تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)

١-٢٠

بسم الله الرحمن الرحیم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

کاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

اشارهٔ

نام كتاب: تأريخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاريخ فقه و تحولات آن

نويسنده: جمعى از بزرگان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى و فارسى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۲۰

تاريخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: على رضا رحيمى ثابت

ملاحظات: اين مجموعه از برخى كتابهاى موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البيت عليهم السلام "جمع آورى شده است

[الجزء الأول]

اشاره

خدمات متقابل اسلام و ايران

فقه و فقاهت

[پيشگفتار]

از مهمترين فنون علمى اسلامى فن فقه است. فن فقه عبارت است از فن استخراج و استنباط احكام از مدارك: كتاب، سنت، اجماع، عقل. علم فقه يك علم نظرى است، بر خلاف حديث كه صرفا نقلى و حفظى است.

مسلمين از قرن اول به «اجتهاد» پرداختند. اجتهاد به مفهوم صحيح از لوازم دينى مانند اسلام است كه از طرفى دين همگانى است، به قوم و نژاد و منطقه‌اى اختصاص ندارد، و از طرف ديگر همه زمانى است و دين خاتم است و در همه شرائط متغير روزگار- كه لازمه تمدن بشرى است- حاكم است.

برخى مى‌پندارند كه اجتهاد در ميان اهل تسنن در قرن اول پيدا شد و در ميان شيعه در قرن سوم. علت تاخر شيعه را در فقه، بى نيازى شيعه از اجتهاد به واسطه حضور ائمه اطهار معرفى مى‌كنند. اما همچنانكه ما در مقاله‌هاى «اجتهاد در اسلام» - (نشريه سالانه «مكتب تشيع»، شماره ۳، و كتاب ده گفتار) و «الهامى از شيخ الطائفه» - (كتاب هزاره شيخ طوسى، جلد دوم و يادنامه شيخ طوسى، جلد سوم) اثبات كرده‌ايم، اين نظر اشتباه است.

فقه به معنى فن استنباط و استخراج و تطبيق اصول و كليات بر جزئيات از صدر اول، هم در ميان شيعه وجود داشته و هم در ميان اهل سنت، با اختلافات اساسى كه از نظر منابع فقه و اعتماد يا عدم اعتماد به رأى و قياس ميان اين دو فرقه اسلامى وجود داشته است. اهل تسنن مدعى هستند اول فرد مسلمانى كه اجتهاد كرد معاذ بن جبل از اصحاب رسول خداست كه به امر آن حضرت

سفری برای تبلیغ اسلام به یمن رفت و داستانش معروف است.

علامه فقید سید حسن صدر در کتاب تاسیس الشیعه می‌نویسد:

«اولین کتاب فقهی شیعه، در عصر امیر المؤمنین علی علیه السلام وسیله عبید الله بن ابی رافع که کاتب و خزانه‌دار آن حضرت بود تالیف شد».

ما قبلا از عبید الله و پدرش

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۷۸

در شمار مؤلفان کتب حدیث یاد کردیم.

ابن الندیم در الفهرست عده‌ای از کتابهای فقهی شیعه و مؤلفان آنها را در عصر ائمه علیهم السلام تحت عنوان «فقهاء الشیعه» نام می‌برد. عده‌ای از فقهای عصر ائمه ایرانی بوده‌اند، ولی البته نسبت به فقهای غیر ایرانی آن عصر در اقلیت‌اند.

به طور کلی در فقهای شیعه چه در عصر ائمه علیهم السلام و چه در اعصار بعد تا حدود قرن هفتم اکثریت را فقهای غیر ایرانی تشکیل می‌داده‌اند. قدمای فقهای شیعه که در حال حاضر کتبشان در دست است و در کتب فقهی آراء و نظریاتشان نقل می‌شود غالبا غیر ایرانی می‌باشند.

در طبقه قدما، صدوق اول علی بن حسین بن بابویه قمی و صدوق دوم محمد بن علی بن الحسین، بلکه همه آل بابویه از قبیل شیخ منتجب الدین رازی که از احفاد حسین بن علی بن بابویه قمی است و همچنین شیخ الطائفه ابو جعفر طوسی و شیخ سلار بن عبد العزیز دیلمی صاحب کتاب مراسم و شاگرد شیخ مفید و سید مرتضی و ابن حمزه طوسی صاحب کتاب وسیلهٔ و عیاشی سمرقندی- که قبلا در عداد مفسرین نامش برده شد و گفتیم ابن الندیم کتب فقهی زیادی از او نام می‌برد و مدعی است که کتبش در خراسان رواج فراوانی دارد- همه ایرانی هستند.

ولی در مقابل، عده بیشتری از فقهای شیعه را تا قرن هفتم می‌بینیم که غیر ایرانی هستند از قبیل ابن جنید، ابن ابی عقیل، شیخ مفید، سید مرتضی علم الهدی، قاضی عبد العزیز بن براج، ابو الصلاح حلبی، سید ابو المکارم ابن زهرهٔ، ابن ادریس حلی، محقق حلی، علامه حلی و غیر اینها که ذکر خواهیم کرد.

علت این مطلب واضح است، شیعه در آن دوره‌ها در ایران در اقلیت بوده است. شیعیان لبنان، حلب، عراق ظاهرا از شیعیان ایران، هم بیشتر بوده‌اند و هم شرائط مساعدتری داشته‌اند.

از قرن هفتم به بعد، مخصوصا در سه چهار قرن اخیر اکثریت فقهای شیعه را

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۷۹

ایرانیان تشکیل داده و می‌دهند. در عین حال در همین دوره‌های اخیر برخی فقهای شیعه از میان عرب برخاسته‌اند که فوق العاده مقام شامخی دارند، از قبیل شیخ جعفر کاشف الغطاء و شیخ محمد حسن صاحب جواهر الکلام رضوان الله علیهم اجمعین (هر چند بعضی مدعی هستند "مکارم الآثار، ج ۵ "که ایشان اصفهانی الاصل می‌باشند).

[تاریخچه مختصری از فقه و فقهای شیعه]

اشاره

بی مناسبت نیست تاریخچه مختصری از فقه و فقهای شیعه از زمان غیبت صغری تا عصر حاضر ذکر کنیم تا ضمن اینکه سهم ایرانیان در فقه شیعه روشن می‌شود، تسلسل و تداوم این رشته فرهنگی اسلامی در طول تقریبا هزار و صد سال که بدون وقفه ادامه

یافته است نیز روشن شود.

علم فقه، یعنی فقه مدون که در آن، کتاب تدوین و تالیف شده است و آن کتب هم اکنون نیز موجود است سابقه هزار و صد ساله دارد، یعنی از ۱۱ قرن پیش تا کنون بدون وقفه حوزه‌های تدریسی فقهی برقرار بوده است، استادان شاگردانی تربیت کرده‌اند و آن شاگردان به نوبه خود شاگردان دیگری تربیت کرده‌اند تا عصر حاضر، و این رابطه استاد و شاگردی قطع نشده است.

البته علوم دیگر مانند فلسفه، منطق، ریاضیات، طب سابقه بیشتری دارند و کتابهایی از زمانهای دورتر در این علوم در دست است، ولی در هیچ‌یک از آن علوم شاید نتوان این چنین حیات متسلسل و متداومی که بدون وقفه و لا ینقطع رابطه استاد و شاگردی در آن محفوظ باشد نشان داد، فرضا هم در علم دیگری وجود داشته باشد منحصر به جهان اسلام است، یعنی تنها در جهان اسلام است که علوم سابقه حیاتی متسلسل و منظم هزار ساله و بیشتر دارند که وقفه‌ای در بین حاصل نشده است. ما بعدا راجع به تسلسل و تداوم فلسفه و عرفان هم بحث خواهیم کرد.

خوشبختانه یکی از مسائلی که مورد توجه علمای مسلمین بوده است این است که

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۰

طبقات متسلسل ارباب علوم را مشخص سازند. این کار در درجه اول نسبت به علمای حدیث انجام یافته است و در درجات بعدی برای علمای علوم دیگر. ما کتابهای زیادی به این عنوان داریم مانند طبقات الفقهاء ابو اسحاق شیرازی، طبقات الاطباء ابن ابی اصیبعه، طبقات النحویین و طبقات الصوفیه ابو عبد الرحمن سلمی.

ولی با کمال تاسف تا آنجا که این بنده اطلاع دارد، آنچه درباره طبقات فقها نوشته شده از اهل تسنن و مربوط به آنهاست. درباره طبقات فقهای شیعه تا کنون کتابی نوشته نشده است، لهذا برای کشف طبقات فقهای شیعه، از لابلای کتب تراجم و یا کتب اجازات که مربوط است به طبقات راویان حدیث باید استفاده کرد.

ما در اینجا نمی‌خواهیم طبقات فقهای شیعه را به تفصیل بیان کنیم، بلکه می‌خواهیم شخصیتهای برجسته و بنام فقها را که آرائشان مورد توجه است با ذکر کتابهای فقه ذکر کنیم، ضمنا طبقات فقها نیز شناخته می‌شوند.

تاریخ فقهای شیعه را از زمان غیبت صغری (۲۶۰- ۳۲۹) آغاز می‌کنیم، به دو دلیل: یکی این که عصر قبل از غیبت صغری عصر حضور ائمه اطهار است و در عصر حضور، هر چند فقها و به معنی صحیح کلمه مجتهدین و ارباب فتوا- که ائمه اطهار آنها را به فتوا دادن تشویق می‌کرده‌اند- بوده‌اند، ولی خواه ناخواه فقها به علت حضور ائمه اطهار علیهم السلام تحت الشعاع بوده‌اند، یعنی مرجعیت آنها در زمینه دستنارسی به ائمه بوده است و مردم حتی الامکان سعی می‌کردند به منبع اصلی دست‌یابند و خود آن فقها نیز مشکلات خود را تا حد مقدور و ممکن با توجه به بعد مسافتها و سایر مشکلات با ائمه اطهار در میان می‌گذاشتند.

دیگر اینکه علی الظاهر فقه مدون ما منتهی می‌شود به زمان غیبت صغری، یعنی تالیف و اثری فقهی قبل از آن دوره از فقهای شیعه فعلا در دست نداریم یا این بنده اطلاع ندارد.

ولی به هر حال در شیعه نیز فقهای بزرگی در عصر ائمه اطهار وجود داشته

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۱

است که با مقایسه با فقهای معاصر آنها از سایر مذاهب، ارزش آنها معلوم و مشخص می‌شود. ابن الندیم فن پنجم از مقاله ششم کتاب بسیار نفیس خود را که به نام «فهرست ابن الندیم» شهرت و اعتبار جهانی دارد، اختصاص داده به «فقهاء الشیعه» و در ذیل نامهای آنها از کتابهای آنها در حدیث یا فقه یاد می‌کند. درباره حسین بن سعید اهوازی و برادرش می‌گوید: «أوسع أهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب»، یا درباره علی بن ابراهیم قمی می‌گوید: «من العلماء الفقهاء» و درباره محمد بن حسن بن احمد بن الولید قمی می‌گوید: «و له من الکتب کتاب الجامع فی الفقه». ولی ظاهرا کتب فقهیه آنها به این شکل بوده است که در هر بابی

احادیثی که آنها را معتبر می‌دانسته‌اند و بر طبق آنها عمل می‌کرده‌انـد ذکر می‌کرده‌اند، آن کتابها، هم حدیث بود و هم نظر مؤلف کتاب.

محقق حلی در مقـدمه معتبر می‌گویـد: «نظر به اینکه فقهـای مـا (رضوان الله علیهم) زیادنـد و تالیفات فراوان دارنـد و نقل اقوال همه آنها غیر مقدور است، من به سخن مشهورین به فضل و تحقیق و حسن انتخاب اکتفا کرده‌ام و از کتب این فضلا به آنچه اجتهاد آنها در کتابهـا هویـداست و مورد اعتماد خودشان بوده است اکتفا کرده‌ام. از جمله کسانی که نقل می‌کنم (از قـدمای زمان ائمه) حسـن بن محبوب، احمد بن ابی نصـر بزنطی، حسین بن سعید (اهوازی)، فضل بن شاذان (نیشابوری)، یونس بن عبد الرحمن، و از متأخران محمد بن بابویه قمی (شـیخ صدوق) و محمد بن یعقوب کلینی، و از اصـحاب فتوا علی بن بابویه قمی، اسکافی، ابن ابی عقیل، شیخ مفید، سید مرتضی علم الهدی، شیخ طوسی است »....

محقق با آنکه گروه اول را اهل نظر و اجتهاد و انتخاب می‌دانـد، آنها را به نام اصـحاب فتوا یاد نمی‌کند، زیرا کتب آنها در عین این که خلاصه اجتهادشان بوده است به صورت کتاب حدیث و نقل بوده است نه به صورت فتوا. اینك ما بحث

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۲

خود را از مفتیان اولی که در زمان غیبت صغری بوده‌اند آغاز می‌کنیم:

۱. علی بن بابویه قمی

متوفی در سال ۳۲۹، مدفون در قم. پدر شـیخ محمد بن علی بن بابویه معروف به شـیخ صدوق است که در نزدیکی شهر ری مدفون است. پسر، محدث است و پدر فقیه و صاحب فتوا. معمولا این پدر و پسر به عنوان «صدوقین» یاد می‌شوند.

[۲. عیاشی سمرقندی]

یکی دیگر از فقهـای بنـام و معروف آن زمـان که معاصـر بـا علی بن بـابویه قمی است بلکه انـدکی بر او تقـدم زمانی دارد، عیاشـی سمرقنـدی صـاحب تفسیر معروف است. او مردی جـامع بوده است. گر چه شـهرتش به تفسـیر است، او را از فقهـا شـمرده‌اند. کتب زیادی در علوم مختلف و از آن جمله در فقه دارد. ابن الندیم در الفهرست می‌گوید: کتب او در خراسان رواج فراوان دارد. در عین حال ما تا کنون ندیده‌ایم که در فقه آراء او نقل شده باشد، شاید کتب فقهی او از بین رفته است.

عیاشـی ابتدا سنی بود و بعد شیعه شد. ثروت فراوانی از پدر به او ارث رسید و او همه آنها را خرج جمع‌آوری و نسخه برداری کتب و تعلیم و تعلم و تربیت شاگرد کرد.

بعضـی جعفر بـن قولـویه را کـه اسـتاد شـیخ مفیـد بـوده است (در فقه) همـدوره علی بن بـابویه و قهرا از فقهـای دوره غیبت صـغری شمرده‌اند و گفته‌اند که جعفر بن قولویه شاگرد سعد بن عبد الله اشعری معروف بوده است (الکنی و الالقاب).

ولی با توجه به اینکه او استاد شیخ مفید بوده است و در سال ۳۶۷ و یا ۳۶۸ در گذشته است نمی‌توان او را معاصر علی بن بابویه و از علمای غیبت صغری شمرد. آن که از علمای غیبت صغری است پدرش محمد بن قولویه است.

۳. ابن ابی عقیل عمانی

گفته‌اند یمنی است، عمان از سواحل دریای یمن است. تاریخ وفاتش معلوم نیست. در آغاز غیبت کبری می‌زیسته است.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۳

بحر العلوم گفته است که او استاد جعفر بن قولویه بوده است و جعفر بن قولویه استاد شیخ مفید بوده است. این قول از قول بالا که جعفر بن قولویه را همدوره علی بن بابویه معرفی کرده است اقرب به تحقیق است. آراء ابن ابی عقیل در فقه زیاد نقل می‌شود. او از چهره‌هایی است که مکرر به نام او در فقه بر می‌خوریم.

۴. ابن جنید اسکافی

از اساتید شیخ مفید است. گویند که در سال ۳۸۱ در گذشته است. گفته‌اند که تألیفات و آثارش به پنجاه می‌رسد. فقها از ابن الجنید و ابن ابی عقیل سابق الذکر به عنوان «القدیمین» یاد می‌کنند. آراء ابن الجنید همواره در فقه مطرح بوده و هست.

۵. شیخ مفید.

نامش محمد بن محمد بن نعمان است. هم متکلم است و هم فقیه. ابن الندیم در فن دوم از مقاله پنجم الفهرست که درباره متکلمین شیعه بحث می‌کند، از او به عنوان «ابن المعلم» یاد می‌کند و ستایش می‌نماید. در سال ۳۳۶ متولد شده و در ۴۱۳ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام مقنعه است و چاپ شده و موجود است. شیخ مفید از چهره‌های بسیار درخشان شیعه در جهان اسلام است. ابو یعلی جعفری که داماد مفید بوده است گفته است که مفید شبها مختصری می‌خوابید، باقی را به نماز یا مطالعه یا تدریس یا تلاوت قرآن مجید می‌گذرانید. شیخ مفید شاگرد شاگرد ابن ابی عقیل است.

۶. سید مرتضی معروف به علم الهدی

متولد ۳۵۵ و متوفای ۴۳۶. علامه حلی او را معلم شیعه امامیه خوانده است. مردی جامع بوده است، هم ادیب بوده و هم متکلم و هم فقیه. آراء فقهی او مورد توجه فقهاست. کتاب معروف او در فقه یکی کتاب انتصار است و دیگر کتاب جمل العلم و العمل. او و برادرش سید رضی جامع نهج البلاغه نزد شیخ مفید سابق الذکر تحصیل کرده‌اند.

۷. شیخ ابو جعفر طوسی، معروف به شیخ الطائفه

از ستارگان بسیار درخشان جهان اسلام است. در فقه و اصول و حدیث و تفسیر و کلام و رجال تالیفات فراوان دارد

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۴

اهل خراسان است.

در سال ۳۸۵ متولد شده و در سال ۴۰۸ یعنی در ۲۳ سالگی به بغداد که آن وقت مرکز بزرگ علوم و فرهنگ اسلامی بود مهاجرت کرد و تا پایان عمر در عراق ماند و پس از استادش سید مرتضی ریاست علمی و فتوایی شیعه به او منتقل شد. مدت پنج سال پیش شیخ مفید درس خوانده است. سالیان دراز از خدمت شاگرد مبرز شیخ مفید یعنی سید مرتضی بهره‌مند شده است. استادش سید مرتضی در سال ۴۳۶ در گذشت و او ۲۴ سال دیگر بعد از استادش در قید حیات بود. دوازده سال بعد از سید در بغداد ماند ولی بعد به علت یک سلسله آشوبها که خانه و کتابخانه‌اش به تاراج رفت، به نجف مهاجرت کرد و حوزه علمیه را در آنجا تاسیس کرد و در سال ۴۶۰ در همان جا در گذشت. قبرش در نجف معروف است.

شیخ طوسی کتابی در فقه دارد به نام النهایهٔ که در قدیم الأیام کتاب درسی طلاب بوده است.

کتاب دیگری دارد به نام مبسوط که فقه را وارد مرحله جدیدی کرده است و در عصر خودش مشروح‌ترین کتاب فقهی شیعه بوده

است. کتـاب دیگری دارد بـه نـام خلاف که در آنجـا، هم آراء فقهـای اهـل سـنت را ذکر کرده و هم رأی شـیعه را. شـیخ طوسـی کتابهای دیگر نیز در فقه دارد.

قـدما تا حدود یک قرن پیش اگر در فقه «شـیخ» به طور مطلق می گفتند مقصود شـیخ طوسـی بود و اگر «شـیخان» می گفتند مقصود شیخ مفید و شیخ طوسـی بود. شـیخ طوسـی یکی از چند چهره معروفی است که در سراسـر فقه نامشان برده می‌شود. خاندان شـیخ طوسـی تـا چنـد نسـل همه از علمـا و فقهـا بودهانـد. پسـرش شـیخ ابو علی ملقب به مفیـد ثـانی فقیه جلیل القـدری است و بنا بر نقل مستدرک الوسائل- ج ۳، ص ۴۹۷ او کتابی دارد به نام امالی، و کتاب النهایهٔ پدرش را نیز شرح کرده است.

مطابق نقل کتاب لؤلؤ البحرین دختران شیخ طوسی نیز فقیهه و فاضله بوده‌اند.

شیخ ابو علی فرزندی دارد به نام شیخ ابو الحسن محمد. بعد از پدرش ابو علی مرجعیت و ریاست حوزه علمیه به او منتقل شد و بنا بر نقل ابن عماد حنبلی در کتاب شذرات

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۵

الـذهب فی اخبار من ذهب (ج ۴، ص ۱۲۶ و ۱۲۷) در زمـان این مرد بزرگ طلاب علوم دینی شـیعه از اطراف و اکناف به سوی او می‌شـتافتند، و او خود مردی پارسا و زاهـد و عالم بوده است. عماد طبری گفته است اگر صـلوات بر غیر انبیا روا بود، من بر این مرد صلوات می‌فرستادم.

او در سـال ۵۴۰ در گذشـته است (قسـمتهای مربوط به شـیخ ابو الحسن فرزنـد شـیخ ابو علی، از یادداشتی است که دوست عالیقدر، دانشـمند محترم آقای شـیخ نصـر الله شـبستری تبریزی مرقوم فرموده‌اند، و ایشان آن را از علامه سید محمد صادق آل بحر العلوم در مقدمه‌ای که بر رجال شیخ طوسی نوشته‌اند نقل کرده‌اند).

۸. قاضی عبد العزیز حلبی معروف به ابن البراج

شاگرد سـید مرتضـی و شـیخ طوسی است. از طرف شیخ طوسی به بلاد شام که وطنش بود فرستاده شد. بیست سال در طرابلس شام قاضـی بود. در سال ۴۸۱ در گذشـته است. کتابهـای فقهی او که بیشـتر نـام برده می‌شـود یکی به نـام مهـذب است و دیگری به نـام جواهر.

۹. شیخ ابو الصلاح حلبی

او نیز اهـل شامات است. شاگرد سـید مرتضـی و شـیخ طوسـی بوده و صـد سال عمر کرده است. در ریحانـهٔ الأدب می‌نویسـد که او شاگرد سـلار بن عبد العزیز آتی الذکر نیز بوده است. اگر این نسبت درست باشد، می‌بایست ابو الصلاح سه طبقه را شاگردی کرده باشد! کتاب معروف او در فقه به نام کافی است. در سال ۴۴۷ در گذشته است.

اگر عمر او صد سال بوده است و در ۴۴۷ هم وفات کرده باشد او از هر دو استادش بزرگسال‌تر بوده است.

شهید ثانی او را «خلیفهٔ المرتضی فی البلاد الحلبیهٔ» خوانده است.

۱۰. حمزهٔ بن عبد العزیز دیلمی معروف به «سلار دیلمی»

در حدود سال ۴۴۸ تا ۴۶۳ در گذشته است. شاگرد شیخ مفید و سید مرتضی است. اهل ایران است و در خسرو شاه تبریز در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مراسم» است. سلار هر چند هم طبقه شیخ طوسی است نه از شاگردان او، در عین حال محقق

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۶
حلی در مقدمه کتاب المعتبر از او و ابن البراج و ابو الصلاح حلبی به عنوان «اتباع الثلاثة» نام می‌برد، یعنی او را از پیروان می‌شمارد که علی الظاهر مقصودش این است این سه نفر تابع و پیروان سه نفر دیگر (شیخ مفید، سید مرتضی، شیخ طوسی) بوده‌اند.

۱۱. سید ابو المکارم ابن زهره

در حدیث به یک واسطه از ابو علی پسر شیخ الطائفه روایت می‌کند و در فقه با چند واسطه شاگرد شیخ طوسی است. اهل حلب است و در سال ۵۸۵ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام غنیه معروف است. هرگاه در اصطلاح فقها «حلبیان» (به صیغه تثنیه) گفته شود مقصود ابو الصلاح حلبی و ابن زهره حلبی است، و هرگاه «حلبیون» (به صیغه جمع) گفته شود مقصود آن دو نفر بعلاوه ابن البراج است که او هم اهل حلب بوده است. بنا بر آنچه در مستدرک ج ۳، ص ۵۰۶ ضمن احوال شیخ طوسی آمده است، ابن زهره کتاب النهایهٔ شیخ طوسی را نزد ابو علی حسن بن الحسین معروف به ابن الحاجب حلبی خوانده است، و او آن کتاب را نزد ابو عبد الله زینوبادی در نجف و او نزد شیخ رشید الدین علی بن زیرک قمی و سید ابی هاشم حسینی و آن دو نزد شیخ عبد الجبار رازی تحصیل کرده بوده‌اند و شیخ عبد الجبار شاگرد شیخ طوسی بوده است.
بنا بر این نقل، ابن زهره با چهار واسطه شاگرد شیخ طوسی بوده است.

۱۲. ابن حمزه طوسی، معروف به عماد الدین طوسی

هم طبقه شاگردان شیخ طوسی است.
بعضی او را هم طبقه شاگردان شیخ دانسته و بعضی دوره او را از این هم متأخرتر دانسته‌اند. نیاز به تحقیق بیشتری است.
سال وفاتش دقیقا معلوم نیست، شاید در حدود نیمه دوم قرن ششم در گذشته است. اهل خراسان است. کتاب معروفش در فقه به نام وسیله است.

۱۳. ابن ادریس حلی

از فحول علمای شیعه است. خودش عرب است و شیخ طوسی جد مادری او (البته مع الواسطه) به شمار می‌رود، به حریت فکر
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۷
معروف است. صولت و هیبت جدش شیخ طوسی را شکست. نسبت به علما و فقها تا سرحد اهانت انتقاد می‌کرد. در سال ۵۹۸ در سن ۵۵ سالگی در گذشته است. کتاب نفیس و معروف او در فقه به نام سرائر است. گفته‌اند که ابن ادریس از تلامذه سید ابو المکارم ابن زهره بوده است، ولی بنا بر تعبیراتی که ابن ادریس در کتاب الودیعه از کتاب السرائر می‌کند چنین بر می‌آید که صرفا معاصر وی بوده است و او را ملاقات کرده است و در برخی مسائل فقهی میان آنها مکاتباتی رد و بدل شده است.

۱۴. شیخ ابو القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید حلی، معروف به محقق.

صاحب کتابهای زیاد در فقه (و اصول) از آن جمله شرایع، معارج، معتبر، المختصر، النافع و غیره است. محقق حلی با یک واسطه شاگرد ابن زهره و ابن ادریس حلی سابق الذکر است. در الکنی و الالقاب ذیل احوال ابن نما می‌نویسد: «محقق کرکی در وصف محقق حلی گفته است: اعلم اساتید محقق در فقه اهل بیت، محمد بن نمای حلی و اجل اساتید او ابن ادریس حلی است».

ظاهرا مقصود محقق کرکی این است که اجل اساتید ابن نما ابن ادریس است، زیرا ابن ادریس در ۵۹۸ در گذشته است و محقق در ۶۷۶ در گذشته است. قطعا محقق حوزه درس ابن ادریس را درک نکرده است. در ریحانهٔ الادب می‌نویسد: محقق حلی شاگرد جد و پدر خودش و سید فخار بن معد موسوی و ابن زهره بوده است. این نیز اشتباه است، زیرا محقق ابن زهره را که در ۵۸۵ در گذشته است درک نکرده است. بعید نیست که پدر محقق شاگرد ابن زهره بوده است.

او استاد علامه حلی است که بعدا خواهد آمد. در فقه کسی را بر او مقدم نمی‌شمارند. در اصطلاح فقها هرگاه محقق به طور مطلق گفته شود مقصود همین شخص بزرگوار است.

فیلسوف و ریاضی‌دان بزرگ، خواجه نصیر الدین طوسی با او در حله ملاقات کرده و در جلسه درس فقهش حضور یافته است.

کتابهای محقق

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۸

مخصوصا کتاب شرایع در میان طلاب یک کتاب درسی بوده و هست و فقهای زیادی کتب محقق را شرح کرده یا حاشیه بر آنها نوشته‌اند.

۱۵. حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی، معروف به علامه حلی

یکی از اعجوبه‌های روزگار است. در فقه و اصول و کلام و منطق و فلسفه و رجال و غیره کتاب نوشته است.

در حدود صد کتاب از آثار خطی یا چاپی او شناخته شده که بعضی از آنها به تنهایی (مانند تذکرهٔ الفقهاء) کافی است که نبوغ او را نشان دهد. علامه کتب زیادی در فقه دارد که غالب آنها مانند کتابهای محقق حلی در زمانهای بعد از او از طرف فقها شرح و حاشیه شده است. کتب معروف فقهی علامه عبارت است از: ارشاد، تبصرهٔ المتعلمین، قواعد، تحریر، تذکرهٔ الفقهاء، مختلف الشیعه، منتهی.

علامه اساتید زیادی داشته است. در فقه شاگرد دایی خود محقق حلی و در فلسفه و منطق شاگرد خواجه نصیر الدین طوسی بوده است. فقه تسنن را نزد علمای اهل تسنن تحصیل کرده است. علامه در سال ۶۴۸ متولد شده و در سال ۷۲۶ در گذشته است.

۱۶. فخر المحققین، پسر علامه حلی

در ۶۸۲ متولد شده و در سال ۷۷۱ در گذشته است. علامه حلی در مقدمه تذکرهٔ الفقهاء و در مقدمه کتاب قواعد از فرزندش به تجلیل یاد کرده است و در آخر قواعد آرزو کرده که پسر بعد از پدر کارهای ناتمام او را تمام کند. فخر المحققین کتابی دارد به نام إیضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد. آراء فخر المحققین در کتاب إیضاح، در کتب فقهیه مورد توجه است.

۱۷. محمد بن مکی، معروف به شهید اول

شاگرد فخر المحققین و از اعاظم فقهای شیعه است. در ردیف محقق حلی و علامه حلی است. اهل جبل عامل است که منطقه‌ای است در جنوب لبنان و از قدیمترین مراکز تشیع است و هم اکنون نیز یک مرکز شیعی است. شهید اول در سال ۷۳۴ متولد شده و در ۷۸۶ به

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۸۹

فتوای یک فقیه مالکی مذهب و تایید یک فقیه شافعی مذهب شهید شده است. او شاگرد شاگردان علامه حلی و از آن جمله فخر

المحققین بوده است. کتابهـای معروف شـهید اول در فقه عبارت است از: اللمعه که در مـدت کوتاهی در همان زنـدانی که منجر به شهادتش شد تالیف کرده است (گویند برای امیر علی بن مؤید، امیر سربداریان خراسان).

و عجیب این است که این کتـاب شـریف را در دو قرن بعـد فقیهی بزرگ شـرح کرد که او سـرنوشتیماننـد مؤلف پیـدا کرد، یعنی شهیـد شد و «شـهید ثانی» لقب گرفت. شـرح لمعه تالیف شـهید ثانی است که همواره از کتب درسـی طلاب بوده و هست. کتابهای دیگر شهید اول عبارت است از: دروس، ذکری، بیان، الفیه، قواعد. همه کتب او از نفایس آثار فقهی است. کتب شهید اول نیز مانند کتب محقق و علامه حلی در عصرهای بعد، از طرف فقها شرحها و حاشیه‌های زیاد خورده است.

در میـان فقهـای شـیعه، کتابهـای سه شخصـیت فـوق الـذکر یعنی محقـق حلی، علامـه حلی، شـهید اول- کـه در قرن هفتم و هشـتم می‌زیسته‌اند- به صورت متون فقهی در آمده و دیگران بر آنها شـرح و حاشـیه نوشـته‌اند و کسی دیگر نمی‌بینیم که چنین عنایتی به آثار او شده باشد. فقط در یک قرن گذشـته دو کتاب از کتابهای شـیخ مرتضـی انصاری- که در حدود صد و سیزده سال از وفاتش می گذرد- چنین وضعی به خود گرفته است.

خانـدان شـهید اول خاندان علم و فضل و فقه بوده‌اند و نسـلهای متوالی این شـرافت را برای خود نگهداری کرده‌اند. شـهید سه پسـر دارد که هر سه از علما و فقها بوده‌اند، همچنانکه همسـرش أم علی و دخترش أم الحسن نیز فقیهه بوده‌اند و شـهید زنان را در پاره‌ای از مسائـل فقهی به این دو بـانوی فاضـله ارجـاع می کرده است. در کتـاب ریحانـهٔ الادب می‌نویسـد: «بعضـی از بزرگان، فاطمه دختر شهید را «شیخه» و «ست المشایخ» یعنی سیدهٔ المشایخ لقب داده‌اند».

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۰

۱۸. فاضل مقداد

اهل سیور است که از قراء حله است. از شاگردان مبرز شهید اول است. کتاب معروف او در فقه که چاپ شده و در دست است و از او نقـل می‌شود کتـاب کنز العرفـان است. این کتاب آیات الاحکام است، یعنی در این کتاب آن سلسـله از آیات کریمه قرآن که از آنها مسائل فقهیه اسـتنباط می‌شود و در فقه مطرح می گردد تفسـیر شده و به سبک فقهی به آنها استدلال شده است. در شیعه و سنی کتابهای زیادی در آیات الاحکام نوشـته شـده است و کنز العرفان فاضل مقـداد بهترین و یا از بهترین آنهاست. فاضل مقداد در سال ۸۲۶ وفات کرده است. علی هذا او از علمای قرن نهم هجری محسوب می‌شود.

۱۹. جمال السالکین ابو العباس احمد بن فهد حلی اسدی

در سال ۷۵۷ متولـد شـده و در سال ۸۴۱ وفـات یـافته است. در طبقه شاگردان شـهید اول و فخر المحققین است. مشایـخ حـدیث او فاضل مقداد سابق الذکر و شیخ علی بن الخازن فقیه و شیخ بهاء الدین علی بن عبد الکریم است (الکنی و الالقاب).

علی الظـاهر اساتیـد فقهی او نیز همین‌ها هسـتند. ابن فهـد تالیفات فقهی معتبری دارد از قبیل المهـذب البارع که شـرح مختصـر النافع محقق حلی است، و شـرح ارشاد علامه به نام المقتصر و شرح الفیه شهید اول. شهرت بیشتر ابن فهد در اخلاق و سیر و سلوک است. کتاب مشهور او در این زمینه عدهٔ الداعی است.

۲۰. شیخ علی بن هلال جزائری

زاهـد و متقی و جامع المعقول و المنقول بوده است. اسـتاد روایتش ابن فهد حلی است و بعید نیست که اسـتاد فقه وی نیز همو باشد.

می گوینـد در عصـر خودش شـیخ الإسـلام و رئیس شـیعه بوده است. محقق کرکی شـاگرد او بوده و او را به صـفت فقـاهت و شـیخ الاسلامی ستوده است. ابن ابی جمهور احسایی نیز فقه را نزد او تحصیل کرده است.

۲۱. شیخ علی بن عبد العالی کرکی، معروف به محقق کرکی یا محقق ثانی

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۱

از فقهـای جبل عامل است و از اکابر فقهای شـیعه است. در شام و عراق تحصیلات خود را تکمیل کرده و سپس به ایران (در زمان شـاه تهماسب اول) آمـده و منصب شـیخ الاسـلامی برای اولین بار در ایران به او تفویض شـد. منصب شـیخ الاسـلامی بعـد از محقق کرکی به شاگردش شیخ علی منشار، پـدر زن شـیخ بهایی رسـید و بعـد از او این منصب به شـیخ بهایی واگذار شد. فرمانی که شاه تهماسب به نام او نوشـته و به او اختیارات تام داده و در حقیقت او را صاحب اختیار واقعی و خود را نماینده او دانسته است معروف است. کتـاب معروف او که در فقه زیـاد نـام برده می‌شود جـامع المقاصـد است که شـرح قواعـد علامـه حلی است. او علاوه بر این، مختصر النافع محقق و شرایع محقق و چند کتاب دیگر از علامه و چند کتاب از شهید اول را حاشیه زده و یا شرح کرده است.

آمدن محقق ثانی به ایران و تشـکیل حوزه در قزوین و سـپس در اصـفهان و پرورش شاگردانی مبرز در فقه سبب شد که برای اولین بار پس از دوره صدوقین، ایران مرکز فقه شیعه بشود.

محقق کرکی میان سالهای ۹۳۷ و ۹۴۱ در گذشـته است. محقق کرکی شاگرد علی بن هلال جزایری و او شاگرد ابن فهد حلی بوده است، ابن فهـد حلی شاگرد شاگردان شـهید اول از قبیل فاضل مقـداد بوده، علی هـذا او به دو واسـطه شاگرد شـهید اول است. پسـر محقق کرکی به نام شیخ عبد العالی بن علی بن عبد العالی نیز از فقهای شیعه است، ارشاد علامه و الفیه شهید را شرح کرده است.

۲۲. شیخ زین الدین معروف به شهید ثانی

از اعاظم فقهای شـیعه است. مردی جامع بوده و در علوم مختلف دست داشـته است. اهل جبل عامل است. جد ششم او «صالح» نامی است که شـاگرد علامـه حلی بوده است. ظـاهرا اصـلا اهـل طوس بوده است، از این رو شـهید ثـانی گـاهی «الطوسـی الشامی» امضـا می‌کرده است. شهید ثانی در سال ۹۱۱ متولد شده و در ۹۶۶ شهید شده است. مسافرت زیاد کرده و اساتید زیاد دیده است. به مصر و دمشق و حجاز و بیت المقدس و عراق و استانبول مسافرت کرده و از هر

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۲

خرمنی خوشه‌هایی چیـده است. تنها اساتیـد سنی او را دوازده تن نوشـته‌اند و به همین جهت مردی جامع بوده است. علاوه بر فقه و اصـول، از فلسـفه و عرفـان و طب و نجـوم هم آگـاهی داشـته است. فـوق العـاده زاهـد و متقی بـوده است. شـاگردانش در احـوالش نوشته‌اند که در ایام تدریس، شبها به هیزم‌کشی برای اعاشه خاندانش می‌رفت و صبح به تدریس می‌نشست.

مدتی در بعلبک به پنج مذهب (جعفری، حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی) تدریس می‌کرده است.

شهید تالیفات زیادی دارد. معروفترین تالیف او در فقه شرح لمعه شهید اول و دیگر مسالک الافهام است که شرح شرایع محقق حلی است. شهید ثانی نزد محقق کرکی (قبل از آنکه محقق به ایران بیاید) تحصیل کرده است. شهید ثانی به ایران نیامد.

صاحب معالم که از معاریف علمای شیعه است فرزند شهید ثانی است.

۲۳. احمد بن محمد اردبیلی، معروف به مقدس اردبیلی

ضرب المثل زهـد و تقوا است و در عین حال از محققان فقهای شـیعه است. محقق اردبیلی در نجف سـکنی گزیـد. معاصـر صـفویه است.

گوینـد شاه عباس اصـرار داشت که به اصـفهان بیاید، حاضـر نشد. شاه عباس خیلی مایل بود که مقدس اردبیلی خدمتی به او ارجاع کنـد تـا اینکه اتفـاق افتـاد که شخصـی به علت تقصـیری از ایران فرار کرد و در نجف از مقـدس اردبیلی خواست که نزد شاه عباس شفاعت کند. مقدس نامه‌ای به شاه عباس نوشت به این مضمون:

«بانی ملک عاریت عباس بدانـد: اگر چه این مرد اول ظالم بود، اکنون مظلوم می‌نمایـد. چنانچه از تقصـیر او بگذری «شاید» که حق سبحانه از «پاره‌ای» تقصیرات تو بگذرد. بنده شاه ولایت، احمد اردبیلی».

شاه عباس نوشت:

«به عرض می‌رساند: عباس خدماتی که فرموده بودید به جان منت داشته،

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۳

به تقدیم رسانید، امید که این محب را از دعای خیر فراموش نفرمایید- کلب آستان علی، عباس».

(این داسـتان هر چنـد در مآخـذ معتبر نقل شده ولی با توجه به سال فوت محقق اردبیلی و جلوس شاه عباس قابل خدشه و نیازمند به تحقیق است).

امتنـاع مقـدس اردبیلی از آمـدن به اصـفهان سبب شـد که حـوزه نجف به عنوان مرکزی دیگر در مقابـل حوزه اصـفهان احیـا شود، همچنانکه امتناع شهید ثانی و پسرش شیخ حسن صاحب معالم و دخترزاده‌اش سید محمد صاحب مدارک از مهاجرت از جبل عامل به ایران سبب شد که حوزه شام و جبل عامل همچنان ادامه یابد و منقرض نگردد.

صاحب معالم و صاحب مدارک برای این که دچار محظور و رودربایستی برای توقف در ایران نشوند، از زیارت حضـرت رضا علیه السلام که فوق العاده مشتاق آن بودند صرف نظر کردند.

این بنده فعلا نمی‌داند که مقدس اردبیلی فقه را کجا و نزد چه کسی تحصیل کرده است. همین قدر می‌دانیم که فقه را نزد شاگردان شهید ثانی تحصـیل کرده است. پسـر شهید ثانی (صاحب معالم) و نواده دختری‌اش (صاحب مدارک) در نجف شاگرد او بودند. در کتاب زندگی جلال الدین دوانی می‌نویسد که:

«ملا احمـد اردبیلی، مولانا عبـد الله شوشتری، مولانا عبـد الله یزدی، خواجه افضل الـدین ترکه، میر فخر الدین هماکی، شاه ابو محمد شیرازی، مولانـا میرزا جان و میر فتـح شـیرازی شاگردان خواجه جمال الـدین محمود بوده‌انـد و او شاگرد محقق جلال الـدین دوانی بوده است». (زندگی جلال الدین دوانی، تالیف فاضل محترم آقای علی دوانی).

و ظاهرا تحصیل مقدس اردبیلی نزد خواجه جمال الدین محمود در رشته‌های معقول بوده نه منقول.

مقدس اردبیلی در سال ۹۹۳ در نجف در گذشته است، کتاب فقهی معروف

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۴

او یکی شرح ارشاد است و دیگر آیات الاحکام. نظریات دقیق او مورد توجه فقهاست.

۲۴. شیخ بهاء الدین محمد عاملی، معروف به شیخ بهایی

او نیز اهل جبل عامل است. در کودکی همراه پـدرش شـیخ حسـین بن عبـد الصـمد- که از شاگردان شـهید ثانی بود- به ایران آمد. شیخ بهایی از این رو که به کشورهای مختلف مسافرت کرده و محضـر اساتید مختلف در رشته‌های مختلف را درک کرده و بعلاوه دارای اسـتعداد و ذوقی سـرشار بوده است، مردی جـامع بوده و تالیفات متنوعی دارد. هم ادیب بوده و هم شاعر و هم فیلسوف و هم

ریاضی‌دان و مهندس و هم فقیه و هم مفسر. از طب نیز بی بهره نبوده است. اولین کسی است که یک دوره احکام فقه غیر استدلالی به صورت رساله عملیه به زبان فارسی نوشت. آن کتاب همان است که به نام جامع عباسی معروف است.

شیخ بهایی چون فقه رشته اختصاصی و تخصصی‌اش نبوده، از فقهای طراز اول به شمار نمی‌رود ولی شاگردان زیادی تربیت کرده است، ملا صدرای شیرازی و ملا محمد تقی مجلسی اول (پدر مجلسی دوم صاحب کتاب بحار الأنوار)، محقق سبزواری، فاضل جواد صاحب آیات الاحکام از شاگردان اویند.

همچنانکه قبلا اشاره کردیم، منصب شیخ الاسلامی ایران پس از محقق کرکی به شیخ علی منشار پدر زن شیخ بهایی رسید و پس از او به شیخ بهایی رسید.

همسر شیخ بهایی که دختر شیخ علی منشار بوده است زنی فاضله و فقیهه بوده است. شیخ بهایی در سال ۹۵۳ به دنیا آمده و در سال ۱۰۳۰ یا ۱۰۳۱ در گذشته است. شیخ بهایی ضمنا مردی جهانگرد بوده است، به مصر و شام و حجاز و عراق و فلسطین و آذربایجان و هرات مسافرت کرده است.

۲۵. ملا محمد باقر سبزواری، معروف به محقق سبزواری

اهل سبزوار بوده و در مکتب اصفهان که هم مکتبی فقهی بود و هم فلسفی پرورش یافته و از

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۵

این رو جامع المعقول و المنقول بوده است. نام او در کتب فقهیه زیاد برده می‌شود. کتاب معروف او در فقه یکی به نام ذخیره و دیگری به نام کفایه است، و چون فیلسوف هم بوده است بر الهیات شفای ابو علی سینا حاشیه نوشته. در سال ۱۰۹۰ در گذشته است. محقق سبزواری نزد شیخ بهایی و مجلسی اول تحصیل کرده است.

۲۶. آقا حسین خوانساری، معروف به محقق خوانساری

او نیز در مکتب اصفهان پرورش یافته و جامع المعقول و المنقول است. شوهر خواهر محقق سبزواری است. کتاب معروف او در فقه به نام مشارق الشموس است که شرح کتاب دروس شهید اول است.

محقق خوانساری در سال ۱۰۹۸ در گذشته است. او با محقق سبزواری معاصر است و همچنین با ملاـ محسن فیض کاشانی و ملا محمد باقر مجلسی که هر دو از اکابر محدثین به شمار می‌روند.

۲۷. جمال المحققین معروف به آقا جمال خوانساری

فرزند آقا حسین خوانساری سابق الذکر است. مانند پدر جامع المعقول و المنقول است. حاشیه معروفی دارد بر شرح لمعه و حاشیه مختصری دارد بر طبیعیات شفای بو علی که در حاشیه شفای چاپ سنگی تهران چاپ شده است. آقا جمال با دو واسطه استاد سید مهدی بحر العلوم است، زیرا او استاد سید ابراهیم قزوینی است و او استاد پسرش سید حسین قزوینی است و سید حسین قزوینی یکی از اساتید بحر العلوم است.

۲۸. شیخ بهاء الدین اصفهانی معروف به «فاضل هندی»

این مرد قواعد علامه را شرح کرده است و نام کتابش کشف اللثام است و به همین مناسبت خود او را «کاشف اللثام» می‌خوانند.

آراء و عقاید و نظریات او کاملا مورد توجه فقهاست. فاضل هندی در سال ۱۱۳۷ در گیرودار فتنه افغان درگذشت. فاضل هندی نیز جامع المعقول و المنقول بوده است.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۶

۲۹. محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی، معروف به «وحید بهبهانی»

این مرد شاگرد سید صدر الدین رضوی قمی شارح وافیه و او شاگرد آقا جمال خوانساری سابق الذکر است.

وحید بهبهانی در دوره بعد از صفویه قرار دارد. حوزه اصفهان بعد از انقراض صفویه از مرکزیت افتاد. برخی از علما و فقها، از آن جمله سید صدر الدین رضوی قمی استاد وحید بهبهانی در اثر فتنه افغان به عتبات مهاجرت کردند.

وحید بهبهانی کربلا- را مرکز قرار داد و شاگردان بسیار مبرز تربیت کرد. از آن جمله است سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابو القاسم قمی صاحب کتاب قوانین، حاج ملا مهدی نراقی، سید علی صاحب ریاض، میرزا مهدی شهرستانی، سید محمد باقر شفتی اصفهانی معروف به حجت الإسلام، میرزا مهدی شهید مشهدی، سید جواد صاحب مفتاح الکرامة، سید محسن اعرجی.

علاوه بر این، او مبارزه پیگیری کرد در دفاع از اجتهاد و مبارزه با اخباریگری که در آن وقت سخت رواج یافته بود. شکست دادن اخباریان و تربیت گروهی مجتهد مبرز سبب شد که او را «استاد الکل» خواندند. او تقوا را در حد کمال داشت. شاگردانش برای او احترام بسیار عمیقی قائل بودند. وحید بهبهانی نسب به مجلسی اول می‌برد، یعنی از نواده‌های دختری مجلسی اول (البته به چند واسطه) است. دختر مجلسی اول که جده وحید بهبهانی است به نام «آمنه بیگم» است. آمنه بیگم همسر ملا صالح مازندرانی بوده و زنی فاضله و فقیهه بوده است. با آنکه همسرش ملا صالح مردی بسیار عالم و فاضل بوده است، گاهی آمنه بیگم مشکلات علمی شوهر فاضل خود را حل می‌کرده است.

۳۰. سید مهدی بحر العلوم

شاگرد بزرگ و بزرگوار وحید بهبهانی است و از فقهای بزرگ است، منظومه‌ای در فقه دارد که معروف است.

آراء و نظریات او مورد اعتنا و توجه فقهاست. بحر العلوم به علت مقامات معنوی و سیر و سلوکی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۷

که طی کرده فوق العاده مورد احترام علمای شیعه است و تالی معصوم به شمار می‌رود. کرامات زیاد از او نقل شده است. کاشف الغطاء آتی الذکر با تحت الحنک عمامه خود غبار نعلین او را پاک می‌کرد. بحر العلوم در سال ۱۱۵۴ یا ۱۱۵۵ متولد شده و در سال ۱۲۱۲ درگذشته است.

۳۱. شیخ جعفر کاشف الغطاء

شاگرد وحید بهبهانی و شاگرد او سید مهدی بحر العلوم بوده است. او عرب است و فقیه فوق العاده ماهری است. کتاب معروف او در فقه به نام کشف الغطاء است. در نجف می‌زیسته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. سید جواد صاحب مفتاح الکرامه و شیخ محمد حسن صاحب جواهر الکلام از جمله شاگردان اویند. چهار پسر داشته که هر چهار از فقها بوده‌اند. کاشف الغطاء معاصر فتحعلی شاه است. در مقدمه کشف الغطاء او را مدح کرده و در سال ۱۲۲۸ در گذشته است. کاشف الغطاء در فقه نظریات دقیق و

عمیق داشته و از او به عظمت یاد می‌شود.

۳۲. شیخ محمد حسن صاحب کتاب جواهر الکلام

که شرح شرایع محقق است و می‌توان آن را دائرهٔ المعارف فقه شیعه خواند. اکنون هیچ فقیهی خود را از جواهر بی نیاز نمی‌داند. این کتاب مکرر چاپ سنگی شده است و اخیرا با چاپ حروفی در قطع وزیری مشغول چاپش هستند و در حدود پنجاه جلد ۴۰۰ صفحه‌ای یعنی در حدود بیست هزار صفحه خواهد شد.

کتاب جواهر عظیمترین کتاب فقهی مسلمین است و با توجه به اینکه هر سطر این کتاب مطلب علمی است و مطالعه یک صفحه آن وقت و دقت زیاد می‌خواهد، می‌توان حدس زد که تالیف این کتاب بیست هزار صفحه‌ای چقدر نیرو برده است. سی سال تمام یکسره کار کرد تا چنین اثر عظیمی به وجود آورد. این کتاب مظهر نبوغ و همت و استقامت و عشق و ایمان یک انسان به کار خویشتن است. صاحب جواهر شاگرد کاشف الغطاء و شاگرد شاگرد او سید جواد صاحب مفتاح الکرامه است و خود در نجف حوزه عظیمی داشته و شاگردان زیادی تربیت کرده است.

صاحب جواهر

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۸

عرب است. در زمان خود مرجعیت عامه یافت و در سال ۱۲۶۶ که اوایل جلوس ناصر الدین شاه در ایران بود درگذشت.

۳۳. شیخ مرتضی انصاری

نسبش به جابر بن عبد الله انصاری از صحابه بزرگوار رسول خدا می‌رسد. در دزفول متولد شده و تا بیست سالگی نزد پدر خود تحصیل کرده و آنگاه همراه پدر به عتبات رفته است. علمای وقت که نبوغ خارق العاده او را مشاهده کردند، از پدر خواستند که او را نبرد. او در عراق چهار سال توقف کرد و از محضر اساتید بزرگ استفاده کرد. آنگاه در اثر یک سلسله حوادث ناگوار به وطن خویش بازگشت. بعد از دو سال بار دیگر به عراق رفت و دو سال تحصیل کرد و به ایران مراجعت نمود. تصمیم گرفت از محضر علمای بلاد ایران استفاده کند. عازم زیارت مشهد شد و در کاشان با حاج ملا احمد نراقی صاحب کتاب مستند الشیعه و صاحب کتاب معروف جامع السعادات، فرزند حاج ملا مهدی نراقی سابق الذکر ملاقات کرد. دیدار نراقی عزم رحیل او را مبدل به اقامت کرد و سه سال در کاشان از محضر او استفاده کرد و آنگاه به مشهد رفت و پنج ماه توقف نمود. شیخ انصاری سفری به اصفهان و سفری به بروجرد رفته و در همه سفرها هدفش ملاقات اساتید و استفاده از محضر آنها بوده است. در حدود سالهای ۱۲۵۲ و ۱۲۵۳ برای آخرین بار به عتبات رفت و به کار تدریس پرداخت. بعد از صاحب جواهر مرجعیت عامه یافت.

شیخ انصاری را «خاتم الفقهاء و المجتهدین» لقب داده‌اند. او از کسانی است که در دقت و عمق نظر بسیار کم نظیر است. علم اصول و بالتبع فقه را وارد مرحله جدیدی کرد. او در فقه و اصول ابتکاراتی دارد که بی سابقه است. دو کتاب معروف او رسائل و مکاسب کتاب درسی طلاب شده است. علمای بعد از او شاگرد و پیرو مکتب اویند. حواشی متعدد از طرف علمای بعد از او بر کتابهای او زده شده. بعد از محقق حلی و علامه حلی و شهید اول، شیخ انصاری تنها کسی است که کتابهایش

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۴۹۹

از طرف علمای بعد از خودش مرتب حاشیه خورده است و شرح شده است.

زهد و تقوای او نیز ضرب المثل است و داستانها از آن گفته می‌شود. شیخ انصاری در سال ۱۲۸۱ در نجف درگذشته و همان جا

دفن شده است.

۳۴. حاج میرزا محمد حسن شیرازی، معروف به میرزای شیرازی بزرگ

ابتدا در اصفهان تحصیل کرد و سپس به نجف رفت و در حوزه درس صاحب جواهر شرکت کرد و بعد از او به درس شیخ انصاری رفت و از شاگردان مبرز و طراز اول شیخ شد. بعد از شیخ انصاری مرجعیت عامه یافت. در حدود ۲۳ سال مرجع علی الاطلاق شیعه بود، و هم او بود که با تحریم تنباکو قرار داد معروف استعماری رژیم را لغو کرد. شاگردان زیادی در حوزه درس او تربیت شدند از قبیل آخوند ملا محمد کاظم خراسانی، سید محمد کاظم طباطبائی یزدی، حاج آقا رضا همدانی، حاج میرزا حسین سبزواری، سید محمد فشارکی اصفهانی، میرزا محمد تقی شیرازی و غیر اینها. از او اثری کتبی باقی نمانده است ولی احیانا برخی آرائش مورد توجه است. در سال ۱۳۱۲ درگذشت.

۳۵. آخوند ملا محمد کاظم خراسانی

در سال ۱۲۵۵ در مشهد در یک خانواده غیر معروف متولد شد و در ۲۲ سالگی به تهران مهاجرت کرد و مدت کوتاهی تحصیل فلسفه کرد و سپس به نجف رفت. دو سال درس شیخ انصاری را درک کرده است اما بیشتر تحصیلاتش نزد میرزای شیرازی بوده است. میرزای شیرازی در سال ۱۲۹۱ سامرا را محل اقامت خود قرار داد ولی آخوند خراسانی از نجف دور نشد و خودش مستقلا حوزه درس تشکیل داد. او از مدرسین بسیار موفق است. در حدود هزار و دویست شاگرد از محضرش استفاده می‌کرده‌اند و در حدود دویست نفر آنها خود مجتهد بوده‌اند.

فقهای عصر اخیر نظیر مرحوم آقا سید ابو الحسن اصفهانی، مرحوم حاج شیخ محمد حسین اصفهانی، مرحوم حاج آقا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۰

حسین بروجردی، مرحوم حاج آقا حسین قمی و مرحوم آقا ضیاء الدین عراقی همه از شاگردان او بوده‌اند. شهرت بیشتر آخوند خراسانی در علم اصول است.

کتاب کفایة الاصول او یک کتاب درسی مهم است و حواشی زیادی بر آن نوشته شده است. آراء اصولی آخوند خراسانی همواره در حوزه‌های علمیه نقل می‌شود و مورد توجه است. آخوند خراسانی همان کسی است که فتوا به ضرورت مشروطیت داد و مشروطیت ایران رهین اوست. او در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

۳۶. حاج میرزا حسین نائینی

از اکابر فقها و اصولیون قرن چهاردهم هجری است. نزد میرزای شیرازی سابق الذکر و سید محمد فشارکی اصفهانی سابق الذکر تحصیل کرده است و خود مدرسی عالیمقام شد. شهرت بیشتر او در علم اصول است. به معارضه علمی با مرحوم آخوند خراسانی برخاست و از خود نظریات جدیدی در علم اصول آورد. بسیاری از فقهای زمان ما از شاگردان اویند. او کتابی نفیس به فارسی دارد به نام تنزیه الامة یا حکومت در اسلام که در دفاع از مشروطیت و مبانی اسلامی آن نوشته است. او در سال ۱۳۵۵ هجری قمری در نجف وفات یافت.

خلاصه و بررسی

اشاره

ما مجموعا سی و شش چهره از چهره‌های مشخص فقها را از زمان غیبت صغری یعنی از قرن سوم هجری تا کنون- که به پایان قرن چهاردهم هجری قمری نزدیک می‌شویم- معرفی کردیم.
ما چهره‌هایی را نام بردیم که در دنیای فقه و اصول شهرت زیادی دارند، یعنی همواره از زمان خودشان تا عصر حاضر نامشان در درسها و در کتابها برده می‌شود. البته ضمنا نام شخصیتهای دیگر غیر این سی و شش چهره نیز برده شد. از مجموع آنچه گفتیم چند نکته معلوم می گردد:

الف:

از قرن سوم تا کنون فقه یک حیات مستمر داشته و هرگز قطع نشده است.
حوزه‌های فقهی بدون وقفه در این یازده قرن و نیم دایر بوده است.
رابطه
تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۱
استاد و شاگردی در همه این مدت هرگز قطع نشده است.
اگر فی المثل از استاد بزرگوار خود مرحوم آیة الله بروجردی شروع کنیم می‌توانیم سلسله اساتید فقهی ایشان را تا عصر ائمه اطهار به طور مسلسل بیان نماییم.
چنین حیات متسلسل و متداوم یازده قرن و نیمی ظاهرا در هیچ تمدن و فرهنگ غیر از تمدن و فرهنگ اسلامی وجود ندارد.
استمرار فرهنگی به معنی واقعی که یک روح و یک حیات بدون هیچ وقفه و انقطاع، طبقات منظم و مرتب و متوالی را در قرونی این چنین دراز مدت به یکدیگر پیوند دهد و یک روح بر همه حاکم باشد، جز در تمدن و فرهنگ اسلامی نتوان یافت.
در تمدن و فرهنگهای دیگر ما به سوابق طولانی‌تری احیانا برمی‌خوریم ولی با وقفه‌ها و بریدگیها و انقطاعها.
همچنانکه قبلا- نیز یادآوری کردیم، این که قرن سوم را که مقارن با غیبت صغری است مبدأ قرار دادیم نه بدان جهت است که حیات فقه شیعه از قرن سوم آغاز می‌شود، بلکه بدان جهت است که قبل از آن عصر، عصر حضور ائمه اطهار است و فقهای شیعه تحت الشعاع ائمه‌اند و استقلالی ندارند، و الا آغاز اجتهاد و فقاهت در میان شیعه و آغاز تالیف کتاب فقهی به عهد صحابه می‌رسد.
چنان که گفتیم اولین کتاب را علی بن ابی رافع (برادر عبید الله بن ابی رافع کاتب و خزانه‌دار امیر المؤمنین علی علیه السلام در زمان خلافت آن حضرت) نوشته است.

ب:

بر خلاف تصور بعضیها، معارف شیعه و از آن جمله فقه شیعه تنها به وسیله فقهای ایرانی تدوین و تنظیم نشده است، ایرانی و غیر ایرانی در آن سهیم بوده‌اند. تا قبل از قرن دهم هجری و ظهور صفویه، غلبه با عناصر غیر ایرانی است و تنها از اواسط دوره صفویه است که غلبه با ایرانیان می گردد.

ج:

مرکز فقه و فقاهت نیز قبل از صفویه ایران نبوده است. در ابتدا بغداد مرکز فقه بود. سپس نجف وسیله شیخ طوسی مرکز شد. طولی نکشید که جبل عامل (از نواحی جنوبی لبنان فعلی) و پس از آن و قسمتی مقارن با آن حله

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۲

(که شهر کوچکی است در عراق) مرکز فقه و فقاهت بود. حلب (از نواحی سوریه) نیز مدتی مرکز فقهای بزرگ بوده است. در دوران صفویه بود که مرکزیت به اصفهان انتقال یافت و در همان زمان حوزه نجف وسیله مقدس اردبیلی و دیگر اکابر احیا شد که تا امروز ادامه دارد.

از شهرهای ایران، تنها شهر قم است که در قرون اول اسلامی، در همان زمان که بغداد مرکز فقاهت اسلامی بود، وسیله فقهایی نظیر علی بن بابویه و محمد بن قولویه به صورت یکی از مراکز فقهی در آمد، همچنانکه در دوره قاجار وسیله میرزا ابو القاسم قمی صاحب قوانین نیز احیا شد و بار دیگر در سال ۱۳۴۰ هجری قمری یعنی در حدود ۵۶ سال پیش وسیله مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی بار دیگر احیا شد و اکنون یکی از دو مرکز بزرگ فقهی شیعه است.

علی هذا گاهی بغداد، زمانی نجف، دوره‌ای جبل عامل (لبنان)، برهه‌ای حلب (سوریه)، مدتی حله (عراق)، عهدی اصفهان و دورانهایی قم مرکز نشاط فقهی و فقهای بزرگ بوده است.

در طول تاریخ مخصوصا بعد از صفویه در شهرهای دیگر ایران از قبیل مشهد، همدان، شیراز، یزد، کاشان، تبریز، زنجان، قزوین و تون (فردوسی فعلی) حوزه‌های علمیه عظیم و معتبری بوده است ولی هیچ‌یک از شهرهای ایران به استثنای قم و اصفهان و در مدت کوتاهی کاشان، مرکز فقهای طراز اول نبوده و عالیترین و یا در ردیف عالیترین حوزه‌های فقهی به شمار نمی‌رفته است.

بهترین دلیل بر نشاط علمی و فقهی این شهرها وجود مدارس بسیار عالی و تاریخی است که در همه شهرستانهای نامبرده موجود است و یادگار جوش و خروش‌های علمی دورانهای گذشته است.

د:

فقهای جبل عامل نقش مهمی در خط مشی ایران صفویه داشته‌اند. چنان که می‌دانیم صفویه درویش بودند. راهی که ابتدا آنها بر اساس سنت خاص درویشی خود طی می‌کردند اگر با روش فقهی عمیق فقهای جبل عامل تعدیل نمی‌شد، و اگر

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۳

وسیله آن فقها حوزه فقهی عمیقی در ایران پایه گذاری نمی‌شد، به چیزی منتهی می‌شد نظیر آنچه در علویهای ترکیه و یا شام هست. این جهت تاثیر زیادی داشت در اینکه اولا- روش عمومی دولت و ملت ایرانی از آن گونه انحرافات مصون بماند، و ثانیا عرفان و تصوف شیعی نیز راه معتدل‌تری طی کند. از این رو فقهای جبل عامل از قبیل محقق کرکی و شیخ بهایی و دیگران با تاسیس حوزه فقهی اصفهان حق بزرگی به گردن مردم این مرز و بوم دارند.

ه:

همان طور که شکیب ارسلان گفته است (نشریه دانشکده الهیات مشهد، آقای واعظ زاده، تحت عنوان بازدید از چند کشور اسلامی

عربی، نقل از کتاب «جبل عامل فی التاریخ»).
تشیع در جبل عامل زمانا مقدم است بر تشیع در ایران، و این یکی از دلایل قطعی بر رد نظریه کسانی است که تشیع را ساخته ایرانیان می‌دانند. بعضی معتقدند نفوذ تشیع در لبنان وسیله ابو ذر غفاری، صحابی مجاهد بزرگ صورت گرفت. ابو ذر در مدت اقامت در منطقه شام قدیم- که شامل همه یا قسمتی از لبنان فعلی نیز بود- همدوش مبارزه با ثروت اندوزی‌های معاویه و سایر امویان، مرام پاک تشیع را نیز تبلیغ می‌کرد- (نشریه دانشکده الهیات مشهد، آقای واعظ زاده، تحت عنوان بازدید از چند کشور اسلامی عربی، نقل از کتاب «جبل عامل فی التاریخ»).

فقهای اهل تسنن

اشاره

اما فقهای اهل تسنن. لازم است مقدمه‌ای ذکر کنم:
در دوره خلفای اموی، فقهای عرب نژاد غیر شیعه تقویت می‌شدند و در زمان خلفای عباسی فقهای غیر عرب و غیر شیعه، مخصوصا ایرانیان غیر شیعه.
جرجی زیدان درباره خلفای اموی می‌گوید:
«امویان تعصب زیادی نسبت به اعراب داشتند و ملل غیر عرب را حقیر می‌شمردند. با این حال چون فقهای مدینه خلافت را حق اهل بیت رسالت می‌دانستند و بنی امیه را غاصب می‌شمردند، لذا خلفای بنی امیه قلبا از

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۴

فقهای مدینه متنفر بودند ولی از روی ناچاری آنها را گرامی شمرده، در راضی کردن آنها می‌کوشیدند، بخصوص خلفای پرهیزکار اموی مانند عمر بن عبد العزیز که بدون نظر فقهای مدینه به هیچ کار مهمی دست نمی‌زدند.
پس از بنی امیه کار به دست عباسیان افتاد و منصور عباسی در صدد کوچک کردن عربها و بزرگ ساختن ایرانیان برآمد، چه به دست ایرانیان و با کمک آنان دولت عباسی تشکیل یافته بود و یکی از اقدامات منصور برای اجرای نقشه خودش این بود که نظر مسلمانان را از مکه و مدینه برگرداند. لذا بنایی به نام «قبة الخضراء» ساخت تا مردم بدانجا رفته اعمال حج بجا آورند و مقرری معمول اهل مدینه را قطع کرد.
فقیه آن روز مدینه (در میان اهل تسنن) که مالک بن انس بود، پس از استفتای مردم مدینه در خلع بیعت منصور به خلع او فتوا داد. اهل مدینه از منصور دست کشیده با محمد بن عبد الله از خاندان علی علیه السلام بیعت کردند. کم کم کار محمد بالا گرفت و منصور با وی جنگیده با زحمت بسیار بر وی غلبه کرد و اهل مدینه دوباره با منصور بیعت کردند. با این همه، مالک خلفای عباسی را خلیفه نمی‌دانست و چون حاکم مدینه جعفر بن سلیمان عموی منصور این را فهمید، خشمگین گشت و مالک را احضار نموده و شانه او را برهنه کرده بر آن تازیانه زد» (ترجمه تاریخ تمدن، ج ۳، ص ۱۰۴ و ۱۰۵).
ابن الندیم در الفهرست در مقاله مربوط به فقها در ذیل احوال محمد بن شجاع معروف به ابن الثلجی، داستانی نقل می‌کند که نشان دهنده سیاست خلفای عباسی در مورد ایرانیان (البته ایرانیان غیر شیعه) است. از اسحاق بن ابراهیم مصعبی نقل می‌کند که گفت:
«خلیفه مرا احضار کرد و گفت فقیهی را برای من انتخاب کن که

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۵

هم اهل حدیث باشد و هم اهل قیاس، بلند بالا و خوش تیپ و خراسانی الاصل باشد، از آنها باشد که در دولت ما پرورش یافته‌اند

که طرفدار دولت ما باشد، می‌خواهم منصب «قضا» را به او بسپارم.
اسحاق گفت: به خلیفه گفتم مردی با چنین اوصاف، جز محمد بن شجاع ثلجی سراغ ندارم، اجازه بدهید با او مذاکره کنم.
گفت: بسیار خوب، وقتی که پـذیرفت او را نزد من آر. اما محمـد بن شـجاع نپذیرفت، گفت چرا بپذیرم؟ نه به مال و ثروت احتیاج دارم و نه به مقام و نه به شهرت » (... الفهرست، ص ۳۰۵).
چنان که می‌دانیم در میان فقهای اهل تسـنن، چهار نفر به عنوان صاحب مذهب و صاحب مکتب خوانده می‌شوند و توده تسـنن تابع یکی از این چهار پیشوا می‌باشـد، یعنی ابو حنیفه، شافعی، مالک بن انس، احمد بن حنبل. ولی انحصار مذهب و مکتب به این چهار نفر در قرن هفتم هجری رخ داد. قبلا در حدود ده مکتب و مذهب در میان اهل تسنن موجود بود.
ما بحث خود را درباره فقهای اهل تسنن به سه بخش تقسیم می‌کنیم:
دوره پیش از پیشوایان مذاهب، دوره پیشوایان، دوره بعد از پیشوایان.

دوره قبل از پیشوایان

اشاره

دوره تـابعین است، دوره کسـانی است که رسـول اکرم را درک نکردهانـد امـا صـحابه آن حضـرت را درک کردهانـد. در این دوره هفت نفر در مدینه بودند که به «فقهاء سبعۀ» معروفند و آنها عبارتند از:

۱. ابو بکر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام مخزومی

این مرد از قریش است و نسب به یکی از برادران ابو جهل می‌برد. در سال ۹۴ درگذشته است.

۲. سعید بن مسیب مخزومی

این مرد نیز از قریش است. به زهد و عبادت معروف است. گویند پنجاه سال شب زنده‌داری کرد و با وضوی نماز عشا نماز صبح را خواند. علامه سید حسن صدر در تاسیس الشیعه، ص ۲۹۸ و بعضی دیگر از علمای

بزرگ شیعه او را شیعه می‌دانند. سعید بن مسیب در حدود سال ۹۱ در گذشته است.

۳. قاسم بن محمد بن ابی بکر

نواده ابو بکر و جـد مادری امام صادق علیه السـلام است. صاحب تاسـیس الشـیعه به تشـیع او تصـریح می‌کند (تاسـیس الشـیعه، ص ۲۹۸).
مادر قاسم- چنان که معروف است- یکی از دختران یزدجرد ساسانی است. بنا بر این نقل، قاسم از طرف پدر قرشی و از طرف مادر

ایرانی است. وی در فاصله سالهای صد و صد و ده در گذشته است.

۴. خارجهٔ بن زید بن ثابت انصاری

متوفی در حدود سال ۹۹. این مرد پسر زید بن ثابت انصاری معروف است.

۵. سلیمان بن یسار

این مرد از موالی و احتمالا ایرانی است. در حدود سال ۹۴ در گذشته است.

۶. عبید الله بن عبد الله بن عتبهٔ بن مسعود

متوفی در حدود سال ۹۸. این مرد برادر زاده عبد الله بن مسعود صحابی معروف است.

۷. عروهٔ بن زبیر

متوفی در حدود سال ۹۴. این شخص پسر زبیر بن عوام صحابی معروف است.
چنان که معلوم شد، از این هفت نفر یک نفر (سلیمان بن یسار) احتمالاـ ایرانی است، یک نفر دیگر (قاسم بن محمد) بنا بر یک نقل- که چندان معتبر نیست- از طرف مادر ایرانی است، باقی همه عرب خالص مکی یا مدنی می‌باشند. در این دوره افراد برجسته دیگری هستند که بعضی از آنها ایرانی می‌باشند. از جمله ربیعهٔ الرای فقیه مشهور است. وی استاد مالک بن انس پیشوای مالکیان بوده است. عمل به قیاس را او ابداع و ابتکار کرد. ربیعه در سال ۱۳۶ در گذشته است.
و از آن جمله طاوس بن کیسان است. طاوس از موالی ایرانی و معاصر فقهای سبعهٔ است. او در ۱۰۴ یا ۱۰۶ در گذشته است.
دیگر سلیمان اعمش است که ایرانی است. از فقهای قرن اول شمرده می‌شود. قبلا از او یاد کردیم.
دیگر عکرمه غلام ابن عباس است. عکرمه یک غلام بربری است و ایرانی نیست. عکرمه به مقام فقاهت و تفسیر نایل شد. در کتب فقه و تفسیر از او نام برده می‌شود.

اما طبقه پیشوایان

۱. ابو حنیفه نعمان بن ثابت بن زوطی

یا نعمان بن ثابت بن نعمان بن المرزبان متوفی در سال ۱۵۰. ابو حنیفه یک نفر ایرانی است که امام اعظم اهل سنت به شمار می‌رود. در جامعه تسنن، بعد از پیغمبر اکرم و خلفای راشدین و حسنین علیهما السلام هیچ کس به اندازه ابو حنیفه محترم نیست. پیروانش در ایران بسیار اندکند اما در غیر ایران بیش از صد میلیون پیرو دارد.

۲. محمد بن ادریس شافعی

متوفی در سال ۲۰۴ شافعی عرب قرشی است. شافعی از نظر کثرت پیروان مانند ابو حنیفه است و شاید بیش از او پیرو داشته باشد.

۳. مالک بن انس

متوفی در سال ۱۷۹ مالك عرب قحطانی است. بلاد مغرب غالبا پیرو مالك بن انس می‌باشند.

۴. احمد بن حنبل شیبانی

متوفی در سال ۲۴۱ احمـد از لحاظ نژاد عرب است ولی ظاهرا خاندانش در ایران (مرو) می‌زیسته‌اند. ابن خلکان می‌نویسد: مادرش در وقتی که او را در رحم داشت از مرو خارج شد و در بغداد وضع حمل کرد.

احمـد بن حنبـل را می‌تـوان جزء ایرانیـان عرب نژاد محسوب داشت. علی هـذا از چهـار امـام اهـل تسـنن یکی ایرانی، دیگری عرب عدنانی، دیگری عرب قحطانی، چهارمی ایرانی عرب نژاد است.

همچنـانکه قبلا اشاره شـد، در طبقه پیشوایان عـده دیگر نیز بوده‌انـد که اکنون عملا مـذهبشان منسوخ است از قبیل محمـد بن جریر طبری متوفی در سال ۳۱۰ و داود بن علی ظاهری اصفهانی متوفای ۲۷۰. داود بن علی همان است که مکتب ظاهری

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۸

را در فقه به وجود آورد. این مکتب نوعی اخباریگری و جمود است.

ابن حزم اندلسی که نژاد ایرانی دارد اما طرفدار امویهاست و خالی از یک نوع عداوت نسبت به اهل البیت نیست، از نظر فقهی تابع داود بن علی ظاهری است.

[فقهای بزرگ اهل تسنن]

اشاره

گروهی دیگر از فقهای بزرگ اهل تسـنن می‌باشـند که بعضی صاحب مکتب و مذهب بوده‌اند و بعضی نه، برخی ایرانی‌اند و برخی نه. ما برای این که معیاری از سهم ایرانیان در فقه اهل تسنن به دست داده باشیم عده‌ای را نام می‌بریم:

۱. محمد بن حسن شیبانی

شـاگرد ابو حنیفه، از ملازمین هـارون الرشـید و متوفی در سال ۱۸۹. این مرد اصـلا دمشـقی است. در واسط عراق متولـد شـد و در سفری که با هارون به ایران می‌آمد در ری درگذشت و همان جا دفن شد.

۲. ابو یوسف

شاگرد دیگر ابو حنیفه و قاضی القضاهٔ مهدی و هادی و هارون، متوفی در سال ۱۹۲. این مرد ظاهرا نسب به انصار مدینه می‌برد.

۳. زفر بن الهذیل

متوفی در سال ۱۵۸ زفر عرب عدنانی است و از پیروان ابو حنیفه به شمار می‌رود.

۴. لیث بن سعد اصفهانی

فقیه مصر، متوفی در سال ۱۷۵، لیث از صاحبان مکاتب به شمار می‌رود، گو اینکه گفته می‌شود که پیرو ابو حنیفه بوده است.

۵. عبد الله بن مبارک مروزی

اهل مرو است، شاگرد ابو حنیفه و مالك و ثوری بوده و در سال ۱۸۱ درگذشته است.

۶. اوزاعی، ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو

متوفای ۱۵۷ شاگرد زهری و عطاء بن ابی رباح بوده. ساکن شام بود و پیشوای مطلق شامیان شمرده می‌شد. اوزاعی از فقهای صاحب مکتب است. معلوم نیست عرب اصیل یمنی است و یا از اسرای یمن است.

اینها معاریف فقهای اهل تسنن می‌باشند. غیر معاریف از حد احصا خارج است. در میان معاریف در طبقات مختلف افراد ایرانی و غیر ایرانی فراوانند.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، خدمات‌متقابل، ص: ۵۰۹

[دوره بعد از پیشوایان]

در قرون بعد، از ائمه و معاریف فقهای اهل تسنن که بگذریم، از ابن سریج شافعی و ابو سعید اصطخری و ابو اسحاق مروزی در قرن چهارم و ابو حامد اسفراینی و ابو اسحاق اسفراینی و ابو اسحاق شیرازی و امام الحرمین جوینی و امام محمد غزالی و ابو المظفر خوافی و کیا الهراسی در قرن پنجم و ابو اسحاق عراقی موصلی در قرن ششم و ابو اسحاق موصلی در قرن هفتم و امام شاطبی اندلسی در قرن هشتم باید نام برد.

در سه چهار قرن اخیر به مناسبت گرایش مردم ایران از تسنن به تشیع، همه فقهای ایران شیعه بوده‌اند.

[الجزء الثانی]

اشارهٔ

مقدمهٔ أصول الاستنباط

كلمهٔ المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى شرع لنا الإسلام و علمنا أصول الأحكام و الصلاهٔ و السلام على نبينا محمد و آله سادات الأنام و أصحابه الكرام و بعد فهذا كتاب أصول الاستنباط أقدمه لطلاب علم أصول الفقه و قد أوردت فيه شذرات موجزهٔ مما يحتاج إليه فى استنباط الأحكام الشرعيهٔ دون ما لا يحتاج إليه و تحريت فيه غالبا تبديل المصطلحات الدقيقهٔ بألفاظ واضحهٔ المراد سهلهٔ المنال. و لقد كتب كبار علمائنا المحققين كتبا كثيرهٔ جدا فى هذا العلم و قد سلكوا فى أكثرها طريقهٔ التوسع فى البحث و التعمق فى التحقيق مما هو صعب المنال على الخبراء فى هذا الفن فضلا عن المبتدئين. و لقد حاولت فى كتابى هذا إن صدقتنى المحاولهٔ توضيح ما خفى من دقائق هذا العلم و تسهيل ما صعب و تقريبه إلى ذهن القارئ متجنبا التطويل و لعلى قد وفقت و لو قليلا- إلى ذلك و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب. على نقى الحيدرى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۱۵

إلماع إلى تاريخ الفقه و أصوله

اشارهٔ

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۱۷

لما جاء النبى صلى اللّه عليه و آله بالشرع الحنيف إلى البشر عامهٔ و الشرع هو مجموعه تكاليف و أنظمهٔ يجب على سائر الناس تطبيقها و السير فى حياتهم على نهجها فلا- جرم إن وجب عليهم العلم بها ليتسنى لهم العمل بمقتضاها و أن المصادر الأوليهٔ للشريعهٔ التى تؤخذ منها الأحكام اثنان و هى الأول الكتاب المجيد الذى هو الدستور الإلهى و قد جاءت فيه جملهٔ من أمهات الأحكام فى خمسمائهٔ آيهٔ تقريبا كما ذكر. الثانى السنهٔ الشريفهٔ و هى ۱ أوامر المعصوم و نواهيه و تعليماته التى فاه بها. ۲ أفعاله و أعماله التى قام بها و التى تشعر بإباحتها إلا- إذا أتى بها بعنوان الوجوب أو الاستحباب فتدل على وجوب ذلك العمل أو استحبابه ما لم يكن ما أتى به من خصائصه كنوافل الليل و نحوها. ۳ تقريراته التى أقر بها من يعمل من أصحابه عملا بمحضر و منظر منه. فإذا لم يجد المكلف بغيته من الأحكام فى ظواهر الكتاب و ما تمكن من الوصول إليه من السنهٔ فإن كان الفقهاء كلهم اتفقوا على فتوى فى ذلك الشىء وجب عليه الأخذ بإجماعهم إما لأن الأمهٔ لا تتفق على الخطإ أو لاستكشاف قول المعصوم من اتفاقهم كما سيأتى بيانه فإن لم يكن إجماع فى الحكم وجب عليه العمل بما يقتضيه العقل من الأصول العمليهٔ على

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۱۸

حسب تفصيل يأتى إن شاء الله فمثلا- إذا لم يجد حكم التدخين فى الكتاب و السنهٔ و الإجماع فيرجع فيه إلى العقل الحاكم بقبح العقاب بلا بيان فيلزم منه إباحته لأنه لم ينه عنه فى الكتاب و السنهٔ فلا بيان واصل من قبل الشارع فيحكم العقل بإباحته و براءهٔ الذمهٔ من التكليف بحرمته فاتضح من هذا أن استخراج الأحكام الشرعيهٔ أنما يكون من أحد هذه المنابع الأربعهٔ الكتاب و السنهٔ و الإجماع و حكم العقل. أما القياس و الاستحسان فإنهما عندنا لا يثبتان حكما و لا ينفيان لأمرين أولا لأن الأحكام منوطهٔ بعلل و مصالح محجوبهٔ فى الغالب عنا فلو عرفنا مصلحهٔ أو علهٔ لحكم فلا نعلم أن ذلك هو العلهٔ التامهٔ لذلك الحكم إذ لعل وراء ستار الغيب مصالح و عللا أخرى أيضا لذلك الحكم فلا يكون ما عرفناه علهٔ تامهٔ له فكم فى الشرع من موضوعات متشابهه بأحكام مختلفهٔ فكيف يقاس بعضها

على بعض عند الجهل بالحكم. ثانيا لورود النهى فى ذلك عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضا و لكن يستشعر من تعريفات القياس و تمثيلاته عند متأخرى القائلين بحجيته أن بعض أنواعه هو منصوص العلة و هذا عندنا حجيته ثابتة و لكنه ليس من القياس فى شىء بل هو مما ثبت حكمه بالسنة مثلا لو ورد حرمت الخمر لإسكارها دل على أن العلة التامة لحرمة الخمر هو الإسكار فكل شىء يحصل منه الإسكار الذى هو علة الحرمة ثبتت فيه الحرمة لوجود علتها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ١٩

لما اتضح مما مر أن المكلف إنما يأخذ أحكام الشريعة من تلك المنابع الأربعة المباركة فلا بد له من معرفة دلالات الألفاظ على معانيها فى أوامرها و نواهيها و عامها و خاصها و منطوقها و مفهومها إلى غير ذلك مما يسمى بمباحث الألفاظ من علم أصول الفقه و لا بد له من معرفة الحاكى للسنة و هو الأخبار و أنواعها فى متواترها و آحادها و تعارضها و معرفة الإجماع و أنواعه و حجيته و معرفة ما يدل عليه العقل حين الشك فى التكليف أو المكلف به من الاحتياط فى العمل أو البراءة و الإباحة أو التخيير و موارد كل واحد منها و شروطه و هذه هى بغية علم أصول الفقه. فتبين من هذا أن استخراج أحكام الفقه موقوف على علم الأصول و لكن هذا العلم لم يكن مدونا فى صدر الإسلام بعد انتقال الرسول الأعظم ص إلى الرفيق الأعلى بل كان فقهاء الصحابة يفتون بما سمعوه مشافهة من النبى صلى اللّه عليه و آله و ما شاهدوه من أعماله و ما وعوه من معانى الكتاب المجيد و لم تكن دائرة الفروع الفقهية واسعة و لما اتسع نطاق الإسلام و دخل الناس فى دين الله أفواجا و حدثت ابتلاءات فى فروع فقهية جديدة اتسعت دائرة الفقه و لجأ فقهاء الجمهور إلى القياس و الاستحسان لا سيما من لم يصح عنده فى الفقه من أحاديث الرسول صلى اللّه عليه و آله إلا النزر القليل. أما فقهاء الشيعة فإنهم كانوا يرتوون فى تلك العصور فيما لم يجدوه فى الكتاب و الأحاديث النبوية من مناهل علوم أئمة أهل البيت الذين هم ثانى الثقلين اللذين خلفهما الرسول صلى اللّه عليه و آله فى الأمة و أمرها بالتمسك بهما و هى مناهل روية عذبة تستمد من المنبع النبوى الغزير.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ٢٠

و كانت مدتهم عليهم السلام إلى عصر وفاة الإمام الحادى عشر منهم و هو أبو محمد الحسن العسكرى عليه السلام فى سنة ٢٦٠ ه بل إلى انتهاء الغيبة الصغرى بعد سنة ٣٣٠ ه مدة لا يستهان بها و بما أنهم كانوا متنحين عن السلطة الزمنية و متفرغين لنشر الثقافة الدينية و العلوم الإلهية و إن كان كابوس الضغط السياسى ضاربا أطنابه على أروقتهم فقد تمكنوا من تخريج أعداد كبيرة فى كل عصر من حملة العلم و الحديث ممن انتشروا فى أقطار المناطق الإسلامية و نشروا ما تحملوا منهم من العلوم و المعارف و الأحاديث و التفسير بل و غيرها من شتى الفنون حسب دراستهم فى تلك المدارس الإلهية و قابلياتهم العقلية. و يمكن أن نقسم الأئمة عليهم السلام إلى أربعة أدوار حسب اختلاف الأطوار

الأول

دور على عليه السلام أقضى هذه الأمة و باب مدينة علم النبى صلى اللّه عليه و آله فلم يكن المسلمون و لا الخلفاء الذين تقلدوا الخلافة فى عهده ليبخسوه منزلته العلمية الفذة أو ليحرموا أنفسهم من فيض غزير علمه الطامى الذى عنى بتغذيته به نفس رسول الله صلى اللّه عليه و آله لا بالطرق الاعتيادية بل بإلهامات ربانية فكانوا فى كل ما يشكل عليهم مما لم يجدوه فى الكتاب و لم يسمعوه من النبى صلى اللّه عليه و آله أو التبس عليهم تفسيره و حله يلجئون إليه عليه السلام و يغترفون من بحار

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ٢١

علومه النبوية. حتى إن ثانى الخلفاء على مكانته المرموقة و شدته المعروفة كان إذا أشكل عليه حكم يتواضع له تواضع المتعلم من المعلم و يسأله عن حكم المشكلة التى حضرت لديه ثم يطريه بكلماته الخالدة كقوله لا أبقانى الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن و قوله

لو لا علی لهلک عمر و قوله أعوذ بالله من معضلهٔ لیس لها أبو الحسن مما تناقله المؤرخون و المحدثون و لم یختلف فیه اثنان. فطلاب العلم و رواده من الصحابهٔ و التابعین کانوا عیالا علیه و تلامیذه بعد النبی صلی اللّه علیه و آله. و قد برع و نبغ من طلاب مدرسته الممتدهٔ رجال کانوا منارا للشریعهٔ و حملهٔ للعلم و فی طلیعتهم حبر الأمهٔ عبد الله بن عباس رضی الله عنه و کلماته الذهبیهٔ التی رواها عنه الرواهٔ فی تقدیر علم أستاذه علیه السلام حین سأل عنه کقوله (ما علمی و علم أصحاب رسول الله صلی اللّه علیه و آله فی جنب علم علی علیه السلام إلا کقطرهٔ من سبعهٔ أبحر) و أمثاله لأعظم شاهد علی ما بیناه لأنه لا یعرف الفضل إلا ذووه. بل انتساب کل علم إلیه مما لا ینبغی لمثلی أن یقول فیه شیئا بعد ما ذکره فحول العلماء کابن أبی الحدید المعتزلی فی مقدمهٔ شرحه لنهج البلاغهٔ و غیره

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۲

الثانی

دور الحسنین و السجاد علیهم السلام. جاء بعد دور أمیر المؤمنین علیه السلام دور الحسنین و زین العابدین علیهم السلام فکان دورا عصیبا عبوسا ساد فیه الظلم الفاحش و العسف الشدید و الاستبداد المنکر و الفتن الهوجاء التی کادت أن تقضی علی الإسلام و تدک معالمه فلم یکن لیسع أئمهٔ الهدی علیهم السلام فی تلک العصور أن یبثوا العلوم و المعارف جهارا بل کانوا علیهم السلام ینثرون بین آونهٔ و أخری جواهر الأحکام و الحکم لملتقطیها حسب ما تسنح لهم الفرص.

الثالث

دور الصادقین علیهما السلام کان دور الإمام الباقر و الإمام الصادق و أولیات عهد الإمام الکاظم علیه السلام دور العلم و العرفان لأنه ازدهرت فیه حدائق العلوم الدینیهٔ و اتسع فیه نطاقه و ازدحم بطلابه رواقه و کثر رواده و حفاظه من علماء الجمهور و من علماء الشیعهٔ حتی أن من روی عن الإمام الصادق علیه السلام وحده کان عددهم أربعهٔ آلاف من مشهوری أهل العلم کما روی عن کتاب إعلام الوری و غیره. منهم أبان بن تغلب الذی روی عنه علیه السلام ثلاثین ألف حدیث. و منهم محمد بن مسلم الذی روی عنه علیه السلام ستهٔ عشر ألف حدیث و روی عن أبیه الإمام الباقر علیه السلام ثلاثین ألف حدیث.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۳

و منهم زرارهٔ و جابر الجعفی فما أکثر ما رویا. و منهم جابر بن حیان الکوفی الذی ألف رسائله المشهورهٔ فی شتی العلوم کالکیمیاء و الطبیعیات و غیرها التی أخذها عن إمامه الصادق علیه السلام کما صرح به فیما طبع من رسائله فی مصر. و لقد صنفوا کتبا کثیرهٔ فی الحدیث کانت تسمی بالأصول عرف منها أربعمائهٔ أصل ثم جمعت و نقحت فی أربع موسوعات فی جمیع أحادیث أبواب الفقه و ما یلحق به. أحدها کتاب الکافی أصولا و فروعا المشتمل علی ۱۶۱۹۹ حدیثا للشیخ الثقهٔ الجلیل أبی جعفر محمد الکلینی المتوفی فی بغداد سنهٔ ۳۲۹ ه. ثانیها کتاب من لا یحضره الفقیه المشتمل علی ۹۰۴۴ حدیثا للشیخ أبی جعفر الصدوق المتوفی سنهٔ ۳۸۱ ه. ثالثها و رابعها کتاب التهذیب المشتمل علی ۱۳۵۹۰ حدیثا و کتاب الإستبصار المشتمل علی ۵۵۱۱ حدیثا لشیخ الطائفهٔ أبی جعفر الطوسی المتوفی فی النجف الأشرف سنهٔ ۴۶۰ ه. و هذه الأربعهٔ هی أهم ما یعتمد علیه فقهاء الشیعهٔ من کتب الحدیث و إن کانت کتب الحدیث عندهم تعد بالآلاف سوی کتب فقههم التی تعد بعشرات الألوف. و إنما کثرت مؤلفاتهم الفقهیهٔ لأن باب الاجتهاد مفتوح عندهم علی مصراعیه فلم تشل عندهم الحرکهٔ العلمیهٔ بل هی فی نمو و ازدیاد عهدا بعد عهد و عصرا بعد عصر و کیف یسد باب الاجتهاد الذی یحصل قهرا بنتیجهٔ

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۴

الجد فی تحصیل مقدماته و لیس سده و فتحه بید البشر. نعم إلا أن نقول بأن المسلمین بعد عصر المجتهدین الأول قد فقدوا قابلیاتهم

للاجتهاد حتى و لو جدوا و اشتغلوا بالعلم أضعاف ما اشتغل الأوائل و هذا غمط لحقوقهم. أ فمن الحق أن نبخل باسم الاجتهاد على مثل الشيخ المفيد و السيد المرتضى علم الهدى و حجة الإسلام الغزالى و الرازى و أضرابهم من فطاحل العلماء لأجل منع السلطة قديما عن تقليد غير أولئك المجتهدين السابقين و لكن مما ينبغى الاعتراف به أن ثلة من علماء الجمهور فى عصرنا هذا نبهوا على هذه الملحوظة و صرحوا بأن باب الاجتهاد مفتوح و أن سده فيه شل للحركة العلمية التى نحن فى أمس الحاجة إلى تنميتها و تغذيتها بشتى الوسائل.

الرابع

دور الإمام الرضا و أولاده الميامين عليه السلام. فى هذا الدور كانت الحركة العلمية واسعة النطاق أيضا و كان فقهاء الدور السابق قد انتشروا فى البلاد و نشروا علومهم و رووا أحاديثهم التى تحملوها إلى تلاميذهم و إلى من بعدهم من الطبقات و كثر الفقهاء و المثقفون من كل المذاهب و كانت بأيدى الشيعة الأصول الأربعمائة التى ذكرناها و لكن لم يكن التفاتهم حول الأئمة الأطهار مثل الدور المتقدم و لا سيما بعد انتقال الإمام الرضا عليه السلام إلى خراسان و مراقبة المأمون له و انتقال الإمام الهادى عليه السلام إلى سامراء و مراقبة السلطة له و لولده

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۵

الإمام العسكرى عليه السلام مراقبة شديدة و مع ذلك فقد تخرج عليهم فى الفترات تلاميذ كثيرون و رووا عنهم الأحاديث و العلوم الجمة. و الخلاصة أنه قد ألف أصحاب الأئمة الأطهار عليهم السلام من عهد أمير المؤمنين إلى عهد العسكرى ستة آلاف و ستمائة كتاب على ما ضبطها الشيخ الجليل الحر العاملى صاحب كتاب الوسائل الذى هو أحسن و أضبط موسوعة فى الأحاديث المروية عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فى جميع أبواب الفقه.

وجه اختصاص الشيعة بفقه أهل البيت عليهم السلام

اشارة

اختار الشيعة من بين المذاهب الإسلامية فى الفقه مذهب أهل البيت النبوى عليهم السلام دون سائر المذاهب لجهات ۱ الأوامر المتواترة من الرسول الأعظم باتباعهم و الأخذ عنهم و التمسك بهم. ۲ شهادة النبى صلى اللّه عليه و آله و نوابغ الإسلام و صيارفة العلم بتفوقهم فى العلم على مستوى سائر أفراد الأمة. ۳ مدح النبى صلى اللّه عليه و آله لشيعتهم المتمسكين بحبلهم و الآخذين عنهم. و سنورد لك بعض الشواهد على ذلك كله لأن استقصاء أدلتهم فى ذلك يحتاج إلى تأليف كتاب ضخم فى هذا الباب و نخرج به عن موضوع كتابنا هذا و إنما نروم الآن الإلماح إلى المطلوب بإيجاز و فيه الكفاية لمن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۶

أراد الهداية و لا نذكر هنا إلا بعض ما رواه علماء الجمهور فى الموضوع و رجالاتهم فى كتبهم دون ما رواه الشيعة الذى يفوق حد الإحصاء.

الجهة الأولى

أوامر الرسول صلى اللّه عليه و آله باتباع أهل بيته عليه السلام فقد روى المسلمون أجمع ذلك بأنحاء مختلفة و بعبارات شتى و مقامات عديدة نذكر جملة منها. (ما فى فرائد السمطين للعلامة الشيخ إبراهيم الحموينى الشافعى فى الجزء الأول الباب ۵ فقد روى

بسنده عن ابن عباس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله: من سره أن یحیی حیاتی و یموت مماتی و یسکن جنة عدن غرسها ربی فلیوال علیا من بعدی و لیوال ولیه و لیقتد بالأئمة من بعدی فإنهم عترتی خلقوا من طینتی و رزقوا علما و فهما ویل للمکذبین بفضلهم من أمتی القاطعین فیهم صلتی لا أنالهم الله شفاعتی: و رواه العلامة السید هاشم البحرانی فی غایة المرام عن حلیة الأولیاء الجزء الأول:) (ما رواه الحموینی الشافعی أیضا فی الباب ۳۶ من فرائده بسنده عن شهر بن حوشب قال: کنت عند أم سلمة رضی الله عنه إذ استأذن رجل فقالت له من أنت قال أنا أبو ثابت مولی علی فقالت أم سلمة مرحبا بک یا أبا ثابت ادخل فدخل فرحبت به ثم قالت یا أبا ثابت أین طار قلبک حین طارت القلوب مطائرها قال تبع علی قالت وفقت و الذی نفسی بیده لقد سمعت

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۷

رسول الله صلی اللّه علیه و آله یقول علی مع الحق و القرآن و الحق و القرآن مع علی و لن یفترقا حتی یردا علی الحوض: و رواه الحموینی بطرق و مضامین أخری:) (ما فی غایة المرام عن کتاب فضائل الصحابة مسندا عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی اللّه علیه و آله یقول: علی مع الحق و الحق مع علی لن یفترقا حتی یردا علی الحوض) و مضمون هذه الأخبار مروی عن الفریقین متواترا. (ما فیه عن مسند أحمد بن حنبل مسندا إلی أبی ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله: یا علی إنه من فارقنی فقد فارق الله و من فارقک فارقنی) (ما فیه عن موفق بن أحمد أخطب خوارزم الحنفی فی کتاب فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام بسنده إلی ابن عمر قال قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله: من فارق علیا فارقنی و من فارقنی فارق الله عز و جل: و روی أیضا عن الحموینی عن ابن عمر: مثله) (ما روی أیضا عن الحموینی عن أبی ذر رضی الله عنه عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه قال: یا علی من فارقنی فقد فارق الله و من فارقک یا علی فقد فارقنی) (ما فی غایة المرام أیضا فی الباب ۴۴ عن کتاب موفق بن أحمد عن أبی لیلی قال قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله: ستکون بعدی فتنة فإذا کان فالزموا علی بن أبی طالب فإنه الفاروق الأکبر الفاصل بین الحق و الباطل)

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۸

(ما فی ینابیع المودة للعلامة الشیخ إبراهیم الحنفی فی الباب ۶۹ عن المناقب لابن المغازلی الشافعی عن ابن عباس رضی الله عنه قال: کنا عند النبی صلی اللّه علیه و آله إذ جاء أعرابی فقال یا رسول الله سمعتک تقول وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ فما حبل الله الذی نعتصم به فضرب النبی صلی اللّه علیه و آله یده فی ید علی و قال تمسکوا بهذا هو حبل الله المتین) (ما فی ینابیع المودة أیضا فی الباب ۱۵ عن کتاب الإصابة عن أبی لیلی قال سمعت رسول الله صلی اللّه علیه و آله یقول: ستکون من بعدی فتنة فإذا کان ذلک فالزموا علی بن أبی طالب فإنه أول من آمن بی و أول من یصافحنی یوم القیامة و هو الصدیق الأکبر و هو فاروق هذه الأمة و هو یعسوب المؤمنین و المال یعسوب المنافقین) ما فی فرائد السمطین للحموینی الشافعی فی الباب ۲۷ بعنوان فضیلة سحت سحب السعادة علی ریاضها و منقبة ناحت بأحب الألحان قماری الشرف فی غیاضها (بسنده عن أنس بن مالک قال قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله: یا أنس اسکب لی وضوءا ثم قام فصلی رکعتین ثم قال یا أنس أول من یدخل علیک من هذا الباب أمیر المؤمنین سید المسلمین و قائد الغر المحجلین و خاتم الوصیین قال أنس قلت اللهم اجعله رجلا من الأنصار و کتمته إذ جاء علی علیه السلام فقال من هذا یا أنس فقلت علی فقام مستبشرا فاعتنقه ثم جعل یمسح عرق وجهه و یمسح عرق علی بوجهه فقال علی علیه السلام یا رسول الله لقد رأیتک صنعت شیئا ما صنعت بی من قبل قال و ما یمنعنی و أنت تؤدی عنی و

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۲۹

تسمعهم صوتی و تبین لهم ما اختلفوا فیه بعدی) ثم رواه بطریق آخر ما فیه أیضا فی الباب ۳۱ بعنوان فضیلة وسیعة الأقطار رفیعة الأخطار (بسنده عن أبی سعید عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: علی خیر البریة) (ما فی غایة المرام عن شرح نهج البلاغة للمعتزلی عن زید بن أرقم قال قال رسول الله صلی اللّه علیه و آله: أ لا أدلکم علی ما إن تسالمتم علیه لم تهلکوا إن ولیکم و إمامکم علی بن أبی طالب فناصحوه و صدقوه جبرئیل أخبرنی بذلک) (ما فی ینابیع المودة فی الباب ۷۶ قال مؤلفه و فی المناقب عن واثلة بن الأسقع

عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: دخل جندل بن جنادة بن جبير على رسول الله صلى اللّه عليه و آله يسأله عن أشياء فى حديث طويل إلى أن قال أخبرنى يا رسول الله عن أوصيائك من بعدك لأتمسك بهم قال أوصيائى الاثنا عشر قال جندل هكذا وجدناهم فى التوراة و قال يا رسول الله سمهم لى فقال أولهم سيد الأوصياء أبو الأئمة على ثم ابناه الحسن و الحسين فاستمسك بهم و لا يغرنك جهل الجاهلين فإذا ولد على بن الحسين زين العابدين يقضى الله عليك و يكون آخر زادك من الدنيا شربة لبن تشربه فقال جندل وجدنا فى التوراة و فى كتب الأنبياء عليهم السلام إيليا و شبرا و شبيرا فهذه اسم على و الحسن و الحسين فمن بعد الحسين و ما أساميهم قال إذا انتقضت مدة الحسين فالإمام ابنه على و يلقب زين العابدين فبعده ابنه محمد يلقب بالباقر فبعده ابنه جعفر يدعى بالصادق فبعده ابنه موسى يدعى بالكاظم فبعده ابنه على يدعى بالرضا فبعده ابنه

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۰

محمد يدعى بالتقى و الزكى فبعده ابنه على يدعى بالنقى و الهادى فبعده ابنه الحسن يدعى بالعسكرى فبعده ابنه محمد يدعى بالمهدى و القائم و الحجة فيغيب ثم يخرج فإذا خرج يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما طوبى للصابرين فى غيبته إلى آخر الحديث). و من أهم البواعث التى دعت الشيعة إلى التمسك بمذهب أهل البيت عليهم السلام هو حديث الثقلين المشتهر بين المسلمين فقد رواه فى غاية المرام عن كتب أهل السنة فى ۳۹ حديثا و من طرق الشيعة فى ۸۲ حديثا نذكر بعض ما رواه من طرق أهل السنة. (فروى فى الباب ۲۸ عن مسند أحمد بن حنبل عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: إنى قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى الثقلين و أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتى أهل بيتى إلا أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) (أيضا عن مسند ابن حنبل بسنده إلى زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: إنى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء و الأرض أو ما بين السماء إلى الأرض و عترتى أهل بيتى و إنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض: و رواه أيضا عن صحيح مسلم بثلاثة طرق و عن تفسير الثعلبى: فى تفسير وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا: و عن كتاب المناقب لابن المغازلى الشافعى فى سبعة طرق و رواه عن صحيح أبى داود السجستانى و هو كتاب السنن و صحيح

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۱

الترمذى و رواه عن الحميدى عن مسند ابن أبى أوفى و عن السمعانى فى كتاب فضائل الصحابة و عن صدر الأئمة موفق بن أحمد الحنفى فى كتاب الفضائل فى ثلاثة طرق و رواه عن كتاب سير الصحابة فى طريقين و عن ابن أبى الحديد فى طرق كثيرة:) و الخلاصة أن هذا الحديث مما تسالم عليه المسلمون.

الجهة الثانية

شهادة النبى صلى اللّه عليه و آله و عظماء أمته بأعلمية على و أهل بيته عليه السلام على سائر أفراد الأمة و هى كثيرة منها (ما فى غاية المرام فى الباب ۲۵ عن مناقب الفقيه ابن المغازلى الشافعى بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: أتانى جبرئيل بدرنوك من الجنة فجلست عليه فلما صرت بين يدى ربى كلمنى و ناجانى فما علمت شيئا إلا علمته عليا فهو باب علم مدينتى ثم دعاه إليه فقال يا على سلمك سلمى و حربك حربى و أنت العلم فيما بينى و بين أمتى بعدى) (ما فيه عن موفق بن أحمد أخطب خوارزم الحنفى بسنده عن سلمان عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: أعلم أمتى من بعدى على بن أبى طالب)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۲

(ما فيه أيضا عن أخطب خوارزم عن أبى الحمراء قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه و إلى نوح فى فهمه و إلى يحيى فى زهده و إلى موسى بن عمران فى بطشه فلينظر إلى على بن أبى طالب: و رواه الحموينى الشافعى فى

الباب ۳۵:) (ما رواه عنه أيضا بسنده عن الحارث الأعور أنه قال: بلغنا أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان فى جمع من أصحابه فقال أريكم آدم فى علمه و نوحا فى فهمه و إبراهيم فى حكمته فلم يكن بأسرع من أن طلع على عليه السلام فقال أبو بكر يا رسول الله أ قست رجلا بثلاثة من الرسل بخ بخ لهذا الرجل من هو يا رسول الله قال النبى صلى اللّه عليه و آله أ و لا تعرفه يا أبا بكر قال الله و رسوله أعلم قال أبو الحسن على بن أبى طالب قال أبو بكر بخ بخ لك يا أبا الحسن و أين مثلك يا أبا الحسن) (ما فيه عن مناقب ابن المغازلى الشافعى بسنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: من أراد أن ينظر إلى علم آدم و فقه نوح فلينظر إلى على بن أبى طالب) (ما رواه عن مناقب أخطب خوارزم بسنده عن أم سلمة فى حديث طويل من قول النبى صلى اللّه عليه و آله: على عيبة علمى: و رواه الحموينى فى الباب ۲۷) (ما رواه فى الباب ۲۷ عن الترمذى فى كتاب الفتح المبين من قول النبى صلى اللّه عليه و آله: أعلم أمتى بعدى على بن أبى طالب) (و قوله: قسمت الحكمة عشرة أجزاء أعطى على تسعة و الناس جزء واحدا) (ما رواه فى الباب ۳۹ عن الخوارزمى فى المناقب بسنده عن سلمان

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۳

عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: أعلم أمتى من بعدى على بن أبى طالب) (ما رواه عنه أيضا بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: إن أقضى أمتى على بن أبى طالب) (و روى عنه أيضا بسنده عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: أقضى الأمة على) (و روى عن كتاب فضائل الصحابة للسمعانى بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: على أقضى أمتى إلخ) (ما رواه عنه أيضا بسنده إلى أبى سعيد عنه صلى اللّه عليه و آله فى حديث طويل: أن عليا أعظم المسلمين حلما و أكثرهم علما و أقدمهم سلما) (ما رواه عن شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد أنه روى عن الحافظ أبى نعيم عن النبى صلى اللّه عليه و آله: أنه قال فيما قال لعلى و أبصرهم بالقضية) (ما رواه عن شرح النهج أيضا عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: على خازن علمى). ما فى فرائد السمطين للحموينى الشافعى فى الباب ۱۸ بعنوان فضيلة علت فى فلك الجلال مراتبها و درجها و منقبة عطر محالل الصفا و الولاية شميمها و أرجها (بسنده عن سلمان عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: أعلم أمتى من بعدى على بن أبى طالب) و من أهم الدواعى لاختيار الشيعة مذهب أهل البيت عليهم السلام

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۴

هو الحديث النبوى المشهور (: أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد المدينة أو من أراد العلم فليأت الباب) و قد رواه فى غاية المرام عن عدة كتب لعلماء الجمهور و فى عدة طرق منها عن مناقب ابن المغازلى الفقيه الشافعى فى سبع طرق و عن الخوارزمى فى مناقبه من طريقين و عن فرائد السمطين للحموينى فى ثلاث طرق و كذلك عن ابن أبى الحديد فى شرح النهج و عن كتاب الفردوس فى الجزء الأول باب الألف و عن كتاب المناقب الفاخرة فى العترة الطاهرة و غيرهم. هذه جملة من شهادات النبى الأكرم صلى الله عليه و آله بأعلمية على عليه السلام برواية الثقات من علماء الجمهور. و أما شهادات عظماء المسلمين فى ذلك فإليك بعض ما هنالك (فعن شرح ابن أبى الحديد عن ابن عباس رضى الله عنه حبر الأمة و فقيهها أنه قيل له أين علمك من علم ابن عمك على فقال كنسبة قطرة من المطر إلى البحر المحيط) (و روى فى غاية المرام عن كتاب شفاء الصدور للنقاش ما يرويه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال إن عليا علم علما علمه رسول الله صلى اللّه عليه و آله و رسول الله علمه الله فعلم النبى من علم الله و علم على من علم النبى و علمى من علم على و ما علمى و علم أصحاب محمد فى علم على إلا كقطرة من سبعة أبحر) (و روى فى الباب ۴۱ عن كتاب الجمع بين الصحيحين قول عمر أقضانا على)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۵

(و روى عن مسند أحمد بن حنبل عن معاوية أنه قال عن على إنه كان رسول الله صلى اللّه عليه و آله يغره العلم غرا إلى قوله و كان عمر إذا أشكل عليه أمر شىء يأخذ منه إلخ: و روى هذا الحديث الحموينى فى الباب ۶۸ الجزء الأول:) و روايات أخذ عمر و الصحابة

منه عليه السلام مستفيضة مشهورة و أقوال عمر فى حقه معلومة غير منكورة. (و روى الحموينى فى فرائده فى الجزء الأول فى الباب ۶۸ مسندا أن عائشة قالت فى على عليه السلام هو أعلم بالسنة و فى رواية الخوارزمى هو أعلم الناس بالسنة) (و روى فى الينابيع فى الباب ۶۵ عن كتاب فصل الخطاب لمحمد خواجة البخارى قول الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل من على بن الحسين عليه السلام و روى نحوه عن جماعة من السلف و ذكر من فضائله الشىء الكثير ثم قال عند ذكر الإمام الباقر عليه السلام سمى بذلك لأنه بقر العلم أى شقه فعرف أصله و علم خفيه إلى أن جاء إلى ذكر الإمام الصادق عليه السلام فأثنى عليه كثيرا و وصفه بالعلم الغزير إلى أن قال دعا أبو جعفر المنصور وزيره ليلة و قال ائتنى بجعفر الصادق حتى أقتله قال هو رجل أعرض عن الدنيا و توجه لعبادة المولى فلا يضرك قال المنصور إنك تقول بإمامته و الله إنه إمامك و إمامى و إمام الخلائق أجمعين و الملك عقيم فأتنى به إلى آخره و ذكر فيه كرامة عظيمة للإمام عليه السلام ثم نقل عن عبد الله اليافعى فى تاريخه أنه قال كان جعفر الصادق رضى الله عنه واسع العلم وافر الحلم و له من

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۶

الفضائل و المآثر ما لا يحصى ثم جاء إلى ذكر الإمام الكاظم عليه السلام فذكر علمه و فضله و عبادته و بعض مناقبه إلى أن قال و روى المأمون عن أبيه الرشيد أنه قال لبنيه فى حق موسى الكاظم هذا إمام الناس و حجة الله على خلقه و خليفته على عباده أنا إمام الجماعة فى الظاهر و الغلبة و القهر و إنه و الله لأحق بمقام رسول الله صلى اللّه عليه و آله منى و من الخلق جميعا و و الله لو نازعنى فى هذا الأمر لأخذت بالذى فيه عيناه فإن الملك عقيم و قال الرشيد للمأمون يا بنى هذا وارث علم النبيين هذا موسى بن جعفر إن أردت العلم الصحيح تجد عند هذا ثم ذكر الأئمة واحدا بعد واحد و ذكر علمهم و بعض مآثرهم س حتى انتهى إلى ذكر المهدى المنتظر عجل الله فرجه راجع ذلك فى الباب ۶۵ من كتاب ينابيع المودة. (و قد نقل الشيخ سليمان الحنفى صاحب الينابيع أيضا فى كثير من أبوابه عن جماعة من مشاهير علماء أهل السنة و الجماعة ما شاع من علوم أهل البيت عليهم السلام و مناقبهم التى لا يدانيهم بها أحد من العالمين) (و عن جامع مسانيد أبى حنيفة فى الجزء الأول لقاضى القضاة محمد بن محمود بن محمد الخوارزمى الحنفى المتوفى سنة خمس و ستين و ستمائة طبع حيدرآباد دكن الجزء الأول ص ۲۲۲ قال جعفر بن محمد أفقه من رأيت و لقد بعث إلى أبو جعفر المنصور أن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيئ له مسائل شداد فلخصت أربعين مسألة فبعثت بها إلى المنصور بالحيرة ثم أبرد إلى فوافيته على سريرة و جعفر بن محمد عن يمينه فتداخلنى من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور فأجلسنى ثم التفت إلى جعفر قائلا يا

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۷

أبا عبد الله هذا أبو حنيفة فقال نعم أعرفه ثم قال المنصور سله ما بدا لك يا أبا حنيفة فجعلت أسأله و يجيب الإجابة الحقة و يفحم حتى أجاب عن أربعين مسألة فرأيته أعلم الناس باختلاف الفقهاء فلذلك أحكم أنه أفقه من رأيت أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد بن الحسين الحائرى عن أبى نجيح إبراهيم بن محمد بن الحسين عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى) و تلمذه و تلمذ مالك على الإمام الصادق معروف بين المحدثين و المؤرخين و أشعار الشافعى فى مدائحهم قد سارت بها الركبان و مسند أحمد بن حنبل مملوء بذكر علومهم و فضائلهم و اتفاق المسلمين على غزارة علمهم لا ـ ينكر و ما ألف الجمهور فى فضائلهم يعسر حصرها غير ما ألفه شيعتهم فى علومهم و فنونهم و كراماتهم و أحاديثهم مما لا يعد و لا يحصى. و قد ألف الفيلسوف الشهير فى الشرق و الغرب جابر بن حيان الكوفى أكثر من ثلاثة آلاف رسالة فى علوم غريبة كالطبيعيات و التحليلات و الكيمياء مما أخذه من معلمه الإمام الصادق عليه السلام كما هو المنصوص عليه فيما طبع منها فى مصر منها خمسمائة فى الكيمياء كما عن وفيات الأعيان لابن خلكان و قد جاء فى كتاب الكيمياء العامة فى ص ۲ من الفصل الأول أن أشهر من برز فى علم الكيمياء من العرب هو جابر بن حيان الكوفى الذى يذكر الأستاذ فانديك الهولندى فى كتابه مختصر تاريخ الكيمياء أنه أشهر كيمياوى العرب و أنه تتلمذ على يد الإمام جعفر الصادق عليه السلام و ذكر أنه امتاز بخبرته

العلمية الفذة فى الكيمياء حيث استحضر الكثير من المركبات الكيمياوية التى لا تزال يستعمل قسط كبير منها حتى اليوم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۸

هـذه نبـذة من شـهادات الناس فى حقهم و فى تزكية الله لهم و تطهيره إياهم غنى عن مدح من سواه و تزكيته قال تعالى إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً. و أنا لا أريد الآن أن أتكلم من الوجهة العقلية فى عدم انطباق هذا الوسام الإلهى الشـريف إلا على الخمسة أصـحاب الكساء عليهم السلام و لكنى أريد أن أشير إشارة إلى ما ورد فى تفسيرها عن الصادع بالحق صلى اللّه عليه و آله مما رواه المسلمون عنه صـلى اللّه عليه و آله أما الشـيعة فقـد تواترت رواياتهم بـذلك و قد جمع العلامة السيد هاشـم البحرانى منها أكثر من ثلاثين حـديثا فى نزول آية التطهير فى الخمسة أهل الكساء عليهم السـلام خاصة دون غيرهم. و أما أهل السـنة فهذا هو المشـهور عندهم أيضا و المروى فى أمهات كتبهم كما عن الجزء الرابع من صـحيح البخارى و صـحيح مسلم و صـحيح أبى داود و صـحيح الترمذى و مسند الإمام أحمد بن حنبل و تفسير الثعلبى و كتاب الحميدى عن مسند عائشة و كتاب الجمع بين الصحاح الستة و موطإ مالـك بن أنس و كتـاب الفضائل لأخطب خوارزم موفق بن أحمـد الحنفى و كتاب فرائـد السـمطين للشـيخ الحموينى الشافعى و شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد المعتزلى و الفصول المهمة لابن الصباغ المالكى و غيرها بطرق عديدة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۳۹

الجهة الثالثة

من أسـباب اختصاص الشـيعة بمذهب أهل البيت عليهم السـلام مدائح النبى صلى اللّه عليه و آله لشيعتهم المتمسكين بهم و هى كثيرة منها (ما رواه الشـيخ الحموينى الشافعى فى فرائد السمطين فى الجزء الأول الباب ۳۱ بسـنده عن جابر قال: كنا عند النبى صلى اللّه عليه و آله فأقبل على بن أبى طالب عليه السـلام فقال رسول الله صـلى اللّه عليه و آله قـد أتاكم أخى ثم التفت إلى الكعبة فضـربها بيده ثم قـال و الـذى نفسـى بيـده إن هـذا و شـيعته هم الفائزون يوم القيامـة قال إنه أولكم إيمانا معى و أوفاكم بعهـد الله و أقومكم بأمر الله و أعـدلكم فى الرعيـة و أقسـمكم بالسويـة و أعظمكم عنـد الله مزيـة قال و نزلت فيه إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ قال فكان أصـحاب محمد صـلى اللّه عليه و آله إذا أقبل على قالوا قد جاء خير البرية: و روى مثله فى غاية المرام عن الخوارزمى عن جابر عن النبى صـلى اللّه عليه و آله و رواه عن كتاب الأربعين عن جابر عن النبى صلى اللّه عليه و آله أيضا:) (ما عن السيوطى فى الـدر المنثور و رواه فى غايـة المرام عن كتاب حلية الأولياء لأبى نعيم عن ابن عباس قال: لما نزلت هـذه الآية إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ قال النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام هم أنت و شيعتك)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۴۰

(ما رواه فى غاية المرام عن مناقب ابن المغازلى الشافعى بسـنده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى اللّه عليه و آله: يدخل من أمتى الجنـة سـبعون ألفـا لا ـ حسـاب عليهم ثم التفت إلى على عليه السـلام فقـال هم من شـيعتك و أنت إمـامهم) (مـا رواه أيضـا عن الخوارزمى فى الباب ۶۱ المجلد الثانى عن النبى صلى اللّه عليه و آله: أنه قال مخاطبا لعلى عليه السلام فى حديث طويل و إن شيعتك على منـابر من نور و إن الحق على لسانـك إلى آخره) (ما رواه فى الباب ۷۱ الجزء الثانى فى حـديث طويل أيضا عن موفق بن أحمد الخوارزمى فى المناقب بسنده عن ابن عباس أن جبرئيل قال لعلى تزف أنت و شيعتك إلى الجنة مع محمد و حزبه زفا زفا قد أفلح من تولاك و خسر من تخلاك إلى آخره) (ما روى فى الباب ۷۱ الجزء الثانى أيضا عن مناقب الخوارزمى قال روى الناصر للحق بإسناده فى حديث طويل قال: لما قدم على عليه السـلام على رسول الله صـلى اللّه عليه و آله لفتح خيبر قال صلى اللّه عليه و آله لو لا أن تقول فيك طائفة من أمتى ما قالت النصارى فى المسيح عليه السـلام لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر بملإ إلا أخذوا التراب من تحت قدميك و من فضـل طهورك يستشـفون به و لكن حسـبك أن تكون منى بمنزلـة هـارون من موسـى و أنا منك ترثنى و أرثك إلا أنه لا نبى

بعدی و أنک تبرئ ذمتی و تقاتل علی سنتی و أنک غدا فی الآخرة أقرب الناس منی و أنک أول من یرد علی الحوض و أول من یکسی معی و أول داخل فی الجنة من أمتی و إن شیعتک علی منابر من

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۴۱

نور و إن الحق علی لسانک و فی قلبک و بین عینیک) إلی غیر ذلک من مدائح النبی صلی اللّه علیه و آله لشیعة علی علیه السلام من طرق الفریقین.

تأسیس علم أصول الفقه

لم یکن هذا العلم مدونا فی القرن الأول من الإسلام و إنما ابتدأ التدوین فیه فی القرن الثانی منه إذ لم یذکر المؤرخون کتابا ألف فی علم أصول الفقه أسبق من کتاب العالم الحکیم هشام بن الحکم المتوفی سنة ۱۷۹ ه من حواری الإمام الصادق علیه السلام و من أفضل تلامیذه فی مباحث الألفاظ. و قد ذکر العلامة البحاثة الشهیر السید حسن الصدر رحمه الله فی کتابه الشیعة و فنون الإسلام فصلا فی تأسیس هذا العلم و إلیک نص عبارته قال الفصل الخامس فی تقدم الشیعة فی علم أصول الفقه. فاعلم أن أول من فتح بابه و فتق مسائله هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علی الباقر و بعده ابنه أبو عبد الله الصادق و قد أملیا فیه علی جماعة من تلامذتهما قواعده و مسائله جمعوا من ذلک مسائل رتبها المتأخرون علی ترتیب مباحثه ککتاب أصول آل الرسول و کتاب الفصول المهمة فی أصول الأئمة و کتاب الأصول الأصلیة کلها بروایات الثقات مسندة متصلة الإسناد إلی أهل البیت علیهم السلام و أول من أفرد بعض مباحثه بالتصنیف هشام بن الحکم شیخ المتکلمین تلمیذ أبی عبد الله الصادق

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۴۲

علیه السلام صنف کتاب الألفاظ و مباحثها هو أهم مباحث هذا العلم ثم یونس بن عبد الرحمن مولی آل یقطین تلمیذ الإمام الکاظم موسی بن جعفر علیه السلام صنف کتاب اختلاف الحدیث و هو مبحث تعارض الدلیلین و التعادل و الترجیح بینهما. و قال السیوطی فی کتاب الأوائل أول من صنف فی أصول الفقه الشافعی بالإجماع یعنی من الأئمة الأربعة من أهل السنة و نظیر کتاب الشافعی رضی الله عنه فی صغر الحجم و تحریر المباحث کتاب أصول الفقه للشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم شیخ الشیعة و قد طبع التصنیفان. نعم أبسط کتاب فی أصول الفقه فی الصدر الأول کتاب الذریعة فی علم أصول الشریعة للسید الشریف المرتضی تام المباحث فی جزءین و له فی علم أصول الفقه کتب عدیدة أحسنها و أبسطها الذریعة و أحسن من الذریعة کتاب العدة للشیخ أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی فإنه کتاب جلیل لم یصنف مثله قبله فی غایة البسط و التحقیق. و اعلم أن الشیعة الأصولیة قد بلغوا النهایة فی تحقیق هذا العلم و تدقیق مسائله خلفا عن سلف حتی صنفوا فی بعض مسائله المبسوطات فضلا عن کل مباحثه. و أئمة هذا الفن لا یمکن ذکرهم فی هذا الموضع بل و لا طبقة من طبقاتهم لکثرتهم انتهی. و لقد برع علماؤنا رضوان الله علیهم و أبدعوا فی هذا العلم و فی الفقه نفسه و توسعوا فیهما و أسسوا القواعد و فرعوا الفروع و ما زالوا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۴۳

یتدرجون فی مراقی علوه و سلالم نموه جیلا بعد جیل حتی بلغوا النهایة و الذروة و نشروهما فی أرجاء البلاد الإسلامیة و فتحوا لهما المدارس العالیة و ألفوا لهما الکتب المطولة و المختصرة و ألقوا الدروس القیمة و المباحث العالیة علی طلابهما من العلماء و الأفاضل من علی ذروات المنابر و فی حلقات الدروس حیث تزدحم فیها العشرات و المئات من طلابهما یتلقون من فطاحل أساتذتهم و شیوخهم التحقیقات الرائعة و التدقیقات القیمة ثم هم أیضا یلقونها علی تلامذتهم و هکذا تلامذتهم حسب درجاتهم فکل یقوم بدوره فی تنقیح المباحث و تنویر السبل لهذین العلمین الشریفین حتی ألفت فیهما کتب لا تحصی عقم الدهر أن یأتی بمثلها ضخامة و متانة و دقة و لذلک فقد هاجر إلیهم من أنحاء المعمورة آلاف من طلاب العلوم و عشاق المعارف یغترفون من حیاض علومهم و یکرعون

من نمیر أبحاثهم و لا سیما فی عواصم العلم و مزدحم الفقهاء کالنجف الأشرف و کربلاء و الکاظمیة و سامراء و الحلة و بغداد و قم و خراسان و طهران و أصفهان و همدان و غیرها من البلاد فی سائر الممالک الإسلامیة. و لذلک تری أنه یتخرج فی کل عصر بل و من کل مصر ثلة من جهابذة الفن ممن حملوا مشعل العلوم و المعارف الإسلامیة لجیلهم و للأجیال القادمة و هی أمانات یبلغها رجالات ممن حباهم الله بنور العلم و الحقیقة إلی من بعدهم حتی یقضی الله أمرا کان مفعولا أو یرث الأرض و من علیها. کل ذلک بفضل انفتاح باب الاجتهاد عندنا و لکن بمعناه الواقعی الحقیقی و هو بذل الجهد فی استنباط الأحکام الشرعیة من أدلتها لا کما فهمه بعض من لا خبره له بمعناه من شباب الیوم من أن الاجتهاد هو الفتوی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، أصول‌الاستنباط، ص: ۴۴

فی الأحکام برأی المجتهد حسب مقتضیات الزمن و تکیفات العصر و تمشیا مع رغبات أهله و میولهم و عاداتهم فإن الدین و أهله یبرءون من مثل هذا الاجتهاد و ما هو إلا اشتهاء لا اجتهاد فی استنباط أحکام الله من أدلتها المؤلف

[الجزء الثالث]

اشارة

مقدمة التنقیح

تاریخ الاجتهاد

اشارة

لقد کانت الأمم تترامی بهم أمواج الضلال فلا ینقذون من هوة الهوان الا و یقذفون الی أعمق منها سادت فیهم الفوضی و طنبت علیهم العادات الخرافیة و حکمتهم النوامیس المخزیة فمن دماء مهدورة و غارات متتابعة و أخلاق وحشیة و نظم مهتوکة و سبیل الأمن شائک و سیر الإنسانیة متقهقر یعبدون الحجارة و یشربون الرنق و یقتاتون القد، اذلة خاسئین، یخافون أن یتخطفهم الناس.

فظهر بینهم الرسول الأقدس «محمد» صلی اللّه علیه و آله حاملا مصباح الهدایة هاتفا بما فیه حیاة البشر عامة من الطقوس الراقیة و التعالیم الإلهیة و النظم المقدسة فأبطل مسعی الإلحاد و تفککت عری الوثنیة و اندحرت عادات الجاهلیة و کان دستوره المتکفل للعز الخالد.

الکتاب المجید

فإنه منبع المعارف و العلوم فاستعان به علماء العربیة و فقهاء الشریعة و اتخذه الفرق الإسلامیة للتدلیل علی ما ذهبوا الیه و رکن إلیه الفلاسفة و أساتذة الطب فی المهم من هذه المباحث.

و قد جمع الصحابة کتاب اللّه بتمامه فی إضبارة خاصة أیام صاحب الدعوة الإلهیة بأمر منه صلوات اللّه علیه و آله «۱» فان ترکه هذا القانون الموحی به إلیه فی الجرائد و العظام کما علیه المزاعم معرض للتلف و الزیادة و النقصان مع انه متکفل لأنظمة حیاة الأمم و سعادتها فرسول السماء المبعوث للإصلاح لا یستسیغ ترک القران متفرقا بین الصبیان و النساء.

و لم یختلف اثنان فی جمع أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام لکتاب اللّه علی حسب النزول «۲» و قد رأی ابن الندیم مصحفا بخط علی (ع) عند أبی یعلی حمزة الحسینی یتوارثه بنو الحسن «۳» کما ختم جماعة من الصحابة القران عدة مرات علی النبی (ص) «۴» و یحدث محمد بن کعب القرظی ان علی بن أبی طالب و عثمان و ابن مسعود ختموا القرآن و رسول اللّه صلی اللّه علیه و

آله حی «۵».

و ابن العربی المالکی الأندلسی لم یتأخر عما علیه صحیح الأحادیث من جمع القران بتمامه أیام النبی (ص) و بأمر منه فیقول کان تألیف القران ینزل من عند اللّه تعالی فیبینه النبی لکتابه و یمیزه لأصحابه و یرتبه علی أبوابه إلا براءهٔ فإنه لم یذکر لهم شیئا لیتبین للخلق ان اللّه تعالی یفعل ما یشاء «۶» و حدیث انس بن مالک ینص علی ان أربعهٔ من الصحابهٔ جمعوا القران علی عهد رسول اللّه (ص) و هم معاذ بن جبل و زید بن ثابت و أبو زید أحد عمومته و اختلفت الروایهٔ عنه فی الرابع هل هو أبو الدرداء أو أبی

---

(۱) مستدرک الحاکم ج ۲ ص ۶۱۱ و مسند الطیالسی ص ۲۷۰ و المحبر لابن حبیب ص ۲۸۶ و تاریخ الشام ج ۷ ص ۲۱۰ و فتح الباری ج ۹ ص ۴۴۰.

(۲) فتح الباری ج ۹ ص ۴۳ و إرشاد الساری ج ۷ ص ۴۵۹ و عمدهٔ القارئ للعینی ج ۹ ص ۳۰۴.

(۳) الفهرست لابن الندیم ص ۴۲.

(۴) تفسیر روح المعانی للآلوسی ج ۱ ص ۲۴.

(۵) تفسیر القرطبی ج ۱ ص ۵۸.

(۶) احکام القران ج ۱ ص ۳۶۶.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتنقیح، ص: ۲

ابن کعب «۱».

و یستوضح الحاکم النیسابوری جمع القرآن علی عهد الرسول (ص) من قول زید بن ثابت: کنا عند رسول اللّه نؤلف القرآن من الرقاع «۲» و یؤکده مجاهرهٔ ابن عمر فی جمعه القران و قراءته کل لیلهٔ غیر ان النبی (ص) امره بقراءته فی کل شهر «۳».

السنهٔ النبویهٔ

و هی عبارهٔ عن أوامر النبی (ص) و نواهیه و اعماله بحضرهٔ أصحابه قاصدا تعبید الجادهٔ الموصلهٔ الی الرضوان و تقریره الأعمال التی تأتی بها الصحابهٔ بحضرته و هی کالکتاب المجید فی تلکم الأهمیهٔ الکبری لان صاحبها لا ینطق عن الهوی ان هو إلا وحی یوحی، و أول من دون الحدیث من الشیعهٔ أبو رافع مولی رسول اللّه (ص) أهداه له العباس بن عبد المطلب فأعتقه النبی (ص) و سماه إبراهیم و أسلم قدیما و هاجر الی المدینهٔ و لازم أمیر المؤمنین علیا علیه السلام و کان قیّمه علی بیت ماله بالکوفهٔ الی ان توفی أول خلافته «۴».

و رأی السیوطی فی نسبته إلی الزهری «۵» فائل لتقدم أبی رافع علیه إلا ان یقصد به أول التابعین، علی ان الزرقانی یذهب الی ان الصحابهٔ و التابعین لم یکتبوا الحدیث و انما کانوا یؤدون الأحادیث لفظا و یأخذونها حفظا الا کتاب الصدقات و لما خاف عمر بن عبد العزیز اندراسها أمر قاضیه علی المدینهٔ أبا بکر محمد بن عمرو بن حزم ان یجمع الأحادیث فتوفی ابن عبد العزیز و قد جمع ابن حزم کتابا قبل ان یبعث به الیه «۶» و فی تخریج أبی نعیم الأصبهانی ان عمر بن عبد العزیز کتب الی الآفاق بجمع حدیث رسول اللّه صیانهٔ له عن التلف «۷».

لقد ظل الصحابهٔ من بعد الرسول و التابعون من بعدهم یستقون مسائل الشریعهٔ من الأحادیث النبویهٔ و لما تکثرت الفروع بسبب اختلاط المسلمین بغیرهم و لم یکن من تلک الدراری اللامعهٔ ما فیه النص علیها مال قسم من العلماء إلی الرأی و الاستحسان مستندین إلی ان الشریعهٔ معقولهٔ المعنی و لها أصول محکمهٔ فهمت من الکتاب و السنهٔ فکانوا یبحثون عن علل الاحکام و ربط المسائل بعضها ببعض و لم یحجموا عن الفتوی برأیهم فیما لا یجدون نصا فیه و اشتهروا بأصحاب «الرأی و القیاس» کما قیل لمقابلیهم الواقفین علی النصوص فحسب «أهل الظاهر» و کان أکثر أهل العراق أهل قیاس و أکثر أهل الحجاز أهل حدیث و علی هذا

كان سعيد بن المسيب يقول لربيعة بن عبد الرحمن المتوفّى سنة ۱۳۶ ه لما سأله عن علة الحكم: أ عراقى أنت؟! «۸».

و لعل أول من غرس بذرة العمل بالقياس (عمر) فإنه يقول فى كتابه

---

(۱) صحيح البخارى باب فضائل القران و فتح البارى لابن حجر ج ۹ ص ۴۴ باب من جمع القران.

(۲) مستدرک الحاکم ج ۲ ص ۶۱۱.

(۳) إرشاد السارى ج ۷ ص ۴۵۹.

(۴) تأسيس الشيعة ص ۲۸۰ للصدر الکاظمى.

(۵) التدريب ص ۲۴ و الأوائل له ص ۱۱۲.

(۶) حاشية الزرقانى على موطإ مالک ج ۱ ص ۱۰.

(۷) تاريخ أصبهان ص ۱۴۰.

(۸) تاريخ التشريع الإسلامى ص ۱۴۳ و فجر الإسلام ج ۱ ص ۲۹۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقيح، ص: ۳

إلى أبى موسى الأشعرى: اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلک بنظائرها و اعمد إلى أقربها عند اللّه تعالى و أشبهها بالحق «۱».

و ممن أخذ بالقياس و الاستحسان أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفّى سنة ۱۵۰ ه تلقاه من أستاذه حماد بن سليمان المتوفّى سنة ۱۲۰ ه تلميذ إبراهيم ابن يزيد النخعى المتوفّى سنة ۹۶ ه «۲» و اعانه على تأسيسه تلميذاه أبو يوسف القاضى المتوفّى سنة ۱۸۲ و محمد بن الحسن الشيبانى المتوفّى سنة ۱۸۹ «۳».

وخامة القياس

و لم يزل أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق (ع) يعرف أبا حنيفة وخامة القياس و رداءة عاقبته قال له يوما: أيهما أعظم عند اللّه تعالى قتل النفس التى حرم اللّه قتلها أم الزناء؟ قال أبو حنيفة: القتل فقال الصادق عليه السلام: فلما ذا قبل اللّه تعالى فى القتل شاهدين و فى الزناء أربعة شهود؟! فوجم أبو حنيفة و لم يدر ما يقول.

ثم قال الصادق (ع) أيهما أعظم عند اللّه تعالى الصوم أم الصلاة؟

قال أبو حنيفة الصلاة فقال الصادق (ع) لما ذا تقضى المرأة الصوم أيام الحيض و لا تقضى الصلاة؟! ثم قال: يا عبد اللّه اتق اللّه و لا تقس فانا نقف غدا بين يدى اللّه تعالى نحن و أنت فنقول قال اللّه عز و جل و قال رسول اللّه (ص) و تقول أنت و أصحابک قسنا و رأينا فيفعل اللّه بنا و بکم ما يشاء ان أول من قاس إبليس إذا أمره اللّه بالسجود لآدم فقال أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين «۴».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو کان الدين بالرأى لکان أسفل القدم أولى بالمسح من أعلاه «۵» و عن النبى (ص) تفترق أمتى على بضع و سبعين فرقة أعظم فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيحلون الحرام و يحرمون الحلال «۶» و قد أنکرت الشريعة المقدسة القياس و منعته بتاتا و فيه يقول أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق (ع) لأبان بن تغلب المتوفّى سنة ۱۴۱ ه «السنة إذا قيست محق الدين».

و القصة فى ذلک انه سأل أبا عبد اللّه عن دية قطع إصبع من أصابع المرأة فقال عليه السلام عشرة من الإبل قال أبان فإن قطع اثنين قال أبو عبد اللّه عشرون من الإبل قال أبان فإن قطع ثلاثة قال أبو عبد اللّه:

ثلاثون من الإبل قال أبان فإن قطع أربعة قال أبو عبد اللّه: عشرون من الإبل.

فاستغرب ابان هذا الحكم و تعجب كثيرا لأنه عراقى و شائع عند أهل العراق القياس و هو قاض بان قطع الأربعة يوجب أربعين من الإبل فقال يا سبحان اللّه ان هذا كان تبلغنا و نحن بالعراق فنقول ما جاء به الا شيطان فعندها رفع «امام الأمة» بصيصا من القول الحق اهتدى به «أبان» إلى الطريق اللاحب و قال له: مهلا يا ابان هذا حكم اللّه و حكم

---

(۱) صبح الأعشى ج ۱۰ ص ۱۹۴.

(۲) حجة اللّه البالغة ج ۱ ص ۱۱۸.

(۳) تاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق ص ۲۰۵.

(۴) اعلام الموقعين ج ۱ ص ۲۲۲.

(۵) المحلى لابن حزم ج ۱ ص ۶۱.

(۶) جامع بيان العلم ج ۲ ص ۷۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقيح، ص: ۴

رسوله ان المرأة تعاقل الرجل إلى ثلثى الدية فإذا بلغت رجعت الى النصف يا أبان إنك أخذتنى بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين «۱».

و لم يتباعد عن هذا الحكم سعيد بن المسيب و مالك و جمهور أهل المدينة «۲» ففى الحديث ان ربيعة يسأل سعيد بن المسيب عن دية إصبع المرأة فيقول له عشرة من الإبل قال كم فى اثنتين قال عشرون من الإبل قال كم فى ثلاثة قال ثلاثون من الإبل قال كم فى أربع قال عشرون من الإبل. فقال ربيعة: حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد: أ عراقى أنت!؟ قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخى انها السنة «۳».

و أبو حنيفة مع ما يرى لنفسه المكانة العلمية لم يعدم الانتفاع من الامام الصادق (ع) و الاقتباس من آثاره اللامعة «۴» كما حظى من قبل بأبيه أبى جعفر الباقر عليه السلام «۵».

و كان مالك بن انس امام المالكية يكثر من إطراء أبى عبد اللّه جعفر ابن محمد (ع) فيقول: كنت اختلف زمانا إلى جعفر بن محمد الصادق (ع) فما رأيته إلا صائما أو مصليا أو قارئا للقرآن و ما رأيته الا على طهارة «۶» و لا يتكلم فيما لا يعنيه و هو من العلماء الزهاد الذين يخشون اللّه و يتقونه حق تقاته «۷» و من هنا كان يرجع إليه فى مشكلات الشريعة «۸» و إنكار الذهبى رواية مالك عنه «۹» محكوم بشهادة الاعلام.

عصر الأمويين

لقد بقى علماء الحديث ردحا من الزمن بين حفظه أولا و تدوينه ثانيا حتى أيام الحكم الأموى الذى يصفه احمد أمين بقوله: لم يكن الحكم الأموى حكما إسلاميا يسوى فيه بين الناس و يكافئ فيه المحسن عربيا كان أم مولى و لم يكن الحكام خدمة للرعية على السواد و انما كان الحكم عربيا و الحكام خدمة للعرب على حساب غيرهم و كان تسود العرب فيه النزعة الجاهلية لا النزعة الإسلامية «۱۰».

و يقول جرجى زيدان: يعد انتقال الدولة الإسلامية إلى بنى أمية انقلابا عظيما فى تاريخ الأمة الإسلامية لأنها كانت فى زمن الخلفاء الراشدين خلافة دينية فصارت فى أيامهم ملكا عضوضا و كانت شورية فصارت ارثية و يعتقد

---

(۱) التهذيب للشيخ الطوسى ج ۲ ص ۴۴۱ طبعة إيران و المحاسن للبرقى ج ۱ ص ۲۱۴ و رواه مالک فى الموطأ ج ۳ ص ۶۵.

(۲) نيل الأوطار ج ۷ ص ۵۶.

(۳) نيل الأوطار ج ۷ ص ۵۶.

(۴) السنن الكبرى للبيهقى ج ۸ ص ۹۶.

(۵) تهذيب التهذيب ج ۲ ص ۱۰۳ و اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ۱۷۶ للسيوطى.

(۶) شرح الزرقانى على موطإ مالک ج ۱ ص ۲۳۲ و تهذيب التهذيب ج ۲ ص ۱۰۳.

(۷) شرح الزرقانى على الموطأ ج ۱ ص ۲۳۲.

(۸) تاريخ القضاء فى الإسلام ص ۶۲.

(۹) ميزان الاعتدال ج ۱ ص ۱۹۲ طبعة مصر.

(۱۰) ميزان الاعتدال ج ۱ ص ۱۹۲ طبعة مصر.

المسلمون عدم أحقية معاوية للخلافة لأنه طليق لا تحل له و لم يعتنق الإسلام إلا كرها «۱».

لم يهتم الخلفاء فى عهد الدولة الأموية بشىء من شئون التشريع الا قليلا كعمر بن عبد العزيز فالتشريع لم يرق تحت حمايتهم و رعايتهم كالذى كان فى عهد الدولة العباسية و لم يبذل الامويون محاولة فى صبغ تشريعهم صبغة رسمية فلا ترى فى الدولة الأموية مثل أبى يوسف فى الدولة العباسية يحميه الخلفاء و يؤيدونه فى التشريع و يوثقون الصلة بينه و بينهم و بينه و بين قضاة الأمصار و لا ترى من المشرعين من اتصل بالامويين الا قليلا كالزهرى «۲» و فى العصر الأموى كان المرجع فى الفتيا أهل المدينة و لم يقطع الخلفاء امرا دونهم كما ان فقهاء هذا العصر لم يخلفوا آثارا فى الفقه مكتوبة فإنها ظهرت فى العصر العباسى «۳»

العصر العباسى الأول

لما جاء عصر العباسى الأول سنة ۱۳۲ و قد اكتسح حكومة الأمويين شجع الخلفاء الحركة العلمية و مدوا أربابها بسلطانهم فانتعشت العلوم الدينية فى ظلهم و ترجمت الكتب من اللغات الأجنبية إلى العربية و كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية من غيرها لأنهم فرضوا أحقيتهم بالأمر من غيرهم لانتسابهم الى البيت الأموى و انهم سيشيدون على اطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل الصلاح نظاما منطقيا على سنة الرسول الأعظم صلى اللّه عليه و آله و أحكام الدين الإلهى «۴».

لما انتظم أمر الدولة العباسية ظهر الجدل و الخلاف و اتسع المجال للعقول خاف المنصور الدوانيقى من جراء ذلک تشتيت أمر الشريعة و دخول الفوضى فى الأحكام فأمر أنس بن مالک ان يكتب له كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس و شدائد ابن عمر فكتب (الموطأ) و أراد المنصور ان يحمل الناس على العمل به كما حمل عثمان الناس على العمل بالمصحف و فتر مالک من عزمه بدعوى ان الناس بعد رسول اللّه (ص) على هدى فتبطأ المنصور عن إمضاء فكرته «۵» و تحكى هذه القصة عن الرشيد معه و انه أراد تعليق الموطأ على الكعبة فلم يوافقه مالک «۶».

و كل منهما يجهل ما عند «الصادق (ع)» من فقه الشريعة المستقى من اللوح المحفوظ و فنون المعارف و تأويل القرآن المجيد و أسرار الطبائع و جوامع التاريخ سجلت اعترافهما بذلک.

فى هذا العصر تمكن استنباط الاحكام و استقرت أصوله و سمى اهله بالفقهاء و يرتئى الموفق أحمد المكى الحنفى ان أبا حنيفة أول من دون الفقه و رتب أبوابه «۷».

لكن شافعية الرازى لم تهضم هذه الدعوى فأخذ يناقشه الحساب بأنه ان أراد من التدوين التصنيف فلم يثبت له شىء و انما أصحابه

الذين صنفوا و ان أراد التفريع فقد سبقه إليه الصحابة و التابعون «۸».

(۱) آداب اللغة العربية ج ۱ ص ۱۹۲.

(۲) فجر الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.

(۳) آداب اللغة العربية ج ۱ ص ۲۰۸.

(۴) تاريخ الفلسفة الإسلامية ص ۲۰۳.

(۵) تاريخ القضاء فی الإسلام ص ۳۹.

(۶) طبقات المالكية ص ۳۰.

(۷) مناقب أبی حنيفة ج ۱ ص ۱۳۶ طبعة حيدرآباد.

(۸) مناقب الشافعی ص ۴۴۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقيح، ص: ۶

العصر العباسی الثانی

فی العصر العباسی الثانی سنة ۳۳۲ ه ظهر المجتهدون من فقهاء الإسلام و كونوا لهم مذاهب نسبة إليهم غير انها لم تستمر تجاه المذاهب الأربعة التی أوقفت الاجتهاد عند حدها كما قصر التقليد على أربابها و اندرس اثر المقلدين لسواهم و سد الناس باب الاجتهاد «۱» بالرغم من عدم خضوع جملة من محققی علماء السنة لذلک مدعين فتح باب الاجتهاد «۲» و ادعى بعضهم ان من الجرأة على اللّه عز و جل و على رسوله و شريعته حصر فضل اللّه تعالى على بعض خلقه و قصر فهم أحكام الشريعة على طائفة خاصة «۳» و يذهب محمد فريد و جدی الى ان باب الاجتهاد و الاستنباط من الكتاب و السنة مفتوح الى يوم القيامة و لكن قصور إفهام جملة من البارزين اضطرهم الى ستر هذا القصور بدعوى الانسداد «۴».

عصر المذاهب فی الأربعة

اختلف فی الأسباب التی أوجبت حصر المذاهب فی الأربعة فالذی عليه ياقوت الحموی ان القادر العباسی المتخلف سنة ۳۸۱ ه أمر أربعة من علماء الإسلام ان يصنف كل واحد منهم مختصرا على مذهبه فصنف الماوردی الشافعی الإقناع و صنف أبو الحسين القدوری مختصرا على مذهب أبی حنيفة و صنف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكی مختصرا و لم يعرف من صنف له على مذهب احمد بن حنبل و لما عرضت على القادر قبلها و امضى العمل عليها «۵».

و يحدث ملا عبد اللّه المعروف بالافندی تلميذ المجلسی فی رياض العلماء اتفاق رؤساء الأمة فی زمن علم الهدى الشريف المرتضى المتوفّى سنة ۴۳۶ ه على تقليل الآراء فی الأحكام الشرعية لئلا يوجب كثرة الخلاف قلة الوثوق بالشريعة المقدسة فتلحق بالاناجيل المبتدعة و لحصر ذلک عينوا مبلغا من المال فكل طائفة تدفعه يقرر مذهبها رسميا فاستطاع أرباب المذاهب الأربعة ان يدفعوا ذلک المقدار من المال لوفور عدتهم و عددهم و تأخر غيرهم و لم يوافق الشيعة الإمامية على هذا و عجز الشريف المرتضى عن اقناعهم فتقررت المذاهب الأربعة عند الدولة رسميا و درس غيرها.

و هذه الحكاية لا تتباعد عما حكاه الحموی لان الشريف المرتضى عاصر القادر باللّه فی كثير من السنين فيمكن أن ترتئی الدولة مالا خطيرا لقطع المعاذير و تقليل الآراء كما ان من المحتمل ان القادر باللّه غرس هذه البذرة و تم نتاجها و تحكمت أصولها فی زمن الملک «بيبرس» الذی يحدث المقريزی عنه بقوله:

لما کانت سلطنة الملک الظاهر «بیبرس البندقداری» ولی بمصر القاهرة أربعة قضاة شافعی و مالکی و حنفی و حنبلی و استمر ذلک من سنة ۶۶۵ ه حتی لم یبق من مجموع أمصار الإسلام مذهب یعرف من مذاهب أهل الإسلام سوی هذه المذاهب الأربعة و عقیدة الأشعری أبی الحسن علی ابن إسماعیل و عملت لأهل المدارس و الربط فی سائر ممالک الإسلام و عودی من تذهب بغیرها و أنکر علیه و لم یول قاض و لا قبلت شهادة أحد و لا

(۱) تاریخ الإسلام السیاسی ج ۳ ص ۳۳۸.

(۲) تحفة المحتاج ج ۴ ص ۳۷۶.

(۳) حصول المأمول من علم الأصول ص ۱۸۶.

(۴) دائرة المعارف مادة جهد.

(۵) معجم الأدباء ج ۱۵ ص ۵۴ الطبعة الثانیة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقیح، ص: ۷

قدم للخطابة و الإمامة و التدریس ما لم یکن مقلدا لأحد هذه المذاهب و افتی فقهاء الإسلام طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب و تحریم ما عداها و العمل علی هذا الی الیوم «۱» هذه لمعة مختصرة من نشوء اجتهاد المسلمین فی الفقه و ارتقائه.

الاجتهاد عند الإمامیة

ان أصحابنا الإمامیة قد أذعنوا لقانون الخلافة الإلهیة الکبری التی لم یزل صاحب الدعوة (ص) طیلة حیاته یجاهر بالتنویه بها و أوقف أصحابه فی مواطن عدیدة علی أسماء من یلی أمر الأمة من بعده من أبنائه الأقدسین بعد سید الأوصیاء أمیر المؤمنین (ع) و أوضح ما منحهم الباری عز و جل به من العلم باسرار الطبائع و حوادث الکون من خیر و شر و کان الأصحاب یتحفظون بما تحملوه عن أئمتهم علیهم السلام من الأحادیث فی فقه الشریعة و أثارها حتی ان ابان بن تغلب و هو راو واحد حدث عن أبی عبد اللّه علیه السلام بثلاثین الف حدیث «۲» و تضافر النقل ان أربعة آلاف رجل من المشتهرین بالعلم جمعوا من أجوبة مسائله أربعمائة کتاب عرفت بالأصول الأربعمائة «۳» کلهم من أهل العراق و الحجاز و الشام و خراسان «۴».

و هذا غیر ما دوّن عن السجاد و الباقر و الأئمة بعد الصادق علیه السلام فقد جمع أصحابهم فیما تحملوه من أحادیثهم ما یزید علی الأصول الأربعمائة بکثیر «۵» و لم تزل تلکم الأحادیث محتفظا بها فی موسوعات هامة کالأصول الأربعة:

«الأول من الأصول»: الکافی، لمحمد بن یعقوب الکلینی المتوفّی ببغداد سنة ۳۲۹ ه ألفه فی حیاة السفراء عن الامام المنتظر عجل اللّه فرجه و یحکی ملا خلیل القزوینی فی شرح الکافی انه عرض علی «ولی العصر» علیه السلام فاستحسنه و فی نص الشهید الأول محمد بن مکی المستشهد سنة ۷۸۶ ه زیادة أحادیثه علی الصحاح الستة فقد أحصیت أحادیثه إلی ستة عشر الف و مائة و تسعة و تسعین حدیثا مع ان أحادیث البخاری بحذف المکرر أربعة آلاف و مثله صحیح مسلم بحذف المکرر و أحادیث الموطأ و سنن الترمذی و النسائی لا تبلغ عدد صحیح مسلم.

علی ان الشیخ الکلینی کما یقول عنه الوحید البهبهانی المتوفّی سنة ۱۲۰۸ ه عانی فی جمعه المشاق بمسافرته الی البلدان و الأقطار و اجتماعه بشیوخ الإجازات و قرب عصره من أرباب الأصول الأربعمائة و الکتب المعول علیها و مضی له علی تألیفه عشرون سنة «۶».

«الثانی من الأصول»: من لا یحضره الفقیه، لأبی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه المتوفّی بالری سنة ۳۸۱ ه «الثالث و الرابع من الأصول»: التهذیب و الاستبصار، لأبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی المتوفّی و المدفون بداره فی النجف الأشرف سنة ۴۶۰ ه و قد جمع هذه الأصول الأربعة مع زیادة بعض الشرح علیها من

(۱) الخطط المقریزیة ج ۴ ص ۱۴۱.

(۲) الوجیزة للبهائی.

(۳) المعتبر للمحقق ص ۵.

(۴) مقدمة الذکری للشهید الأول.

(۵) نهایة الدرایة للسید الصدر، ص ۲۱۳ و الدرایة ص ۴۰.

(۶) نهایة الدرایة ص ۲۲۰ للسید الصدر.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقیح، ص: ۸

بعض الاخبار ملا محسن الکاشی المعروف بالفیض المتوفّی فی کاشان سنة ۱۰۹۱ ه فی کتاب أسماه «الوافی» کما جمع تلک الأصول الأربعة مع الزیادة علیها من کتب اخری محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفّی بمشهد أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام سنة ۱۰۴ ه فی کتاب أسماه الوسائل و استدرک علیه ما فاته محمد الحسین النوری المتوفّی فی النجف الأشرف سنة ۱۳۲۰ ه فی کتاب أسماه المستدرک.

و أما المجلسی الثانی محمد باقر بن المجلسی الأول محمد تقی المتوفی بأصفهان سنة ۱۱۱۰ ه فقد توفرت لدیه جوامع الأخبار مع ما کتبه علماء السنة فی الحدیث و الفقه و الرجال و السیرة و الفلسفة بمساعدة الملوک الصفویة فأودعها فی دائرة المعارف المحمدیة المسماة ب (البحار) فی ست و عشرین مجلدا و هذه الکتب التی ألمعنا إلیها کلها مطبوعة و منتشرة فی الآفاق.

أول من فتح باب الاستنباط

لقد استمر الحال بحفظ الحدیث و تدوینه منذ عصر المعصومین علیهم السلام إلی أن وقعت الغیبة الکبری بوفاة أبی الحسن علی بن محمد السمری فی النصف من شعبان سنة ۳۲۹ ه فی بغداد و فی هذا العصر دونت فروع الفقه الجعفری و أول من فتح باب استنباط الفروع من أدلتها و هذبها الشیخ الجلیل محمد بن احمد بن الجنید أبو علی الکاتب الإسکافی «۱» المعاصر لأبی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی و الشیخ الصدوق علی بن بابویه المتوفّی سنة ۳۲۹ و المدفون «بقم».

الاجتهاد فی القرون السابقة

فابن الجنید هو الذی کتب الفروع الفقهیة و عقد لها الأبواب فی کتابه (تهذیب الشیعة) و کتاب (الأحمدی) فی الفقه المحمدی و نبه علی أصول المسائل و بین ما یقتضیه مذهب الإمامیة بعد ان ذکر أصول جمیع المسائل فإن کانت المسألة ظاهرة اقتنع فیها بمجرد ذکر الفتوی و ان کانت مشکلة أومأ إلی تعلیلها و وجه دلیلها و ان اختلفت أقوال العلماء فیها ذکرها: علیلها و الصحیح منها و الأصح و الأقوی و الظاهر و الأظهر.

و اقتفی أثره الحسن بن علی بن أبی عقیل المعروف بالعمانی الحذاء «۲» کان وجها من وجوه الإمامیة و شیخ فقهائهم و المتکلم المناظر فی الفقه و المحقق فی العلوم الشرعیة عاصر الشیخ محمد بن یعقوب الکلینی و الصدوق علی بن بابویه «۳» و کان الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان یکثر الثناء علیه «۴» و یقول أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی هو من فضلاء الإمامیة المتکلمین و استجازه بالکتابة أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن

(۱) فی إجازة السید حسن الصدر للشیخ آقا بزرگ الطهرانی: توفی ابن الجنید سنة ۳۸۱ ه و فی قصص العلماء ص ۳۲۵ کان من

مشايخ المفيد و معاصر العمانى و المعز البويهى و له أجوبة مسائل المعز البويهى و ذكر ملا عبد اللّه التونى فى الوافية انه رجع

(۲) فى رياض العلماء: العمانى بضم العين المهملة و تشديد الميم بعدها الف و فى آخره نون نسبة الى عمان ناحية معروفة يسكنها الخوارج واقعة بين اليمن و فارس و كرمان و عمان بالقرب من (صحار) و الحذاء بالحاء المهملة و تشديد الذال المعجمة ثم الالف الممدودة نسبة الى عمل الحذاء و بيعه.

(۳) تأسيس الشيعة ص ۳۰۲ و الفوائد المدنية ص ۳۰.

(۴) رجال النجاشى ص ۳۶ طبعة الهند.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقيح، ص: ۹

موسى بن قولويه صاحب كامل الزيارة المتوفّى سنة ۳۶۹ ه و المدفون فى رواق مشهد الامام موسى بن جعفر «۱» فكتب اليه ابن عقيل بإجازة كتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) و بسائر كتبه «۲».

و تابعهما «۳» فى استخراج المسائل الفقيه شيخ الطائفة و المناضل عن مذهبهم مع مهارة فى الجدل و بصيرة فى مناظرة أهل كل عقيدة مع الجلالة و العظمة «۴» و حسن البيان و الصبر مع الخصم «۵» المخاطب من صاحب العصر عجل اللّه فرجه بالأخ الولى المخلص فى ودنا الشيخ المفيد «۶» و هو محمد بن محمد ابن النعمان العكبرى المتوفّى ببغداد سنة ۴۱۳ ه المدفون فى داره سنين ثم نقل الى مشهد الامام موسى بن جعفر عليه السلام.

و كان كتابة «المقنعة» مدار الدراسة بين العلماء. يحدث الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلى عن السيد محيى الدين ابن زهرة انه قرأ المجلد الأول من المقنعة للشيخ المفيد و معظم المجلد الثانى فى سنة ۵۸۴ ه و لم يبلغ عشرين سنة على عمه الشريف الطاهر أبى المكارم حمزة بن زهرة الحسينى و قد نيف على السبعين و أخبره أنه قرأه بتمامه و لم يبلغ العشرين سنة على الشيخ المكين أبى منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلى و هو طاعن فى السن و أخبره أنه قرأه على الشريف النقيب أبى الوفاء المحمدى الموصلى فى أول عمره و النقيب طاعن فى السن و أخبره أنه قرأه فى أول عمره على المؤلف رضى اللّه عنه «۷».

و بمثل هذه القراءة صدرت من نجم الدين ابن نما عن والده عن محمد ابن جعفر المشهدى عن الشيخ المكين أبى منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلى عن النقيب المحمدى الموصلى عن الشيخ المفيد «۸».

و على هذا الضوء ألف علم الهدى الشريف المرتضى المتوفّى سنة ۴۳۶ ه الناصريات و الانتصار فى الفقه المقارن و الف الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ۴۶۰ ه «المبسوط» و كان حافلا بالفروع الفقهية و ناظر أهل السنة فى كتابه «الخلاف» مع بسط فى الأدلة و كتابه «النهاية» محل انظار العلماء فى التدريس كالشرائع للمحقق الحلى فى العصر الحاضر و بهذه المناسبة كان لها شروح متعددة.

و ألف محمد بن احمد بن إدريس الحلى المتوفّى سنة ۵۹۸ السرائر و المحقق نجم الدين جعفر بن يحيى الحلى المتوفّى سنة ۶۷۶ ه الشرائع و مختصر النافع و المعتبر فى الفقه المقارن و العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى المتوفّى سنة ۷۲۶ ه القواعد و التحرير و الإرشاد و التذكرة و المنتهى كلاهما فى الفقه المقارن و الشهيد الأول محمد بن مكى بن محمد العاملى المتوفّى قتلا سنة ۷۸۶ ه الذكرى و القواعد و غيرها و الشهيد الثانى على بن أحمد العاملى المتوفّى قتلا سنة ۹۶۶ ه المسالك و روض الجنان و غيرها.

و اقتفى العلماء من أصحابنا الإمامية هذا الأثر من تدوين مسائل الفقه حسب ما ادى اليه اجتهادهم مع تحقيق عميق و مهارة فى استنباط الفروع مائلين

---

(۱) قصص العلماء ص ۳۲۴ للتنكابنى.

(۲) روضات الجنات ص ۱۶۸ الطبع الأول.

(۳) الفوائد المدنية ص ۳۰.

(۴) مرآة الجنان لليافعى الحنبلى ج ۳ ص ۲۸.

(۵) الإمتاع و المؤانسة لأبى حيان التوحيدى ج ۱ ص ۱۴۱.

(۶) نسختى التوقيع من الحجة (ع) إليه.

(۷) اجازة صاحب المعالم البحار ج ۲۶ ص ۱۰۷.

(۸) مستدرک الوسائل ج ۳ ص ۳۶۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقيح، ص: ۱۰

عن جادة القياس المكدسة باشواک الخطأ و التضليل مستضيئين فى ذلک بأحاديث أئمتهم الذين لا ينطقون عن الهوى و انما هو تعليم من (عزيز عليم) بما أودعه فيهم من القوة القدسية النورية التى بها تمكنوا من استعلام ما يحدث فى الكائنات و هى المعبر عنها بروح القدس فى بعض الاخبار.

الجامعة الكبرى للشيعة

كانت مدينة النجف الأشرف الجامعة الوحيدة بين البلدان لدرس الفنون و المعارف الإلهية منذ هبط إليها شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى بعد أن لاقى ببغداد من الحنابلة غصصا و كابد مالا يغض الطرف عنه يوم هجموا على داره بالكرخ سنة ۴۴۸ و أحرقوا كتبه و آثاره و نهبوا داره «۱» و جرى لهم مع شيخه المفيد محمد بن محمد بن النعمان ما هو أفضع و أشنع حتى أخرجه عميد الجيوش الى خارج بغداد فى سنة ۳۹۳ و سنة ۳۹۸ غير ان شفاعة على بن مزيد أرجعته الى مقره ببغداد «۲» كما نهبوا دار الشريف المرتضى فى سنة ۴۲۲ و قتلوا جماعة من الشيعة.

فى سنة ۴۴۸ ه حل الشيخ الطوسى هذه البقعة المغمورة بالفيوضات الإلهية ببركات باب مدينة علم الرسول فانضوى إليه أهل الفضيلة ممن قطنها قبلها للاقتباس من آثاره و الاستضاءة من معارفه التى حباه المهيمن سبحانه بها و تزاحمت العلماء على الانتهال من بحره المتموج باسرار أهل البيت (ع) و كانت حلقات مجالس الدراسة و رواية الحديث فى أيامه وثيقة الأطراف و أصبحت «النجف» مركزا للزعامة العلمية و جامعة كبرى لنشر الفقه و الأصول و الحديث و التفسير و الفلسفة العالية و الرجال و الأدب و لم تكن الدراسة فيها على نهج ترتيب الصفوف و التدرج من صف لآخر يتلقى التلميذ دروسه من أستاذه على حسب المنهج المقرر له لا يتخطاه.

و إنما هناک حلقات تضم الفاضل و الأفضل و غيرهما يلقى عليهم الأستاذ نتيجة بحثه عن أدلة الأحكام و تضارب الأقوال فيوفق بين الجميع بثاقب فكره و الملكة المرتكزة فيه و يجزم بما ينتج عنده فيفيضه على الطلاب و بهذا تتجلى مقدرة الأستاذ العلمية كما يعرف مبلغ التلميذ من الفضيلة و حتى إذا تمكنت فيه ملكة استنباط الفروع من أصولها يمنحه الأستاذ الشهادة بالاجتهاد فيئوب إلى بلاده حاملا من تلک الجامعة الكبرى «النجف الأشرف» ما هو أعز عنده من كل نفيس للتبشير و الدعوة الى دين التوحيد دين السلام و الأمن دين التضامن و العطف دين الإخاء و الحرية و به يسترشد الضال و يتفقه الجاهل و يقام الأمت و الأود و يكون هو الفرد الأكمل لقوله تعالى: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۳».

و لقد تخرج من هذه الجامعة مئات العلماء الاعلام الذين حازوا بفضل جدهم و سعيهم أقصى مراتب الاجتهاد و آثارهم فى الفقه و الأصول و العقائد و التفسير و الفلسفة و الرجال كلها موجودة احتفظت بها رجال العلم و الأدب و قد سدت فراغا كبيرا فى المكتبة العربية.

و الفضل فى نشرها و تسهيل الوصول إليها يعود إلى الأمة الفارسية المركزة على التشيع الصحيح فإنها التى أخرجت من المطابع آلافا منها فى مختلف الفنون و لو لا هذه الأمة الساهرة لما فيه حياة المذهب لانهار التشيع من أصله لا زالت مكلوءة بنظرات رحيمة من

(حجة العصر) عجل اللّه فرجه و لما أجاب شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى داعى السماء فى سنة

(۱) كامل ابن الأثير ج ۹ ص ۶۱ و ص ۷۱ و ص ۲۲۲.

(۲) كامل ابن الأثير ج ۹ ص ۶۹ و ص ۷۱ و المنتظم ج ۷ ص ۲۳۸.

(۳) التوبة: ۱۲۲

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتنقيح، ص: ۱۱

۴۶۰ ه بعد ان أقام فى النجف اثنى عشر سنة قام ولده أبو على الحسن ابن محمد مكانه فانعكف عليه العلماء للاقتباس من معارفه فاستجازه ذوو الفضل فى رواية الحديث و استشهدوه على ما تحلوا به من ملكة الاجتهاد الصحيح و أماليه المطبوع مع أمالى أبيه يصور الحقيقة باجلى مظاهرها.

الاجتهاد المعاصر

و استمرت الهجرة إلى «النجف» من ذلك العهد الى العصر الحاضر و ان تحلت باعلام الإمامية «الحلة و الحائر و سامراء» فى فترة من الزمن لكن حلقات الدراسة فى هذه (الجامعة) متواصلة و لا يتحمل المقام وصف الثقافة فى تلكم العصور متسلسلا الى أيام السيد بحر العلوم فالشيخ الأكبر كاشف الغطاء الى مجدد المذهب فى كتابه الحاوى لما حرر من مسائل الشريعة مع تحقيق عميق «صاحب الجواهر» فأذعن أولوا النهى بفضله و تسابقوا الى اختزان جواهره و الاقتباس من آرائه الثاقبة.

و حيث ان المولى تعالت أياديه لم يخل الأرض من مصلح مجاهر بالدعوة الإلهية يزيح الأوهام و يدعو الى سبيل ربه بالحكمة و يرشد إلى الطريقة المثلى غمر الفيض الربوبى شخصية شيخنا «الأنصارى» و منحته المشيئة القدسية مواهب ميزته على من تقدمه من الاعلام فكان مرموقا فى الفضائل جمعاء.

لذلك اتخذ رواد المعارف كتابيه «الرسائل» فى أصول الفقه و «المتاجر» فى الفقه الجعفرى أساس التعليم و الدراسة العالية و أكثر المحققون من تلامذته و غيرهم من التعليق عليهما و التنبيه على ما فيهما من دقائق العلم.

و كان للدراسة فيهما أيام شيخ المحققين المولى محمد كاظم الخراسانى نور اللّه ضريحه سوق رابح فلقد هبط هذه المدينة (النجف) فى أيامه الجم الغفير من العلماء للاستضاءة من آرائه و تحقيقاته و قام من بعده أساتذة الفن من الاعلام المحققين يفيضون على الطلاب ما انتهلوه من بحر علم آل حتى انتهى الدور الى فخر المحققين و عمدة الفقهاء المبرزين «السيد أبو القاسم الخوئى» المميز من المولى الجليل تعالت نعماؤه بالذكاء المتوقد و اصابة الرأى و لا اغالى إذا قلت: باحث أرباب المعقول ففاقهم و دارس الأصوليين فأذعنوا له و جرى مع المفسرين فحاز قصب السبق و ناظر المتكلمين ففلجهم و كتابه فى مقدمة التفسير «البيان» حافل بما لم تصل إليه أفكار النابهين و لم يسبقه المتقدمون فى كثير مما كشف الغطاء عنه.

فلقد غاص بحر الشريعة و استخرج لئالئه الناصعة و لمس الحقائق الراهنة و أماط الستار عن كثير مما أشكل على الفحول و الأكابر و أوضح السبيل إلى تفاريع المسائل و أنار المنهج الى درس كليات الفنون فلذلك كان مقصد المهاجرين من العلماء لدرس أصول الشريعة و فقهها.

و محاضراته فى حل «فروع العروة الوثقى» تشهد له بفقاهة عالية و استنباط دقيق.

و قد أحكم اسرار فصولها و نظم دراريها ببيان سهل و عبارة أنيقة.

العلم الفرد و المجتهد الأوحد حجة اللّه الواضحة و بينته اللامعة المحقق «الميرزا على الغروى التبريزى» لا زال مغمورا باللطف الربوبى فجدير بمنتجع الحقائق المسابقة إلى الاحتفاظ بتقريراته لدرس الأستاذ الأكبر «السيد الخوئى» المسماة «بالتنقيح» و لا بدع ممن منحه

المولی سبحانه ذکاء وقادا و فطنة مصیبة و حافظة قویة ألحقته بالحفاظ المعدودین فکان موئل رواد العلم بین من یستوضح منه ما لم تصل الیه فاکرته و بین من ینسخ ما جمعه من ثمرات بحوث أساتذته فإلی الباری عز و جل ابتهل بادامة عنایته بهذه الشخصیة اللامعة لیرتوی طلاب المعارف من غیر آرائه و یستضیء رواد الحقائق بثاقب أفکاره، مد اللّه تبارک و تعالی فی أیامه الزاهیة و أفاض علیه لطفه الذی یلحقه بالعلماء المحققین «وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا وَ إِنَّ اللّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِینَ».

[الجزء الرابع]

اشارة

مقدمة حاشیة المدارک

المقدمة

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین ثم الصلاة و السلام علی محمّد سیّد المرسلین و علی آله الطیبین الطاهرین. و اللعنة علی أعدائهم أجمعین من الآن إلی قیام یوم الدین.

[الفقه فی کل الأدیان]

و بعد، فإنّ اللّه سبحانه و تعالی خلق الإنسان و أودع فیه قابلیة التعلیم و التعلّم، فعلّم آدم الأسماء کلّها، و أنزله نبیّا، فقرن سبحانه الخلیقة بالتعلّم أوّلا، و خصّه بعد ذلک بعلم الأدیان و النبوّة، و ذلک لأهمیّة الدین فی حیاة البشر، و لما له من علاقة متجذّرة بمصیر الإنسان بعد الموت و فی العالم الأخروی.

و قد واصلت الرسالات و الرسل مسیرها فی توعیة البشر و السعی للارتقاء به إلی أعلی مراتب الکمال.

[الفقه فی عصر النبی (ص)]

حتی إذا اذن اللّه بزغ فجر الإسلام، و شعّت الأنوار المحمّدیة لتملأ

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةالمدارک، ص: ۶

الدنیا إیمانا و علما و معرفة، و لترسم للبشریة جمعاء مستقبلها الزاهر، و مسیرها الدنیوی و الأخروی، فکان أن انتشر الإسلام و صارت أحکامه التی صدع بها النبی الأکرم دستورا تحتذیه الأمم و تستلهم منه خلودها و تصنع من خلاله أمجادها و سعادتها فی الدارین.

[الفقه فی عصر الأئمة (ع)]

و لما تعثرت مسیرة العلم و الفقه الإسلامی نتیجة لغیاب شخص الرسول الأکرم، و تصدی من لم یحط بالأمور علما للسلطة الفعلیة، وقف أئمة أهل البیت الموقف الفکری الثاقب لتصحیح ما انحرف، و تقویم ما اعوجّ، مواصلین بذلک سیرة الرسول الأکرم، و قد نالهم من الاضطهاد الفکری ما نالهم، لکنّهم ظلّوا مواصلین لتبلیغ الأحکام الإسلامیة، و تبیین الآراء الصائبة فی شتی مجالات الحیاة، و فی شتی العلوم و علی کافة الأصعدة.

و کان الرصید الأکبر من التحریف- عند الحکومات- قد انصبّ علی الفقه و التشریع الإسلامی، لما لهذا العلم من أهمیّة بالغة و مساس مباشر فی حیاة المسلمین، فکان الکذبة و المحرّفون و الفقهاء المتزلفون یدورون فی محور السلطة حیث دار، و ذلک ما جعل الفقه الإسلامی حتی نهایات العصر الأموی تحت ظل التحریف و الإرهاب الأموی.

و لما وجد الإمامان الهمامان محمّد بن علی و ولده جعفر بن محمّد المجال مفتوحا و الظروف مناسبة لبیان حقائق الفقه الإسلامی شمّرا عن ساعد الجدّ، فاقتحموا ساحة الفکر و کسروا الطوق الاضطهادی للفکر الإسلامی الذی فرضه الأمویّون من قبل و العباسیون من بعد، فکانت ثمار ذلک الصراع الفقهی بروز الفقه المحمّدی الصحیح علی الساحة الإسلامیة متمثلا بأئمة أهل البیت و اتباعهم من العلماء المخلصین، فتجلّت فی هذه

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةالمدارک، ص: ۷

الحقبة أروع معالم الفقه و أنقی مدوناته، و أمّهات قواعده التی شید علیها بنیان الفقه الإمامی فی العصور اللاحقة.

و استمرت هذه الحرکة الفقهیة الرائدة تقارع الأفکار الدخیلة، و تصحّح ما انحرف من فقه الآخرین، تدوّن و تؤصّل و تکتب، و تنقح. إلی أن تکاملت اللّبنات الأساسیة لفقه شامل صحیح فی ضمن فکر إسلامی شامل فی شتی المجالات، و دوّنت الأصول الأربعمائة صحیحة منقحة کاملة، و عرضت علی الأئمّة الذین کانوا بعد الإمام موسی بن جعفر (ع)، فصار الفقه الإمامی فی غایة الوثاقة و الدقة.

[الفقه فی عصر الغیبة]

اشارة

و بعد غیبة الإمام الثانی عشر الحجة بن الحسن (عج)، و رزوح الشیعة تحت وطأه الاضطهاد الفکری العباسی، ظل رواة أهل البیت و علماء الشیعة یقاومون التیارات الفکریة، و یجمعون فقههم، یحرصون علیه و یتدارسونه، و یضحّون من أجل حفظ الشریعة الغراء بکل غال و نفیس، حفظا لهذا الموروث الفکری العظیم عن الضیاع، فالّفت الکتب الأربعة و غیرها من المجامیع الروائیة التی کانت و ما تزال عماد الفقه الإمامی.

و کرّس علماء الإمامیة جهودهم و ضاعفوها، فبوّبوا المرویّات و استدلّوا علی صحّتها بأصول الاستنباط التی تلقّوها عن أئمتهم فردّوا الفروع إلی الأصول و دوّنوها ککتب فقهیة، و کفتاوی یلتزم بها فی مقام العمل، و هذا العمل بحدّ ذاته یعتبر تقدّما ملحوظا و انتقالا نوعیّا ملموسا فی الفقه الشیعی، و کان هذا العمل بمثابة انطلاقة جدیدة و مرحلة متقدمة فی بنی الفقه الإمامی.

[من ابن أبی عقیل الحذّاء العمانی إلی المحقق الحلی]

و قد کان أوّل من فتح هذا الباب شیخ الشیعة و فقیهها ابن أبی عقیل الحذّاء العمانی المتوفّی بعد سنة ۳۲۹، و الشیخ الأجل أبو علی ابن الجنید

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةالمدارک، ص: ۸

الإسکافی المتوفّی ۳۸۱ ه، و هما اللذان یعبر عنهما فی کتب الفقه ب «القدیمین». فإنهما دونا الفقه علی نمط الکتب الفقهیة الاستدلالیة.

و قد تلا هذین العلمین الشیخ محمّد بن النعمان المفید رحمه اللّه المتوفّی ۴۱۳ و السیّد علم الهدی الشریف المرتضی المتوفّی ۴۳۶ و أبو الصلاح الحلبی المتوفّی سنة ۴۴۷ فالّفوا و أغنوا الفقه الإمامی استدلالا و بحثا و مدارسة و تدوینا، فکان لهم أحسن الأثر فی دفع عجلة الفقه الإمامی إلی الإمام.

إلى أن برز الشيخ الطوسى «قدّه» المتوفّى ۴۶۰ ه من بين تلامذة السيّد المرتضى فأبدع أيّما إبداع فى كثير من العلوم التى حاز فيها قصب السبق، كعلم الكلام و الفقه و أصول الفقه و التفسير و الرجال و غيرها من العلوم، لكنّ أمّهات مدوّناته هى الّتى ألّفها فى الفقه الإمامى لا كرواية- كالتهذيب و الاستبصار- بل كفقه استدلالى/ كالمبسوط و الخلاف و النهاية/ فكان أن هيمن على ساحة الفقه الإمامى لمدّة أكثر من قرن من الزمان، بحيث كان الفقهاء يتحاشون التخطّى عن آرائه و استدلالاته الفقهية، و يتابعونه فى كثير منها لما لها من قوّة و متانة و جامعية.

و قد تخلّل هذه الفترة الزمنية فقهاء من كبار الاعلام، و خيرتهم، من أمثال سلّار المتوفّى ۴۴۸ و القاضى ابن البرّاج المتوفّى ۴۸۱، و أبى يعلى الجعفرى المتوفّى ۴۶۳، و ابن حمزة من أعلام القرن السادس، و ابن زهرة الحلبى المتوفّى ۵۸۵، و من هو فى مصافّ هؤلاء العظماء الّذين أغنوا مكتبة الفقه الإمامى و ما زالت آثارهم خير شاهد على باعهم الطويل فى هذا العلم من علوم آل محمّد.

بعد هذه الفترة المتباطئة الحركة شيئا ما، لمع اسم ابن إدريس الحلّى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةالمدارك، ص: ۹

المتوفّى ۵۹۸ كفقيه متحرر، ذى رأى نافذ، و علميّة فائقة، و مقدرة عالية فى الاستدلال و ردّ الفروع إلى الأصول، غير محاذر نقد ناقد، و لا- متابع لرأى عالم، بل كان يتّبع ما يوصله إليه الدليل، و ما كان يستدل عليه هو بما وهبه اللّه من ملكات الفضل و العلم، فصار يناقش أخذا وردا آراء شيخ الطائفة الشيخ الطوسى رحمه اللّه، و ربّما يصل فى بعض الأحيان إلى حدّة غير معهودة للدفاع عن آرائه، و دفعا لما لا يراه من آراء الشيخ الطوسى رحمه اللّه، فأوصل الفقه الإسلامى إلى حالة رائعة من الانفتاح و التقدّم فى الفقه الإمامى و هو يعد بحقّ صاحب قفزة نوعيّة فى تطوّر الفقه الإمامى، و إن كان ربّما يقال إنّه أفرط فى ردّ الشيخ الطوسى.

هذه الحالة التى خلقها ابن إدريس الحلّى ساهمت فى بزوغ نجم فقهاء من طراز أكثر شمولية و أدق نظرا و علميّة و نقدا لآراء السابقين و مبانيهم و اسسهم، مقارنة بما توصّلوا إليه هم من نتائج فقهيّة قد تتّفق و قد لا تتّفق مع نتائج السابقين من الفقهاء رحمهم اللّه، فكان أن برز فقهاء من أمثال ابن نما الحلّى المتوفّى سنة ۶۴۵ من مشايخ المحقّق الحلّى، و على ابن طاوس المتوفّى ۶۶۴، و أحمد بن طاوس المتوفّى سنة ۶۷۳، لكنّ الحقّ أن هذه الفترة- أعنى ما بين وفاة ابن إدريس و ظهور المحقق الحلّى على الساحة العلمية- و إن كانت قليلة إلّا أنها لم تنجب من فطاحل الفقهاء و مشاهيرهم و أصحاب التصنيف و التأليف فى الفقه و الأصول منهم أحدا، يستطيع لمّ شمل الفقه و الهيمنة على الساحة العلمية، حتى قيض اللّه المحقّق الحلّى لحمل أعباء هذه المهمة الدينية الخطيرة.

المحقق الحلى و كتاب الشرائع ۶۰۲- ۶۷۶

و حين أنجب المخاض الفقهىّ المحقّق الحلّىّ، بدأت مرحلة جديدة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةالمدارك، ص: ۱۰

من مراحل تطوّر الفقه، فقد ظهر على الساحة العلمية الفقهية كفقيه أوحد بلا منازع، ينشر علوم آل البيت و يربى التلاميذ و يواصل و يجدد المسيرة العلمية رغم الظروف. المضطربة التى كانت سائدة آنذاك.

و لعل من أجلّ مؤلّفات المحقّق الحلّى- بل أجلّها على الإطلاق- هو كتاب «شرائع الإسلام» الذى لاقى من إقبال العلماء و الفضلاء و التلامذة ما لم يلقه كتاب فقهىّ قبله و لا بعده، قال الآقا بزرك: «و كتابه هذا من أحسن المتون الفقهيّة ترتيبا و أجمعها للفروع، و قد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه إلى الآن «۱»».

ولع العلماء هذا و إقبالهم عليه كان- بعد العناية الإلهية- لميزات جمّة انفرد بجمعها هذا السفر النفيس، إذ أن هذا المتن الفقهى يعتبر حالة متوازنة بين التعصّب الفقهى للشيخ الطوسى، و بين التعصب عليه، فلم يكن ليتقيّد بما تقيد به الذين لم يتخطوا نهج الشيخ الطوسى رحمه اللّه، كما أنّه لم ينفكّ عنه الانفكاك الذى نجده عنده ابن إدريس الحلّى رحمه اللّه.

و من ناحیـة أخری نری أن الجانب المشـرق الآخر فی هـذا الکتاب هو أنّه یجمع لبّ ما فی المطوّلات الفقهیّة الاسـتدلالیة، و یزید عمّا فی الکتب الفقهیة المختصـرة، فهو حاو للبّ ما فی المبسوط و الخلاف و السرائر، من أدلّة و روایات و مناقشات، مع أنّه یمتاز عن مثل النهایة، بأنّه یأخذ مطالبه التی هی مضامین الأخبار، ثمّ یستخلص نتیجته الفقهیة کفتاوی یعمل بها، فهو إذا صحّ التعبیر حالة برزخیّة بین المطوّلات الاستدلالیة و المختصرات الفقهیة من جهة، و بین نقل الأقوال و مناقشتها، و مضامین الأخبار من جهة

---

(۱) الذریعة ۱۳: ۴۷.

أخری.

هـذا مضافا إلی أنّه- کما مرّ- أحسن المتون الفقهیـة و أجمعها للفروع، و یمتاز بمتانة الأسـلوب و وضوح العبارة و خلّوها عن اللکنة و التعقیـد، کمـا یمتـاز الکتـاب بجودة التبویب و ترتیب الأحکـام، و غیرهـا من المیزات الکـثیرة الـتی جعلت منه کتابـا فقهیـا یحظی من الأهمیة بما لم یحظ به کتاب آخر.

فتوالی علیه العلماء قرنا بعد قرن یکتبون تعلیقاتهم و حواشیهم و شروحهم علیه، فالطالب للعلم یجعله کتابا درسیا یأخذ عنه علوم الفقه، و الفاضل یجعله نصب عینیه فی دراساته و مثابراته، و العالم یجعله متنا یدرّس علی نسقه بحوثه الفقهیة الاستدلالیة.

و کان نتیجة هذا التواصل و الإبداع الفقهی أن وصل إلینا ما یقارب المائة شرح علی الشرائع، و أکثر من ثلاثة عشر حاشیة علیه، بل إنّ معظم الموسوعات الفقهیة الضخمة التی ألّفت بعد عصر المحقق شروح له، منها:

۱- «مسالک الإفهام» للشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی الجبعی، المتوفّی سنة ۹۶۶ ه. ق.

۲- «مدارک الأحکام» للسید محمّد بن علی الموسوی العاملی، المتوفّی سنة ۱۰۰۹ ه ق.

۳- «حاوی مدارک الأحکام» لمهدی القمشهی الأصفهانی، المتوفّی حدود سنة ۱۰۸۰ ه ق.

۴- «غایة المرام» للعلامة السید حسین بن السید حسن میر حکیم الحسینی الطالقانی النجفی، المتوفّی سنة ۱۱۶۲ ه ق.

۵- «معارج الأحکام» فی شـرح مسالک الإفهام و شـرائع الإسـلام، للسـید حسـین بن الأمیر إبراهیم بن الأمیر معصوم القزوینی، المتوفّی سنة

۱۲۰۸ ه ق.

۶- «مناهج الأحکام» أو «منهاج الکلام» أو «مناهج الکلام»، للشیخ عبد علی الرشتی الجیلانی، الذی کان حیّا إلی سنة ۱۲۲۶ ه ق.

۷- «جامع الجوامع فی شرح الشرائع» للسید حسن بن السید محسن الأعرجی الکاظمی، الذی کان حیا إلی سنة ۱۲۲۷ ه ق.

۸- «البرهان الساطع للأنام» للشیخ محمّد جواد بن حسن بن حیدر ابن عبد اللّه الحارثی الهمدانی العاملی، فرغ منه سنة ۱۲۳۶ ه ق.

۹- «مطالع الأنوار المقتبسـة من آثار الأئمّـة الأطهار» للسـید محمّـد باقر الأصـفهانی- المشـهور بحجـة الإسـلام- بن السـیّد محمّد تقی الموسوی الشفتی الجیلانی، المتوفّی سنة ۱۲۶۰ ه ق.

۱۰- «دلائل الأحکام» للسیّد إبراهیم بن باقر الموسوی القزوینی الحائری المتوفّی سنة ۱۲۶۲ ه ق.

۱۱- «کشف الإبهام» للعالم محمّد علی بن مقصود المازندرانی، المتوفّی سنة ۱۲۶۴ ه ق.

۱۲- «جواهر الکلام» للشیخ العلّامة محمّد حسن بن الشیخ باقر النجفی، المتوفّی سنة ۱۲۶۶ ه ق.

۱۳- «نتائج البدائع فی شرح الشرائع» لمحمّد حسین بن علی (عباس علی) الطالقانی القزوینی، المتوفّی بالحائر سنة ۱۲۸۱ ه ق.

۱۴- «کشف الأسـرار»، فی شرح شرائع الإسلام، للمولی الحاج مولی حسین علی بن نوروز التویسرکانی، المتوفّی سنة ۱۲۸۶ ه ق، فرغ

من تألیفه سنة ۱۲۶۲ ه ق.

۱۵- «کنز الأحکام» للشیخ محمّد قاسم بن الشیخ محمّد بن علی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةالمدارک، ص: ۱۳

النجفی المتوفّی سنة ۱۲۹۰ ه ق.

۱۶- «مواهب الإفهام» للسیّد معز الدین مهدی القزوینی الحلّی، المتوفّی سنة ۱۳۰۰ ه. ق.

۱۷- «بدائع الأحکام» للمیرزا محمّد بن سلیمان التنکابنی، المتوفّی سنة ۱۳۰۲ ه ق.

۱۸- «هدایة الأنام» لملّا محمّد حسین بن هاشم الکاظمی النجفی المتوفّی سنة ۱۳۰۸ ه ق.

۱۹- «موارد الأنام» للشیخ عباس بن الشیخ علی بن الشیخ الأکبر جعفر کاشف الغطاء النجفی، المتوفّی سنة ۱۳۱۵ ه ق.

۲۰- «شوارع الأعلام» للسیّد الأجل العلّامة محمّد حسین بن محمّد علی بن محمّد حسین الشهرستانی الحائری المتوفّی سنة ۱۳۱۵ ه ق.

۲۱- «أساس الأحکام» للشیخ محمّد حسن بن الشیخ محمّد جعفر شریعتمدار الأسترآبادی المتوفّی سنة ۱۳۱۸ ه ق.

۲۲- «مصباح الفقیه» فی شرح شرائع الإسلام، للشیخ آقا رضا بن المولی الفقیه الآقا محمّد هادی الهمدانی، المتوفّی سنة ۱۳۲۲ ه ق.

۲۳- «شوارع الأعلام» للسید محمّد بن السید هاشم الهندی الغروی، المتوفّی سنة ۱۳۲۳ ه ق. و هو والد العلّامة السیّد رضا الهندی.

۲۴- «المبانی الجعفریة» فی شرح الشرائع، للشیخ جعفر بن الشیخ عبد الحسین بن الشیخ راضی النجفی، المتوفّی سنة ۱۳۴۴ ه ق.

۲۵- «مفتاح الکلام» للسیّد المیر محمّد هاشم بن المیر عبد اللّه الموسوی الخوئی المتوفّی سنة ۱۳۵۸ ه ق.

۲۶- «تقریر المرام» لمؤلّفه محمّد علی بن حسین التستری.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةالمدارک، ص: ۱۴

هـذا بعض ما سـنخ لنا العثور علیه من شـروح الشـرائع، و أکثرها مما عنوانه مسـجّع علی شـرائع الإسـلام، و هناک شـروح کثیرة أخری بعنوان «شرح الشرائع» أو عناوین أخری.

السیّد محمّد العاملی و کتاب المدارک ۹۴۶- ۱۰۰۹

و لعلّ من أبرز و أقدم الشـروح علی الشرائع، هو مدارک الأحکام فی باب العبادات، و مسالک الأفهام فی جمیع أبواب الفقه عموما و فی المعاملات خصوصـا، فأمّـا مـدارک الأحکـام فان مؤلّفه لم یتم العبادات إلی آخرها، إذ الموجود منه إلی آخر کتاب الحـج، و قد کـان غرض المؤلف رحمه الله- کمـا صـرح هو فی مقدمـة المـدارک- أن یسـدّ الاختصـار الـذی کـان فی بـاب العبـادات من کتـاب المسالـک، إذ أنّ الشـهید الثانی رحمه اللّه اسـتوفی باب المعاملات بالنقـد و البحث و نقل الأقوال، و اختصـر فی باب العبادات، فکان غرض المرحوم العاملی أن یوفی باب العبادات بالبحث و النقد، فأصاب الغرض و تناول ما تیسـر له من العبادات أحسن التناول و بحثها أدقّ البحث و نظر إلی مسائله بثاقب النظر، فکان مکمّلا للنقص الذی منی به کتاب المسالک و مفصّلا لما أجمله صاحب المسالک.

و من هنا حظی کتابا المدارک و المسالک- بعد الجواهر- بما لم یحظ به کتاب آخر فی شـرح الشرائع، فکانا مدار أخذ و ردّ جهابذة الفن، و مورد تعلیقهم و تحشـیتهم و مناقشـاتهم، لأنهمـا یشـکّلان معـا شـرحا رائعـا و منبعـا مهمّا فی الفقه الاسـتدلالی، خصوصا و إنّ المؤلّفین- الشـهید الثانی و العاملی- من کبار الفقهاء و من البارزین فی التحقیق و التـدقیق فی عصـرهما و إلی الآن، تؤخـذ آراؤهما و مناقشاتهما مأخذ الإکبار فی المناقشة و المطارحة، و لا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةالمدارک، ص: ۱۵

یستغنی عنهما فقیه، و لا یستطیع أن یغضّ عنهما النظر فی بحوثه الاستدلالیة.

و لاـ نکاد نحیـد عن الصواب إذا قلنا إنّ المـدارک قـد کان محطّ أنظار الفقهاء فی الاسـتدلال أکثر من المسالک، و ذلک لاعتبارات

شتّى، منهـا: أنّه يجمع المسالـك و زيـادة- فى باب العبادات- ممّا يعنى حالـة امتزاج و تطوّر فى الاسـتنباط، باعتباره ناظرا للمسالك و متمّما لنواقصه، هذا مع أنّ المسالك فى المعاملات يكاد يكون مستوفيا للبحث و ليس فيه الاختصار الذى فى العبادات، و هذا ما يعنى أنّ قلّة التحشية و التعليق عليه أمر منطبق و منطقى.

و منها أنّ سـيرة الفقهاء التدريسـية آنذاك أن يبدءوا دروسـهم من أوّل الفقه، فيبدؤون بكتاب الطهارة ثم الصـلاة. و هكذا حتى نهاية أبواب الفقه إن امتـدّ بهم العمر إلى إتمـام ذلك، و هـذا ما يعنى أن طبيعـة البحث و الـدرس هـذه تقتضـى أن يكون المـدارك محطّ نظرهم الأوّل، فإن و صلوا إلى المعاملات كان المسالك هو المقدّم فى المضمار.

لكنّ العمر- فى الأعمّ الأغلب- لا يصل بأولئك الأفـذاذ إلى إتمام دورة فقهيـة كاملـة- لما يسـتلزم ذلك من مدّة مديدة لإتمام جميع الأبـواب- و هـذا ما جعل الحواشـى و التعليقات على كتاب المـدارك أكثر مما هى على كتاب المسالك، و مما جعل أكثر الحواشـى على المـدارك ناقصـة غير تامّـة حتى آخره، ففى حين ذكر الآقا بزرك ثمان حواشـى على مسالك الإفهام «۱» ذكر أكثر من عشـرين حاشية على مدارك الأحكام «۲»،

---

(۱) الذريعة ۶: ۱۹۸- ۱۹۹.

(۲) الذريعة ۶: ۱۹۶- ۱۹۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةالمدارك، ص: ۱۶

و على كـلّ حـال فإن كتاب مـدارك الأحكام من الكتب الفقهيّـة القيّمـة الّتى تعـدّ من النمط الأعلى و الطراز الأول فى الفقه الإمامى، حتى اشتهر أنّ مؤلّفه عرف به، لا العكس.

و هـذا ما جعل العلماء يتوالون على هـذا الكتاب عصـرا بعد عصـر بالتحشـية و المناقشة و الاسـتدلال، فكانت حصـيلة ذلك أن توفّرت حواشى كثيرة على هذا الكتاب منها:

۱- «حاشية المدارك» للشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين، الشهير بالشيخ محمّد السبط، المتوفّى بمكة المكرمة سنة ۱۰۳۰ ه ق.

۲- «حاشية المدارك» للمولى محمّد أمين بن محمّد شريف الأسترآبادى المتوفّى سنة ۱۰۳۶ ه ق.

۳- «حاشية المدارك» للمولى عبد اللّه بن محمّد التونى صاحب «الوافية التونية»، الملقّب بالفاضل التونى المتوفّى سنة ۱۰۷۱ ه ق.

۴- «حاشية المدارك» للمولى عزيز اللّه المجلسى، أكبر ولد المولى محمّد تقى المجلسى، المتوفّى سنة ۱۰۷۴ ه ق.

۵- «حاشـية المدارك» للسيّد رفيع الدين محمّد بن حيدر الطباطبائى النايينى- شيخ العلّامة المجلسى و المحدّث الحرّ العاملى- المتوفّى سنة ۱۰۸۲ ه ق.

۶- «حاشـية المدارك» للسـيّد الميرزا إبراهيم بن سـلطان العلماء علاء الدين حسين المرعشى الآملى الأصفهانى، المتوفّى بأصفهان سنة ۱۰۹۸ ه ق.

۷- «حاشية المدارك» للمولى محمّد بن عبد الفتاح التنكابنى، المتوفّى سنة ۱۱۲۴ ه ق.

۸- «حاشية المدارك» للمولى محمّد تقى الطبسى، تلميذ المحقق

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةالمدارك، ص: ۱۷

الآقا جمال الخوانسارى، كان حيّا إلى ۲۸/ رجب/ ۱۱۳۰ ه ق.

۹- «حاشـية المـدارك» للسـيّد محمّـد بن على بن حيـدر الموسـوى، مؤلف كتـاب «إينـاس سـلطان المؤمنين باقتبـاس علوم الـدين من النبراس المعجز المبين» المتوفّى سنة ۱۱۳۹ ه ق.

۱۰- «حاشية المدارك» للأمير إبراهيم بن الأمير معصوم الحسينى القزوينى، المتوفّى سنة ۱۱۴۹ ه ق.

۱۱- «حاشية المدارك» للأمير السيّد على بن عزيز اللّه بن عبد المطلب الجزائرى الخرّم‌آبادى، المتوفّى سنهٔ ۱۱۴۹ ه ق.

۱۲- «الحواشى على المدارك» لمحمّد رفيع بن فرج الجيلانى الرشتى، من تلامذهٔ العلّامهٔ المجلسى و السيّد الأجل الميرزا رفيعا النائينى، و يعرف المحشّى بالمولى رفيعا الجيلانى، المتوفّى سنهٔ ۱۱۶۰ ه ق.

۱۳- «حاشية المدارك»، للمولى إسماعيل بن الحسين المازندرانى الأصفهانى الخواجوئى، المتوفّى سنهٔ ۱۱۷۳ ه ق. و كان قد فرغ من كتابهٔ حاشيته هذه سنهٔ ۱۱۷۲ ه ق.

۱۴- «حاشية المدارك»، للسيّد عبد اللّه بن نور الدين الجزائرى التسترى المتوفّى سنهٔ ۱۱۷۳ ه ق.

۱۵- «تدارك المدارك»، حاشيهٔ للمحدث البحرانى، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، صاحب كتاب «الحدائق»، المتوفّى سنهٔ ۱۱۸۶ ه ق.

۱۶- «حاشية المدارك»، للأستاذ الأكبر الوحيد، الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهانى، المتوفّى بالحائر فى سنهٔ ۱۲۰۶ ه ق.

۱۷- «الفذالك فى شرح المدارك»، للآقا محمّد على بن الآقا باقر البهبهانى، المتوفّى سنهٔ ۱۲۱۶ ه ق.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةالمدارك، ص: ۱۸

۱۸- «حاشية المدارك»، للسيّد محمّد الجواد الحسينى الشقرائى النجفى، صاحب كتاب «مفتاح الكرامهٔ»، المتوفّى سنهٔ ۱۲۲۶ ه ق.

۱۹- «حاشية المدارك»، و هى حواش متفرقهٔ للأمير السيّد على بن المير محمّد على بن أبى المعالى الطباطبائى الحائرى، صاحب «رياض المسائل»، المتوفّى سنهٔ ۱۲۳۱ ه ق.

۲۰- «حاشية المدارك»، للحاج على أكبر بن الآقا على بن الآقا إسماعيل بن الآقا خليل الخراسانى الشيرازى، المتوفّى سنهٔ ۱۲۶۳ ه ق.

۲۱- «كشف المدارك»، حاشيهٔ و تعليقهٔ على المدارك للمولى رفيع ابن محمّد رفيع الجيلانى الأصفهانى- من تلامذهٔ بحر العلوم- المتوفّى سنهٔ ۱۲۶۴ ه ق.

۲۲- «حاشية المدارك»، للمولى الفقيه الشيخ محمّد حسن كبهٔ، فرغ منها سنهٔ ۱۳۱۵ ه ق، و توفّى سنهٔ ۱۳۳۶ ه ق.

۲۳- «حاشية المدارك»، للشيخ طاهر بن الشيخ عبد على بن طاهر الحجامى النجفى، المتوفّى سنهٔ ۱۳۵۷ ه ق، و هى حاشيهٔ على بعض مواضع المدارك.

من هذا الاستعراض لحواشى المدارك يتضح بجلاء، أن كبار العلماء و فطاحل الفقهاء قد عنوا عنايهٔ فائقهٔ بكتاب مدارك الأحكام، فلذا ترى من سبق الوحيد و من تأخر عنه عصرا، كتبوا الحواشى على هذا السفر النفيس، من أمثال الفاضل التونى، و المحدث يوسف البحرانى، و صاحب «مفتاح الكرامهٔ» و صاحب «الرياض».

إلّا أنّ حاشيهٔ الوحيد البهبهانى بقيت النجم اللامع و الدرّهٔ المتلألئهٔ من بين جميع هذه الحواشى، لما امتازت به من ميزات ضخمهٔ تعكس مدى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةالمدارك، ص: ۱۹

عبقريهٔ كاتبها و مدى نبوغه فى عالم الفقه و البحث و الاستدلال، و هى بحق من أجود ما كتب على مدارك الأحكام و من أمتنها فكرا و مناقشهٔ و استدلالا و تتبعا.

الوحيد البهبهانى ۱۱۱۷– ۱۲۰۵

هو العلّامهٔ محمّد باقر بن محمّد أكمل بن محمّد صالح بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد رفيع بن أحمد بن إبراهيم بن قطب الدين بن كامل بن على بن محمّد بن على بن محمّد بن محمّد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد.

فهو يتّصل بسلسلهٔ نسبه من جهة أبيه بأربع عشرهٔ واسطهٔ بالشيخ المفيد، و يتصل من جهة أمّه بثلاث وسائط بالمحدّث الكبير المجلسى

الأوّل، فلذا نراه یعبّر فی مؤلفاته عنه ب «الجد» و یعبر عن المجلسی الثانی ب «الخال».

و یلاحظ فی سلسلهٔ نسبه من هو من کبار علماء الطائفهٔ الإمامیهٔ، و هذا ما یدلنا علی أنّ العلّامهٔ الوحید نشأ و تربّی فی إحضان البیوتات العلمیهٔ الطاهرهٔ، مما یعنی أنه ترعرع فی أرض و بیئهٔ علمیّهٔ خصبهٔ، و انحدر من طرفین کریمین نسبا و علما.

[الجزء الخامس]

اشارهٔ

مقدمهٔ الروضهٔ البهیهٔ

تاریخ الفقه الشیعی

اشارهٔ

مما یؤسف له أن الفقه الشیعی لم یؤرخ من قبل الباحثین إلی حد الیوم بصورهٔ منهجیهٔ کاملهٔ، و من تحدث عن تاریخ تکامل الفقه الشیعی و تطور الکتابهٔ الفقهیهٔ لم یتجاوز ترجمهٔ الفقهاء، و تصنیف طبقات المحدثین.

و لم یظهر لحد الآن تصنیف لعصور الفقه الشیعی، و مراکز تطور الدراسات الفقهیهٔ لدی الشیعهٔ، و ظهور المدارس الفقهیهٔ الشیعیهٔ علی امتداد خط التاریخ الإسلامی، و بیان ملامح هذه المدارس و ما تمتاز به کل مدرسهٔ علی سابقتها، مما تجعلها مدارس متعاقبهٔ و متوالیهٔ فی التکامل و النمو.

و لم یبحث أحد من الدارسین کیف تطور الفقه الشیعی من مستوی المجموعات الحدیثیهٔ، و الأصول الأربعمائهٔ إلی مستوی الحدائق الناضرهٔ و جواهر الکلام.

و هذه مسألهٔ مهمهٔ تحتاج إلی کثیر من العنایهٔ، و الدرس قد نتوفر علیها بصورهٔ سریعهٔ فی هذه الدراسهٔ، لعلنا نتوفق أن نفتح الطریق لمن یأتی من بعد: من الباحثین، و الدارسین، لیدرسوا الموضوع بشیء أکثر من الدقهٔ و العنایهٔ و الإحاطهٔ.

و لتطور المدرسهٔ الفقهیهٔ عند الشیعهٔ تاریخ طویل، کما یکون ذلک لآیهٔ ظاهرهٔ اجتماعیهٔ أخری، و کما یکون ذلک لأی کائن حی.

و لدراسهٔ تاریخ تطور الدراسهٔ الفقهیهٔ لدی الشیعهٔ یجب أن نضم حلقات هذا التطور بعضها إلی بعض، و تربط الظاهرهٔ الفقهیهٔ بالظواهر المحیطیهٔ الأخری التی تتصل بها، و التی تتفاعل معها علی امتداد التاریخ.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضهٔالبهیهٔ، ص: ۲۳

فلا یمکن من وجهۀ منهجیهٔ فصل الدراسهٔ الفقهیهٔ عن العوامل المحیطیهٔ و الزمنیهٔ علی صعید البحث التاریخی.

فلا تنمو الدراسهٔ الفقهیهٔ کظاهرهٔ مفصولهٔ عن الحیاهٔ الاجتماعیهٔ و المحیط و العوامل المحیطیهٔ، و لا یمکن عزل الفقه عن المؤثرات التی تتدخل فی تکوین التاریخ البشری.

و إنما یجب ربط هذه الظاهرهٔ بغیرها من الظواهر و العوامل المحیطیهٔ و الزمنیهٔ، لیتاح لنا أن نتعرف علی عوامل النمو و الرشد فیها، و تأثرها بها.

و العوامل التی یجب أن تلحظ

اشارهٔ

فی تطویر المدرسهٔ الفقهیهٔ و التی تتدخل فی تکوین الدراسهٔ الفقهیهٔ،

و البحث الفقهی ثلاثهٔ:

۱- الزمان:

و لا نعنی بالزمان ما یعنی به عادهٔ من مرور الدقائق و الساعات فذاک شیء لا یهمنا، و إنما نعنی به العمل الناجز إلی حد زمنی خاص فلا شک أن مستوی الدراسهٔ الفقهیهٔ الناجزهٔ عصر الشهید یختلف عنه فی عصر شیخ الطائفهٔ الطوسی، و ذلک یعنی أن شیخ الطائفهٔ الطوسی شرع العمل من مستوی أهبط من المستوی الذی شرعه الشهید و أن الشهید ابتدأ العمل ابتداء من المستوی الذی انتهی إلیه الشیخ الطوسی و المحققون من بعده، و هذا العامل إذاً له أهمیته فی دراسهٔ تطور البحث الفقهی.

۲- المحیط:

و لا شک فی تأثر البحث الفقهی ب المراکز الثقافیهٔ التی کان ینتقل إلیها، فکل واحد من المراکز الفقهیهٔ التی ینقل فیها و یحول إلیها الفقه الشیعی کان له طابع الثقافهٔ الخاص، و کان له تأثیر بالغ فی تکوین الدراسهٔ الفقهیهٔ و تطویرها.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضهٔالبهیهٔ، ص: ۲۴

فحینما انتقلت الدراسهٔ الفقهیهٔ الشیعیهٔ من المدینهٔ إلی الکوفهٔ أصبحت الکوفهٔ مرکز الأشعاع فی البحث الفقهی الشیعی.

تأثر البحث الفقهی کثیرا بهذا المحیط الجدید المزدحم ب فقهاء الشیعهٔ.

کما تأثر الفقه الشیعی بدون ریب حینما انتقل من قم إلی بغداد و کون هذا الإطار الحضاری، و الفکری الجدید الذی کانت تزدحم جوانبه بمختلف المدارس الثقافیهٔ، و العلماء و الفقهاء: من مختلف المذاهب الإسلامیهٔ.

۳- شخصیهٔ الفقهاء:

و هذا عامل ثالث فی تطویر الفقه لا نستطیع أن نُغضی عنه مهما کان موقف علماء الاجتماع منا، فلمؤهلات الفقیه الفکریهٔ، و بُعد نظره، و عمق تفکیره، و إصابهٔ آرائه، و طموحه الفکری للتجدید أثر کبیر فی تطویر الفقه.

فما جدده شیخ الطائفهٔ مثلا فی البحث الفقهی لا یرتبط کلیا بتأثیر المحیط و العصر، و إنما کان یرتبط أیضا بمؤهلات الشیخ الطوسی الشخصیهٔ و قابلیاته، و نبوغه الذاتی.

و لا یستطیع الباحث مهما حاول أن یعزل هذا العامل عن تطور الدراسهٔ الفقهیهٔ.

و علی ضوء هذه العوامل الثلاثهٔ سنحاول أن نقوم بدراسهٔ سریعهٔ لتاریخ الفقه الشیعی و تطور البحث الفقهی عند الشیعهٔ، و تعاقب المدارس الفقهیهٔ، مع الإشارهٔ إلی الملامح الکلیهٔ لکل من هذه المدارس.

و لکن نسیر فی هذه الدراسهٔ التاریخیهٔ علی ضوء ما قدمناه بغض الطرف عن التقسیمات التی یأخذ بها مؤرخو الفقه، و الحدیث الشیعی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضهٔالبهیهٔ، ص: ۲۵

علی غیر هذا المنهج، و نصنف عصور الفقه الشیعی حسب العوامل الثلاثة ضمن المدارس التالیة علی امتداد العصور المتعاقبة.

و حینما نضیف المدرسة الفقهیة إلی قطر خاص کالکوفة، أو بغداد أو المدینة لا نعنی أن المدارس تمرکزت کلیا فی هذا الأقطار، و أن رواد هذه المدرسة لم یتجاوزوا هذه النواحی قط، و لم یؤثروا فی تکوین المدرسة من أقطار أخری.

و إنما نعنی أن المدرسة بلغت نضجها الخاص، و کمالها المرحلی فی هذا القطر بالخصوص، و کان لها الأثر الکبیر فی تکوینها و بلورتها، و إن دخلت أقطار أخری فی البین، و ترکت آثارا فی تکامل المدرسة.

و أهم مدارس الفقه الشیعی حسب توالی عصور الفقه الشیعی

اشارة

هی:

۱- مدرسة المدینة المنورة

و استمرت إلی أواسط القرن الثانی حیاة الإمام الصادق علیه السلام

۲- مدرسة الکوفة:

ظهرت من أواسط القرن الثانی حیاة الإمام الصادق علیه السلام و استمرت إلی الربع الأول من القرن الرابع الغیبة الکبری.

۳- مدرسة قم و الری

: ظهرت فی الربع الأول من القرن الرابع و استمرت إلی النصف الأول من القرن الخامس أیام المرتضی و الطوسی.

۴- مدرسة بغداد:

ظهرت من النصف الأول للقرن الخامس إلی احتلال بغداد «۱».

---

(۱) أی احتلال بغداد و سقوطها علی ید السفاک الوحشی هولاکو التتار.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۲۶

۵- مدرسة النجف الأشرف

أسست هذه المدرسة عند ما حل فى الغرى شيخ الطائفة فى أواسط القرن الخامس الهجرى بعد وقوع حادثة كبرى بين السنة و الشيعة.
و النجف الأشرف أعظم جامعة دينية علمية للطائفة الإمامية و لا تزال باقية يقصدها رواد العلم و أبناؤه من أقاصى البلاد الإسلامية.
و قد أنجبت إلى يومنا هذا عشرات الآلاف من فطاحل أعلام الطائفة.

۶- مدرسة الحلة

ظهرت من احتلال بغداد، استمرت إلى حياة الشهيد الثانى.

۷- مدرسة كربلاء

أسست هذه المدرسة عند ما حل فيها أستاذ البشر مجدد المذهب فى القرن الثالث عشر وحيد عصره، و فريد دهره الأستاذ وحيد البهبهانى و قد أنجبت هذه المدرسة بدورها نوابغ يضن الدهر أن يأتى بمثلهم كالشيخ الكبير كاشف الغطاء و السيد بحر العلوم و السيد ميرزا مهدى الشهرستانى و سعيد العلماء و الأستاذ شريف العلماء و السيد صاحب الرياض و الشيخ البحرانى صاحب الحدائق الناضرة، و غيرهم: من أساطين العلم، و أعلام الطائفة.

العصر الأول هو عصر الصحابة و التابعين لهم بإحسان

ظهرت من حين ظهور المجتمع الإسلامى فى المدينة المنورة، و استمرت إلى حياة الإمام الصادق عليه السلام.
و المدينة المنورة كانت هى المنطلق الأول للرسالة الإسلامية، فلا غرو إذا كانت المدرسة الأولى للفقه الإسلامى.
و كانت المدينة المنورة الوطن الأول لفقهاء الشيعة من الصحابة
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۲۷
و التابعين لهم بإحسان، فكان من فقهاء الصحابة بعد الإمام أمير المؤمنين و الزهراء و الحسنين عليهم الصلاة و السلام و هم الذين تولى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تربيتهم و تعليمهم.. ابن عباس حبر الأمة و فقيهها، و سلمان الفارسى، و أبو ذر الغفارى و أبو رافع إبراهيم مولى رسول اللّه.
قال النجاشى ": أسلم أبو رافع قديما بمكة و هاجر إلى المدينة و شهد مع النبى مشاهده، و لزم أمير المؤمنين من بعده، و كان من خيار الشيعة، و لأبى رافع كتاب السنن و الأحكام و القضاء «۱». و كان من التابعين جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام حفظوا السنة النبوية، و تداولوها فيما بينهم، و نقلوها إلى الأجيال التى تليهم بأمانة، حتى قال الذهبى فى ميزان الاعتدال: فهذا- أى التشيع- كثر فى التابعين و تابعيهم مع الدين، و الورع و الصدق،، فلو رد حديث هؤلاء- أى الشيعة- لذهبت جملة الآثار النبوية «"۲».
و لعوامل لا نعرفها منع عمر بن الخطاب من تدوين السنة النبوية فبقيت السنة النبوية فى صدور الصحابة و التابعين يتناقلونها حتى خلافة عمر بن عبد العزيز، حيث أمر بتدوينه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بذلك، فلم يتفق لمحدثى غير الشيعة من الصحابة و التابعين تدوين السنة النبوية قبل هذا الوقت.. و لكن فقهاء الشيعة- فيما يحدثنا التاريخ- دونوا عدة مدونات حديثية مهمة.

---

(۱) أعيان الشيعة ج ۱ القسم الثانى: ص ۳۴- ۳۵.
(۲) ميزان الاعتدال ج ۱ ص ۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۲۸

كان أمير المؤمنين عليه السلام أول من صنف فى الفقه، و دون الحديث النبوى، و لم يوافق عمر بن الخطاب على رأيه.

قال السيوطى: كان بين السلف من الصحابة و التابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم، فكرهها كثير منهم، و إباحتها طائفة و فعلوها.

منهم: على و ابنه الحسن «۱».

فكتب الجامعة و هى من إملاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و خط على عليه السلام، كان يبلغ سبعين ذراعا، و قد تواتر نقله فى أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام «۲».

و كان لسلمان مدونة فى الحديث كما يقول ابن شهرآشوب.

و على بن أبى رافع مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان من فقهاء الشيعة و خواص أمير المؤمنين.

قال النجاشى: و هو تابعى من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين، و كان كاتبا له، و حفظ كثيرا، و جمع كتابا فى فنون الفقه كالوضوء و الصلاة، و سائر الأبواب و كانوا يعظمون هذا الكتاب «۳».

و منهم: سعيد بن المسيب أحد الفقهاء الستة، و القاسم بن محمد بن أبى بكر.

قال أبو أيوب: ما رأيت أفضل منه.

و فى كتاب الكافى عن يحيى بن جرير قال: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: كان سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبى بكر، و أبو خالد الكابلى

---

(۱) أعيان الشيعة ج ۱ ص ۲۷۴.

(۲) راجع تفصيل ذلك فى أعيان الشيعة ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) رجال النجاشى ص ۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۲۹

من ثقات على بن الحسين عليه السلام «۱».

و مهما يكن من أمر فقد كان فقهاء الشيعة و على رأسهم أئمة المسلمين من أهل البيت صلوات اللّه عليهم يقودون الحركة الفكرية فى العالم الإسلامى، و تنطلق هذه الحركة من المدينة المنورة بشكل خاص.

و بلغ هذا الازدهار الفكرى غايته فى عهد الإمام الصادق عليه السلام ازدهرت المدينة المنورة فى عصر الإمام، و زخرت بطلاب العلوم و وفود الأقطار الإسلامية، و انتظمت فيها حلقات الدرس، و كان بيته جامعة إسلامية يزدحم فيه رجال العلم، و حملة الحديث: من مختلف الطبقات ينتهلون موارد علمه.

و قال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشر صيته فى جميع البلدان، و روى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد و ابن جريح، و مالك و السفيانيين، و أبى حنيفة و شعبة و أيوب السختيانى «۲». إذا كانت المدينة المنورة فى عهد الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام مدرسة للفقه الشيعى، و مركزا كبيرا من مراكز الأشعاع العقلى فى العالم الإسلامى.

و يطول بنا الحديث لو أردنا أن نحصى عدد الفقهاء من الشيعة فى هذه الفترة، و ما تركوا من آثار، و يكفى الباحث أن يرجع إلى كتب أعيان الشيعة، و رجال النجاشى، و الكشى، و تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ليعرف مدى الأثر الذى تركه فقهاء الشيعة فى هذه الفترة التى تكاد

---

(۱) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ۲۹۹.

(۲) الصواعق المحرقة ۱۹۹ و الصحيح السجستانى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۰

تبلغ قرنا و نصف قرن من تاريخ الإسلام فى الدراسة الفقهية، و المحافظة على السنة النبوية.

و الشىء الذى نحب أن نشير إليه: أن ملامح المدرسة الفقهية فى هذه الفترة فى المدينة المنورة كانت أولية إلى حد ما، و لم تتبلور المسائل الخلافية فى الفقه بين الشيعة و السنة كما تبلورت بعد فى الكوفة على يد تلامذة الإمام الصادق عليه السلام و استمرت إلى أيام أبى الحسن الرضا عليه السلام، فالاختلاف فى القياس و الاستحسان و الرأى و الاجتهاد، و مسائل الصلاة و الوضوء، و الحج الخلافية لم تظهر واضحة فى هذه الفترة، و فى هذه المدرسة بالذات، و إن كانت المدينة منطلق الفقه الشيعى و المركز الأول للبحث الفقهى عند الشيعة، و عنها انتقلت المدرسة إلى الكوفة، و تبلورت المفاهيم، و اتضحت نقاط الالتقاء و الاختلاف بين المذاهب الفقهية الإسلامية.

و مدونات الحديث كانت مقتصرة على عدد معدود من المدونات المعروفة التى تم تدوينها فى المدينة المنورة و التى ضاع أكثرها.

و لم تكن هذه المدونات فيها عدى مدونة أمير المؤمنين عليه السلام دورات كاملة للحديث النبوى، و إنما كانت تجمع لقطات من السنة النبوية و الأحكام الفقهية.

و لم تكن هناك كتب فقهية تعنى بالفتاوى خارج نطاق المدونات الحديثية.

كما تتبلور بعد لدى فقهاء الشيعة صياغة المقاييس الخاصة للاجتهاد و الفتيا بصورة كاملة، و المقاييس الخاصة لمعالجة الأخبار المتعارضة، فلم يكثر الحديث بعد عن أهل البيت عليهم السلام، و لم يدرس فى حديثهم بعد الشىء الكثير من الحديث المدسوس، و لم يشق على الفقهاء الرجوع

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۱

إلى الأئمة عليهم السلام للسؤال فيما يعرضهم من حاجة، أو ما يعرض الناس فلم تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ مقاييس للرأى و الاجتهاد، و مقاييس لمعالجة الأحاديث المتعارضة، و معرفة السقيم منها عن الصحيح، و لم يراجعوا الأئمة فى شىء من ذلك، و لذلك كان البحث الفقهى فى هذا الدور يقطع مراحل حياته الأولى.

و بما تقدم يمكننا أن نحدد ملامح هذا العصر فى الخطوط الثلاثة التالية:

۱- قلة المدونات الحديثية و اضطرابها فى الجمع و التبويب فيما عدى مدونة أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام.

۲- عدم تبلور المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية الإسلامية بصورة واضحة.

۳- عدم اتخاذ مقاييس للاجتهاد و الفتيا فيما لا نص فى مورده و معالجة الأحاديث الفقهية المتعارضة.

العصر الثانى و فى أخريات حياة الإمام الصادق عليه السلام

اشارة

انتقلت مدرسة الفقه الشيعى من المدينة إلى الكوفة، و بذلك بدأت حياة فقهية جديدة فى الكوفة.

و كانت الكوفة حين ذاك مركزا صناعيا، و فكريا كبيرا تقصده البعثات العلمية، و التجارية.

ذكر البلاذرى أن أربعة آلاف من رعايا الفرس وفدوا إلى الكوفة «۱».

(۱) راجع تاريخ الكوفة ۲۸۲- ۳۹۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۲

و قد أثر وفود العناصر المختلفة إلى الكوفة طلبا للعلم، أو التجارة فى التلاقح العقلى و الذهنى فى هذه المدرسة، كما كان لها الأثر البالغ فى تطوير الدراسات العقلية فيها.

و قد هاجر إليها فوق ذلك وفود: من الصحابة و التابعين، و الفقهاء و أعيان المسلمين: من مختلف الأمصار و بذلك كانت الكوفة حين انتقل إليها الإمام الصادق عليه السلام و انتقلت إليها مدرسة الفقه الشيعى من أكبر العواصم الإسلامية.

و قد عد البراقى فى تاريخ الكوفة ۱۴۸ صحابيا من الذين هاجروا إلى الكوفة و استقروا فيها، ما عدا التابعين و الفقهاء الذين انتقلوا إلى هذه المدينة، و الذين كان يبلغ عددهم الآلاف، و ما عدا الأسر العلمية التى كانت تسكن هذا القطر.

و قد أورد ابن سعد فى الطبقات ترجمة ب ۸۵۰ تابعيا ممن سكن الكوفة «۱».

فى مثل هذا الوقت انتقل الإمام الصادق عليه السلام إلى الكوفة أيام أبى العباس السفاح و استمر بقاء الإمام الصادق عليه السلام فى الكوفة مدة سنتين.

و قد اشتغل الإمام الصادق عليه السلام هذه الفترة بالخصوص فى نشر المذهب الشيعى، لعدم وجود معارضة سياسية قوية فى البين فقد سقطت فى هذه الفترة الحكومة الأموية و ظهرت الحكومة العباسية و بين هذا السقوط، و هذا الظهور اغتنم الإمام الصادق عليه السلام الفرصة للدعوة إلى المذهب، و نشر أصول هذه المدرسة، فازدلفت إليه الشيعة من كل فج زرافات و وحدانا تتقى منه العلم، و ترتوى من منهلة العذب

---

(۱) طبقات ابن سعد: ۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۳

و تروى عنه الأحاديث فى مختلف العلوم، و كان منزله عليه السلام فى بنى عبد القيس من الكوفة «۱».

قال محمد بن معروف الهلالى: مضيت إلى الحيرة إلى جعفر بن محمد عليه السلام فما كان لى فيه حيلة من كثرة الناس، فلما كان اليوم الرابع رآنى فأدنانى و تفرق الناس عنه و مضى يريد قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتبعته و كنت أسمع كلامه و أنا معه أمشى.

و قال الحسن بن على بن زياد الوشاء لابن عيسى القمى: إنى أدركت فى هذا المسجد: يعنى مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كل يقول: حدثنى جعفر بن محمد عليه السلام «۲».

و كان من بين أصحاب الإمام الصادق عليه السلام من فقهاء الكوفة: أبان بن تغلب بن رباح الكوفى نزيل كندة روى عنه عليه السلام ۳۰۰۰۰ حديثا.

و منهم: محمد بن مسلم الكوفى روى عن الباقرين عليهما السلام ۴۰۰۰۰ حديثا و قد صنف الحافظ أبو العباس بن عقدة الهمدانى الكوفى المتوفّى سنة ۳۳۳ كتابا فى أسماء الرجال الذين رووا الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام فذكر ترجمة ۴۰۰۰ رجل «۳».

كل ذلك بالإضافة إلى البيوتات العلمية الكوفية التى عرفت بانتسابها إلى الإمام الصادق عليه السلام، و اشتهرت بالفقه و الحديث كبيت آل أعين، و بيت آل حيان التغلبى، و بيت بنى عطية

---

(۱) تاريخ الكوفة للبراقى: ص ۴۰۸.

(۲) رجال النجاشى ترجمة الوشاء ص ۳۱.

(۳) تاريخ الكوفة للبراقى ص ۴۰۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۴

و بيت بنى دراج، و غيرهم من البيوتات العلمية الكوفية التى عرفت بالتشيع، و اشتهرت بالفقه و الحديث «۱».

و قد أدى كل هذا الالتقاء بشخصية الإمام الصادق عليه السلام فى الكوفة، و الاحتفاء به إلى أن يأخذ الجهاز العباسى الحاكم حذره منه.

و قد خاف المنصور الدوانيقى أن يفتتن به الناس على حد تعبيره لما رأى من إقبال الفقهاء و الناس عامة عليه، و احتفائهم به، و إكرامهم له فطلبه إلى بغداد فى قصة طويلة لا يهمنا نقلها.

و مهما يكن من أمر فقد ازدهرت مدرسة الكوفة على يد الإمام الصادق عليه السلام و تلاميذه، و بتأثير من الحركة العلمية القوية التى أوجدها الإمام الصادق عليه السلام فى هذا الوسط الفكرى.

و لم تبق الكوفة إلى حين الغيبة الكبرى مقاما للأئمة عليهم السلام و لم يتمركز فقهاء الشيعة كلهم بعد ذلك فى الكوفة، و لم تستمر طول هذه المدة المدرسة التى أنشأها الإمام الصادق فى الكوفة إلا أن الكوفة كانت هى منطلق الحركة العقلية فى العصر الثانى من عصور تأريخ الفقه الشيعى و مبعث هذه الحركة، و مركز الأشعاع و ظلت مع ذلك بعد من أهم مراكز الفقه الشيعى، و ظلت البعثات الفقهية الشيعية تقصد هذه المدينة بالذات، و يتعاقب فيها فقهاء الشيعة مركز الصدارة فى التدريس، و الفتيا، و البحث الفقهى.

و رغم العقبات الكبرى التى اصطدم بها أئمة الشيعة من أهل البيت عليهم السلام، و فقهاء الشيعة و رواة الحديث: من ضغط الجهاز الحاكم حتى كان بعضهم يعرض إذا رأى الإمام فى الطريق، لئلا يتهم بالتشيع

---

(۱) تاريخ الكوفة للبراقى ص ۳۹۶- ۴۰۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۵

و بعضهم يلتقى بالإمام ليلا خوفا من عيون الرقابة المسلطة على بيوت أئمة أهل البيت عليهم السلام.

رغم ذلك كله، و رغم المعارضات، و التهم و الافتراءات، و التهريج الذى كان يقوم بالجهاز تقدمت الدراسة الفقهية الشيعية، و تدوين الحديث شوطا كبيرا فى هذه الفترة، و تركت لنا هذا التراث التشريعى الضخم الذى تمتلئ به المكاتب، و تحتفل به الدورات الضخمة: كدورات بحار الأنوار، و الجواهر، و الحدائق، و وسائل الشيعة الكبيرة.

و صنف قدماء الشيعة الاثنى عشرية المعاصرون للأئمة فى الأحاديث المروية من طرق أهل البيت ما يزيد على ستة آلاف و مائة كتاب مذكورة فى كتب الرجال، على ما ضبطه الشيخ محمد بن الحسن بن الحر العاملى فى آخر الفائدة الرابعة من الوسائل «۱».

و من بين هذا العدد من الكتب الذى يعتبر وحده مكتبة ضخمة فى الحديث و الفقه و التفسير من آفاق الفكر الإسلامى امتازت أربعمائة كتاب اشتهرت بعد ذلك ب: الأصول الأربعمائة.

و قد بقى شىء كثير من هذه الأصول الأربعمائة، فكان شىء كثير منها محفوظا عند الشيخ الحر العاملى، و بعضها عند العلامة المجلسى و بعضها عند العلامة النورى، و فقد مع ذلك كثير منها «۲».

و مهما يكن من أمر فقد توسعت فى هذه الفترة رواية الحديث و تدوينه و ازدهرت بما لا مثيل له فى أى عصر آخر، و فى أى مذهب من المذاهب الإسلامية عامة.

فلهشام الكلبى أكثر من مائتى كتاب.

---

(۱) وسائل الشيعة ج ۳ ص ۵۲۳.

(۲) أعيان الشيعة ج ۱- القسم ۲ ص ۳۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۶

و لابن شاذان مائة و ثمانون كتابا.

و لابن دول مائة كتاب.

و لابن أبى عمير أربعة و تسعون كتابا «۱».

و قد ترجم الشيخ آقا بزرگ فى الذريعة لمائتى رجل من مصنفى تلامذة الإمام الصادق عليه السلام عدا غيرهم من المؤلفين من أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام، و ذكر لهم من كتب الأصول ۷۳۹ كتابا «۲».

فقد روى أبان بن تغلب- كما يقول الشيخ فى الفهرست- ثلاثين ألف حديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

و روى آل أعين وحدهم أضعاف هذا المقدار.

و يونس بن عبد الرحمن و البزنطى و مئات من أمثالهم كانوا من كبار المؤلفين و المكثرين فى التأليف و التدوين، و قد جمع كل واحد منهم عشرات المدونات فى الحديث و التفسير و الفقه.

و لم تزدهر المدرسة الحديثية فى مذهب من المذاهب الإسلامية كما ازدهرت عند الشيعة، حتى رأينا أن الذهبى يقول فى ميزان الاعتدال: لو أردنا أن نسقط رجال الشيعة من أسناد الروايات لم تسلم لنا من السنة إلا القليل النادر.

و لا نطيل فى تفصيل شرح هذه الحركة الفكرية التى انطلقت من بيت النبوة، و رعاها فقهاء الشيعة و محدثوها بعناية فائقة، و اهتمام كبير.

---

(۱) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ۱ ص ۱۷.

(۲) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج ۶ ص ۳۰۱- ۳۷۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۳۷

ملامح المدرسة

و لننتقل إلى تخطيط ملامح هذه المدرسة وجدنا فيما تقدم من حديث عن العصر الأول من عصور الفقه الشيعى.

أن تدوين الحديث لم يكن أمرا شائعا بين المحدثين الشيعة، فلم تصلنا من ابن عباس مثلا رغم كثرة رواياته مدونة فى الحديث إلا ما جمعه الفيروزآبادى من رواياته فى التفسير و التأويل.

و ظاهرة التدوين ظهرت من أيام الإمام الباقر عليه السلام و نمت أيام الإمام الصادق عليه السلام، و لا سيما فقد أخذ الإمام الصادق عليه السلام- لما رأى من ضياع الأحاديث و السنن- يحث الرواة و العلماء على تدوين السنة و كتابتها.

قال عاصم: سمعت أبا بصير يقول: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام:

اكتبوا، فإنكم لا تحفظون إلا بالكتابة

«۱». و عن أبى بصير قال:

دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: ما يمنعكم من الكتاب؟! إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا، إنه خرج من عندى رهط من أهل البصرة يسألون عن أشياء فكتبوها.

و عن أبى بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اكتبوا، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا.

و كذلك نجد أن الإمام الصادق عليه السلام كان يدفع أصحابه

(۱) وسائل الشيعة الجزء ۱۸ ص ۲۳۶ الباب ۲ الحديث ۶.

و تلامذته إلى التدوين، و كتابة الحديث، خوفا عليه من الضياع و الاضطراب. هذه ظاهرة أولى على ملامح هذا العصر.

و الظاهرة الثانية من ملامح هذا العصر: أن حاجات المسلمين توسعت فى هذا الوقت، و ازدحم الناس على أبواب الفقهاء يطلبون منهم الرأى فيما تجدد عليهم: من وجوه الحاجات الجديدة، و لم يكن ما بيد فقهاء السنة و محدثيها من الحديث يكفى لسد هذه الحاجة، و لم يجدوا فى الكتاب الكريم جوابا على ذلك، و لم يكن الجهاز القائم بالحكم يمسح لهم بمراجعة أئمة أهل البيت عليهم السلام الذين اعتبرهم صاحب الرسالة صلى اللّه عليه و آله عدلا للكتاب فى حديث الثقلين المعروف.

فاضطروا إلى اتخاذ القياس و الاستحسان، و الأخذ بالظن و الرأى.

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: بعد أن لحق الرسول صلى اللّه عليه و آله بالرفيق الأعلى، و حدث من الوقائع و الأحداث ما لم تشتمل نصوص القرآن و السنة على أحكامه كان لا بد من الوصول إلى هذه الأحكام بطريق آخر، فكان من ذلك هذان الأصلان: الإجماع، و القياس «۱».

و القياس و الاستحسان- مهما قيل فيهما- معرضان للانحراف و الزلل فوقف الإمام الصادق عليه السلام حين رأى شيوع الأخذ بالقياس و الرأى موقف المعارض منهما، و دعا أصحابه إلى عدم الأخذ بهما و عارض المذاهب الفقهية التى كانت تأخذ بالقياس أشد المعارضة.

قال ابن تغلب:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها

(۱) محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى: ۱۷.

قال: عشرة من الإبل.

قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون.

قلت: قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون.

قلت: قطع أربعا؟ قال: عشرون.

قلت: سبحان اللّه يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و نقول إن الذى جاء به شيطان.

فقال عليه السلام: مهلا يا أبان لعلك أخذتنى بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين، هذا حكم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف

«۱». هذه ظاهرة ثانية على ملامح العصر.

و الظاهرة الثالثة فى هذه المدرسة هو حدوث الاختلاف بين نقل الرواة فقد شاع نقل الحديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فى هذه الفترة، و كثر الدرس و ظهر الاختلاف فى متون الروايات، فكان يبلغ البعض من الشيعة حديثان مختلفان فى مسألة واحدة، فكان الرواة يطلبون من أئمة أهل البيت عليهم السلام أن يدلوهم على مقياس لاختيار

(۱) راجع قوانین الأصول، و کتاب من لا یحضره الفقیه الجزء ۴ ص ۸۸ الباب ۲۷ الحدیث ۱.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۴۰

الحدیث الصحیح بین الأحادیث المتضاربة التی تردهم فی مسألة واحدة.

و قد ورد عنهم علیهم السلام أحادیث فی معالجة الأخبار المتعارضة تسمی الأخبار العلاجیة فی الأصول.

قال زرارة:

سألت أبا جعفر علیه السلام فقلت: جعلت فداک یأتی عنکم الخبران و الحدیثان المتعارضان فبأیهما آخذ؟ فقال علیه السلام: یا زرارة خذ بما اشتهر بین أصحابک، و دع الشاذ النادر.

فقلت: یا سیدی إنهما معا مشهوران مأثوران عنکم؟ فقال: خذ بما یقول أعدلهما عندک و أوثقهما فی نفسک.

فقلت: إنهما معا عدلان مرضیان موثقان؟ فقال: انظر ما وافق منهما العامة فاترکه، و خذ بما خالف، فإن الحق فیما خالفهم «۱».

قلت: ربما کانوا موافقین لهم، أو مخالفین فکیف أصنع؟.

قال: إذا فخذ بما فیه الحائطة لدینک، و اترک الآخر.

---

(۱) یقصد من العامة علماء البلاط، و الفقهاء الذین کانوا یحفون بلاط الخلفاء الأمویین و العباسیین و یرتزقون عن هذا الطریق، فقد کان الخلفاء یصطنعون هؤلاء العلماء فی تدعیم حکمهم، و تبریر أفعالهم و یطلبون إلیهم کلما أحسوا بحاجة، أو أقدموا علی أمر یثیر مشاعر الجماهیر أن یجدوا و یخلقوا لهم مبررا فی الفقه، و یرغمون الناس علی الاعتراف بهم فی الفتیا و القضاء.

و قد کان أثر هذه الفئة من مرتزقة الفقهاء کبیرا فی ضیاع و ارتباک معالم الفقه الإسلامی، و لذلک نجد أئمة أهل البیت علیهم السلام یحذرون شیعتهم عن مسایرة هؤلاء، و الاغترار بمکانتهم.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۴۱

قلت: إنهما معا موافقان للاحتیاط، أو مخالفان له فکیف أصنع؟.

فقال: إذا فتخیر أحدهما فتأخذ به، و دع الآخر

«۱». و الأخبار العلاجیة کثیرة لا نرید أن نحصیها هنا، و یکفینا أن نقول: إن ظهور الأخبار العلاجیة فی هذا الفترة تنزل علی توسع مدرسة أهل البیت علیهم السلام فی الفقه، و کثرة النقل، و شیاع الحدیث عنهم، و انتشار فقه أهل البیت فی الإفطار.

فقد فرضت مدرسة أهل البیت علیهم السلام وجودها علی المسلمین فی کثیر من أقطار العراق، و خراسان و الری، و الحجاز، و الیمن بشکل ملحوظ مما أدی إلی کثرة النقل و الحدیث عنهم، و تداول فقههم علیهم السلام.

و هذه هی الظروف الطبیعیة لظهور الدس و الاختلاق و التزییف فی الحدیث.

و هذه ظاهرة أخری من ملامح هذا العصر.

و فی هذه الفترة اتسعت شقة الخلاف بین المذاهب الفقهیة الإسلامیة و فی کثیر من المسائل الخلافیة.

و کان موقف أئمة أهل البیت علیهم السلام مما یثار الخلافات- موقفا حازما حکیما، فقد کانوا یعلمون أن الغرض من إثارة الخلاف تعکیر الجو الفکری فی الوطن الإسلامی لیتاح للجهاز أن یصید فی الماء العکر، فکان کثیرا ما یتغاضی أئمة أهل البیت علیهم السلام عن وجود خلاف أو اشتقاق فی المسألة الفقهیة، و یجارون الفقه، فإذا خلوا إلی أصحابهم ذکروا لهم الوجه الحق و أمروهم بالکتمان و السر ما وسعهم ذلک، و حتی أن یقضی اللّه بما هو قاض، و ینقذ الأمة من هؤلاء

---

(۱) فرائد الأصول باب التعادل و الترجیح.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۴۲

الغاصبين المهرجين.

و هذا هو ما يعنى بالتقية فى الفقه الإسلامى.

و ظاهرة أخرى فى هذا الدور من ملامح المدرسة: تعيين موازين و مقاييس خاصة للاجتهاد و الاستنباط من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام.

كان الرواة ينتقلون إلى مناطق بعيدة، و تمس بهم حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية، و لا يجدون وسيلة للسؤال عن الإمام عليهم السلام و لا يجدون نصا فى المورد، فوضع لهم أئمة أهل البيت عليهم السلام قواعد خاصة للاستنباط و الاجتهاد يستعرضها بتفصيل: كالاستصحاب و البراءة، و الاحتياط، و التخيير، و غيرها من القواعد الفقهية، كقاعدة الطهارة، و اليد، و الإباحة، و الحلية، و ما شاكل ذلك مما يعين الفقيه على الاجتهاد و الاستنباط.

و قد أسهب الفقهاء و الأصوليون فى شرح هذه القواعد و الأصول بصورة وافية فى كتب الفقه و الأصول.

و رغم ما تقدم فلم يكن هناك اجتهاد بالمعنى الذى نتعارف عليه اليوم و إنما كان الناس يطلبون إلى الإمام أن يعين لهم مرجعا فيما يعرضهم من المسائل الشرعية، فيعين لهم بعض أصحابه ممن يطمئن إليهم، و ممن سمع إلى حديثه و وعاه، و لم تمس الحاجة إلى الاجتهاد لمعاصرة الإمام و إمكان الاتصال به و لو على رأس كل سنة فى موسم الحج.

فلم يتجاوز أصحاب الأئمة عدا موارد قليلة و نادرة: من نقل الحديث، و المجاميع الحديثية فى غالب الأحوال لم تكن تجمع أبواب الفقه عامة، أو تجمع كلما صح عن الإمام فى هذا الباب، أو فى هذه المسألة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۴۳

و ربما يجوز لنا أن نقول: إن شيئا من المجاميع الحديثية التى دونت فى هذا العصر لم يكن على هذا الغرار من استيعاب أبواب الفقه، و ما صح عن الإمام فى كل باب، فكانت الكتب و المدونات، و الأصول أشبه بمجموعات شخصية يجمع فيها كل راو ما سمعه عن مشايخه، أو ما سمعه عن الإمام مباشرة بصورة مبعثرة، أو منظمة غير مستوعبة.

و قد يلتقى الباحث بكتاب، أو كتابين يخرج عن هذا الإطار إلا أن الطابع العام للتدوين فى هذا العصر كان الصورة التى قدمناها للقارئ.

هذه هى أهم ملامح هذا العصر.

و إذا صح أن المدرسة انتقلت من الكوفة إلى المدينة، أو إلى بغداد أو إلى طوس فى هذا الفترة فقد كان لفترة قصيرة، و بصورة غير كاملة و بقيت الكوفة محتفظة بمكانتها حينا طويلا من هذا العصر.

العصر الثالث مدرسة قم و الرى

اشارة

يبتدئ هذا العصر من الغيبة الكبرى، و الربع الأول من القرن الرابع إلى النصف الأول من القرن الخامس. فى هذا الفترة انتقلت حركة التدريس و الكتابة، و البحث إلى مدينتى قم و الرى و ظهر فى هذا الفترة شيوخ كبار من أساتذة الفقه الشيعى فى مدينتى قم و الرى كان لهم أكبر الأثر فى تطوير الفقه الشيعى فقد كانت قم منذ أيام الأئمة عليهم السلام بلدة شيعية، و مدينة كبيرة من أمهات المدن الشيعية، و كانت حصنا من حصون الشيعة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۴۴

و عشا لآل محمد صلى اللّه علیه و آله، و موضع عنایة خاصة من أهل البیت علیهم السلام.

إن البلایا مدفوعة عن قم و أهلها. و سیأتی زمان تکون بلدة قم و أهلها حجة على الخلائق، و ذلک فی زمان غیبة قائمنا إلى ظهوره عجل اللّه تعالى فرجه، و لو لا ذلک لساخت الأرض بأهلها

«۱». روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام: أنه قال "

سلام اللّه على أهل قم و رحمة اللّه على أهل قم، سقى اللّه بلادهم الغیث، و تنزل علیهم البرکات فیبدل سیئاتهم حسنات، هم أهل رکوع و خشوع و سجود، و قیام و صیام، هم الفقهاء العلماء، هم أهل الدین و الولایة و العبادة، و حسن العبادة

«"۲». و کانت الری فی هذا التاریخ بلدة عامرة بالمدارس و المکاتب و حافلة بالعلماء و الفقهاء و المحدثین «۳».

و قد کان أحد أسباب انتقال مدرسة أهل البیت من العراق إلى إیران هو الضغط الشدید الذی کان یلاقیه فقهاء الشیعة و علماؤهم من العباسیین، فقد کانوا یطاردون من یظهر باسم الشیعة بمختلف ألوان الأذى و التهمة.

فالتجأ فقهاء الشیعة و علماؤها إلى قم و الری، و وجدوا فی هاتین البلدتین رکنا آمنا یطمئنون إلیه لنشر فقه أهل البیت علیهم السلام و حدیثهم.

و یظهر أن قم أوان عصر الغیبة، و عهد نیابة النواب الأربعة

---

(۱) سفینة البحار. ج ۲ ص ۴۴۵.

(۲) مجالس المؤمنین ص ۸۴.

(۳) مجالس المؤمنین ص ۹۳- ۹۲.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۴۵

کانت حافلة بعلماء الشیعة و فقهائها، و مرکزا فقهیا کبیرا من مراکز البحث الفقهی.

فعن الشیخ فی کتاب الغیبة ": أنفذ الشیخ حسین بن روح رضی اللّه تعالى عنه کتاب التأدیب إلى قم، و کتب إلى جماعة الفقهاء بها و قال لهم: انظروا ما فی هذا الکتاب، و انظروا فیه شیء یخالفکم «"۱».

و هذه الروایة التاریخیة تدل على أن قم کانت فی عهد حسین بن روح مرکزا فقهیا لها وزنها، حافلة بالفقهاء بحیث یراجعها الشیخ حسین بن روح نائب الإمام الخاص عجل اللّه تعالى فرجه و یعرض علیهم رسالة التأدیب، لینظروا فیها.

و کانت قم و الری تحت حکومة سلاطین آل بویه و عرف آل بویه فی التاریخ بنزعتهم الشیعیة و ولائهم.

و یکفی للدلالة على ضخامة مدرسة قم فی هذا العصر أن تذکر ما نقله العلامة الحلی رحمه اللّه فی شرحه على من لا یحضره الفقیه.

حیث قال: إن فی زمان علی بن الحسین بن موسى بن بابویه المتوفّى سنة ۳۲۹ کان فی قم من المحدثین مائتا ألف رجل «۲».

و وصفها الحسن بن محمد بن الحسن القمی المتوفّى سنة ۳۷۸- و هی من الفترة التی نتحدث عنها- فی کتاب خاص ننقل عناوین أبواب منه لیلمس القارئ سعة هذه المدرسة و ضخامتها فی القرن الرابع

---

(۱) الکنى و الألقاب ج ۳ ص ۷۶.

(۲) مقدمة السید حسن الخرسان على من لا یحضره الفقیه ص (د).

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۴۶

و هو العصر الذی نتحدث عنه.

قال: الباب السادس عشر فی ذکر أسماء بعض علماء قم، و شیء من تراجمهم، و عدد الشیعة منهم ۲۶۶ شخصا ممن یترجم هو دون

الذين لا يترجمهم.

و عدد العامة ۱۴ شخصا مع ذكر مصنفات كل واحد منهم و مروياته و ما يتعلق بذلك «۱».

و هذه الكلمات تدل على أن مدرسة قم كانت فى هذه الفترة من أوسع المدارس الشيعية فى الفقه و الحديث و أضخمها، و كانت تضم مئات المدارس و المساجد و المكاتب، و ندوات البحث و المناقشة، و مجالس الدرس و المذاكرة.

دولة آل بويه:

و ربما نستطيع أن نعد سبب ذلك فى بعض الحدود حكومة آل بويه على هذه المنطقة: منطقة قم و الرى فى هذه الفترة.

فقد عرف آل بويه فى التاريخ بنزعتهم الشيعية، و ولائهم لأهل البيت عليهم السلام، مما بعث فقهاء الشيعة و علماءها أن يقصدوا هذه المنطقة و يجتمعوا فيها.

و مهما يكن من أمر فقد حفلت قم و الرى فى هذه الفترة القرن الرابع الهجرى بشيوخ كبار فى الفقه و الحديث: أمثال الشيخ الكلينى المتوفّى سنة ۳۲۹ ه، و ابن بابويه والد الصدوق

---

(۱) مقدمة السيد حسن الخرسان على من لا يحضره الفقيه ص (د).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۴۷

المتوفّى سنة ۳۲۹ ه و ابن قولويه أستاذ الشيخ المفيد المتوفّى سنة ۳۶۹ هجرية، و ابن الجنيد المتوفّى سنة ۳۸۱ هجرية بالرى و الشيخ الصدوق المتوفّى سنة ۳۸۱ ه و المدفون بالرى، و غيرهم من كبار مشايخ الشيعة فى الفقه و الحديث.

و نشطت فى هذه الفترة حركة التأليف و البحث الفقهى، و تدوين المجاميع الحديثية الموسعة كالكافى و من لا يحضره الفقيه، و غيرهما من المجاميع الحديثية، و الكتب الفقهية:

النشاط الفكرى فى هذه المدرسة

و قد بلغ النشاط الفكرى فى التأليف و البحث الفقهى، و تدوين الأحاديث و جمعها، و تنسيقها غايته فى هذه الفترة، فقد خلفت لنا هذه الفترة ثروة فكرية ضخمة من أهم ما أنتجته مدارس الفقه و الحديث الشيعى فى تاريخها.

و لكى يلمس القارئ حدود هذه المدرسة و ضخامتها نشير إلى أسماء بعض الفقهاء المحدثين اللامعين من هذه المدرسة: من الذين عاشوا خلال هذه الفترة، ثم يمعن النظر بعد ذلك فى كتب التراجم و الرجال و التاريخ من أراد أن يستقصى البحث عن ذلك:

۱- على بن إبراهيم: و على بن إبراهيم القمى شيخ الكلينى فى الحديث، كان ثقة فى الحديث ثبتا معتمدا صحيح المذهب، سمع فأكثر، و صنف كتبا، منها: قرب الإسناد، و كتاب الشرائع، و كتاب الحيض «۱».

---

(۱) الرجال للنجاشى ص ۱۹۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۴۸

۲- الكلينى، كان الكلينى معاصرا لعلى بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق و توفيا فى سنة واحدة، و هى المعروفة عند الفقهاء بسنة موت الفقهاء أكبر أثر تركه محمد بن يعقوب الكلينى من بعده هو موسوعته الحديثية الكبرى الكافى فى الأصول و الفروع، و كان تأليف الكافى أولى محاولة من نوعه لجمع الحديث و تبويبه، و تنظيم أبواب الفقه و الأصول.

يقول هو رحمه اللّه فی مطلع كتابه: كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الـدين ما يكتفی به المتعلم و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين، و العمل به بالآثار الصحيحهٔ عن الصادقين عليهم السلام «۱».

فكانت هـذه المحاولهٔ لتهيئهٔ المراجعهٔ للفقهاء، و جمع و تنظيم أبواب الفقه و الأصول، و قد جمع رحمه اللّه فی موسوعته هذه ما صح لديه من أحاديث الصادقين عليهم السلام.

و لذلك كله كان هذا الكتاب فتحا كبيرا فی عالم تدوين الحديث و موضع عنايهٔ فائقهٔ من قبل الفقهاء من بعده.

يقول عنه الشيخ المفيد: من أجلّ كتب الشيعهٔ، و أكثرها فائدهٔ «۲».

و يقول عنه الشهيد كما فی إجازته لابن الخازن: كتاب الكافی فی الحديث الذی لم يعمل مثله «۳».

---

(۱) أصول الكافی ج ۱ ص ۸– ۱.

(۲) تصحيح الاعتقاد ص ۲۷.

(۳) بحار الأنوار ج ۲۵ ص ۶۷.

۳– ابن قولويه: أبو القـاسم جعفر بن محمـد بن جعفر بن موسـی بن قولويه ۲۸۵– ۳۶۸ ه كـان من تلامـذهٔ الكلينی و الراوين عنه «۱» و أستاذ أبی عبد اللّه المفيد «۲».

قال عنه النجاشـی: كان من ثقات أصحابنا و أجلائهم فی الحديث و الفقه، و كل ما يوصف «۳» به الناس من جميل و فقه فهو فوقه، له كتب حسان «۴» عد منها جملهٔ كبيرهٔ.

۴– آل ابن بـابويه: من بيوتـات الفقه و الحـديث فی قم، و موضع عنايـهٔ خاصـهٔ من الحجـهٔ القـائم عجل اللّه تعالی فرجه و نوابه، و من فقهاء الشيعهٔ و محدثيهم، فكان والد الشيخ الصدوق علی بن بابويه القمی من رؤساء المذهب و فقهائهم الكبار.

يقول عنه العلامهٔ فی الخلاصهٔ ": شيخ القميين فی عصره و فقيههم و ثقتهم «"۵».

و ذكر ابن النديم فی الفهرست أن الصدوق ذكر مائتی كتاب لوالده علی بن الحسين «۶».

و هذا رقم كبير يشير إلی وجود حركهٔ فكريهٔ قويهٔ، و نشاط ملموس

---

(۱) راجع مقدمهٔ الدكتور حسين علی محفوظ علی الكافی: ۲۴.

(۲) الكنی و الألقاب ج ۱: ۳۷۹.

(۳) المراد أن كلما يوصف به الناس المبرزون من علم و فضل و تقی و شجاعهٔ فهو فوقهم جميعا فی هذه الخصال.

(۴) الرجال للنجاشی: ص ۹۵–.

(۵) نامه دانشوران ۱: ۲.

(۶) فهرست ابن النديم: ص ۲۹۱.

فی هذه الفترهٔ فی التأليف و التدوين فی مدرسهٔ قم و الری.

كان ولداه أبو جعفر محمد المشتهر بالصدوق و أبو عبد اللّه حسين أخو الصدوق من كبار فقهاء الشيعهٔ و محدثيهم.

قال عنهما الشيخ فی الغيبهٔ: فقيهان ماهران يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم.

و قـد وجـد هـذان الأـخوان من عنايـهٔ آل بويه و بصورهٔ خاصـهٔ ركن الـدين و الوزير الصاحب بن عباد– ما كان يبعثها علی التأليف و

الكتابة و البحث الفقهى، فقد كتب أبو عبد اللّه الحسين للصاحب بن عباد كثيرا من مؤلفاته، و دون الصدوق له مجموعته الحديثية الكبيرة عيون أخبار الرضا عليه السلام.

و كان للصدوق كما يذكر العلامة نحو من ثلاثمائة مؤلف «۱» ذكر اسم كثير منها فى كتابه الكبير.

و لو ضم هذا العدد الضخم إلى مؤلفات والده فى الفقه و الحديث لدل على وجود نشاط فكرى و فقهى كبير فى هذه المدرسة، و فى هذا البيت بالخصوص بيت ابن بابويه.

و كتاب من لا يحضره الفقيه هى الموسوعة الحديثية الجامعة الثانية التى ألفت فى الفقه فى هذه الفترة بمدرسة قم و الرى.

و قد حاول الصدوق فى موسوعته هذه أن يجمع أبعاد الفقه و ينظمه فى كتاب، و يجمع ما صح لديه من أحاديث فيه، و يجعله فى متناول الفقيه أو فى متناول من لا يحضره الفقيه من العامة حينما تعرضه مسألة من المسائل قبال كتاب من لا يحضره الطبيب لمحمد بن زكريا «۲».

---

(۱) الكنى و الألقاب ج ۱ ص ۲۱۲.

(۲) راجع من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۱

و أحصيت أحاديث الكتاب، فكانت خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاث و ستون حديثا.

و مهما يكن من أمر فقد كان الكتاب فتحا ثانيا فى تدوين الحديث و جمعه بعد تأليف الكافى، و لا نريد أن نستقصى أسماء فقهاء و محدثى هذه المدرسة، فإن ذلك يؤدى بنا إلى أن نخرج عن حدود الدراسة التى نحاول أن نقول بها.

و يكفى القارى أن يراجع كتاب مجالس المؤمنين للقاضى نور اللّه التسترى، ليلمس سعة هذه المدرسة و ضخامتها، و ما أنشأت هذه المدرسة من كبار الفقهاء و المحدثين، و ما خلفته من موسوعات فقهية و حديثية و تراث فكرى ضخم.

ملامح المدرسة

و بعد أن لمس القارئ فى حدود ما تقدم حديث حدود هذه المدرسة و ضخامتها و سعتها، و جوانب منها، و بعض فقهائها البارزين، و بعض التراث الفقهى و الحديثى الذى خلفته لنا هذه الفترة ننتقل به إلى استخلاص ملامح هذه المدرسة، و دراسة الميزات التى تميز هذه المدرسة عن المدارس السابقة عليها، و ما قدمته هذه المدرسة من أثر فى تطوير البحث الفقهى: و أولى هذه الملامح و أهمها التوسعة فى تدوين الحديث و جمعه.

فقد كان تدوين الحديث قبل هذه الفترة كما أشرنا إليه فى الحديث عن العصر الثانى لا يتجاوز عن التدوين الشخصى لما سمعه الراوى من الإمام مباشرة أو بصورة غير مباشرة.. مبعثرة حينا، و منتظمة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۲

فى بعض الأحيان.

و لم يتفق لأحد من المحدثين و الفقهاء فى العصر الثانى أن يجمع ما صح فى الأحكام من الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام و ينظم ذلك، كما لوحظ فى المجموعتين الحديثتين اللتين خلفتهما هذه المدرسة و هما: الكافى، و من لا يحضره الفقيه.

و هذه الخطوة- خطوة جمع الأحاديث و تنظيمها- تعد من حسنات هذه المدرسة، فقد كثرت حاجة الفقهاء إلى مراجعة الروايات و الأحاديث حين الحاجة، و كانت لأحاديث منتشرة بصورة غير منظمة: من حيث التبويب و الجمع فى آلاف الكتب و الأصول و الرسائل التى خلفها أصحاب الأئمة و محدثو الشيعة، و لم يكن من اليسير بالطبع الإلمام بما ورد من أحاديث فى مسألة لكل أحد.

فکانت محاولـة الجمع و التبویب فی هـذه الفترة لسـد هـذه الحاجة و ظهر فی هذه الفترة لون جدید من الکتابة الفقهیة، و هی الرسائل الجوابیة فقد کانت (الشیعة) تسأل الفقهاء من أطراف العالم الإسلامی ما یعرضـها من المسائل بشـکل استفسار، فکان الفقهاء یجیبون علی هـذه الأسـئلة.. و قـد یطول الجواب، و یسـتعرض المجیب الأحادیث الواردة فی الباب. فیکون من ذلک رسالة جوابیة صـغیرة فی مسألة فقهیة.

و فی (فهارس کتب الشیعة) کالذریعة و رجال النجاشی، و غیرهما یجد الباحث آلاف الرسائل الفقهیة من هذا القبیل.

و قـد کان شـیوع هـذا اللون من الکتب الفقهیـة فی تطویر البحث الفقهی فی هـذه الفترة، فکان الفقیه یدرس المسألة، و قد یلقیها علی طلابه فی مجلس الدرس، و یستعرض ما ورد فیها من أحادیث، فکانت نقطة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۵۳

بدایة للرأی و النظر إن صح هذا الاعتبار. و مع ذلک فقد کان البحث الفقهی فی هذه الفترة یقضی مراحل نموه الأولیة.

و لم یقدر له بعد أن یبلغ حد المراهقة، فکانت الرسائل الفقهیة فی هذه المدرسة لا تتجاوز عرض الأحادیث من غیر تعرض للمناقشة و الاحتجاج و نقد الآراء و بحثها، و تفریع فروع جدیدة علیها.

و لم یتجاوز البحث الفقهی فی الغالب عن حـدود الفروع الفقهیـة المذکورة فی حدیث (أهل البیت) علیهم السـلام، و لم یفرغ الفقهاء بصورة کاملة لتفریغ فروع جدیدة للمناقشة و الرأی.

و کـانت الفتـاوی فی الغالب نصوص الأحادیث مع إسـقاط الاسـناد و بعض الألفاظ فی بعض الحالات؟ و من لاحظ ما کتبه (علی بن بابویه القمی والد الصدوق) و کانت له رسالة إلی ولده یذکر فیها فتاواه.

و ما کتبه (الصدوق) کالمقنع و الهدایة.

و ما کتبه (أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین) الفقیه الرازی المتوفّی سنة ۳۸۱.

و (جعفر بن محمـد بن قولویه) و غیرهم من هـذه الطبقـة یطمئن إلی أن النهـج العـام فی (البحث الفقهی) فی هـذه الفـترة، لم یتجـاوز حـدود عرض ما صـح من الروایات و الأحادیث، رغم توسع المدرسـة فی هـذه الفترة، و تلک هو أهم ملامح (مدرسة قم و الری) فی هذه الفترة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۵۴

(العصر الرابع) مدرسة بغداد

اشارة

فی القرن الخامس الهجری انتقلت المدرسة من (قم و الری) إلی (بغداد) حاضرة العالم الإسلامی عامة.

و کان لهذا الانتقال أسباب عدیدة:

(الأول) ضـعف جهاز الحکم العباسـی، حیث ضعفت سیطرتهم فی هذه الفترة، و دب الانحلال فی کیان الجهاز، فلم یجد الجهاز القوة الکافیة لملاحقة (الشیعة) و الضغط علیهم، کما کان.

(المنصور و الرشـید و المتوکل و المعتصم) و أضرابهم من الخلفاء العباسیین فوجد (فقهاء الشیعة) مجالا للظهور و نشر (الفقه الشیعی)، و ممارسة البحث الفقهی بصورة علنیة.

(الثانی): ظهور شخصیات فقهیة من بیوتات کبیرة.

(کالشـیخ المفید و السـید المرتضـی) فقد کان هؤلاء یستغلون مکانة بیوتهم الاجتماعیة، و مکاناتهم السیاسیة فی نشر (الفقه الشیعی) و

تطوير (دراسة الفقه).

(الثالث): توسع المدرسة و تضخمها مما أدى إلى احتلال (بغداد حاضرة العالم الإسلامى) فى ذلك الوقت، و قد كانت هذه البيئة الجديدة صالحة لتقبل هذه المدرسة، و تطويرها و خدمتها.

فهى مركز ثقافى كبير من مراكز الحركة العقلية فى العالم الإسلامى يقطنها الآلاف من الفقهاء و المحدثين، و تنشر فى آلاف المدارس و المكاتب

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۵

و المساجد التى كان يحتشد فيها جماهير الطلاب و المدرسين و العلماء كل يوم للدرس و المطالعة، و البحث و المناقشة، فكان لانتقال المدرسة إلى هذا الجو الفكرى على يد علماء كبار أمثال (المفيد و المرتضى و الطوسى) أثر كبير فى الحركة الفكرية القائمة فى حينه، فقد تكاملت (مدرسة الفقه الشيعى) فى (قم و الرى) و تأصلت، و ظهرت ملامح الاستقلال عليها و تبلورت أصولها و قواعدها فى (بغداد).

و رغم كثرة مدارس البحث الفقهى فى (بغداد) فى ذلك الحين فقد كانت (مدرسة أهل البيت) عليهم السلام أوسعها و أضخمها و أعمقها جذورا و أصولا و أكثرها تأصلا و استعدادا، و أقومها فى الاستدلال و الاحتجاج.

و كل ذلك كان يبعث طلاب الفقه على الالتفاف حول هذه المدرسة أكثر من غيرها.

فقد كان يحضر درس (الشيخ الطوسى) حوالى ثلاثمائة مجتهد من (الشيعة).

و من (العامة) ما لا يحصى «۱».

و من المستحسن بنا- و نحن بصدد دراسة (الفقه الشيعى) فى هذا العصر- أن نمر سريعا على تراجم ألمع فقهاء هذه الدورة:

۱- (المفيد:) أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النعمان المفيد البغدادى، ولد فى (عكبرا) و انتقل منها فى أيام صباه إلى بغداد بصحبة والده، و نشأ فى بغداد، و تفرغ منذ نعومة أظفاره لطلب العلم، فعرف و هو بعد صغير يرتاد حلقات الدراسة بالفضل و النبوغ.

---

(۱) راجع مقدمة الشيخ آقا بزرگ الطهرانى على التبيان ص (د).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۶

و مما يذكر من نبوغه أنه حضر فى مفتتح حياته الدراسية فى بغداد عند (الشيخ أبى ياسر) بباب خراسان من مشايخ السنة فأفحم الشيخ فى الدرس، فأرجعه الشيخ أبو ياسر إلى الشيخ الرمانى و هو كان فى يومه من كبار علماء السنة فى بغداد، و جلس التلميذ الصغير فى زاوية من المجلس يستمع إلى درس الشيخ، و حين ختم الشيخ الرمانى درسه سأل رجل من البصرة عن حديثى الغدير، و الغار، فقال الرمانى له: حديث الغدير رواية، و حديث الغار دراية، و لا تقدم الرواية على الدراية.. فسكت السائل و لم يحر جوابا.

فتقدم التلميذ الناشئ و هو فى آخر المجلس إلى الشيخ و اخترق إليه الصفوف و قال له: ما ذا تقول فى الذى يخرج على إمام زمانه؟ فقال له الشيخ: كافر، ثم استدرك فقال: فاسق.

فقال المفيد: فما ذا تقول فى إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب؟ قال له الشيخ: لا شك فى إمامته.

فقال: فما ذا تقول فى خروج طلحة و الزبير عليه؟

فقال له الرمانى- و هو مأخوذ بنباهة هذا الطالب الناشئ الذى لم يلتق به من قبل فى مجلس الدرس-: أنهما تابا بعد ذلك.

فقال المفيد- و قد تمكن من أستاذه-: إن توبتهما رواية، و حربهما للإمام دراية، و لا ترفع اليد بالرواية عن الدراية.

فتضايق الشيخ الرمانى أمام تلاميذه و أفحم، و لم يحر جوابا أمام التلميذ الناشئ، فاستبقاه فى المجلس و سأله عن شيوخه و درسه، و كتب رقعة إلى أستاذه أبى ياسر يعرفه بقيمة تلميذه الناشئ و لقبه ب (المفيد)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۷

و عرف من ذلك الوقت بالمفيد «۱».

و مهما يكن من أمر، فقد ظهر (الشيخ المفيد) في مدة قليلة على أقرانه، و حفه شيوخه و أساتذته- كالشيخ الصدوق و غيره- بعنايتهم لما لمسوا فيه من مؤهلات و قابليات تندر وجودها في غيره.

و استقل (الشيخ المفيد) بالتدريس في بغداد و هو بعد لم يتجاوز سنى الشباب، و تفرغ للفقه و الكلام، و كان يحضر مجلس درسه آلاف الطلاب: من الشيعة و السنة، و برز من تلاميذه رجال كبار: أمثال (السيد المرتضى، و الشيخ الطوسى) تابعوا أستاذهم المفيد في توسعة المدرسة و تطويرها، و إدخال تغييرات جديدة عليها.

و قد قدر (للشيخ المفيد) أن يكون رائدا فكريا لهذا العصر من عصور الفقه الإسلامى، و أن يدخل تغييرات و تحسينات كثيرة على (الفقه) و يطور من مناهجه و قواعده.

و من بعده كان تلاميذه و تلاميذ تلاميذه يعترفون له بهذا الحق يقول (العلامة الحلى) في شأنه: من أجل مشايخ الشيعة و رئيسهم و أستاذهم، و كل من تأخر عنه استفاد منه، و فضله أشهر من أن يوصف في الفقه و الكلام و الرواية «۲».

و قد أحصى له السيد الأمين قريبا من مائتى كتاب و رسالة في الفقه و الكلام و الحديث.

و من استعراض (حياة المفيد) يستظهر الباحث أن الشيخ المفيد استطاع أن يغير الجو الفكرى في بغداد (حاضرة العالم الإسلامى) يوم ذاك

---

(۱) راجع مجالس المؤمنين ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) أعيان الشيعة ج ۶: ص ۲۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۸

و أن يكهرب ندوات الفقه و الكلام، و يجذب إلى نفسه طلاب العلم حتى كاد أن يغطى المدارس الفقهية و الكلامية الأخرى، و الفقهاء و المتكلمين من أتباع سائر المذاهب.

و قد كان الفقهاء و المتكلمون يقصدونه من أقطار بعيدة، و كان بيته ندوة عامرة بحديث الفقه و الكلام، و النقاش و الأخذ و الرد.

و يبدو أن ذلك كله جعل ظله ثقيلا على المذاهب الكلامية و الفقهية الأخرى، و على جهاز الحكم الذى كان يدعو إلى مقاطعة (مدرسة أهل البيت) بصورة خاصة.

و يلمح الباحث هذا الشعور من عبارة الخطيب الجافية في تعريف الشيخ.

قال الخطيب في تاريخ بغداد: محمد بن محمد بن النعمان أبو عبد اللّه المعروف بابن المعلم شيخ الرافضة و التعلم على مذاهبهم، صنف كتبا كثيرة في إضلالهم، و الذب عن اعتقاداتهم و مقالاتهم، و الطعن على السلف الماضين من الصحابة و التابعين، و عامة الفقهاء و المجتهدين، و كان أحد أئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح اللّه المسلمين منه «۱».

و قال عنه اليافعى في مرآة الجنان: عالم الشيعة و إمام الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد و بابن المعلم أيضا، البارع في الكلام و الجدل و الفقه، و كان ينازع كل عقيدة بالجلالة و العظمة و مقدما في (الدولة البويهية).

و كان كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة و الصوم حسن اللباس.

و كان (عضد الدولة) ربما زار (الشيخ المفيد)، و كان شيخا ربعة

---

(۱) تاريخ بغداد ج ۳ ص ۲۳۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۵۹

نحيفا أسمر، عاش ستا و سبعين سنة، و له أكثر من مائتى مصنف، كان يوم وفاته يوما مشهورا، و شيعه ثمانون ألفا من الرافضة و الشيعة، و أراح اللّه منه) أهل السنة و الجماعة «۱».

و مهما كانت عبارات الإطراء و الجرح، فقد أتيح (للشيخ المفيد) أن يكون مجددا فى الفقه و الكلام فى هذه الدورة، و أن يصبغ مدرسة (أهل البيت) فى الفقه بطابع الجلالة و الاحترام، و أن يفرض وجودها على (أجواء بغداد) الفكرية، و هى يوم ذاك من أهم مراكز الحركة العقلية فى العالم الإسلامى و أن يكون رائدا للمدرسة، و مربيا لأساتذتها و علمائها.

۲- (المرتضى) تلمذ (المرتضى علم الهدى و أخوه الرضى) على (الشيخ المفيد) و عنى بهما الشيخ عناية فائقة، و تفرغ المرتضى فى الفقه بجانب تخصصه فى الأدب، حتى كان (عز الدين أحمد بن مقبل) يقول: لو حلف إنسان أن (السيد المرتضى) كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندى آثما «۲».

و إلى جانب مؤهلات (المرتضى) الفكرية، و جهده الكبير فى طلب العلم و عناية (الشيخ المفيد) أستاذه به، و مكانة أسرته الاجتماعية تفرض شخصيته فى الآداب الاجتماعية، و الثقافية ببغداد.

و لم يتوقف أستاذه الأكبر (المفيد) حتى خلفه، و تولى بنفسه مهمة التدريس، و زعامة الطائفة، و احتشد حوله الطلاب.

و كان يجرى عليهم حقوقا تختلف حسب مكانة الطالب منه و مؤهلاته.

---

(۱) مجالس المؤمنين ج ۱ ص ۴۶۶.

(۲) أعيان الشيعة ج ۴۱ ص ۱۹۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۶۰

و حاول (السيد المرتضى) أن يتابع خطوات أستاذه المفيد فى (تطوير مناهج الفقه) و دراسة الأصول، فأوتى حظا وافرا فى هذا المجال، و تابع خطوات المفيد، و طوّر كثيرا من مناهج الفقه، و كتب الأصول و درسها.

و ربما يصح اعتباره من أسبق من ارتاد هذا الحقل: من حقول الفكر الإسلامى: و فتح كثيرا من مسائل الأصول، و بنى الفروع على الأصول.

و كتابه (الذريعة) خير شاهد على ما نقول، فمن يقرأ الذريعة يجد فيه الملامح الأولية لنشوء الأصول.

و قد عدّ له (السيد الأمين) قدس سره فى الأعيان ما يقرب من تسعين مجلدا ممن مؤلفاته مما عثر على اسمه.

و مما يدل على جلالة مكانة السيد العلمية ما حكاه القاضى التنوخى صاحب السيد، فقال: إن مولد السيد سنة ۳۵۵، و خلف بعد وفاته ثمانين ألف مجلد من مقروءاته، و مصنفاته، و مخطوطاته «۱».

۳- (الشيخ الطوسى) ولد (شيخ الطائفة) فى (طوس) فى شهر رمضان سنة ۳۸۵ بعد أربع سنين من وفاة (الشيخ الصدوق)، و هاجر إلى العراق فهبط بغداد سنة ۴۰۸ و هو ابن ثلاث و عشرين سنة، و كانت زعامة (المذهب الجعفرى) يوم ذاك لشيخ الأمة و علم الشيعة (محمد بن محمد بن النعمان) الشهير بالشيخ المفيد فلازمه ملازمة الظل، و عكف على الاستفادة منه، و أدرك

---

(۱) المؤرخ الجليل الشيخ آقا بزرگ الطهرانى فى مقدمته على التبيان ص ۱ (ج- د).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۶۱

شيخه (الحسين بن عبيد اللّه ابن الغضائرى) المتوفّى سنة ۴۱۱، و شارك النجاشى فى جملة من مشايخه.

و بقى على اتصاله بشيخه حتى اختار اللّه لأستاذه دار بقائه فى سنة ۴۱۳ فانتقلت زعامة الدين، و رئاسة المذهب إلى علامة تلاميذه

علم الهدى (السيد المرتضى) فانحاز (شيخ الطائفة) إليه، و لازم الحضور تحت منبره، و عنى به المرتضى، و بالغ فى توجيهه و تلقينه، و اهتم له أكثر من سائر تلاميذه، و عين له كل شهر اثنى عشر دينارا، و بقى ملازما له طيلة ثلاث و عشرين سنة حتى توفى السيد المعظم سنة ۴۳۶، فاستقل (شيخ الطائفة) بالإمامة، و ظهر على منصة الزعامة، و أصبح علما للشيعة و ناشرا للشريعة، و كانت داره فى الكرخ مأوى الأمة، و مقصد الوفاد يأتونها لحل المشاكل، و إيضاح المسائل، و قد تقاطر عليه العلماء و الفضلاء للتلمذة عليه، و الحضور تحت منبره، و قصدوه من كل بلد و مكان و بلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدى الشيعة، و من العامة ما لا يحصى كثرة »(۱).

و قد نشأ (الشيخ الطوسى) على يد علماء كبار، و شيوخ أجلاء فى الفقه، فحضر درس (ابن الغضائرى)، و لازم (الشيخ المفيد) خمس سنوات، و لازم (المرتضى) ثلاث و عشرين سنة.

و كان (للمفيد و المرتضى) أثر كبير فى تكوين ذهنية (الشيخ الطوسى) و ثقافته.

و كان فى هذه الفترة يعيش تجربة تطوير البحث الفقهى و الأصولى فى ظل أستاذيه الكبيرين، و كانت فترة مخاض تمخضت عنها المدرسة

---

(۱) المؤرخ الجليل الشيخ آقا بزرگ الطهرانى مقدمته على التبيان ص ۱ (ج- د).

الفقهية الجديدة.

و فترة المخاض عادة تقترن دائما بكثير من الاضطراب و القلق الفكرى و عدم الاستقرار.

عاش (الشيخ) مخاض هذه المدرسة فى حياة أستاذيه الكبيرين و عانى ما تتطلب هذه الفترة من جهد و تعب.

و استمر بعد أستاذيه فى تطوير المدرسة بعد أن بلغت فى حياة (المرتضى) دور المراهقة، و تسلم الشيخ المدرسة عن أستاذه المرتضى فى هذا الدور، و لا يختلف هذا الدور فيما يصيب القائمين بها: من تعب و جهد، و اضطراب فكرى، دائم، و عدم استقرار عن دور المخاض.

و كذلك كانت حياة (الشيخ الطوسى) فى مرحلتى التلمذ و التدريس سلسلة طويلة من المحاولات التجديدية، لتطوير الفقه و صياغته من جديد و تجديد أصول الصناعة و الصياغة و الاستدلال فيه.

و لاقى (الشيخ الطوسى) فى سبيل ذلك كثيرا من التعب و الجهد و أعانه على ذلك صبره على العمل، و مواصلته للتأليف و التدريس و التفكير و مؤهلاته الفكرية الخاصة، و نبوغه الذهنى، و عناية أستاذيه به، و توفر الكتب لديه.

و قد أنعم اللّه على (شيخنا الطوسى) بهذه النعم كلها، فقد كانت فى متناول الشيخ مكتبتان كبيرتان يستعين بهما فى التأليف، و المطالعة و الإلمام بأمهات الكتب الفقهية:

(إحداهما مكتبة الشيعة) التى أنشأها أبو نصر (سابور بن أردشير) وزير (بهاء الدولة البويهى) جمع فيها ما تفرق من كتب فارس و الهند و استكتب تآليف أهل الهند و الصين و الروم، و أهدى إليها العلماء كتبهم فكانت من أغنى مكاتب بغداد، و قد أمر بإحراقها (طغرل بيك)

فيما أحرق من (مؤسسات الشيعة) و بيوتهم، و مدارسهم فى الكرخ.

(ثانيتهما مكتبة أستاذه السيد المرتضى) التى كانت تحتوى على ثمانين ألف كتاب، و التى لازمها ثمانى و عشرين سنة كل هذه العوامل، و عوامل أخرى أدت إلى نشوء (الشيخ الطوسى) و تكوين ذهنيته، و ثقافته الواسعة).

و قد انتقل (الشیخ الطوسی) إلی (النجف الأشرف) سنة ۴۴۸ حینما کبس علی داره و أخذ ما وجد من دفاتره و کرسی کان یجلس علیه للکلام کما یقول ابن الجوزی.

و ظل بالنجف یمارس مهمته فی (زعامة الشیعة) و التدریس و التألیف و تطویر مناهج الدراسة الفقهیة اثنی عشر سنة حتی أن آثره اللّه لدار لقائه فی محرم سنة ۴۶۰ عن خمس و سبعین سنة.

و مهما کان من أمر فقد أتیح (للشیخ الطوسی) أن یبلغ بالمدرسة التی فتح أبوابها أستاذه (المفید و المرتضی) إلی القمة، و یفرض وجودها علی الأجواء الثقافیة فی بغداد و فی العراق عامة.

حتی أن الخلیفة القائم بأمر اللّه بن القادر بالله جعل له کرسی الإفادة و البحث، و نصبه لهذا المکان الرفیع، و کان لکرسی الإفادة و الکلام مقام کبیر یوم ذاک ب (بغداد).

و هذا یعنی أن (الشیخ) فرض وجود المدرسة رغم میول الجهاز المعادیة، و رغم معارضات المذاهب الکلامیة و الفقهیة الأخری علی أجواء العراق الثقافیة.

و قدر له لأول مرة أن یفتح باب الاجتهاد المطلق، و النظر و الرأی علی مصراعیه واسعا، و أن ینظم مناهج الاستنباط و الاجتهاد، و یأصل الأصول، و یضع مناهج البحث للأصول، و یفرع المسائل، و یضع

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۶۴

أصول الدراسة و الخلافیة فی الفقه، و عشرات من أمثالها مما أسدی (الشیخ الطوسی) إلی المدرسة الفقهیة من الخدمات.

و قد ذکر العلامة الجلیل الشیخ آقا بزرگ اسم (سبع و أربعین مؤلفا) للشیخ مما وصل إلیه من أسماء مصنفاته.

ملامح المدرسة

و مما تقدم تبین للباحث أن (مدرسة بغداد) کانت فتحا جدیدا فی عالم البحث الفقهی بصورة عامة، فقد کان البحث الفقهی- کما استعرضنا ملامحه بإجمال- فی مدارس (المدینة و الکوفة و قم) لا یخرج عن حدود استعراض السنة، و نقل الحدیث، و لم یبلغ رغم تطور المدرسة فی عهودها الثلاثة مرحلة الرأی و الاجتهاد.

و لم نلمس فی هذه العهود الثلاثة ملامح عن الصیاغة الفقهیة و الصناعة فیما بین أیدینا من آثار عصور الفقه الثلاثة الأولی بشکل ملموس واضح الملامح. و لأول مرة یلمس الباحث آثار الصناعة و الصیاغة الفنیة، و الاجتهاد و الرأی و التفریغ فی کتابات هذا العصر، و لا سیما کتب (المرتضی) الأصولیة و کتب (الشیخ) الفقهیة و الأصولیة.

و لو حاول الباحث أن یدمج العصور الأولی بعضها فی بعض، و یعتبر هذه الفترة فاتحة عصر ثان، و مدرسة جدیدة فی الفقه لم یبتعد کثیرا عن الصواب.

و مهما یکن من أمر فلنحاول أن ندرس ملامح هذه المدرسة مرة أخری، لیتاح لنا أن نقیس بدقة أبعاد هذه المدرسة، و نضع لها حدودا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۶۵

تفضلها عن المدارس السابقة علیها، و اللاحقة لها:

۱- و أولی هذه الملامح: أن (الفقه) خرج فی هذا الدور عن الاقتصار علی استعراض نصوص الکتاب، و ما صح من السنة إلی معالجة النصوص، و استخدام الأصول و القواعد، فقد کانت مهمة البحث الفقهی فی الأدوار السابقة عرض النصوص، و فهمها و تذوقها.

و لأمر ما یطلق علی هذا العلم اسم (الفقه)، فالفقه هو الفهم و مهمة الفقیه قبل هذه المرحلة ما کانت تتجاوز فی الأعم الأغلب فهم النصوص الصحیحة و تذوقها.

و فی هذه المرحلة انقلبت عملیة (الاستنباط) إلی صناعة عملیة لها أصولها و قواعدها، و انفصل البحث (الأصولی) عن البحث الفقهی و أفرد بدراسات و مطالعات خاصة، و قام البحث الفقهی علی نتائج هذه الدراسات و المطالعات، و لأول مرة فی (تاریخ الفقه الجعفری) یلمح الباحث ملامح الصناعة فی کتابات (الشیخ الطوسی) الفقهیة، و طبیعی أن الصناعة الفقهیة فی هذه الفترة کانت تطوی مراحلها البدائیة، و لکنه مع ذلک کانت بدایة لعهد جدید، و خاتمة لعهد مضی.

و لأول مرة فی هذا الدور قام (السید المرتضی) بمحاولة دراسة المسائل الأصولیة مفصولة عن الفقه بصورة موضوعیة، و تنقیح المسائل الأصولیة فی کتب و دراسات مستقلة، إلاـ أنها کانت مع ذلک بدائیة و لم تتجاوز فی غالب الأحوال مباحث الألفاظ: من الأوامر و النواهی و دلالات هیئات الألفاظ و موادها.

۲- و ظاهرة أخری من ملامح هذا العصر هو تفریع المسائل الفقهیة و استحداث فروع جدیدة لم تتعرض لها نصوص الروایات، و کان البحث

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۶۶

الفقهی فیما سبق هذا الدور- لا یتجاوز حدود بیان الحکم الشرعی باستعراض الروایات الواردة فی الباب.

و لم نعهد من أحد من الفقهاء المتقدمین علی هذا العصر محاولة معالجة فروع جدیدة لم تتعرض لها الروایات.

و السر واضح، فلم یقدر للفقه الجعفری أن یدخل قبل هذا العصر دور المعالجة و الصناعة، و تفریع فرع علی فرع آخر، أو حکم شرعی أو قاعدة شرعیة تحتاج إلی شیء أکثر من استعراض خصوص الأحکام و القواعد، فلاـ یتم ذلک عادة من غیر المعالجة و الصناعة.

و هذا لم یتوفر للبحث الفقهی قبل هذا العهد: و ربما یصح أن نقول: إن (الشیخ الطوسی) کان أول من قام بهذه التجربة فی کتابه المبسوط، فقد ذکر فی أول الکتاب أن الذی دعاه إلی تصنیفه أن (الإمامیة) لم یکونوا یفرعون الفروع إلی زمانه، و کانوا یقفون عند النصوص التی وصلت إلیهم عن المتقدمین من المحدثین، و کان ذلک من دوافع الطعن علی (الفقه الجعفری)، فقام بهذه المحاولة لسد هذا الفراغ فی البحث الفقهی.

۳- و الظاهرة الثالثة من ملامح هذا العصر: هو ظهور (الفقه المقارن) أو (الخلافی).

فحینما تمرکزت (المدرسة الشیعیة) فی الفقه فی (بغداد و فرضت وجودها علی الأجواء العلمیة فی حاضرة العالم الإسلامی أثار ذلک أصحاب المذاهب الفقهیة الأخری، و أعلنوا المعارضة بوجه المدرسة بصورة صریحة، و أثاروا المسائل الخلافیة بصورة حادة، و أدی ذلک إلی اصطدام فقهاء الشیعة بفقهاء المذاهب الأخری فی الندوات و المجالس العامة فی المسائل الفقهیة الخلافیة، و مهما یکن من أمر، و مهما کانت الدوافع السیاسیة التی کانت تثیر

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۶۷

هذه المسائل، فقد أدی ذلک إلی خصوبة البحث الفقهی، فالخلاف و الانشقاق دائما یؤدی إلی الخصومة، لا العقم، و یدل علی خصوبة الذهنیة لا عمقها.

و کان من آثار ظهور الخلاف بین (الفقه الإمامی) و المذاهب الفقهیة الأخری، و اتساع رقعة الخلاف بینها: أن تفرغ (فقهاء الشیعة) لبحث المسائل الخلافیة بصورة موضوعیة، و بشکل مسهب.

و ظهر هذا النوع من البحث الفقهی لأول مرة فی هذا العصر علی ید (المفید و المرتضی و الطوسی).

و توسع (الشیخ الطوسی) بشکل خاص لدراسة هذا الجانب من البحث الفقهی فی کتابه الکبیر (الخلاف) بشکل موسع تناول فیه المسائل الفقهیة (الشیعة و السنة) فی مختلف أبواب الفقه، و تعرض فی کل مسألة لما یسند الجانبین من الأدلة، و ناقش آراء المذاهب الأخری فی کثیر من المسائل.

و الكتاب- رغم قدمه- قيم لا يستغنى عنه باحث فقيه.

و كان من هذا القبيل استعراض المسائل التى تنفرد فيها الشيعة برأى و الاستدلال له و انتصاره.

و فى هذا الفن من فنون الفقه كتب (السيد المرتضى) كتاب (الانتصار) و يقال له (متفردات الإمامية) صنفه للوزير (عميد الدين) فى بيان الفروع التى شنع على الشيعة بأنهم خالفوا فيها الإجماع.

و من هذا القبيل أيضا كتاب (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه) للمفيد، ألفه بطلب تلميذه المرتضى.

۴- و ظاهرة أخرى من ملامح هذا العصر ظهور (الإجماعات) و الاستدلال بها، و لا يعنينا هنا أن نتحدث عن (حجية الإجماع)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۶۸

و ما قيل، أو يقال فيه، فذلك كله خارج عن مهمتنا فى هذا البحث.

و ما يهمنا أن نشير إليه: أن توسع البحث الفقهى و تكامله دفع الفقهاء إلى استكشاف أدلة جديدة للاستنباط، فيما إذا لم يجدوا فى المورد نصا أو لم يقتنعوا بسلامة النص من حيث السند، أو الدلالة.

فوجدوا فى إجماع فقهاء المذاهب عامة، أو فقهاء الطائفة فى عصر واحد دليلا على وجود نص شرعى يجوز الاعتماد عليه، إذ لا يمكن أن يجمع فقهاء المذاهب على حكم من دون وجود نص على ذلك أو دليل على سلامة الحكم، إذ لا يمكن أن يخطأ فقهاء الأمة جميعا دون أن يحصل منهم من ينشق عليهم، و يصيب الواقع.

و ظهر الاحتجاج بالإجماع بصورة واضحة فى هذا العصر و عند (الشيخ الطوسى) بصورة خاصة.

و مؤلفات الفقهاء المتقدمين على هذا العصر- و إن كانت لا تخلو عن التمسك بالإجماع- إلا أن هذه الظاهرة تبدو فى كتب الشيخ بصورة خاصة، و فى آثار هذه المدرسة بصورة عامة أكثر من أى وقت سابق.

و لا يخلو هذه الظاهرة على أى حال من دلالة على توسع البحث الفقهى و تكامله، و الحاجة إلى أدلة جديدة يسندها الكتاب و السنة و العقل.

و يتضح مما تقدم أن البحث الفقهى خطا خطوة كبيرة فى هذه المرحلة من حياته، و أشرف على أعتاب مرحلة جديدة بعد أن خلف وراءه مرحلة طويلة، و دخل دور المراهقة حاملا تجارب ثلاثة قرون حافلة بالجهود المثمرة، و التجارب الخصبة.

و بلغت التجربة الجديدة قمتها فى حياة (الشيخ الطوسى) حيث قام بمحاولات تجديدية جريئة فى تطوير عملية الاستنباط على الصعيد الفقهى و الأصولى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۶۹

و لكى يلمس القارئ التراث الضخم الذى خلفة (الشيخ) و التجربة الجريئة التى خاضها فى تطوير منهج البحث الفقهى ننقل إلى القارئ النص التالى من مقدمة كتابه (المبسوط): قال فى مقدمة الكتاب: إنى لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة، و المنتسبين إلى علم الفروع يستخفون بفقه أصحابنا (الإمامية)، و ينسبونهم إلى قلة الفروع و قلة المسائل، و يقولون: إنهم أهل حشو و مناقضة، و إن من ينفى القياس و الاجتهاد لا- طريق له إلى كثرة المسائل، و لا التفريع، و لا الأصول لأن جل ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

و هذا جهل منهم بمذاهبنا، و قلة تأمل لأصولنا، و لو نظروا فى أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود فى أخبارنا و منصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم فى الحجة يجرى مجرى قول النبى صلى اللّه عليه و آله إما خصوصا، أو عموما، أو تصريحا، أو تلويحا.

و أما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا و له مدخل فى أصولنا، و مخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس بل

على طريقة توجب علما يجب العمل عليها، و يسوغ المسير إليها: من البناء على الأصل، و براءة الذمة، و غير ذلك.

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، و إنما كثر عددها عند الفقهاء بتركيبهم المسائل بعضها على بعض، و تعليقها، و التدقيق فيها، حتى أن كثيرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن كانت المسألة معلومة واضحة.

و كنت على قديم الوقت و حديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسى إليه، فيقطعنى عن ذلك القواطع، و تشغلنى الشواغل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۰

و تضعف نيتى أيضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، و ترك عنايتهم به لأنهم ألفوا الأخبار، و ما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها و عبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منه، و قصر فهمهم عنها.

و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، و ذكرت جميع ما رواها أصحابنا فى مصنفاتهم، و أصَّلوها من المسائل، و فرقوه فى كتبهم و رتبته ترتيب الفقه، و جمعت بين النظائر، و رتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التى بينتها هناك، و لم أتعرض للتفريع على المسائل، و لا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل، و تعليقها، و الجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك، أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، و عملت بآخره مختصرا جمل العقود فى العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار و عقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات، و وعدت فيه أن أعمل كتابا فى الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية و يجتمع معه، فيكون كاملا كافيا فى جميع ما يحتاج إليه.

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التى فصلها الفقهاء: و هى نحو من ثلاثين كتابا أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، و اقتصرت على مجرد الفقه، دون الأدعية و الآداب، و أعقد فيه الأبواب، و أقسم فيه المسائل، و أجمع بين النظائر، و أستوفيه غاية الاستيفاء، و أذكر أكثر الفروع التى ذكرها المخالفون، و أقول ما عندى على ما تقتضيه مذاهبنا و توجيه أصولنا، بعد أن أذكر أصول جميع المسائل «۱».

---

(۱) كتاب المبسوط للشيخ الطوسى الطبعة الحروفية الثانية، الجزء ۱ ص ۳- ۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۱

و هذا الحديث يشعرنا بضخامة العمل الذى قام به الشيخ فى مجال البحث الفقهى و الأصولى، فقد كان المتقدمون من الفقهاء يقتصرون على الفروع المذكورة فى نصوص الأحاديث، و يعرضون عن تفريع فروع جديدة على هذه الفروع، و استنتاج أحكام جديدة لم يتعرض لها النص بدلالة المطابقة.

و كان فقهاء المذاهب الأخرى يجدون فى هذا الإعراض و الاقتصار مجالا للمؤاخذة و التنقيص، و يعتبرون ذلك من آثار الإعراض عن الأخذ بالقياس و الرأى، فحاول الشيخ أن يثبت تفاهة هذا الرأى، و يعلن خصوبة البحث الفقهى عند الشيعة، و عدم عجزه عن تناول فروع، و مسائل جديدة مستحدثة، و أن مدارك الفقه الإمامى لا تقصر عن استيعاب فرع من الفروع مهما كان.

و لا يجد الباحث الفقيه فرعا لا يجد له فى أصول الفقه الإمامى و أحكامه علاجا.

و وجد ثانيا جمود الفقهاء المتقدمين على ألفاظ و مبانى و أصول خاصة حتى أن أحدهم يستوحش لو بدل لفظ مكان لفظ آخر، فحاول أن يقضى على هذا الجمود، و يعيد صياغة الفقه و الاستنباط من جديد بما يراه من موازين، و أصول و قواعد تلائم مصادر التشريع.

و وجد ثالثا أن الفروع الفقهية مبعثرة خلال الكتب الفقهية بصورة مشوشة لا يجمعها جامع، و لا يضم بعضها إلى بعض بتبويب خاص

فحاول أن يجمع بين النظائر، و ينظمها فى أبواب خاصة، و يضم المسائل بعضها إلى بعض و ينسقها.

و وجد رابعا أن نصوص الحديث تعرض للاحتجاج بها على الحكم عرضا من غير أن يعالج، و الحكم الشرعى يؤخذ من مدلول النص أخذا مباشرا من دون أن يتوسط بين العرض و العطاء صناعة و معالجة، و كان

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۲

من أثر ذلك أن الفقه ظل مقتصرا على استعراض فروع فقهية محدودة تحددها مداليل النصوص المطابقية.

و حاول الشيخ لتلافى هذا النقص أن يبنى الفروع على الأصول، و أن يصيغ عملية الاستنباط فى قالب الصناعة و الفن، و أن يؤسس الأصول و يستخرج القواعد التى يبنى عليها الفقيه فى الاستنباط، حتى يوسع من أبعاد البحث الفقهى، و يمسح عنها سمات العجز و القصر عن تناول المسائل الجديدة و الفروع المستحدثة.

و يظهر للباحثين أن هذا العجز لم يكن لقصور فى أداة الاستنباط عند الشيعة و إنما كان لبساطة المحاولات و التجارب التى قام بها السلف فى الاستنباط، و بداية شكل عملية الاجتهاد لديهم لطبيعة المرحلة التى كان يمر بها الفقه فى تلك العصور.

(العصر الخامس مدرسة الحلة

اشارة

برزت مدرسة الحلة الفقهية بعد احتلال بغداد على يد هولاكو التتار، فقد كانت مدرسة بغداد قبل الاحتلال حافلة بالفقهاء و الباحثين و حلقات الدراسة الواسعة، و كان النشاط الفكرى فيما قبل الاحتلال على قدم و ساق.

و حينما احتلت بغداد من قبل المغول أوفد أهل الحلة وفدا إلى قيادة الجيش المغولى يلتمسون الأمان لبلدهم، فاستجاب لهم هولاكو و آمنهم على بلدهم بعد أن اختبر صدقهم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۳

و بذلك ظلت الحلة مأمونة من النكبة التى حلت بسائر البلاد فى محنة الاحتلال المغولى، و أخذت تستقطب الشاردين من بغداد من الطلاب و الأساتذة و الفقهاء.

و اجتمع فى الحلة عدد كبير من الطلاب و العلماء، و انتقل معهم النشاط العلمى من بغداد إلى الحلة، و احتفلت هذه البلدة و هى يومئذ من الحواضر الإسلامية الكبرى بما كانت تحتفل به بغداد من وجوه النشاط الفكرى: ندوات البحث و الجدل، و حلقات الدراسة و المكاتب و المدارس، و غيرها.

و استقرت المدرسة فى الحلة.

و ظهر فى هذا الدور فى الحلة فقهاء كبار كان لهم الأثر الكبير فى تطوير مناهج الفقه و الأصول الإمامى، و تجديد صياغة عملية الاجتهاد، و تنظيم أبواب الفقه ك المحقق الحلى و العلامة الحلى و ولده فخر المحققين و ابن أبى الفوارس و الشهيد الأول و ابن طاوس و ابن ورام، و غيرهم من فطاحل الأعلام و رجال الفكر.

و لكى نلمس أثر هذا العصر و فقهائه فى تطوير مناهج البحث الفقهى نستعرض بإيجاز تراجم بعض رجال هذه المدرسة:

۱- المحقق الحلى نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلى رائد مدرسة الحلة الفقهية و من كبار فقهاء الشيعة.

قال عنه تلميذه ابن داود: الإمام العلامة واحد عصره.

كان ألسن أهل زمانه، و أقومهم بالحجة و أسرعهم استحضارا «۱ " كان مجلسه يزدحم "بالعلماء و الفضلاء ممن كانوا يقصدونه للاستفادة

(۱) الكنى و الألقاب الجزء ۳، ص ۱۳۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۴

من حديثه، و الاستزادة من علمه «"۱"».

و حضر المحقق الطوسى يوما مجلس درسه من بغداد، فأراد المحقق الحلى أن يقف عن التدريس، احتراما لورود المحقق الطوسى فالتمس منه الطوسى أن يستمر فى درسه.

و كان بحث المحقق فى القبلة، فجرى الحديث عن مسألة استحباب التياسر فى قبلة أهل العراق، فاعترض الطوسى على المحقق بأن الاستحباب لا معنى له، إذ التياسر إن كان من القبلة فحرام، و إن كان إلى القبلة فواجب.

فأجاب المحقق: من القبلة إلى القبلة.

فسكت المحقق الطوسى.

فلما رجع إلى بغداد كتب له المحقق الحلى رسالة لطيفة فى تحقيق المسألة استحسنها المحقق الطوسى.

و قد أورد الرسالة الشيخ أحمد بن فهد فى المهذب بتمامها.

و قد قدر للمحقق الحلى أن يجدد كثيرا فى مناهج البحث الفقهى و الأصولى، و أن يكون رائد هذه المدرسة، و يكفى فى فضله على المدرسة الفقهية أنه ربى تلميذا بمستوى العلامة الحلى، و أنه خلف كتبا قيمة فى الفقه لا يزال الفقهاء يتناولونها، و يتعاطونها باعتزاز ك شرائع الإسلام فى مجلدين، و كتاب النافع، و كتاب المعتبر فى شرح المختصر، و كتاب نكت النهاية، و كتاب المعارج فى أصول الفقه و غيرها.

توفى سنة ۶۷۶ هجرية، و كان سبب وفاته أنه سقط من أعلى درج فى داره فخر ميتا لوقته، فتفجع الناس لموته، و اجتمع لتشييعه خلق كثير، و دفن فى الحلة، و قبره هناك يزار و يتبرك به، و أخيرا عمر و جدد بناؤه على يد أهل الخير من أهالى الحلة.

(۱) مجالس المؤمنين الجزء ۱، ص ۵۷ مترجم عن الفارسية.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۵

۲- العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن على بن المطهر، ولد فى الحلة سنة ۶۴۸ ه و نشأ فيها، و توفى سنة ۷۲۶ ه.

تتلمذ فى الفقه على خاله المحقق الحلى و فى الفلسفة و الرياضيات على المحقق الطوسى، فنشأ كما أراد أستاذاه، و ظهر على أترابه و زملائه و عرف بالنبوغ و هو بعد لم يتجاوز سن المراهقة، و انتقلت الزعامة فى التدريس و الفتيا إليه بعد وفاة أستاذه المحقق الحلى.

و قد قدر للعلامة الحلى بفضل ما أوتى من نبوغ، و بفضل أستاذه الكبير المحقق الحلى، و جهوده الخاصة أن يساهم مساهمة فعالة فى تطوير مناهج الفقه و الأصول، و أن يوسع دراسة الفقه.

و تعتبر موسوعة العلامة الحلى الفقهية الجليلة التذكرة أول موسوعة فقهية من نوعها فى تاريخ تطوير الفقه الشيعى من حيث السعة و المقارنة و الشمول، و تطور مناهج البحث، و طبع أخيرا بأحسن أسلوب مع التصحيح و التعليق عليها.

و بلغت مدرسة الحلة فى حياة العلامة بفضل جهوده القيمة كما قدر له لأول مرة أن يتفرغ لدراسة المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة بصورة مستقلة فى كتابه الكبير المختلف.

۳- فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر من وجوه الطائفة و أعيانها، تلمذ على أبيه العلامة الحلى، و نشأ برعايته و عنايته، و قرأ عليه مختلف العلوم النقلية و العقلية، و برز فى ذلك كله.

أكمل بعض تآليف والده العلامة كالألفين و غيره، و شرح البعض الآخر ك القواعد.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۶

قال فيه الشيخ الحر العاملى قدس سره: كان فاضلا محققا فقيها ثقة جليلا. قام بتربية تلامذة كبار فى الفقه كان منهم الشهيد الأول رحمه اللّه.

۴- الشهيد الأول أبو عبد اللّه محمد بن الشيخ جمال الدين مكى بن شمس الدين محمد الدمشقى الجزينى، ولد سنة ۷۳۴، و استشهد سنة ۷۸۶ بدمشق.

ولد فى جزين من بلدان جبل عامل، و هاجر إلى الحلة لطلب العلم.

تتلمذ على فخر المحققين بالحلة و لازمة، و تتلمذ على آخرين من تلاميذ العلامة الحلى فى الفقه و الفلسفة.

زار كثيرا من حواضر العالم الإسلامى فى وقته، ك مكة المكرمة و المدينة المنورة و بغداد و مصر و دمشق و بيت المقدس و مقام الخليل إبراهيم، و اجتمع فيها بمشايخ العامة، و تاحت له هذه الأسفار نوعا من التلاقح الفكرى بين مناهج البحث الفقهى و الأصولى عند الشيعة و السنة.

و قرأ كثيرا من كتب السنة فى الفقه و الحديث، و روى عنهم حتى قال فى إجازته لابن الخازن: إنى أروى عن نحو أربعين شيخا من علمائهم بمكة و المدينة و دار السلام بغداد و مصر و دمشق و بيت المقدس و مقام الخليل إبراهيم.

و هذا النص يدل على أن الشهيد الأول جمع بين ثقافتى الشيعة و السنة فى الفقه و الحديث، و لاقح بين المنهجين فى حدود ما تمسح به طبيعة المنهجين.

خلف كتبا كثيرة تمتاز بروعة البيان، و دقة الملاحظة، و عمق الفكرة و سعة الأفق: منها الذكرى و الدروس الشرعية فى فقه الإمامية

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۷

و غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد و كتاب البيان و الباقيات الصالحات و اللمعة الدمشقية و الألفية و النفلية و الأربعون حديثا و كتاب المزار و خلاصة الاعتبار فى الفقه و الاعتمار و القواعد و غير ذلك.

كانت وفاته بدمشق، حيث قتل فيها بالسيف، ثم صلب، ثم رجم ثم أحرق بفتوى القاضى برهان الدين المالكى، و عباد بن جماعة الشافعى بعد ما حبس سنة كاملة فى قلعة الشام فى محنة أليمة نعرض عنها هنا.

ملامح المدرسة

و مما تقدم نستطيع أن نتبين الملامح الأولية للمدرسة، فقد كانت مدرسة الحلة استمرارا لمدرسة بغداد، و لم يقدر للمدرسة رغم ضخامة العمل الذى قامت بأعبائه فى مجال تطوير مناهج الدراسة الفقهية أن تهز مرة أخرى مناهج الاستنباط كما فعل الشيخ الطوسى من قبل.

و من ينظر فى تراث هذا العصر الفقهى يلحظ بوضوح جهود الشيخ الفقهية من خلاله.

و لكن ذلك لا يعنى- على أى حال- إنكار المكاسب التى حققتها هذه المدرسة فى تطوير البحث الفقهى بعد مدرسة بغداد.

و يمكننا أن نلخص أهم الملامح التى تميز هذه المدرسة عن مدرسة بغداد ما يلى:

۱- تنظيم أبواب الفقه: قدر للشيخ الطوسى- كما وجدناه يتحدث بذلك فى مفتتح كتابه الكبير المبسوط- أن يجمع شتات الأشباه و النظائر فى الفقه

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهية، ص: ۷۸

و يبوب كل ذلك فى أبواب خاصة بعد ما أكثر الفروع، و استحدث فروعا جديدة.

إلا أن الباحث يلحظ فى كتب الشيخ- مع توفر الشيخ على تنظيم الفقه و تبويبه، و جمع النظائر و الأشباه من فروعه- شيئا من التشويش

فی تبویب أبواب الفقه و کتبه.

و هذا التشویش لا یختص بکتب الشیخ وحده، و إنما یظهر علی کتب المتقدمین عامة.

و فی هـذه المدرسـة لأـول مرة نلتقی بکتاب الشـرائع للمحقق الحلی رحمه اللّه بتنظیم رائع لأبواب الفقه اسـتمر علیه فقهاء الشـیعة بعد ذلک إلی العصر الحاضر.

فقد قسم المحقق الحلی کتابه شرائع الإسلام إلی أقسام أربعة:

الأول العبادات، الثانی العقود، الثالث الإیقاعات، الرابع الأحکام.

و ینطلق إلی هـذا التقسـیم الرباعی بالشـکل الثانی: الحکم الشـرعی إما أن یتقوم بقصـد القربـة أم لا، و الأول العبادات، و الثانی إما أن یحتـاج إلی اللفـظ من الجـانبین الموجب و القابـل أو من جـانب واحـد، أو لاـ یحتـاج إلی اللفظ فالأول العقود، و الثانی الإیقاعات، و الثالث الأحکام، و بذلک تندرج أبواب الفقه فی أقسام أربعة کما تقدم.

و هذا تقسیم رائع یجمع مختلف أبواب الفقه، و هی من حصیلة هذه المدرسة، و تمت علی ید المحقق الحلی بالذات.

۲- و ظهرت فی هذه الدورة الکتابة الفقهیة الموسوعیة، فألف العلامة الحلی موسوعته القیمة تذکرة الفقهاء فی الفقه المقارن

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۷۹

و هو عمل فقهی جلیل لم یؤلف مثله بعده فی الفقه المقارن فی السعة و الاستیعاب.

و من یطلع علی کتاب التـذکرة یلمس فیه بوضوح ضـخامة العمل الفقهی التی قـدمها العلامة الحلی رحمه اللّه للفقه الإسـلامی بصورة عامة و بمختلف مذاهبه.

فقـد حـاول العلامـة فی کتـابه هـذا أن یجمع آراء مختلف المـذاهب الإسـلامیة، و یناقش ذلک کله بموضوعیـة و هـدوء یعز مثله فی الدراسات المقارنة الأخری.

۳- و کثر الاختلاف فی هـذا العصـر بین فقهاء الإمامیـة أنفسـهم نتیجة لابتعادهم عن عصـر الإمام، و اختلافهم فی سـلامة الروایات من حیث السند و الدلالة.

و کان لا بـد للفقیه نتیجـة لتشـعب الآراء و المـذاهب فی اسـتنباط الأحکام، و تـذوق المسائل أن یلم بمختلف وجوه الرأی فی المسألة حتی یستطیع أن یحکم فی المسألة برأیه.

و هـذه الحاجـة دعت العلمـاء فی هـذا العصـر إلی أن یجمعوا المسائـل المختلف فیها بین علماء الشـیعة، و اسـتعراض وجوه الاختلاف عندهم، کی یتاح للفقیه أولا أن یحیط علما بوجوه الاختلافی فی المسألة، و یعرف المسألة المتفق علیها بین علماء الإمامیة ثانیا.

و أول من کتب فی هـذا الموضوع شـیخ الطائفـة الشـیخ الطوسـی ألف کتاب الخلاف و هو موسوعـة کبیرة تحتوی علی فقه المذاهب الخمسة.

ثم اقتـدی به العلامـة الحلی، حیث جمع المسائـل المختلف فیهـا بین علمـاء الطائفـة فی کتابه الکبیر الضـخم المختلف و لا تزال هـذه الکتب موضع دراسة و مراجعة الفقهاء و الدارسین:

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الروضةالبهیة، ص: ۸۰

و مهما یکن من أمر فقـد کانت مدرسـة الحلـة امتـدادا لمدرسـة بغـداد، و تطویرا لمناهجها، أسالیبها، فبالرغم من الفتـح الفقهی الکبیر الذی قدر لمدرسة بغداد علی ید الشیخ الطوسی کانت المدرسة بدایة لفتح جدید، و مرحلة جدیدة الاستنباط لم تخل من بدائیة.

فقـدر لمدرسـة الحلـة- نتیجـة لممارسـة هـذا اللون الجدیـد من التفکیر و الاسـتنباط- أن تمسـح عنها مظاهر البدائیـة، و أن تسوی من مسالکها و أن توسع الطریق للسالکین و تمهدها لهم.

و لئن کان الشیخ الطوسی بلغ قمة الفکر الفقهی لمدرسة بغداد فقد بلغ العلامة الحلی قمة الفکر الفقهی لمدرسة الحلة.

و لو لا جهود علماء هذا العصر لظلت مدرسة بغداد علی المستوی التی خلفها الشیخ من ورائه، و لما قطعت هذه المراحل الطویلة التی قطعتها فیما بعد علی أیدی علماء کبار، أمثال المحقق و العلامة و الشهید و غیرهم.

[الجزء السادس]

اشارة

مقدمة الفوائد الحائریة

دور الوحید البهبهانی رحمه اللّه فی تجدید علم الأصول

علم الأصول قبل عصر الوحید البهبهانی:

اکتسب علم الأصول فی عصر الشیخ حسن بن زید الدین الشهید الثانی (صاحب المعالم) (المتوفّی ۱۰۱۱ ه) «۱» حدّا کبیرا من النضج و المنهجیّة فی کتاب (معالم الأصول) لهذا الفقیه الجلیل. و قد استمرّ هذا الکتاب إلی الیوم الحاضر محورا للتدریس فی المراحل الأوّلیّة من دراسة هذا العلم، و محورا للتحقیق و من أهمّ التحقیقات التی کتبت حول هذا الکتاب حاشیة الشیخ محمّد تقی رحمه اللّه و هی من أفضل ما کتب فی هذا العلم.

و قد سئل الشیخ مرتضی الأنصاری رحمه اللّه بعد أن شاع کتاب فرائد الأصول لم لم یشفع المباحث العقلیّة التی دوّنها فی کتابه الجلیل (فرائد الأصول) بکتاب آخر فی مباحث الألفاظ لتکتمل عنده دورة کاملة فی

---

(۱) الذریعة ۲۱: ۱۹۸.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۳۲

الأصول فقال رحمه اللّه إنّ الشیخ محمّد تقی الأصفهانی أغنانا عن ذلک بما کتبه من التعلیقة علی المعالم.

الاتّجاه الأخباری و الأمین الأسترآبادی:

إلّا أنّ حدثا جدیدا طرأ علی هذا العلم، فقد ظهر فی هذه الفترة اتّجاه جدید فی الاجتهاد عند الشیخ علی ید الشیخ محمّد أمین الأسترآبادی (المتوفّی ۱۰۳۶ ه) «۱» مؤلّف کتاب (الفوائد المدنیّة) فی الاستغناء عن القواعد العقلیّة. و عرف هذا الاتّجاه الجدید ب (الأخباریّة) فی مقابل المدرسة الأصولیّة السائدة فی الأوساط الفقهیّة الشیعیّة.

و رغم أنّ الأمین الأسترآبادی یحاول أن یبرز لهذا الاتّجاه عمقا تاریخیّا یمتدّ إلی عصر الصدوقین و الفقهاء الأوائل و لکن من الواضح أنّ هذا الاتّجاه بأبعاده و خصائصه و قواعده- الّذی یذکره الأمین الأسترآبادی فی (الفوائد المدنیّة)- اتّجاه جدید فی الاجتهاد عند الشیعة.

و قد کاد هذا الاتّجاه الجدید أن یحدث صدعا فی الاجتهاد عند الشیعة لو لا أنّ الفقهاء و الأصولیّین وقفوا أمام هذا التوجّه و دافعوا عن الطابع العقلیّ للأصول ممّا أدّی إلی تقلّصه و تراجعه بالتدریج و ضعفه عن مواصلة التحرّک و التأثیر علی الوسط الفقهی فی المدارس الشیعیّة.

و یبدو أنّ الخلفیّة الّتی کانت من وراء ظهور هذه المدرسة هی التخوّف من الاستغراق فی اعتماد العنصر العقلی فی الاجتهاد، و الابتعاد عن النصّ الشرعی، کما حدث ذلک لمدرسة الرّأی عند أهل السنّة، حیث

(۱) رياض العلماء ۵: ۳۶. و فى الذريعة ۱۶: ۳۵۸، توفّى سنة ۱۰۳۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۳

استدرجهم اعتماد الرّأى إلى القياس و الاستحسان و محاولة استنباط أحكام اللّه تعالى بمثل هذه المصادر الظنّيّة التى لا تغنى عن الحقّ شيئا.

غير أنّ الأمين الأسترآبادى و من جاء بعده من أعلام الأخباريّين غالوا فى هذا التحفّظ و التخوّف حتّى أدّى بهم ذلك إلى موقف سلبى من العقل و الملازمات العقليّة و التشكيك فى حجيّة الأحكام العقليّة إلّا ما كان له مبدأ حسّى أو قريب من الحسّ كالرياضيّات.

الدليل العقلى بين الأصوليّين و الأخباريّين:

و قد وجدت أنّ كلمات الأخباريّين مضطربة و مختلفة فى أمر اعتماد العنصر العقلىّ فى الاجتهاد حتّى أنّ المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه استقرب فى كتابه (كفاية الأصول) أن يكون مقصود الأخباريّين واحدا من اثنين أحدهما كبروى و الآخر صغروى، أمّا الأمر الكبروى فهو منع الملازمة بين الحكم العقلى و الحكم الشرعى (بين ما يجب بالعقل و ما يجب بالشرع)، و أمّا الأمر الصغروى فهو التشكيك فى إمكان الوصول إلى نتائج قطعيّة من المقدّمات العقليّة و أنّ نتائج المقدّمات العقليّة لا تزيد على أن تكون أحكاما ظنيّة.

و يعتقد المحقّق الخراسانىّ أنّ كلمات الأخباريّين و لا سيّما فى كتاب (الفوائد المدنيّة) لا تفقد الدليل على وجود مثل هذا الاتّجاه السلبى تجاه العقل «۱».

و لو أنّ علماء الأخباريّين كانوا يستوعبون الموقف السائد فى المدرسة

(۱) راجع كفاية الأصول ص ۳۱۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۴

الأصوليّة فى التفريق بين الظنّ و الرّأى الّذى لا يغنى عن الحقّ من جانب و بين حكم العقل القطعى من جانب آخر لما سلكوا هذا المسلك العسير من الرّأى.

فإنّ الحجّة عند الأصوليّين هو الدليل الّذى يثبت متعلّقه ثبوتا قطعيّا سواء كانت حجيّته ذاتيّة و هو القطع (العلم) أو كانت حجّيّته عرضيّة و هى الطرق و الأمارات التى تثبت حجّيّتها بدليل قطعى و حجّيّة القطع ذاتيّة لا يمكن أن تناله يد التشريع لا سلبا و لا إيجابا فإنّ القطع هو انكشاف المقطوع به للقاطع، و ما كان كذلك كانت الحجّيّة حاصلة له بالذات، و لا معنى لتحصيل ما هو حاصل بالذات، كما لا معنى لسلبها، و أمّا الأمارات و الطرق الظنّيّة فإنّ حجّيّتها تؤول أخيرا إلى ما يكون حجّة بالذات أخذا بالقاعدة العقليّة المعروفة القائلة (إنّ كلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهى إلى ما بالذات).

و من لوازم الحجّيّة العقليّة: المنجزيّة و المعذريّة، فيحكم العقل بحسن عقاب العبد على تقدير مخالفة الحجّة إذا أصابت الحجّة الواقع، كما يحكم بقبح عقابه و إعذاره على تقدير موافقة الحجّة أصابت الحجّة الواقع أم لا. و هذه القضايا من بديهيّات علم الأصول.

و لا سبيل للنقاش فى شىء من ذلك و الأدلّة العقليّة قائمة على هذه البديهيّة.

و أمّا الرّأى الّذى يستند الظنّ و لا يستند حجّة ذاتيّة أو حجّة مجعولة من قبل الشارع قطعا فلا شأن له فى الاستنباط.

و لو أنّ الأخباريّين كانوا يستوعبون هذه البديهيّة فى الحجّيّة لما حدث هذا الصدع فى الاجتهاد، و لما تجاوز الخلاف بينهم و بين الأصوليّين الخلاف الصغروى فى قيام الحجّة و عدمها، لا التشكيك فى أصل حجّيّة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۵

الأحكام العقليّة و ملازمتها فى الشرع فى فرض وقوعها و حصولها.
و هذه هى النقطة الجوهريّة فى الخلاف بين الأخباريّين و الأصوليّين.

المسائل الخلافيّة الأخرى بين المدرستين:

و أهمّ المسائل التى اختلفت فيها هاتان المدرستان بعد مسألة حجّيّة العقل و التلازم بين الحكم العقلى و الشرعى هى:
أوّلاـ قطعيّة صدور كلّ ما ورد فى الكتب الحديثيّة الأربعة من الروايات لاهتمام أصحابها بتدوين الروايات التى يمكن العمل و الاحتجاج بها و عليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن أسناد الروايات الواردة فى الكتب الأربعة و يصحّ له التمسّك بما ورد فيها من الأحاديث و هذا هو رأى المدرسة الأخباريّة.
أمّا الأصوليّون فلهم رأى آخر فى ما ورد فى الكتب الأربعة و يقسّمون الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف و يأخذون بالأوّلين أو بالثلاثة الأول دون الأخير.
ثانيا: عدم جريان البراءة فى الشبهات الحكميّة التحريميّة و هو رأى للأخباريّين، أمّا الأصوليّون فيذهبون إلى صحّة جريان البراءة فى الشبهات الحكميّة الوجوبيّة و التحريميّة بالعقل و الأدلّة النقليّة.
ثالثا: نفى حجّيّة الإجماع و هو رأى معروف للأخباريّين أمّا الأصوليّين فيتمسّكون بالإجماع إذا كان من الإجماع المحصّل.
رابعا: نفى الاحتجاج بالكتاب العزيز. و قد توقّف الأخباريّون عن العمل بالقرآن ما لم يرد فيه إيضاح من الحديث و ذلك لطروّ مخصّصات و مقيّدات من السنّة لعموماته و مطلقاته، و لما ورد من الأحاديث الناهية عن
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۶
تفسير القرآن بالرأى.
و مهما يكن من أمر فقد توسّعت هذه الحركة العلميّة و شقّت طريقها إلى الأوساط العلميّة الشيعيّة و فرضت طريقتها على العقليّة الفقهيّة الشيعيّة بفضل الجهود التى بذلها مؤسّس هذه الطريقة الأمين الأسترآبادى رحمه اللّه فقد كان الأمين الأسترآبادى شخصيّة قويّة من الناحية العلميّة، و يبدو على مناقشاته و أبحاثه فى كتابه (الفوائد المدنيّة) القدرة على البحث العلمى و الدقّة العلميّة.
و قد أشغلت هذه المعارضة العلميّة التى قادها الأمين الأسترآبادى فقهاء الشيعة فترة من الزمان، و أدخلتهم فى صراع لم يكن لهم به عهد من قبل.
و قد يكون الّذى حدث خيرا لهذا العلم فإنّ هذا الصراع قد فتح لهذا العلم فرصا جيّدة للنمو و التكامل و التلاقح ... لم يتمّ لو لا ظروف هذا الصراع.

تطوّر علم الأصول بعد الأمين الأسترآبادي:

و ظهر فى هذه الفترة نفر من كبار علماء الأصول جاءوا من بعد هذه المعركة الفكريّة التى أثارها الأمين الأسترآبادى ... حاولوا أن يثروا هذا العلم بتحقيقات جديدة و أن يحكّموا بناء هذا العلم و يقنّنوه و يحدثوا فى مناهج البحث الأصولى تغييرات جوهريّة.
و هذه الحركة العلميّة التى قام بها هذا النفر من العلماء كان لها دور كبير فى إعادة الحيويّة إلى البحث الأصولى و إن لم يكن لها دور حاسم فى أضعاف الاتّجاه الأخبارى و تطويقه، فقد بقيت المدرسة الأخباريّة رغم ظهور علماء كبار فى أصول الفقه فى هذه الفترة تتحرّك بقوّة فى أوساط الفقه
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۷
و الاجتهاد. و لم يتمّ عزل هذه المدرسة إلّا على يد الفقيه محمّد باقر البهبهانى المعروف على لسان تلاميذه بالوحيد البهبهانى، كما

سوف نری إن شاء اللّه تعالی فی هذا البحث.

إلّا أنّ من الحقّ أنّ العلماء الذین جاءوا فی هذه الفترة و ألّفوا و حقّقوا فی الأصول کان لهم دور کبیر فی إنضاج مدرسة الوحید البهبهانی و الشیخ الأنصاری.

و التحقیقات التی تمّت فی هذه الفترة من ظهور مدرسة الأمین إلی ظهور مدرسة الوحید کان لها تأثیر مباشر و قویّ فی تنقیح و بلورة و تقنین الفکر الأصولی لدی کلّ من المدرستین اللّتین ظهرتا بعد المدرسة الأخباریّة و هما مدرسة «الوحید البهبهانی» و مدرسة «الشیخ الأنصاری» و هاتان المدرستان تدینان لهما.

و أبرز العلماء الذین ظهروا فی هذه الفترة هم:

الحسین بن رفیع الدین محمّد الحسینی (المتوفّی سنة ۱۰۶۴ ه) «۱»:

و یعرف ب (سلطان العلماء) لأنّ الشاه عبّاس الصفوی استوزره فترة من الزمان و زوّجه ابنته، کما استوزره الشاه صفی و الشاه عبّاس الثانی، کتب علی کتاب (المعالم) تعلیقة معروفة فیها کثیر من التحقیقات النقدیّة لنظریّات صاحب المعالم.

الفاضل التونی (المتوفّی سنة ۱۰۷۱ ه) «۲»:

ألّف مجموعة من الکتب فی الفقه و الأصول، و لکن لم یبق لنا من هذه

---

(۱) أعیان الشیعة ۶: ۱۶۴.

(۲) الکنی و الألقاب ۲: ۱۲۸.

المجموعة إلّا (الوافیة) الّذی هو من خیر ما ألّف فی هذا العلم علی ما فیه من إیجاز و قد طبع الکتاب قبل زمن طویل فی الهند و نفذ فی حینه، و لم یعد لهذا الکتاب وجود و أثر فی الأوساط العلمیّة حتّی أقدم أخیرا مجمع الفکر الإسلامی بإعادة طبعه و إخراجه بصورة جیّدة، و قد تمّ تحقیق هذه الطبعة بجهود أخینا الجلیل السیّد محمّد حسین الکشمیری حفظه اللّه و جزاه اللّه خیرا.

و للشیخ الأنصاری فی (فرائد الأصول) اهتمام بلیغ بهذا الکتاب فهو یذکره و یشید بآرائه و ینتقده باحترام خاصّ.

و قد سبق الفاضل التونی معاصریه فی تنظیم أبواب الأصول و نقد المنهج الأصولی المعمول به لدی العلماء فی عصره و من قبلهم. فهو یری أنّ علم الأصول ینقسم إلی شطرین، مباحث الألفاظ و المباحث العقلیّة و هو التقسیم المعمول به إلی حدّ ما حتّی الیوم. و یری أنّ مباحث مقدّمة الواجب و الضدّ و المفاهیم یجب أن تندرج فی المباحث العقلیّة دون مباحث الألفاظ فی الوقت الّذی کان العلماء المعاصرون له و من قبلهم یدرجون هذه المباحث فی بحث الألفاظ.

و حتّی الیوم، فإنّ المنهج المعمول به و المتعارف فی الکتب الأصولیّة و دروس الأصول هو درج هذه الأبحاث فی مباحث الألفاظ، فالمحقّق الخراسانیّ مثلا وضع هذه المباحث فی المجلّد الأوّل من کتابه (کفایة الأصول) و هو المجلّد الخاصّ بمباحث الألفاظ ... و فی (الوافیة) یضع الفاضل التونی هذه المباحث ضمن الأبحاث العقلیّة تحت عنوان (التلازم بین الحکمین) و قد وجدنا من المتأخّرین المحقّق الشیخ محمّد الحسین الأصفهانیّ یلتزم بهذا النظم إلی حدّ ما فی کتابه القیّم الّذی وضعه فی أصول الفقه و هو: (الأصول

علی النهج الحدیث).

و ممّا یلاحظ فی (الوافیة) تقسیم الأدلّة إلی أدلّة شرعیّة (و هی الکتاب و السنّة و الإجماع) و أدلّة عقلیّة و یقسّمها إلی ما یستقلّ بحکمه العقل و ما لا یستقلّ.

و مهما یکن من أمر فإنّ هذا العالم الجلیل قد فتح للعلماء فی کتابه الصغیر هذا من فرص التفکیر و التجدید و الإبداع الشیء الکثیر.

و الّذى يقارن بين هذا الكتاب و كتاب (المعالم) للشيخ محمّد بن زين الدين رحمه اللّه و هو بحجمه يلمس الفارق الكبير فى المستوى و العمق بين هذين الكتابين اللذين ألّفهما عالمان من أعلام هذا العلم يفصل بينهما نصف قرن من الزمان تقريبا و هو زمن قصير فى عمر تاريخ العلم.

المحقّق السيّد حسين الخوانسارى (المتوفّى سنة ۱۰۹۸ ه) «۱»:

خلّف لنا هذا العالم الجليل كتابه الكبير الواسع (مشارق الشموس فى شرح الدروس) و قد كان الكتاب طبع من قبل طباعة على الحجر غير محقّقة و لا منظّمة و نفذت نسخ الكتاب، و أعادت أخيرا مؤسّسة آل البيت عليهم السلام طبع هذا الكتاب على نفس النسخة المطبوعة السابقة بالأفست. و الكتاب حافل بالتحقيقات العلميّة، و نأمل أن يوفّق اللّه العلماء إلى تحقيق هذا الكتاب و إخراجه بالشكل المناسب الّذى يلائم قيمته العلميّة.

و للكتاب طابع عقلى واضح و يطغى هذا الطابع العقلى على منهجه و طريقته فى البحث...

و قد يصحّ أن نقول: إنّ هذا المحقّق الجليل هو من أوائل الّذين

---

(۱) رياض العلماء ۲: ۵۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۰

أدخلوا الدقّة العقليّة فى أبحاث هذا العلم و التى استمرّت فيما بعد، و كانت صفة متميّزة للدراسات الأصوليّة عند الشيعة الإماميّة.

و لا تزال كلمات هذا العالم المحقّق موضع عناية و اهتمام المحقّقين من علماء الأصول حتّى اليوم.

المحقّق الشيروانى (المتوفّى سنة ۱۰۹۹ ه) «۱»:

لديه تعليقة معروفة على المعالم، أكمل دراساته فى النجف و طلب منه الملك سليمان الصفوى أن ينتقل إلى أصفهان فانتقل إليها و تخرّج على يده جمع من العلماء، منهم مؤلّف (الرياض).

و تحقيقات هذا العالم الجليل حول محور كتاب (المعالم) تدلّ على عمق و دقّة و استيعاب.

الصراع بين المدرسة الأصوليّة و الأخباريّة:

رغم ظهور علماء كبار فى هذه الفترة فى العراق و إيران (فى النجف و كربلاء و أصفهان) من أمثال الفاضل التونى و المحقّق الخوانسارى فإنّ الاتّجاه الأخبارى بقى قويّا و نافذا و متحرّكا فى الأوساط الفقهيّة الشيعيّة فى (العراق) و (البحرين) و (إيران) و (جبل عامل) و هى الأوساط الفقهيّة الشيعيّة الأربعة المعروفة فى ذلك الوقت.

و نحن نجد فى هذه الفترة دعوة قويّة إلى هذا الاتّجاه من قبل علماء معروفين فى هذه الحواضر الأربعة درسوا و ألّفوا و حقّقوا على الطريقة الأخباريّة و منحوا هذه الطريقة قوّة و عمقا. و كان من أبرزهم و أفقههم الفقيه

---

(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۴۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۱

الجليل المحقّق صاحب (الحدائق الناضرة) رحمه اللّه.

و قد استمرّ هذا الصراع قائما خلال هذه الفترة فى حواضر الفقه الإمامى.

أثر العامل السياسى فى الصراع بين المدرستين:

و لا نستبعد أن يكون للعامل السياسى دور فى تعميق هـذا الصـراع و توسـعته، فقـد كان ملوك الصـفويّة يوم ذاك يحكمون إيران و العراق. و همـا بلـدان معروفـان بالولاـء لأهـل البيت عليهم السـلام، و كـانوا يتقرّبون إلى الفقهاء، و يقرّبونهم، و يضـعونهم فى مواضـع حسّاسة من الدولة. و يدعمون حكمهم بتأييد و دعم الفقهاء، و قد استضافوا خلال هذه الفترة جمعا غفيرا من العلماء من جبل عامل و العراق و البحرين.

و لكنّ الّذى يتتبّع سير الأمور فى العاصمة الصفويّة فى ذلك الوقت يجد أنّ ملوك الصـفويّة رغم حاجتهم إلى العلماء، و رغم اهتمامهم بهجرة الفقهاء إلى عاصمة ملكهم كانوا يراقبون اتّساع دائرة نفوذ العلماء فى أجهزة الحكم و فيما بين الناس بقلق ... و قد كان ذلك يؤدّى بهم أحيانا إلى طلب الهجرة العكسيّة من بعض الفقهاء من أصـفهان إلى العراق، كما حـدث ذلك للمحقّق الكركى رحمه اللّه. فقـد كانوا يجـدون فى اتّساع دائرة نفوذ العلماء ما يزاحم نفوذهم و سلطانهم و شعبيّتهم. و لنا أدلّة و شواهـد عديدة على ذلك لسنا الآن بصدد استعراضها و دراستها.

و على ذلـك فلاـ نستبعد أن يكون لملوك الصـفويّة دور فى اتّساع رقعـة الخلاف و تعميقها بين المـدرستين الشيعيّتين فى الاجتهاد (الأخباريّة و الأصوليّة).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۲

و مهما يكن من أمر فقد اتّسعت دائرة هذا الصراع، و اكتسب عمقا أكثر ممّا يستحقّ، و كاد أن يكون له دور سلبى فى نموّ و تكامل هذا العلم الشريف الّذى لا بدّ منه فى الاجتهاد.

و شاء اللّه أن يحتدم هـذا الصـراع الفكرى فى كربلاـء بين اثنين من أبرز فقهاء هاتين المـدرستين، و أكثرهما عمقا و إنصافا و دينا و ورعا و هما صاحب الحدائق رحمه اللّه و الوحيد البهبهانى رحمه اللّه.

و لنقرأ قصّة هذا الصراع فى كربلاء.

الصراع بين المدرستين فى كربلاء:

انتقل الشيخ يوسف صاحب الحدائق رحمه اللّه إلى كربلاء، و ازدهرت به هذه الحاضرة العلميّة و انتعشت المدرسة الأخباريّة، و كانت هى الاتّجاه السائد للاجتهاد فى هذه المدينة المقدّسة يوم ذاك، و كانت الدروس و التحقيقات العلميّة تجرى على هذا المنوال.

الصراع الفكرى بين الوحيد و صاحب الحدائق فى كربلاء:

كان الوحيد البهبهانى (المتوفّى سنة ۱۲۰۶ ه) «۱» يوم ذاك فى مدينة بهبهان، تعز له هـذه المدينـة المنزوية عن المشاركة الفعّالة فى الصراع الـدائر بين هـاتين المـدرستين، و كان يشعر بفداحـة الخسارة لو أنّ الفكر الأصولى انزوى عن الساحـة، و فقـد دوره فى إدارة الاجتهاد و الاستنباط ... فهاجر إلى كربلاء، و انتقل إلى هذا الجوّ العلمى الحافل بالصراع و الأخذ و الردّ، و حضر

---

(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۸۲، نقلا عن أمل الآمل.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۳

درس الشيخ يوسف صاحب الحـدائق بعض الأيّام. و يومئـذ لا يعرفه أحد ممّن حضـر درس الشـيخ، و لا يعرف ما قدّر اللّه له من دور كبير فى هذا الصراع. فقام فى بعض الدروس- بعد أن انفضّ الدرس- على قدميه و نادى بجماهير الطلبة الذين كانوا يحضرون دروس الشيخ يوم ذاك بصوت عال:

(أنا حجّة اللّه عليكم) و شرح لهم الأخطار التى تحيق بالاجتهاد بعزل علم الأصول عن الحوزات العلميّة ...

و تحوّلت مدرسـة (كربلاء) يومئذ- بعد قدوم هذين العلمين- إلى ساحة لصـراع فكرى عنيف من أعنف ما يكون الصـراع و فى نفس الـوقت من أنزه مـا يكـون الصـراع بين هـاتين المـدرستين، و بشـكل خـاص بين هـذين الشـيخين الجليلين صـاحب الحـدائق و الوحيد البهبهانى رحمهما اللّه.

حدّث الشيخ عبّاس القمّى فى (الفوائد الرضويّة) عن صاحب (التكملة) عن الحاج كريم «فرّاش الحرم الحسينى الشريف» أنّه كان يقوم بخدمـة الحرم فى شـبابه، و ذات ليلـة التقى بالشـيخ يوسف البحرانى و الوحيـد البهبهانى داخل الحرم الحسـينى الشـريف و هما واقفان يتحاوران، و طال حوارهما حتّى حان وقت إغلاق أبواب الحرم فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم و استمرّا فى حوارهما و هما واقفان، فلمّا أراد السدنـة إغلاق أبواب الرواق انتقلا إلى الصـحن و هما يتحاوران، فلمّا حان وقت إغلاق أبواب الصـحن انتقلا خارج الصـحن من البـاب الّـذى ينفتـح على القبلـة، و استمرّا فى حوارهمـا و همـا واقفـان فتركهما و ذهب إلى بيته و نام، فلمّا حلّ الفجر و رجع إلى الحرم صـباح اليوم الثانى سـمع صوت حوار الشـيخين من بعيد، فلمّا اقترب منهما وجدهما على نفس الهيئة التى تركهما عليها فى الليلة الماضية مستمرّان فى الحوار و النقاش، فلمّا أذّن المؤذّن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۴

الحرم ليقيم الصـلاة جماعـة و رجع الوحيد البهبهانى إلى الصـحن و افترش عباءته على طرف مدخل باب القبلة، و أذّن و أقام و صـلّى صلاة الصبح.

و فى أمثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكّن من خصومه الفكريّين و يدحض شبهاتهم و يكرّس الاتّجاه الأصولى و يعمّقه.

و لا بدّ أن نقول مرّة أخرى اعترافا بالفضل للشيخ يوسف مؤلّف (الحدائق): إنّ تقوى الشيخ و خلوصه و صدقه و ابتغاءه للحقّ كان من أهمّ عوامل هـذا الانقلاب الفكرى الّذى جرى على يد الوحيد فى كربلاء، و لو كان الشـيخ يوسف يبتغى الجدل العلمى فى حواره مع الوحيد البهبهانى لطالب محنة هذه المدرسة الفقهيّة، و اتّسـعت مساحة الخلاف فيها، و تعمّق فيها الخلاف، و لكن الشـيخ يوسف كان يؤثر رضا اللّه و الحقّ على أىّ شىء آخر، و مكّن الوحيد البهبهانى فى حركته الإصلاحيّة العلميّة.

و من غرائب مـا يروى عن هـذا العبـد الصالـح، أنّ الوحيـد كـان يحظر على تلاميـذه حضور دروس الشـيخ يوسف، و لكنّ الشـيخ فى المقابل كان يسـمح لتلاميـذه بحضور دروس الوحيـد، و كان يقول كلّ يعمل بموجب تكليفه، و يعذر الوحيد فى ذلك، و هو نموذج رائع من نماذج سعة الصدر و التقوى فى فقهائنا الأعلام.

و نشط الوحيد البهبهانى يومئذ فى التدريس و حفل درسه بفضلاء الطلبة و علماء كربلاء، و برز فى مجلس درسه عدد كبير من العلماء و المحقّقين و المجتهدين ممّن تخرّجوا عليه.

و لو تحرّينـا نحن فروع شـجرة فقهاء أهل البيت فى القرن الثانى عشـر و الثالث عشـر و الرابع عشـر وجـدنا أنّهم جميعا يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهانى و لذلك يطلق عليه (أستاذ الكلّ)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۵

أو (الأستاذ الأكبر) و هو لقب يختصّ به هذا المحقّق الجليل.

تآليف الوحيد:

خلف الوحيـد البهبهـانى من بعـده كتبا قيّمـة من آثاره و أفكاره، يقول تلميـذه الشـيخ أبو على فى (منتهى المقال): إنّ تآليف الأسـتاذ يقرب مـن سـتّين كتابـا، و قـد خصّص الوحيـد البهبهـانى جملـة من كتبه فى ردّ الشـبهات عن المدرسـة الأصوليّـة، و دحض شـبهات الأخبـاريّين، و نظريّاتهم من قبيل رسالـة (الاجتهاد و الأخبار) و رسالـة (حجّيّـة الإجماع) و رسالـة (الفوائـد الحائريّـة) القديمـة و رسالة (الفوائد الجديدة) و غير ذلك من التآليف.

و كتب الوحيد متينة و مشحونة بالأفكار الفقهيّة و الأصوليّة، و تعتبر جملة من أفكاره التى دوّنها و التى درّسها لتلاميذه أسسا لعلم الأصول الحديث.

تلاميذ الوحيد البهبهانى و خلفاؤه:

و بعد الوحيد البهبهانى تولّى تلاميذه التدريس و التحقيق فى هذا العلم و مارسوا نشاطا واسعا فى التحقيق و الإبداع فيه و أثروا الأصول بكثير من الأفكار الجديدة و التحقيقات النقديّة نذكر منهم:

١- المحقّق الميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن القمّى (١١٥١ ١٢٣١ ه) «١» صاحب (القوانين) و هو من أفضل ما كتب فى الأصول، فى مباحث الألفاظ و المباحث العقليّة.

---

(١) الكرام البررة ١: ٥٢.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۶

و قد توسّع المحقّق القمّى فى بحث حجّيّة الدليل العقلى و فى بحث الملازمة بين الحكم العقلى و الحكم الشرعى بما لا نجد له نظيرا فى أبحاث المتقدّمين عليه و ما يقلّ نظيره فى أبحاث المتأخّرين.

٢- و من هؤلاء الشيخ أسد اللّه بن إسماعيل الكاظمى (١١٨۶- ١٢٣۴ ه) «١» مؤلّف كتاب (كشف القناع عن حجّيّة الإجماع) و هو كتاب قيّم فى البحث عن حجّيّة الإجماع.

٣- و الشيخ محمّد تقى بن محمّد رحيم الأصفهانىّ (١٢۴٨ ه) «٢» صاحب الحاشية المعروفة على معالم الأصول باسم (هداية المسترشدين) و هذا الكتاب هو واحد من أبرز و أفضل ما كتب فى مباحث الألفاظ فى أصول الفقه، و قد ذكرنا سابقا أنّ الشيخ الأنصارى رحمه اللّه كان يقول: إنّه اكتفى بما كتبه الشيخ محمّد تقى الأصفهانىّ على المعالم عن الكتابة فى مباحث الألفاظ و اقتصر فقط فى كتابه الفرائد على مباحث القطع و الظنّ و الشكّ.

و لا تزال الآراء التى طرحها الشيخ محمّد تقى فى هذا الكتاب تعدّ مادّة للتحقيق و النقد عند المتأخّرين و خاصّة الشيخ الأنصارى رحمه اللّه.

۴- و منهم الشيخ محمّد حسين الأصفهانىّ (١٢۵٠ ه) «٣» صاحب كتاب (الفصول) و هو من الكتب القيّمة فى علم الأصول، و كان هذا الكتاب و كتاب (القوانين) من الكتب الدراسيّة فى علم الأصول إلى وقت قريب.

۵- و محمّد شريف بن حسن على الآملى المعروف ب (شريف العلماء

---

(١) الكرام البررة ١: ١٢٢.

(٢) الكرام البررة ١: ٢١۵.

(٣) الذريعة ١۶: ٢۴١.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴٧

توفّى فى ١٢۴۵ ه) «١» و هو من أساتذة الشيخ الأنصارى و تخرّج عليه جمع من كبار العلماء فى الأصول، و الشيخ الأنصارى يذكر آراء أستاذه الشريف باحترام و إكبار.

۶- و الشيخ ملّا أحمد النراقى (المتوفّى فى ١٢۴۵ ه) «٢» من أساتذة الشيخ الأنصارى، له كتاب (مستند الشيعة) فى الفقه و كتاب (عوائد الأيّام) فى جملة من القواعد الفقهيّة و الأصوليّة.

۷- و السيّد محسن الأعرجى الكاظمى (المتوفّى سنة ۱۲۲۷ ه) «۳» تتلمذ على الوحيد البهبهانى و ألّف فى الأصول (المحصول فى علم الأصول) و (الوافى فى شرح الوافية).

و هؤلاء هم من أبرز رجال هذه المرحلة من تاريخ علم الأصول، و قد ساهموا بدور فعّال فى إيضاح الفكر الأصولى و تعميقه و نقده و تنميته...

و لا شكّ أنّ الجهد الّذى بذله هؤلاء الأعلام كان له تأثير فعلىّ فى ظهور مدرسة الشيخ الأنصارى بعد مدرسة الوحيد البهبهانى.

و الّذى يقرأ كتاب (الفوائد الحائريّة) للوحيد و (فرائد الأصول) للشيخ الأنصارى يلمس بوضوح أثر الجهد الّذى بذله هؤلاء الأعلام قبل و بعد الوحيد فى تكوين هذه المدرسة و تلك و بلورة الأفكار و التحقيقات الفكريّة التى جاء بها الوحيد و الشيخ الأنصارى رحمهما اللّه.

---

(۱) أعيان الشيعة ۷: ۳۳۸.

(۲) الكرام البررة ۱: ۱۱۶.

(۳) أعيان الشيعة ۹: ۴۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۸

دراسة أهمّ النظريّات الأصوليّة للوحيد البهبهانى:

و فيما يلى سوف نحاول إن شاء اللّه إبراز أهمّ النظريّات الأصوليّة التى ابتكرها هذا الفقيه المجدّد فى علم الأصول فى كتابه القيّم (الفوائد الحائريّة) لنعرف القيمة العلميّة الرائدة لهذا الأثر العلمى الجليل.

فإنّ هذا الكتاب الجليل يعتبر فى الحقيقة فتحا من أهمّ الفتوحات العلميّة المعاصرة فى هذا العلم الشريف.

و تقويم هذا الكتاب و دراسته و معرفة موقعه من علم الأصول الحديث يحتاج إلى استقراء سريع للنظريّات التى أبدعها هذا الفقيه الجليل و ربطها بالتطوّرات التى ألحقها الفقهاء من بعده بهذه النظريّات للتمكّن من معرفة الدور الرائد لنظريّات الوحيد رحمه اللّه فى علم الأصول.

و إليك عرضا و شرحا موجزا لأهمّ هذه النظريّات:

۱- التفريق بين الأمارات و الأصول:

يبدو أنّ الجذور الأولى لفكرة التفريق بين الأمارات و الأصول تعود إلى الوحيد البهبهانى رحمه اللّه و من قبل الوحيد لم يكن الفقهاء يفرّقون بين هذين النوعين من الحجج و الأدلّة. كما إنّ فقهاء المذاهب الأربعة لا- يميّزون لحدّ اليوم بين الأمارات و الأصول و يدرجون الأمارات و الأصول كلّها فى سياق البحث عن الأدلّة و الحجج.

و لأوّل مرّة نلتقى بدايات هذا التمييز عند الوحيد البهبهانى.

فقد ذكر الشيخ الأنصارى رحمه اللّه فى بداية المقصد الثالث (من فرائد الأصول) أنّ التمييز بين الأمارات و الأصول و تسمية الأمارات بالأدلّة الاجتهاديّة و الأصول بالأدلّة الفقاهتيّة كان من الوحيد البهبهانى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۹

و قد استعرضت كتابى الفوائد الحائريّة للوحيد رحمه اللّه القديم و الحديث فلم أظفر بهذا المصطلح الّذى نقله الشيخ عن الوحيد و يمكن أن يكون ذلك فى غير هذين الكتابين من مصنّفات الوحيد.

و لعلّ المناسبة التى اقتضت تسمية الأمارات و الطرق نحو خبر الواحد و الإجماع و الشهرة بالأدلّة الاجتهاديّة، و الأصول من البراءة و

الاشـتغال و التخيير و الاستصحاب بالأدلّة الفقاهتيّة، هو ما ورد فى تعريف الاجتهاد بأنّه تحصـيل الظنّ بالحكم الشـرعى و ما ورد فى تعريف الفقه بأنّه العلم بالحكم الشرعى.

و مهمـا يكن من أمر فإنّ فكرة الأصول و التفريق بينها و بين الأمارات اختمرت كما يظهر لأوّل مرّة لـدى الوحيـد البهبهانى حيث وجد أنّ الأدلّة الشرعيّة الموصلة إلى الحكم الشرعى (الأعمّ من الواقعى و الظاهرى) على نحوين و ليست على نحو واحد.

فهناك طائفة من الأدلّة يوظّفها المجتهد للوصول إلى الأحكام الإلهيّة الواقعيّة و الكشف عنها، كالسنّة و الإجماع و الشهرة مثلا.

و هذه الأدلّة هى مجموعة الطرق و الأمارات التى يستخدمها المجتهد أو مطلق المكلّف للوصول إلى الأحكام الشرعيّة الواقعيّة غير أنّها قد تصـيب و قد لا تصيب الأحكام الواقعيّة، و تكون حالة الإصابة فيها ظنّيّة، و هى الأدلّة التى اصطلح الوحيد البهبهانى رحمه اللّه على تسـميتها ب (الأدلّة الاجتهاديّة) و طائفـة أخرى من الأدلّة تقع فى امتـداد هـذه الأدلّة فى طولها و ليس فى عرضـها يوظّفها المكلّف للوصول إلى الوظائف الشـرعيّة المقرّرة للجاهل فى ظرف الجهل بالحكم الشـرعى، كالبراءة بالنسبة إلى المكلّف فى ظرف الشكّ فى التكليف و الاحتياط المقرّر فى ظرف الشكّ فى المكلّف به،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۰

فـإنّ كلّا من الـبراءة و الاحتيـاط وظـائف للمكلّـف فى ظرف الشـكّ فى التكليـف بالنسـبة إلى الـبراءة و فى المكلّـف به بالنسـبة إلى الاحتيـاط فلا ينهض دليـل البراءة و الاحتيـاط بأكثر من تحديـد الوظيفـة المقرّرة للجاهل عنـد الشّك فى التكليف و المكلّف به، و لا يدّعى المكلّف خلو الواقعة من التكليف فى مورد الشكّ فى التكليف و لا يدّعى ثبوت الحكم الشـرعى فى مورد الشكّ فى المكلّف به و إنّما هما وظيفة عمليّة مقرّرة للمكلّف تخرجه عن الحيرة فى ظرف الجهل و الشكّ بالحكم الشرعى.

و هذه الطائفة من الأدلّة هى التى اصطلح الوحيد البهبهانى رحمه اللّه على تسميتها ب (الأدلّة الفقاهتيّة).

و واضـح أنّ علاقـة هاتين الطائفتين من الأدلّة بعضـها ببعض علاقـة طوليّـة، تقع بموجبها الطائفة الثانية فى طول الطائفة الأولى و يحقّ للمكلّف الفقيه اسـتخدامها عند ما يعجز عن اسـتخدام الطائفة الأولى من الأدلّة، و لا مجال لها عند إمكان اسـتخدام الطائفة الأولى من الأدلّة.

فتتقـدّم إذن الطائفـة الأولى من الأدلّة على الطائفة الثانية غير أنّى لم أجد فى كلمات الوحيد رحمه اللّه فى الفوائد القديمة و الجديدة توضيحا دقيقا لتقديم الأدلّة الاجتهاديّة على الأدلّة الفقاهتيّة.

و قد يكون الشيخ الأنصارى رحمه اللّه هو أوّل من مكّنه اللّه تعالى من التفريق بين موارد استعمال الأدلّة الاجتهاديّة و الفقاهيّة و تقنين العلاقـة بينهما بتقـديم الأدلّة الاجتهاديّة على الأدلّة الفقاهتيّة، و تقديم الأدلّة الفقاهيّة بعضـها على بعض، و تنظيم علم الأصول بموجب ذلك على أساس جديد و منهجيّة جديدة ثبتت إلى اليوم الحاضر.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۱

التنظير و التقسيم للشكّ:

يغطّى مباحث الشكّ فى علم الأصول الحديث مساحة واسـعة من هذا العلم، إن لم يغطّ معظم مسائل و مباحث هذا العلم، و ذلك لأنّ الأصول العمليّة جميعا تندرج فى مباحث الشكّ، و مباحث الأصول العمليّة من أوسع و أهمّ مباحث هذا العلم.

و لم يكن للشكّ فى دراسات القـدماء، للأصول عنوان خاصّ و باب معيّن، فضـلا من أن يغطّى هـذا العنوان مساحة واسعة كالمساحة التى يسـتوعبها هـذا العنوان من علم الأصول فى كتاب (فرائـد الأصول) للشـيخ الأنصارى و ما صـدر بعـد هـذا الكتاب من الـدراسات الأصوليّة.

و الشـيخ الأنصـارى رحمـه اللّه هـو رائـد أوّل تنظيم منهجىّ لمبـاحث الشـكّ فى علم الأـصول من دون شـكّ، كمـا هـو رائـد التنظيم المنهجى الحـديث للمباحث العقليّـة عموما، و التى تشـمل مباحث القطع و الظنّ و الشكّ، و لكنّ الوحيد البهبهانى هو مؤسّـس التنظير

الحديث للشك، و تقسيم الشكّ إلى الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به، و هذا الفتح فى هذا العلم ممّا يسّره اللّه تعالى لهذا العبـد الصالـح الّـذى آثره اللّه بفتوحات جمّـة فى هذا العلم و ليس من شكّ أنّ علم الأصول الحديث مدين فى هذا التنظير و التقسـيم للشكّ للوحيد البهبهانى رحمه اللّه.

و ما اسـتنبطه الوحيـد رحمه اللّه من الوظيفـة لكلّ من حالتى الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به، بحكم العقل، ممّا لا نجد له ذكرا واضـحا بصورة منهجيّـة و منظّمـة فى آثار المحقّقين من علماء الأصول ممّن سـبقوا الوحيـد رحمه اللّه و نحن فيما يلى نسـتعرض كلمات الوحيد رحمه اللّه تعالى فى أقسام الشكّ.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۲

يقسّم الوحيد البهبهانى رحمه اللّه الشكّ إلى قسمين:

۱- الشكّ فى التكليف.

۲- الشكّ فى المكلّف به.

و الوظيفة العمليّة العقليّة التى استنبطها الوحيد رحمه اللّه لكلّ من هذين القسمين هى:

۱- البراءة العقليّة فى موضع الشكّ فى التكليف بموجب قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) العقليّة.

۲- الاشتغال و الاحتياط فى موضع الشكّ فى المكلّف به بموجب القاعدة العقليّة (الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة) و فيما يلى سوف نتحدّث عن آراء الوحيـد رحمه اللّه فى هـذه النقـاط، و نتوسّع فى ذكر هـذه النقـاط و الإشـارة إلى الآراء المتأخّرة عن الوحيد البهبهـانى رحمه اللّه بقـدر مـا نسـتطيع أن نوصل الحاضـر بالماضـى، و نتعرّف على الـدور الرائـد لهـذا العالم المحقّق فى علم الأصول الحديث.

أقسام الشكّ:

انتبه الوحيـد البهبهـانى رحمه اللّه إلى أنّ شكّ المكلّف من حيث المتعلّق على نوعين و ليس نوعا واحـدا، أحـدهما يتعلّق بالتكليف و الآخر يتعلّق بالمكلّف به و الاشتباه بينهما يؤدّى إلى أخطاء منهجية كبيرة.

و للعقل فى كلّ منهما حكم يختلف عن حكمه فى الآخر و هو البراءة العقليّة فى مورد الشكّ فى التكليف، و اشتغال الذمّة و الاحتياط فى مورد الشكّ فى المكلّف به.

و قد يكون السبب فى تمسّك الأخباريّين بالاحتياط فى مورد الشبهة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۳

الحكميّة التحريميّة هو عدم التمييز الدّقيق بين موارد الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به.

و قـد اسـتنبط الوحيـد لحكم العقل فى مورد الشكّ فى التكليف قاعـدة (قبح العقاب بلا بيان) و اسـتند إلى هذه القاعدة فى كلّ مورد من مـوارد الشـكّ فى التكليـف، كمـا اسـتنبط لحكم العقـل فى مورد الشـكّ فى المكلّف به قاعـدة (الاشـتغال اليقينى يقتضـى الفراغ اليقينى).

و قـد نهـج من جاء بعـد الوحيـد رحمه اللّه هـذا النهـج فى الأصول العمليّة، و وضـعوا هذا التمييز بين الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به أساسا للتمييز بين موارد البراءة العقليّة و الاحتياط العقلى، كما تمسّـكوا بهاتين القاعدتين، عدا الفقيه الشـهيد الصدر رحمه اللّه الّذى خالف المشهور من الأصوليّين فى التشكيك فى القيمة العقلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و لكن إذا كان الوحيد رحمه اللّه قد وضع مفتاح هذه المسألة الأصوليّة بيد علماء الأصول، فإنّ من الحقّ أن نقول: أنّ الشيخ الأنصارى رحمه اللّه كان أوّل من وضع هـذين الأصـلين، على أسـس علميّـة متينـة و قنّنهما و قعـدهما على قواعـد علميّة محكمة، و بحثهما بحثا علميّا مستوفيا ضمن منهجيّة علميّة متينة لا تزال قائمة حتّى اليوم.

و نحن فيما يلى نتحدّث إن شاء اللّه حول كلمات الوحيد البهبهانى فى التمييز بين موارد الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به. و جريان البراءة فى الأوّل و الاحتياط فى الثانى و التمسّك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فى المورد الأوّل و بقاعدة الاشتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى فى المورد الثانى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۴

الشكّ فى التكليف و المكلّف به:

يقول الوحيد رحمه اللّه فى الفوائد القديمة فى التفريق بين الشكّ فى أصل التكليف و الشّكّ فى المكلّف به (أى الشّكّ فى الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالقطع):

«فرق بين مقام ثبوت التكليف و مقام الخروج عن عهدة التكليف الثابت، إذ بمجرّد الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهد و المقلّد له، لما عرفت من أنّ الأصل براءة الذمّة حتّى يثبت التكليف، و يتمّ الحجّة، و أنّه ما لم يتمّ الحجّة لم يكن مؤاخذة أصلا و قبح فى الارتكاب أو الترك مطلقا.

و أمّا مقام الخروج من عهدة التكليف فقد عرفت أيضا أنّ الذمّة إذا صارت مشغولة، فلا بدّ من اليقين فى تحصيل براءتها للإجماع و الأخبار، و تثبت أيضا من العقل و النقل و الآيات القرآنيّة و الأخبار المتواترة و الإجماع من جميع المسلمين وجوب الإطاعة للشارع، و معلوم أنّ معناها هو الإتيان لما أمر به، فلا يكفى احتمال الإتيان و لا الظنّ به، لأنّ الظنّ بالإتيان غير نفس الإتيان.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه إن استيقن أحد بأنّ عليه فريضة فائتة فلا يعلمها بخصوصها أنّها الظهر أو الصبح، أو يعلم أنّ عليه فريضة فائتة و لم يعلم أنّها فائتة أو حاضرة، يجب عليه أن يأتى جميعا حتّى يتحقّق الامتثال» «۱».

و فيما يلى إيضاح و شرح لهذا الإجمال:

---

(۱) الفوائد الحائريّة القديمة: ۳۱۹ ۳۲۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۵

التمييز بين الشّكّ فى التكليف و الشّكّ فى المكلّف به:

التمييز بين الشّكّ فى التكليف و الشّكّ فى المكلّف به يسير فى مقام المفهوم و عسير و صعب فى موضع تشخيص و فرز مصاديق و مفردات الشّكّ فى التكليف عن الشّكّ فى المكلّف به.

أمّا من حيث التمييز فى المفهوم فإنّ الشّكّ قد يكون فى أصل التكليف كما لو شككنا فى التكليف بزكاة مال التجارة مثلا. و قد يكون الشّكّ فى المكلّف به و هو أمر آخر يختلف عن الشّكّ فى التكليف اختلافا واضحا و يكون فيه التكليف واضحا عند المكلّف إلّا أنّه يشكّ فى الخروج عن عهدة التكليف بامتثال ما يشكّ فى كونه مصداقا للمكلّف به بهذا التكليف، كما إذا شككنا فى أنّ الصلاة المكلّف بها ظهر يوم الجمعة هو الجمعة أم الظهر؟

أو الصلاة المكلّف بها على نقطة رأس أربع فراسخ هى القصر أم التمام؟

فليس يشكّ المكلّف أنّ عليه تكليفا من اللّه تعالى بالصلاة ظهر يوم الجمعة و لا يشكّ أنّ عليه تكليفا بالصلاة على رأس أربع فراسخ، و لكنّه يشكّ فى أنّ الّذى كلّفه اللّه تعالى (المكلّف به) هو صلاة الجمعة أو الظهر فى المورد الأوّل و القصر أو التمام فى المورد الثانى.

و خلاصة الكلام فى هذا التمييز أنّ الشّكّ فى المكلّف به لا يكون إلّا بعد العلم بالتكليف بينهما يشكّ المكلّف فى أصل التكليف فى حالة الشّكّ فى التكليف، و هو أمر واضح.

إلّا أنّ هذا التوضيح وحده لا يكفى فى التمييز بين موارد الشّكّ فى التكليف و الشّكّ فى المكلّف به فى المصاديق التى يشتبه أمرها

بين هذين الشّكّين و لا بدّ أن يستخدم الفقيه المقاييس بدقّة ليتمكّن من فرز موارد البراءة عن موارد الاحتياط.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۶

أقسام الشّكّ الأربعة:

و لكى نلقى بعض الضوء على هذه الموارد نقول:

إنّ للشكّ أربع حالات:

۱- الشّكّ فى أصل التكليف و هو الإلزام و الحكم بالإيجاب أو التحريم.

۲- الشّكّ فى متعلّق التكليف، كالصلاة و الزكاة و شرب الخمر الّذى يتعلّق به حكم إلزامى بالإيجاب أو التحريم.

۳- الشّكّ فى متعلّق المتعلّق (الموضوع) كالخمر فى الحكم بتحريم شرب الخمر و النقدين و الغلّات و الأنعام فى وجوب الزكاة فيها.

۴- الشّكّ فى شروط التكليف العامّة، كالبلوغ و العقل، و الخاصّة، كالاستطاعة الماليّة فى الحجّ.

تشخيص مواضع الشّكّ فى التكليف:

و ضابط الشّكّ فى التكليف:

۱- هو ما كان الشّكّ فى أصل التكليف الإلزاميّ و هو الأمر الأوّل كما لو شككنا فى وجوب زكاة مال التجارة أو حرمة شرب التبغ.

۲- و ما كان الشّكّ فى الموضوع (متعلّق المتعلّق) و هو الأمر الثالث، فإنّ الموضوع يدخل لا محالة فى فعليّة التكليف سلبا أو إيجابا، فلا يكون الحكم بحرمة شرب الخمر فعليّا فى حقّ المكلّف إلّا بتشخيص الخمر و ما لم يشخص الخمر و يعلم بأنّ المائع الّذى بين يديه من الخمر المسكر لا ينجز عليه الحكم بحرمة شربه و لا يكون الحكم فى حقّه فعليّا.

و كذلك حكم الزكاة لا يكون فعليّا ما لم يحرز المكلّف ملكيّته للنقدين

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۷

و الغلّات و الأنعام.

۳- و ما كان الشكّ فى شروط و قيود التكليف العامّة و الخاصّة (و هو الرابع) كالشكّ فى البلوغ أو الشّكّ فى الاستطاعة أو الشّكّ فى حلول الوقت فإنّ الشّكّ فيها من الشّكّ فى أصل التكليف بالضرورة.

الشّكّ فى هذه الموارد جميعا يكون من الشّكّ فى أصل التكليف و يكون المورد موردا للبراءة بلا كلام.

تشخيص مواضع الشّكّ فى المكلّف به:

و أمّا ضابط الشّكّ فى المكلّف به فهو:

۱- أن يكون الشّكّ فى المكلّف به (متعلّق التكليف) رأسا (و هو الأمر الثانى) كما لو شكّ أنّه قد صلّى الظهر أو لم يصلّ و هو من الشّكّ فى الامتثال.

۲- أو كان الشّكّ فى متعلّق المتعلّق (الموضوع) (و هو الأمر الثالث) إذا كان يعلم بوجوده فى الخارج و فى دائرة ابتلائه و متناوله، و لكنّه كان يتردّد فى تشخيصه بين مجموعة من المصاديق كما لو علم بوجود الخمر فى مجموعة من السوائل بين يديه، إلّا أنّ الخمر كان مشتبها بين هذه السوائل فلا يكاد يميّزه عن غيره من السوائل، فإنّ حرمة الشرب لا محالة فعليّة لوجود الخمر بين يديه، و اشتباهه بين مجموعة محدودة من السوائل لا يرفع فعليّة حرمة شرب الخمر و لا يجوز له تناوله، كما كان يجوز له ذلك فى الشبهة البدويّة الموضوعيّة إذا اشتبه فى سائل أنّه خمر أم لا، فيكون المورد من موارد الشّكّ فى المكلّف به.

و كذا لو اشتبه أمر القبلة عليه، فإنّ وجوب التوجّه إلى القبلة فى الصلاة يبقى فعليّا و لا يسقط فعليّة وجوب التوجّه إلى القبلة باشتباه القبلة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۸

بین الأطراف الأربعة و علی المکلّف أن یحتاط حتّی یحرز القبلة بحسب القواعد، لو لا وجود النصوص الخاصّة فی البین. و هذا المورد کذلک من موارد الشّکّ فی المکلّف به، و هو مجری الاحتیاط کما علمنا.

و الخلاصة أنّ الشّکّ فی التکلیف و الشّکّ فی الموضوعات و القیود و الشروط التی لها دخل فی فعلیّة التکلیف، و الشّکّ فی کلّ ما من شأنه أن یستتبع الشّکّ فی التکلیف یعتبر من الشّکّ فی التکلیف و ما عدا ذلک یعتبر من الشّکّ فی المکلّف به.

أقسام الشّکّ فی التکلیف:

و الشّکّ فی التکلیف علی أقسام متعدّدة:

لأنّ الشّکّ فی التکلیف قد یکون فی الشبهة الحکمیّة (کالشکّ فی حلّیّة لحم الأرنب)، و قد یکون فی الشبهة الموضوعیّة (کالشکّ فی طهارة الکحول، فإنّ منشأ هذا الشّکّ هو الشّکّ فی مصداقیّة الکحول للمسکرات، و لیس من الشّکّ فی نجاسة المسکر، و إنّما الشّکّ فی أنّ الکحول من مصادیق المسکر أم لا).

و علی کلّ حال فإنّ الشبهة قد تکون وجوبیّة کالشکّ فی وجوب جهاد الکفّار ابتداء، و قد تکون تحریمیّة کالأمثلة المقدّمة فی الشبهة الموضوعیّة و الحکمیّة.

و هذه أربعة أقسام رئیسیّة للشکّ فی التکلیف، و منشأ الشبهة الحکمیّة (بقسمیها الوجوبیّة و التحریمیّة) قد یکون فقدان النصّ، و قد یکون إجمال النصّ، و قد یکون تعارض النصّین.

و الحکم فی جمیع هذه الأقسام واحد و هو البراءة عدا بعض الأقسام

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۵۹

منها.

و قد أفرد الشیخ الأنصاری رحمه اللّه و من تبعه من الأصولیّین هذه الأقسام بشروح مستقلّة، إلّا أنّ الخلاف المعروف بین الأصولیّین و الأخباریّین هو فی خصوص الشبهة الحکمیّة التحریمیّة فقط، حیث ذهب الأخباریّون فی موردها إلی التوقّف أو الحرمة و ذهب الأصولیّون فیها إلی البراءة قولا واحدا.

و لا خلاف یذکر بین هاتین المدرستین فی غیر هذا المورد.

أقسام الشّکّ فی المکلّف به:

و من التوضیح السابق نستطیع أن نصنّف الشّکّ فی المکلّف به إلی قسمین رئیسیّین: ما لا یقترن الشّکّ فی المکلّف به بالعلم الإجمالی، و ما یقترن فیه بالعلم الإجمالی.

و القسم الأوّل و هو ما لا یقترن فیه الشّکّ فی المکلّف به بالعلم الإجمالی یکون مرجعه لا محالة إلی الشّکّ فی امتثال المتعلّق (المکلّف به) کما لو شکّ فی الإتیان بصلاة الظهر، و هو من أظهر مصادیق الشّکّ فی امتثال المکلّف به بعد العلم بالتکلیف و هو مجری الاحتیاط قطعا.

و القسم الثانی و هو ما یقترن فیه الشّکّ فی المکلّف به بالعلم الإجمالی و فی هذا القسم قد یکون متعلّق العلم الإجمالی هو متعلّق التکلیف، کما لو تردّد فی التکلیف یوم الجمعة بین صلاة الظهر و صلاة الجمعة. و قد یکون متعلّق العلم الإجمالی و التردید هو موضوع الحکم (متعلّق المتعلّق) کالخمر فی المثال السابق، کما لو علم بوجود الخمر فی إناء مردّد بین مجموعة من الأوانی، إلّا أنّه لم یکن یشخّص إناء الخمر بخصوصه، فإن التکلیف باجتناب

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۶۰

تناول الخمر یکون تکلیفا فعلیّا ناجزا لا محالة، و فعلیّة التکلیف و تنجّزه بالاجتناب عن إناء الخمر یتطلّب الاحتیاط باجتناب کلّ الأوانی، و اشتباه إناء الخمر بغیره من الأوانی لا یضرّ بفعلیّة التکلیف و تنجّزه علی المکلّف، ما دام المکلّف عالما بأصل التکلیف،

حتّى و إن كان العلم على نحو الإجمال و ليس على نحو التفصيل.

تنجيز العلم الإجمالى فى كلمات الوحيد:

و يبحث الوحيد رحمه اللّه فى الفوائد عن تنجيز العلم الإجمالى فى بحثين:

فيما إذا كانت أطراف العلم الإجمالى محصورة فى دائرة صغيرة و محدودة، و فيما إذا كانت أطراف العلم غير محصورة و فى دائرة واسعة فيذهب إلى تنجيز العلم الإجمالى فى القسم الأوّل و ينفى اقتضاء العلم الإجمالى فى القسم الثانى للتنجيز.

و يرى فى القسم الأوّل إنّ العلم الإجمالى علّة لحرمة المخالفة القطعيّة كما هى علّة أو مقتض لوجوب الموافقة القطعيّة، و يجرى فى هذا البحث العميق على أسس علميّة عقليّة متينة.

يقول رحمه اللّه: «ثمّ اعلم أنّ جمعا من المجتهدين فرّقوا فى اشتباه موضوع الحكم بين المحصور و غير المحصور، و حكموا بالمنع فى الأوّل، بناء على أنّ الحكم بحلّيّة المجموع يستلزم الحكم بحلّيّة ما هو حرام علينا قطعا، و طهارة ما هو نجس جزما كالإناءين المشتبهين و الثوبين.

و إن حكمنا أنّ أحدهما نجس أو حرام فهو ترجيح من غير مرجّح شرعىّ.

و الفرق بين المحصور و غير المحصور أنّ فى المحصور: يتأتّى التنزّه عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۶۱

الكلّ بحيث لا يلزم الحرج المنفى بخلافه، و ذلك لأنّ الحرمة و النجاسة تكليفان يحب امتثالهما، فحيث يمكن الامتثال بترك المحتملات من باب المقدّمة الواجبة، و حيث لا يمكن لعدم تأتّى ترك الجميع و عدم الترجيح الشرعى لا يكون مكلّفا» «۱».

و الوحيد البهبهانى رحمه اللّه يدخل- كما يرى القارئ- هذا البحث العميق من مباحث الأصول، و يتحدّث عنه و يقسّمه إلى أقسامه و يبحث عن حكم كلّ قسم بصورة علميّة و على نهج علمىّ دقيق، و هو أمر مثير للإعجاب و لو لا موقع الشيخ الأنصارى من مدرسة الأصول الحديثة لقلنا بأبوّة الوحيد البهبهانى لمدرسة الأصول الحديثة.

و لكن إذا كانت هذه الأبوّة موضع نقاش بسبب موقع الشيخ الأنصارى من هذه المدرسة فإنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الوحيد البهبهانى من أكبر روّاد هذه المدرسة و دوره الرائد فى المدرسة الأصوليّة الحديثة قبل الشيخ الأنصارى رحمه اللّه و أسبق منه.

دوران الأمر بين الأطراف المتباينة أو الأقلّ و الأكثر:

و هذا القسم من الشكّ فى المكلّف به الّذى يقترن بالعلم الإجمالى ينقسم إلى قسمين أساسيّين:

القسم الأوّل: ما يكون الترديد فيه بين الأطراف المتباينة، كالمثال السابق فى الخمر المشتبه بين الأوانى المتعدّدة المختلفة.

و القسم الثانى: ما يكون الترديد فيه بين الأقلّ و الأكثر، كما لو علم

---

(۱) الفوائد القديمة: ۱۳۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۶۲

المكلّف بالتكليف بالزكاة و شكّ فى أنّ الواجب المكلّف به خمسة دنانير أو عشرة دنانير، و هذا هو الأقلّ و الأكثر الاستقلاليّان، و لا إشكال فى أنّ العلم الإجمالىّ ينحلّ فى هذا المورد و يتنجّز فيه وجوب الأقلّ للعلم التفصيلىّ به و يكون الزائد عليه مشكوكا شكّا بدويّا و تجرى فيه البراءة.

و القسم الآخر من الأقلّ و الأكثر هو الأقلّ و الأكثر الارتباطيّان، كما لو شكّ فى أنّ الصيام الواجب إلى غروب الشمس أو إلى زوال الحمرة المشرقيّة بعد غروب الشمس، و هو موضع خلاف معروف بين المحقّقين من الأصوليّين، و منشأ الخلاف أنّ هذا القسم من التردّد بين الأقلّ و الأكثر هل هو من قبيل التردّد بين الأقلّ و الأكثر المستقلّين فينحلّ العلم الإجمالى بتنجيز الأقلّ، أو أنّه من قبيل

دوران الأمر بین المتباینین، فینجز فیه الأکثر و هو الاستمرار فی الصیام إلی غیاب الحمرة المشرقیّة؟.

و لا بدّ من التنبیه إلی أنّ دوران الأمر بین الأقلّ و الأکثر کما یجری فی موضوعات الواجبات (متعلّق المتعلّق) کالمثال الّذی ذکرناه للأقلّ و الأکثر المستقلّین کذلک یجری فی نفس الواجب (المتعلّق) کالمثال الّذی ذکرناه لدوران الأمر بین الأقلّ و الأکثر الارتباطیّین.

الوظیفة العقلیّة لدی الشکّ فی التکلیف:

لا شکّ فی أنّ وظیفة المکلّف عند الشکّ فی التکلیف هو الأخذ بالبراءة و الخلاف بین الأصولیّین فی مصدر هذه الوظیفة. هل هو الشرع أم الشرع و العقل. و الوحید البهبهانی رحمه اللّه یذهب إلی الرّأی الثانی.

و ما یهمّنا هنا فی هذا البحث هو الوظیفة العقلیّة للمکلّف لدی الشکّ فی التکلیف و رأی الوحید البهبهانی رحمه اللّه فی ذلک.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۶۳

و البراءة التی تجری بحکم العقل فی هذا القسم من الشکّ هو ما یصطلح علیه علماء الأصول ب (البراءة العقلیّة) فی مقابل (البراءة الشرعیّة) التی تجری فی نفس المورد بموجب الأدلّة الشرعیّة التی تحکم بالبراءة عند الشکّ فی التکلیف.

و قد اشتهر بین علماء الأصول التمسّک بالدلیل العقلی علی البراءة إلی جنب التمسّک بالأدلّة الشرعیّة علی البراءة إلّا أنّنا لا نجد قبل المحقّق الحلّی رحمه اللّه (۶۷۶ ه) صیاغة علمیّة دقیقة للبراءة العقلیّة أو البراءة الأصلیّة علی مصطلح القدماء بموجب حکم العقل.

تاریخ البراءة العقلیّة عند القدماء:

و نجد أوّل محاولة فنّیّة لصیاغة البراءة العقلیّة عند المحقّق الحلّی رحمه اللّه حیث یقول:

«لو کان الحکم ثابتا لدلّت علیه إحدی تلک الدلائل، لأنّه لو لم یکن علیه دلالة لزم التکلیف بما لا یطاق للمکلّف إلی العلم به و هو تکلیف بما لا یطاق» «۱».

و هذا الکلام لا یخلو من مناقشة لأنّ التکلیف بالمشکوک یمکن بالاحتیاط و لیس ممّا لا یطاق، إلّا أن یکون المقصود به بالمجهول المطلق، و هو أمر آخر و لیس موضوع البحث.

و استقرّ القول بالبراءة العقلیّة لدی الفقهاء بعد المحقّق الحلّی ضمن هذه الصیاغات أو صیاغات أخری قریبة منها حتّی عصر الوحید البهبهانی الّذی

---

(۱) المعارج للمحقّق ۲۱۲ ۲۱۳، طبع آل البیت علیهم السلام، قم.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۶۴

توفّق إلی صیاغة فنّیّة متینة لهذه القاعدة اتّبعه علیها الأصولیّون الذین جاءوا من بعده بما فیهم مدرسة الشیخ الأنصاری و من تخرّج من هذه المدرسة.

قاعدة قبح العقاب بلا بیان:

و هذه القاعدة هی القاعدة المعروفة ب (قبح العقاب بلا بیان) و لعلّ المعرکة الفکریّة التی دخلها الوحید ضدّ المدرسة الأخباریّة کان من وراء هذه الصیاغة العقلیّة لأصالة البراءة.

یقول الوحید رحمه اللّه فی کتابه (الفوائد الحائریّة):

«اعلم أنّ المجتهدین ذهبوا إلی أنّ ما لا نصّ فیه و الشبهة فی موضوع الحکم الأصلی فیهما البراءة. و المقصود بالأوّل الشبهة الحکمیّة و بالثانی الشبهة الموضوعیّة».

ثمّ یقول: «دلیل المجتهدین حکم العقل بقبح التکلیف و المؤاخذة ما لم یکن بیان» «۱».

و قد عدّل صياغته من بعده سبطه السيّد محمّد المجاهد الطباطبائى ابن السيّد على صاحب (رياض المسائل) فى موسوعته الأصوليّة الكبيرة (مفاتيح الأصول) فقال فى الاستدلال للبراءة العقليّة: و منها ما أشار إليه جدّى (الوحيد البهبهانى) فقال: «إنّ دليل المعظم إنّه إذا لم يكن نصّ لم يكن حكم فالعقاب قبيح، ثمّ قال: فالصواب أن يجعل الدليل هكذا:

---

(۱) الفوائد الحائريّة مع تعاليق الفريد الگلپايگانى: ۱۳۳، مكتبة الصدر.

إذا لم يصل الحكم لم يكن عقابا لقبح التكليف و العقاب حينئذ» «۱».

و قد اعتبر الشيخ الأنصارى هذه القاعدة من القضايا البديهيّة التى لا يشكّ فيها أحد من العقلاء و لم يتعرّض الشيخ للاستدلال لهذه القاعدة اعتمادا على وضوحها و بداهتها.

تقرير المحقّق النائينى للبراءة العقليّة:

و ذهب المحقّق النائينى فى توجيه هذه القاعدة و الاستدلال لها إلى أنّ البيان ما لم يصل إلى المكلّف لا يكون محرّكا له و وجود البيان الواقعى كعدمه لا يصلح أن يكون سببا فى تحريك المكلّف، كما لا تصلح الأمور التكوينيّة المثيرة للرغبة و الحركة فى الإنسان لإثارة الإنسان و تحريكه بوجودها الواقعى بل بوجودها الواصل إلى المكلّف «۲».

تقرير المحقّق الأصفهانىّ للبراءة العقليّة:

و يقرّر المحقّق الأصفهانىّ رحمه اللّه البراءة العقليّة بطريقة أخرى فيرى أنّ أحكام العقل العملى تؤول بالنتيجة إلى حسن العدل و قبح الظلم بالضرورة و لا شكّ أنّ تمرّد العبد على أوامر المولى و نواهيه إذا أقام عليها الحجّة من الظلم و الخروج عن طور العبوديّة و هو من أقبح الأمور و يستحقّ العبد عليه العقاب.

---

(۱) مفاتيح الأصول للسيّد المجاهد الطباطبائى: ۵۱۸.

(۲) راجع فوائد الأصول للشيخ محمّد على الكاظمينى تقريرات المحقّق النائينى ۳: ۳۶۵، طبعة انتشارات جامعة المدرّسين مع حواشى المحقّق العراقى.

أمّا ما لم تقم عليه الحجّة، و لم يصل بيانه إلى المكلّف من أوامر المولى و نواهيه فلا يعتبر مخالفته من قبل المكلّف من الظلم و الخروج عن طور العبوديّة، فلا يستحقّ بذلك العقاب و لا يصحّ عقابه من قبل المولى، بل يقبح عقابه من جانب المولى الحكيم، لأنّه لم يرتكب ظلما فى علاقته بمولاه لتحسن عقوبته «۱».

مناقشة الشهيد الصدر للبراءة العقليّة:

و للمحقّق الشهيد الصدر رحمه اللّه رأى معروف فى نفى البراءة العقليّة و التشكيك فى القيمة العقليّة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و خلاصة رأى هذا المحقّق الجليل أنّ من غير الجائز قياس حقّ الطاعة للّه سبحانه و تعالى على عباده بحقّ طاعة الموالى العرفيّة على من يتولون أمرهم و ذلك لأنّ مولويّة اللّه تعالى ذاتيّة، و مولويّة الموالى العرفيّة مجعولة، و لا تقاس أحكام المولويّة الذاتيّة فى حقّ الطاعة بالمولويّة العرفيّة.

و بناء عليه فإنّ انحصار حقّ الطاعة للمولى على المكلّفين فيما وصلهم من التكاليف فقط حقّ إلّا أنّه يختصّ بالموالى العرفيّة، أمّا حقّ طاعة اللّه تعالى على عباده فلا يقاس بما سبق بل يشمل التكاليف المحتملة أيضا.

يقول رحمه اللّه: «و نحن نؤمن فى هذا المسلك بأنّ المولويّة الذاتيّة الثابتة للّه سبحانه و تعالى لا تختصّ بالتكاليف المقطوعة بل

تشمل مطلق التكاليف الواصلة و لو احتمالا و هذا من مدركات العقل العملیّ، و هی غیر مبرهنة.

فكما إنّ أصل حقّ الطاعة للمنعم و الخالق مدرك أوّلیّ للعقل العملی

---

(۱) نهایة الدرایة ۲: ۱۹۰.

غیر مبرهن، كذلك حدوده سعة و ضیقا، و علیه فالقاعدة العملیّة الأوّلیّة هی أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم یثبت الترخیص الجادّ فی ترك التحفّظ على ما تقدّم فی مباحث القطع» «۱».

و لكن أصالة الاشتغال العقلیّة، على رأی الشهید الصدر رحمه اللّه لمّا كانت مقیّدة بعدم ورود ترخیص من الشارع فی موارد الشكّ فی التكلیف كانت أدلّة البراءة الشرعیّة واردة بطبیعة الحال على الأصل العقلی الحاكم بالاشتغال.

مناقشة الشهید الصدر لرأی العلمین النائینی و الأصفهانیّ:

و بهذا الصدد یناقش رحمه اللّه تقریر كلّ من العلمین المحقّقین النائینی و الأصفهانیّ رحمهما اللّه الّذی سبق و أن شرحناه.

فیقول فی مناقشة تقریر المحقّق النائینی: «إنّ هذا الكلام مصادرة لأنّ عدم المقتضی فرع ضیق دائرة حقّ الطاعة و عدم شمولها عقلا للتكالیف المشكوكة، لوضوح أنّه مع الشمول یكون المقتضی للتحرّك موجودا، فینتهی البحث إلی تحدید دائرة حقّ الطاعة» «۲».

و یقول فی مناقشة تقریر المحقّق الأصفهانیّ:

«و التحقیق أنّ ادّعاء كون حكم العقل بقبح الظلم هو الأساس لأحكام العقل العملی بالقبح عموما و أنّها كلّها تطبیقات له و إن كان هو المشهور و المتداول فی كلماته و كلمات غیره من المحقّقین إلّا إنّه لا محصّل له،

---

(۱) دروس فی علم الأصول، القسم الثانی من الحلقة الثالثة: ۳۳ و ۳۴.

(۲) دروس فی علم الأصول، القسم الثانی من الحلقة الثالثة: ۲۹ و ۳۰.

لأنّنا إذا حلّلنا نفس مفهوم الظلم وجدنا أنّه عبارة عن الاعتداء و سلب الغیر حقّه، و هذا یعنی افتراض ثبوت حقّ فی المرتبة السابقة، و هذا الحقّ بنفسه من مدركات العقل العملی. فلو لا أن للمنعم حقّ الشكر فی المرتبة السابقة لما انطبق عنوان الظلم على ترك شكره، فكون شیء ظلما و بالتالی قبیحا مترتّب دائما على حقّ مدرك فی المرتبة السابقة، و هو فی المقام حقّ الطاعة فلا بدّ أن یتّجه البحث إلی أنّ حقّ الطاعة للمولی هل یشمل التكالیف الواصلة بالوصول الاحتمالی أو یختصّ بما كان واصلا بالوصول القطعی، بعد الفراغ من عدم شموله للتكلیف بمجرّد ثبوته واقعا و لو لم یصل بوجه» «۱».

مناقشة رأی المحقّق الشهید الصدر رحمه اللّه:

و یبدو لی ان التقریر التالی لنظریة (قبح العقاب بلا بیان) یرفع الملاحظات العلمیة التی أوردها المحقّق الشهید قدّس اللّه نفسه الطاهرة على هذه النظریّة التی اعتبرها الشیخ الأعظم قدّس اللّه سرّه من البدیهیّات.

و هذا التقریر یتألّف من ثلاث نقاط:

النقطة الأولی:

لیس من ریب فی أنّ للمولی على المكلّف حقّ الطاعة، و هذا الحقّ من الحقوق الثابتة بالقطع و لا مجال للتشكیك فیه، على خلاف فی مصدر هذا الحقّ.

فإنّ الرّأی الرسمی فی علم الكلام هو شكر المنعم. و الّذی یتبنّاه

(۱) دروس فی علم الأصول، القسم الثانی من الحلقة الثالثة: ۳۰.

علماء الأصول هو المولویة اللازمة للخلق و الملک و کلّ منهما حقّ و لکن ضمن الصیغة التی یعرضها القرآن و هی المیثاق.

و الولایة و الإنعام بغیر هذه الصیغة لا ینهضان بحق الطاعة. و قد شرحت النظریة القرآنیة بصورة مستوفاة فی کتاب (المیثاق).

و مهما یکن من أمر فإنّ حق الطاعة للمولی علی المکلّف من المسلّمات التی لا مجال فیها للمناقشة. و لا یختلف العقلاء أیضا فی أنّ حقّ الطاعة إنّما یثبت للمولی علی من یتولّاه- فی غیر حقّ اللّه تعالی علی عباده- فی حال وصول التکلیف إلی المکلّف وصولا قطعیّا.

و لیس للمولی حق الطاعة علی المکلّف ما لم یبلغه التکلیف- بصورة قطعیة- إذا تحرّی المکلّف عن التکلیف فی مظانّه، و لا یکفی احتمال التکلیف فی إثبات حقّ الطاعة للمولی علی المکلّف.

و هذا الشرط (الوصول القطعی للتکلیف) من أهم شروط (حق الطاعة) عند العقلاء عامّة.

و إذا توقّفنا عند ملاحظة المحقّق الشهید الصدر رحمه اللّه فی حق طاعة اللّه تعالی علی عباده، فلا یتوقّف أحد فی هذا الشرط فی حقّ الطاعة لغیره تعالی من الموالی علی المکلفین.

و لا یختلف فی ذلک مولی عن مولی، و لا یفرق الناس بین درجات الموالی فی هذا الشرط.

و علی هذا یتطابق العقلاء جمیعا، و المناقشة فی ذلک مناقشة فی البدیهیات، و المحقّق الشهید رحمه اللّه نفسه لا ینفی ذلک، و لا یشکّ فیه.

یبقی أن نعرف قیمة هذا التطابق بین العقلاء من الناحیة العلمیة.

لا شک أنّ هذا التطابق قائم علی حکم العقل العملی بنفی حق

الطاعة فی حال عدم الوصول القطعی للتکلیف، مع التحرّی عنه فی مظانّه، و ثبوت حقّ الطاعة للمولی علی المکلّف عند الوصول القطعی للتکلیف.

و هذا الحکم العقلی من مدرکات العقل العملی و مثله فی ذلک مثل حکم العقل بحسن العدل و قبح الظلم، و هو حکم عقلی قطعی، و إمارة ذلک تطابق العقلاء علی ذلک.

و لا تتوقف حجیة مثل هذه الأحکام العقلیة علی إمضاء الشارع لها لیصح کلام المحقق الشهید رحمه اللّه فی ردّه حیث یقول رحمه اللّه: «و کأنّهم قاسوا ذلک ببعض المولویات العقلائیة التی لا تثبت فی غیر موارد وصول التکلیف، نعم لو قیل بأنّ الشارع أمضی السیرة و الطریقة المعتادة فی المولویات الثابتة عند العقلاء و بمقدار ما تستوجبها من الحقّ فلا بأس به، و یکون مرجع هذا بحسب الحقیقة إلی البراءة الشرعیة المستکشفة عن طریق إمضاء السیرة العقلائیة» «۱».

فإنّ المورد لیس من موارد السیرة العقلائیة قطعا، و إنّما هو من موارد حکم العقل العملی، شأنه فی ذلک شأن حکم العقل بحسن العدل و قبح الظلم و إمارة ذلک جزم العقل و حکمه بثبوت و نفی حق الطاعة عند وجود هذا الشرط و عدمه، و السیرة العقلائیة هی السلوک الخارجی للعقلاء، و المرتکزات العقلائیة و هی عبارة أخری عن عرف العقلاء فی شئون الحیاة، کما یقول تعالی فی الطلاق: ...فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ «... ۲».

(۱) بحوث فی علم الأصول، مباحث الحجج و الأصول العملیّة ۱: ۳۰، تقریر السیّد محمود الهاشمی.

(۲) البقرة: ۲۲۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ٧١

فإنّ الإمساك بالمعروف هو الإمساك بما يتعارف عليه العقلاء فى مثل هذه الموارد من الرفق و الإنفاق و الإحسان.

و أين ذلك من حكم العقلاء جميعا على إثبات أو نفى حقّ الطاعة للمولى على المكلّف عند وجود أو عدم هذا الشرط.

و إذا ثبت أنّ هـذا الحكم حكم عقلى من أحكام العقل العملى فلا نحتاج فى حجيته إلى إمضاء الشارع و إنما يلازمه الحكم الشرعى بموجب حكم العقل النظرىّ، من باب الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع.

و شتان بين إمضاء الشارع للسيرة العقلائية- الذين يؤول أمره كما يقول المحقّق الشهيد رحمه اللّه إلى البراءة الشرعية- و بين الملازمة بين حكم العقل العملى و الحكم الشرعى الّذى قررناه فى هذا التقرير.

نعم، لاـ شك انّ للمولى، إذا وجد أهمية متميزة لبعض أحكامه أن يأمر المكلف بالاحتياط فيما لم يصله الحكم على نحو القطع و اليقين، كما فى موارد الدماء و الأموال و الفروج مثلا لاهتمام الحاكم و المولى به أكثر من غيره، و لكن بشرط تبليغ الأمر بالاحتياط، و من دون التكليف بالاحتياط، لا تحق له الطاعة من دون وصول التكليف.

و لا إشكال عند القائلين بالبراءة العقلية بوجوب الاحتياط عند ما يأمر المولى بالاحتياط فيكون المورد من موارد الاحتياط الشرعى.

النقطة الثانية:

و يحكم العقل كذلك حكما قطعيا بقبح العقاب على المولى الحكيم للمكلفين إذا خالفوه فى أمر أو نهى فى كل مورد ليس له حق الطاعة عليهم، لأنّ العقاب و المؤاخذة فيما لا يكون للمولى على المكلف (حق الطاعة) قبيح و مخالف للعدل و الحكمة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ٧٢

و بهذا النهج من البحث نصل بالدقة إلى ما يريده قدّس اللّه نفسه من ابتناء مسألة (قبح العقاب بلا بيان) علميا على عدم وجود (حق الطاعة) للمولى على المكلف فى مرحلة سابقة فيما لم يصل التكليف إلى المكلف بصورة قطعية.

يقول رحمه اللّه فى كلام سابق له نقلناه فى مناقشته لتقرير المحقق الأصفهانى: «فلا بدّ أن يتّجه البحث إلى أنّ حق الطاعة للمولى هل يشمل التكاليف الواصلة بالوصول الاحتمالى أو يختصّ بما كان واصلا بالوصول القطعى» «١».

و هو كلام دقيق وجيه، لا ريب فيه.

و قد حرصنا نحن أن نسلك هذا النهج فنثبت أوّلا، فى النقطة الأولى من البحث نفى حقّ الطاعة للمولى على المكلّف فيما لم يصله التكليف بصورة قطعية بعد التحرّى و البحث عنه فى مظانّه.

و إذا ثبت لنا ذلك بموجب حكم العقل العملى، كما أسلفنا، رتّبنا على ذلك حكم العقل القطعى بقبح عقاب المولى للمكلّف عند مخالفته للتكليف إذا لم يصله التكليف وصولا قطعيا، و هو معنى القاعدة المعروفة لدى المشهور من الأصوليين ب (قبح العقاب بلا بيان).

و هذه القاعدة- كما نرى- مزج بين حكمين عقليين، و ليس حكما عقليا واحدا.

و نقطة الارتكاز فى نقد المحقق الشهيد رحمه اللّه لكلمات المحققين من الأصوليين هى اعتبار القاعدة منطلقة من حكم عقلى واحد، و ليست تركيبا من حكمين عقليين بالطريقة التى شرحناها.

---

(١) دروس فى علم الأصول، القسم الثانى من الحلقة الثالثة: ٣٠، ٣١.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ٧٣

النقطة الثالثة:

و تبقى بعد ذلك النقطة الأخيرة فى هذا البحث، و هى أنّ غاية الجهد الّذى قدّمه هذا التقرير إثبات القاعدة إثباتا عقليّا بديهيّا كما

يقول الشيخ رحمه اللّه للموالى على المكلفين، و لكن فى غير حق الطاعة للّه تعالى، و لا يقاس حق الطاعة للّه تعالى على عباده بحق الطاعة الثابتة للموالى العرفية العقلائية و لا يلازم ثبوت هذه القاعدة العقلية فى الموالى العقلائية العرفية المجعولة ثبوتها فى المولوية الذاتية المطلقة للّه تعالى يقول المحقّق الشهيد رحمه اللّه:

«فلا بدّ من جعل منهج البحث ابتداء عن دائرة مولوية المولى و أنّها بأىّ مقدار و هنا فرضان:

۱- ان تكون مولوية المولى أمرا واقعيا موضوعها واقع التكليف بقطع النّظر عن الانكشاف و درجته، و هذا باطل جزما لأنّه يستلزم أن يكون التكليف فى موارد الجهل المركب منجزا و مخالفته عصيانا، و هو خلف القطع و واضح البطلان.

۲- أن يكون حق الطاعة فى خصوص ما يقطع به و يصل إلى المكلفين من المولى و هذا هو روح موقف المشهور الّذى يعنى التبعيض فى المولوية بين موارد القطع و الوصول و موارد الشك، و لكنا نرى بطلان هذه الفريضة أيضا لأنا نرى أن مولوية المولى من أتمّ مراتب المولوية على حدّ سائر صفاته، و حقه فى الطاعة على العباد أكبر حق لأنّه ناشئ من المملوكية و العبودية الحقيقية.

۳- المولوية فى حدود ما لم يقطع بالعدم، و هذه هى التى ندّعيها و على أساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التى على أساسها ذهب المشهور إلى التبعيض فى المولوية، و كأنّهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلائية التى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۴

لا تثبت فى غير موارد وصول التكليف» «۱».

و بناء على ذلك تبقى لدينا مهمة واحدة ليتم بها تقرير هذه القاعدة العقلية و شمولها ل (حق الطاعة) للّه تعالى على عباده و هى تعميم هذه القاعدة العقلية لتشمل (حق الطاعة) للّه تعالى على عباده.

و هذا التعميم يثبت بصورة قطعية بملاحظة وحدة مصدر الطاعة الشرعية، أو وحدة حق الطاعة. فليس لدينا حقان و مصدران للطاعة، حق الطاعة للّه و حقّ الطاعة لغير اللّه تعالى من الموالى، و إنما هو حق واحد و مصدر واحد.

و توضيح ذلك: ان الطاعة لا تزيد على حالتين: اما أن تكون طاعة شرعية أو تكون طاعة غير شرعية.

و الطاعة الشرعية هى طاعة اللّه تعالى و طاعة كل من يأمر اللّه تعالى بطاعته من أنبيائه و رسله عليهم السلام و أوصيائهم عليهم السلام و من يؤمّرونهم على الناس من الأمراء و من الدرجة الثانية و الثالثة ... و تدخل فى هذا الحقل من الطاعة، طاعة الزوج، و طاعة الوالدين، و طاعة الأجير فان كل ذلك يتم بأمر من اللّه تعالى. و فى الحقيقة هى مصاديق لطاعة اللّه تعالى، و فى امتداد طاعة اللّه و تحمل نفس قيمة و قوّة طاعة اللّه، و إن كانت تختلف عن طاعة اللّه فى مساحة الطاعة فانّ حق طاعة الزوج محدود فى مساحة معيّنة، بعكس مساحة حق الطاعة للّه فانّها مساحة مطلقة و غير محدودة.

و هذه المساحة هى التى تتحدد بالجعل من قبل اللّه تعالى فمهما أمر اللّه

---

(۱) بحوث فى علم الأصول، مباحث الحجج و الأصول العملية ۱: ۳۰، للسيّد محمود الهاشمى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۵

تعالى بطاعة لأحد فى مساحة يحددها للطاعة وجبت تلك الطاعة فى تلك المساحة، من دون أن تختلف قيمة هذه الطاعة.

فإنّ قيمة حق الطاعة فى كل طاعة مشروعة واحدة، لأنها جميعا تصدر عن حق طاعة اللّه تعالى على عباده.

و ليس من شك أنّ العقلاء يتطابقون على أن حقّ الطاعة مشروط بوصول التكليف إلى المكلّف و ما لم يصل التكليف إلى المكلف وصولا قطعيا لم يكن للمولى حق للطاعة على المكلف.

و إذا عرفنا بوحدة حق و مصدر الطاعة الشرعية أمكننا أن نعمّم الحكم العقلى السابق فى مورد حق اللّه تعالى على عباده بالطاعة.

و ليس من شك أنّ للّه تعالى أن يطلب الطاعة من عباده بالاحتياط فى حال احتمال التكليف و الشك بل الوهم أيضا، و لكن بشرط

التبلیغ، و من دون التبلیغ یبقی الحکم العقلی الثابت فی موارد الطاعة المشروعة نافذا فی حق طاعة اللّه تعالی علی عباده، من دون فرق، لوحدة حق الطاعة و مصدرها. فما یشترط من شرط فی حق الطاعة هناک یشترط فی حق الطاعة للّه و ما لا یشترط هناک لا یشترط فی حق الطاعة للّه، و ذلک لأنّ هذه النماذج من الطاعة واحدة. و حق الطاعة لها و للّه تعالی من المتواطئ الّذی لا تختلف أفراده من حیث الزیادة و النقیصة و لیس من مقولة المشکک، و إن اختلفت فی مساحة الطاعة.

و لا فرق فیها بین وجوب و وجوب، و طاعة و طاعة، فإنّ وجوب طاعة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و وجوب طاعة أوصیائه و خلفاء أوصیائه و الحکام و المسئولین الشرعیین من وجوب طاعة اللّه.

و لدی التزاحم بین هذه الواجبات نرجح الأهم من حیث متعلق الأمر

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۷۶

و الوجوب لا الأهم من حیث مصدر الأمر و الوجوب، کما هو مقتضی باب التزاحم. فإن ردّ السلام- مثلا- واجب بصریح القرآن فلو تزاحم ردّ السلام مع تکلیف الوالد لولده بمهمة خطیرة قدّم الولد أمر الأب علی ردّ السلام و ذلک لأنّ طاعة الأب هی من طاعة اللّه تعالی و لا فرق بین طاعة و طاعة إلّا من حیث أهمیة متعلّق الأمر.

فإذا کان متعلّق الأمر فی تکلیف الوالد أهم من ردّ السلام قدّمه علیه لدی التزاحم علی قاعدة تقدیم الأهم علی المهم.

فإن طاعة الوالد من الطاعة للّه تعالی و وجود الوسائط لا یغیر جوهر الطاعة. فیتم تقدیم طاعة علی طاعة بموجب أهمیّة متعلّق الأمر لا بموجب أهمیة مصدر الأمر، فإن مصدر الأمر فی کلّ هذه النماذج هو اللّه تعالی.

و هذه حقیقة مهمّة تعیننا فی درک عمومیة قاعدة (قبح العقاب بلا بیان) فی مورد طاعة اللّه تعالی و عدم وجود استثناء فی البین.

و الفرق بین الولایتین بأنّ إحداهما ذاتیة و الأخری مجعولة و بالعرض غیر فارق فیما هو المهم من هذه المسألة فی اشتراط حق الطاعة للمولی بوصول التکلیف أو عدم الاشتراط.

و ذلک لأنّ المولویات العرضیة المشروعة التی هی من النحو الثانی تتم بجعل من اللّه تعالی. و لیست لها طاعة و معصیة مستقلّة عن طاعة اللّه و معصیته.

و إلی ذلک تشیر النصوص الواردة عن أولیاء أمور المسلمین فی أنّ طاعتهم من طاعة اللّه و معصیتهم من معصیة اللّه و من أطاعهم فقد أطاع اللّه و من عصاهم فقد عصی اللّه.

فلیس لهؤلاء حق فی الطاعة غیر حق اللّه تعالی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۷۷

و لا وجود لحقوق متعدّدة فی الطاعة حتّی یمکن أن یکون حق الطاعة فی الموالی المجعولة مشروطا بوصول التکالیف و حق الطاعة من اللّه تعالی غیر مشروط بوصول التکلیف.

فإذا ثبت بالدلیل العقلی اشتراط حق الطاعة المشروعة لأحد (غیر اللّه تعالی) بالوصول و البلوغ، فإن معنی ذلک اشتراط حق الطاعة للّه تعالی علی عباده بالوصول و البلوغ بالضرورة، لأنّ ذلک الحق من هذا الحق بل لا حق إلّا هذا الحق. و کلّ حقّ آخر للطاعة موهوم بالنظرة العقلیة الدقیقة.

و یدلّ علی ذلک دلالة قطعیّة ما سبق أن أشرنا إلیه من تقدیم الأهم علی المهم من متعلق الأمر و النهی فیما إذا تزاحم أمران مولویّان علی المکلّف أحدهما من جانب اللّه تعالی و الآخر ممّن له طاعة مشروعة علی المکلّف، و لا یلحظ فی تقدیم أحدهما علی الآخر ملاحظة مصدر الطاعة و لا یلاحظ تقدیم أمر اللّه علی الأمر الآخر.

نعم یصح کلام هذا المحقّق الشهید رحمه اللّه فیما إذا کان مصدر حقّ للطاعة غیر اللّه تعالی کما فی حق طاعة أولیاء الأمور فی المجتمعات الدیمقراطیة، فإنّ مصدر الطاعة فی النظریة الدیمقراطیة هو الشعب، و لیس هو اللّه تعالی، فإذا صلح و ثبت شرط عقلی فی

الطاعة في النظام الـديمقراطي فليس يجب أن يثبت بالضـرورة نفس الشـرط في طاعة اللّه تعالى، للاختلاف العظيم بين الولاية الذاتيّة الثابتة للّه تعالى و الولاية الموهومة للشعب.

و هذا حقّ، لا نناقش فيه، و لكنّا وجدنا أن شـرط وصول التكليف إلى المكلف يعم كل حالات الطاعة المشـروعة عقلا، فإذا ثبت هذا الشرط العقلي في مورد من موارد الطاعة المشروعة عقلا كان لا بدّ أن يثبت في حق

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ٧٨

اللّه تعالى على عباده بالطاعة بالضرورة.

و بناء عليه فإنّ قاعـدة (قبـح العقاب بلا بيان) العقليـة تعمّ كل موارد الطاعـة، و لا يحتمل خروج حق طاعـة اللّه تعالى عن هذه القاعدة العقلية، و هو الّذي قرّره الوحيد البهبهاني رحمه اللّه تعالى.

الوظيفة العقليّة للمكلّف لدى الشكّ في المكلّف به:

و وظيفـة المكلّف لـدى الشـكّ في المكلّف به هي الاحتياط بعكس حالـة الشكّ في التكليف، و هـذه الوظيفـة عقليّـة و هي موضوع اتّفاق الأصوليين و الأخباريّين و تثبت بالقاعـدة العقليّـة المعروفـة: (اشـتغال الذمّـة اليقيني يسـتدعي البراءة اليقينيّـة) و هي قاعـدة عقليّة محكمة لا مجال للتشكيك فيها، و قد اعتمدها علماء الأصول أساسا عقليّا لأصالة الاحتياط كلّما كان المورد من موارد العلم بالتكليف و الشكّ في المكلّف به أو في متعلّقه و هـذه القاعـدة العقليّـة نجـدها لأوّل مرّة واضـحة في كلمات الوحيـد البهبهاني و قد طوّر علماء الأصول و خاصّة الشيـخ الأنصاري هذه القاعدة و مجالات استخدامها فيما بعد و لكن تبقى كلمات الوحيد البهبهاني في (الفوائد) هي المصدر الأوّل الّذي استوحى منها علماء الأصول تفاصيل البحث في هذه القاعدة العقليّة.

قاعدة «الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني» في كلمات الوحيد:

يقول رحمه اللّه في تقرير هذه القاعدة العقليّة:

«التكليف بالمجمـل صـحيح إذا تيسّـر الامتثـال بإتيـان المحتملاـت الـتي بإتيانهـا يتحقّق المكلّف به يقينـا أو عرفـا، كوجوب التنزّه عن الإناءين المشتبهين و قضاء الفريضة المنسيّة من الخمس و غيرها. فتعيّن الإتيان بها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ٧٩

حينئذ من باب المقدّمة. و لأنّ شغل الذمّة بها يقيني، و البراءة اليقينيّة تتوقّف على الإتيان بها حينئذ. و لأنّه مخاطب بالإطاعة و الامتثال، و لا يعدّ ممتثلا إلّا أن يأتي بها إذ بغير الإتيان يكون البراءة على سبيل الاحتمال و هو غير مجز عندهم قطعا» «١».

تفصيل القاعدة:

و تتألّف هذه القاعدة من شطرين:

١- إنّ العلم بالتكليف علّة لاشتغال الذمّة اليقيني.

٢- و الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

و لا بدّ من إيضاح لكلّ من هاتين النقطتين و إيضاح مجالات استخدام هذه القاعدة.

١- اشتغال الذمّة اليقيني:

و قـد أدرج علماء الأصول تفصـيل البحث عن هـذا الشـطر من القاعـدة في مباحث حجّيّـة القطع حيث اعتبروا الحجّيّـة من لوازم القطع الذاتيّة التي لا يمكن إضافتها إليه و جعلها له كما لا يمكن سلبها عنه، لأنّها من ذاتيّات القطع التي لا يوجد القطع من دونها.

و لـازم الحجّيّـة صـحّة الاحتجـاج بها من قبل اللّه تعالى على عبـده إذا تخلّف المكلّف من امتثال الحكم الّـذي قطع به، و أصاب قطعه الواقع، و لم يخطئ فيصحّ أن يؤاخذه اللّه تعالى بقطعه و يعاقبه على تخلّفه، بدليل حجّيّة

(۱) الفوائد الحائريّة القديمة: ۲۳۴- ۲۳۶.

القطع، و هذا هو معنى تنجيز الحكم الشرعى الثابت بالقطع على المكلّف، و هو أحد لازمى الحجّيّة.

و اللازم الآخر للحجّيّة هو صحّة احتجاج العبد بعلمه عند مولاه إذا قطع بانتفاء الحكم الإلزامىّ من جانب اللّه فأخطأ قطعه الواقع، فانّه يحقّ له أن يعتذر عن تخلّفه عن الحكم الإلزامىّ بقطعه بانتفاء الإلزام من جانب اللّه، و هذا هو معنى المعذريّة و هو اللازم الثانى للحجّيّة.

و قد جعل علماء الأصول المنجزيّة و المعذريّة من لوازم القطع.

و هما فى الحقيقة من لوازم قطع المكلّف بالحكم الشرعى من جانب اللّه و وصوله إليه لا من لوازم القطع.

المنجزيّة:

و الّذى يهمّنا هنا هو المنجزيّة بالخصوص و معنى المنجزيّة هو وصول التكليف إلى المكلّف و دخوله فى عهدته و اشتغال ذمّته به بصورة قطعيّة.

و المنجزيّة تتألّف من كبرى و صغرى أمّا الكبرى فهى حقّ المولويّة و الطاعة من اللّه تعالى على عبده فى كلّ تكليف واصل إلى العبد.

و أمّا الصغرى فهى وصول التكليف إلى العبد بالقطع.

و النتيجة التى نستنتجها من ضمّ هاتين الجملتين إلى بعض هى تنجّز التكليف على المكلّف و دخوله فى عهدته و اشتغال ذمّته به يقينا.

و عندئذ تشتغل ذمّة المكلّف بالتكليف الشرعى بصورة قطعيّة.

و هذا هو معنى اشتغال الذمّة

۲- الفراغ اليقينى:

و هذا هو الشطر الثانى من القاعدة القاضية بأنّ اشتغال الذمّة اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى لذمّة المكلّف.

و هو من أحكام العقل العملى «۱» حيث يحكم العقل بوجوب الامتثال حتّى الفراغ عن عهدة التكليف اليقينى و يحكم بقبح المخالفة و التهاون فى الامتثال قبل اليقين من فراغ الذمّة من التكليف القطعى.

و ذلك إنّ الطاعة حق من حقوق اللّه على عبده و أداء هذا الحقّ من مصاديق العدل و رفض الأداء من المصاديق الظلم، و العقل العملى يحكم بحسن العدل و قبح الظلم فإذا قطع المكلّف بالتكليف و اشتغلت به ذمّته وجب عليه القيام بامتثال التكليف حتّى يقطع بفراغ ذمّته منه، و قبح عليه التهاون فى الامتثال قبل القطع بفراغ الذمّة.

تطبيقات القاعدة:

و مجال استخدام هذه القاعدة العقليّة فى الأصول هو موارد العلم بالتكليف و الشكّ فى المكلّف به و لها تطبيقان اثنان:

فقد يكون الشكّ فى المكلّف به ناشئا من الشكّ فى الامتثال، و قد يكون ناشئا من الشكّ فى التطبيق.

و التطبيق الأوّل كما لو علم بالتكليف بصلاة العصر و شكّ فى امتثاله لها، و لا ريب فى تطبيق القاعدة عليه لاشتغال الذمّة بالتكليف بصلاة العصر و شكّه فى امتثال المكلّف به.

---

(۱) و قد يقال إنّه من القضايا العقلائيّة التى تنتظم بها الحياة الاجتماعيّة للإنسان.

و التطبیق الثانی ما إذا کان الشکّ فی المکلّف به ناشئا من تردّد المکلّف به أو متعلّقه بین مجموعة من الموارد. کما لو شکّ المکلّف من أنّ الصلاة المکلّف بها ظهر یوم الجمعة هل هی صلاة الظهر أو صلاة الجمعة، أو علم بوجود إناء للخمر بین مجموعة من الأوانی، و علم بوجوب الاجتناب عنه، إلّا أنّه تردّد فی تمییز إناء الخمر عن غیره، و لم یتمکّن من تشخیصه و فرزه عن غیره من الأوانی.

تنجیز العلم الإجمالی:

و لیس من شکّ أنّ العلم الإجمالی بالمکلّف به أو بمتعلّقه ینجّز التکلیف علی المکلّف کما کان العلم التفصیلیّ ینجّز ذلک، و لا فرق بین العلم التفصیلیّ و الإجمالی فی ذلک فإنّ التنجیز کما ذکرنا من لوازم القطع بالحکم الشرعی سواء کان علم المکلّف بالحکم الشرعی و متعلّقه تفصیلیّا أو إجمالیّا، فإنّ القطع بالحکم الشرعی لا ینفکّ عن الحجّیّة و الحجّیّة لا تنفکّ عن المنجزیّة و المعذریّة. و لکن هل التنجیز هنا علی نحو العلیّة أو الاقتضاء، و إذا کان التنجیز علی نحو العلیّة فهل یختصّ ذلک بمورد حرمة المخالفة القطعیّة أو تعمّ مورد حرمة المخالفة القطعیّة و الموافقة القطعیّة أبحاث معمّقة أفاض فیها علماء الأصول. و الّذی یهمّنا نحن من ذلک کلّه إنّ هذه القاعدة العقلیّة تجری بصورة قطعیّة فی کلّ صور الشکّ فی المکلّف به سواء کان الشکّ فی المکلّف به من ناحیة الامتثال أو من ناحیة تردّد المکلّف به أو متعلّقاته بین أفراد متباینة أو تردّده بین الأقلّ و الأکثر (فیما إذا کان مصداقا للشکّ فی المکلّف به لا الشکّ فی التکلیف).

محمد مهدی الآصفی

[الجزء السابع]

اشارة

مقدمة القواعد الفقهیة للبجنوردی

مقدمة التحقیق

اشارة

مراحل تطوّر القواعد الفقهیة الحیاة العلمیة للمؤلّف منهجنا فی التحقیق

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهیة، ص: ۹

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

مقدّمة التحقیق

مراحل تطوّر القواعد الفقهیة فی الفقه الإمامی

یعتبر علم الفقه من أوسع العلوم الإسلامیة و أشهرها، و هذا العلم الوسیع کان قد نشأ و ترعرع فی إحضان الکتاب و السنّة، و قد تمخّض علم الفقه عن ولادة علوم أُخر، مثل علم الرجال، علم أصول الفقه و القواعد الفقهیة.

و علی الرغم من نشوء القواعد الفقهیة فی إحضان علم الفقه، لکنّها کان لها الدور الکبیر فی نموّ و ازدهار هذا العلم، و لها سابقة طویلة فی تطوّر الفقه الإسلامی الشیعی و العامّی.

فقد کان کتاب القواعد الفقهیة عند الحنفیّین من أهل السنة أوّل کتاب جُمعت فیه بعض القواعد الفقهیة، فقد جمع مؤلّفه أبو طاهر الدبّاس- من أئمة الحنفیّة فی بلاد ما وراء النهر- سبعة عشر قاعدة فقهیة علی مذهب أبی حنیفة، فکان القرن الرابع بدایة تدوین

القواعد الفقهیة لدی العامّة.

و أمّا فی الوسط الشیعی فیعتبر كتاب الشهید الأوّل (م ۷۷۸) القواعد و الفوائد أقدم كتاب دوّن فیه مصنّفه القواعد الفقهیة وفقا لمذهب أهل البیت علیهم السّلام.

و یمكننا إرجاع سبب سبق العامّة فی تدوین القواعد إلی عاملین:

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهیة، ص: ۱۰

الأوّل: و یرجع إلی ماهیّة فقه العامّة حیث قطعت الرابطة مع نصّ المعصوم بعد ارتحال النبیّ الأعظم صلی اللّه علیه و آله، و طبیعی أنّ انفصال الفقه عن نصّ المعصوم یجعل الفقه یتبلور ضمن ضوابط معیّنة، كما شهدنا هذا لدی الفقه الإمامی فی عصر الغیبة الكبری.

و الثانی: استخدامهم لأدوات خاصّة بهم فی عملیة الاستنباط الفقهی كالقیاس و الاستحسان و غیرهما.

أمّا المنطلق فی تأسیس القواعد الفقهیة لدی الشیعة، فهو أنّ الأئمة علیهم السلام وضعوا أصولًا كلیة و أمروا الفقهاء بالتفریع علیها «علینا إلقاء الأصول و علیكم التفریع» «۱».

و یعتبر هذا الأمر واضحا فی الآثار الفقهیة الإمامیة. و قد تزاید الاهتمام بجمع القواعد الفقهیة و استخراجها من التراث الفقهی و صیاغتها بصورة مستقلّة فی القرن الثامن الهجری، عند ما صنّف الشهید الأوّل قدّس سرّه كتاب القواعد و الفوائد.

و قد سبق الشهید الأوّل فی هذا المضمار الفقیه یحیی بن سعید الحلّی (۶۰۱- ۶۹۸) فی تصنیف الأشباه و النظائر، و سمّی كتابه نزهة الناظر فی الجمع بین الأشباه و النظائر. هذا إذا قلنا بدخول الأشباه و النظائر فی حقل القواعد الفقهیة.

قال الشهید الأوّل فی إجازته لابن الخازن:

فممّا صنعته كتاب القواعد و الفوائد مختصر یشتمل علی ضوابط كلّیة: أصولیة و فرعیة، تستنبط منها الأحكام الشرعیة، لم یعمل الأصحاب مثله. «۲»

و نظرا لامتیاز كتاب الشهید هذا بالتبویب المنظّم و البیان الجید، فقد صار محلّ اهتمام المحافل العلمیة، فتناولوه بالشرح و البیان، حتّی وصل عدد الشروح و الحواشی اثنی عشر كتابا.

---

(۱) «مستطرفات السرائر» ج ۳، ص ۵۷۵ «وسائل الشیعة» ج ۲۷، ص ۶۲.

(۲) «بحار الأنوار» ج ۴، ص ۱۸۷؛ «روضات الجنّات» ج ۷، ص ۸.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهیة، ص: ۱۱

و قد قام عدّة من الفقهاء بتنقیح هذا الكتاب و تهذیبه، منهم:

۱- أبو عبد اللّه الفاضل المقداد السیوری (م ۸۲۶) و یُعدُّ من أبرز تلامذة الشهید، فقد عمل- للوهلة الأولی- علی تهذیب القواعد و حذف الزیادات منه، و أسماه جامع الفوائد فی تلخیص القواعد ثمَّ رتّبه علی نسق الفروع الفقهیة، و أسماه نضد القواعد الفقهیة علی مذهب أهل البیت.

۲- تقی الدین إبراهیم بن علی الحارثی الكفعمی «۱» (م ۹۰۰) له كتاب مختصر قواعد الشهید.

۳- زین الدین بن علی بن أحمد العاملی (م ۹۶۵) له كتاب تمهید القواعد الأصولیة و العربیة لتفریع فوائد الأحكام الشرعیة.

علی أنّ تصنیف القواعد الفقهیة و جمعها استمرّ بعد الشهید من قبل جمع من الفقهاء، و من المصنّفات فی هذا المجال:

۱- الأقطاب الفقهیة علی مذهب الإمامیة، تألیف محمد بن علی بن إبراهیم الأحسائی المعروف ب «ابن أبی جمهور» المتوفّی فی حدود ۹۰۱ ه. و قد طبع هذا الكتاب من قبل مكتبة آیة اللّه المرعشی فی قم.

۲- القواعد الستّة عشر، تألیف الشیخ جعفر كاشف الغطاء (م ۱۲۲۷)، و قد طبع مع كتاب «الحقّ المبین» لنفس المؤلّف سنة ۱۳۰۶ فی

قم.

۳- الأصول الأصلیة و القواعد الشرعیة، تألیف السید عبد اللّه شبّر، و الکتاب مطبوع.

۴- عوائد الأیام من مهمّات أدلّة الأحکام، تألیف المولی أحمد بن محمد مهدی بن أبی ذر النراقی الکاشانی (م ۱۲۴۵) و قد اشتمل هذا الکتاب علی ۸۸ عائدة، و کلّ عائدة تُعدّ قاعدة فقهیة ترکّز علیها البحث و الاستدلال، و قد تمَّ قریبا تحقیق هذا

---

(۱) «القواعد و الفوائد» ج ۱، ص ۱۲- ۱۳؛ «قواعد فقه» بخش مدنی ج ۲، ص ۱۶- ۱۷.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهیة، ص: ۱۲

الکتاب و إصداره من قبل مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیة التابع لمکتب الإعلام الإسلامی.

۵- المقالید الجعفریة فی القواعد الاثنی عشریة، تألیف محمد جعفر الأسترآبادی المعروف ب «شریعتمدار» المتوفّی سنة ۱۲۶۳. و توجد لهذا الکتب أربع نسخ خطیة فی مکتبة آیة اللّه مرعشی، و أرقامها (۳۸۵۷) (۳۸۵۸) (۳۸۸۲) (۳۸۸۳).

۶- عناوین الأصول، تألیف سید عبد الفتاح بن علی الحسینی المراغی (م ۱۲۷۴) کتبه مؤلّفه بعد سنة واحدة من کتابة «عوائد الأیام» و یشتمل علی ۹۳ قاعدة فقهیة.

۷- خزائن الأحکام، تألیف آغا بن عابد الشیروانی الدربندی (م ۱۲۸۵).

۸- مناط الأحکام، تألیف ملّا نظر علی الطالقانی (م ۱۳۰۶).

۹- بُلغة الفقیه، تألیف السید محمد بحر العلوم الطباطبائی (م ۱۳۲۶) و قد طُبع علی الحجر مرّتین، و فی الثالثة بالطباعة الحدیثة و نُشر فی النجف الأشرف فی أربع مجلّدات.

۱۰- مستقصی قواعد المدارک و منتهی ضوابط الفوائد، تألیف ملّا حبیب الکاشانی (م ۱۳۴۰) اشتمل علی خمسمائة قاعدة فقهیة مع شرح مختصر لکلّ منها.

۱۱- القواعد الفقهیة، تألیف مهدی بن حسین بن عزیز الخالصی الکاظمی (م ۱۳۴۳) طبع هذا الکتاب فی مجلّدین.

۱۲- تحریر المجلة، تألیف الشیخ محمد حسین کاشف الغطاء (۱۲۹۴- ۱۳۷۳).

۱۳- القواعد المحسنیّة، تألیف سید حسن القمّی الحائری، و هو تقریرات لدرس المیرزا الشیرازی فی إطار بعض القواعد الفقهیة.

۱۴- القواعد الفقهیة، و هو هذا الکتاب الماثل بین یدی القارئ الکریم، تألیف

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهیة، ص: ۱۳

السید محمد حسن الموسوی البجنوردی (۱۳۱۶- ۱۳۹۶) و قد بلغ فیه تدوین القواعد الفقهیة أوج کمالها بالنسبة إلی الفقه الإمامی، و علی رغم کثرة ما کُتب حول القواعد الفقهیة بعد السید البجنوردی، إلّا أنّه لم یصل إلی مستوی ما کتبه السید، و ذلک لشمولیة مباحثه و استیعابه لمعظم القواعد سندا و دلالة و مقارنة.

و قد شرح المصنّف قدّس سرّه مفصّلا ۶۴ قاعدة فقهیة، و ناقش کلّ قاعدة من جوانب شتّی:

۱- البحث عن الأساس التشریعی للقاعدة کتابا و سنّة و إجماعا و سیرة، و عالجها بأسلوب فقهی استدلالی عمیق.

۲- بیان مفاد کلّ قاعدة.

۳- الموارد التطبیقیة لکلّ قاعدة.

و قد یستطرد و یتوسّع فی بحثه لیضیف إلی الأمور الثلاث المتقدّمة جوانب أخری من قبیل: هل أنّ هذه القاعدة أصولیة أم فقهیة، کما تعرّض لذلک فی قاعدة «من ملک شیئا ملک الإقرار به» و أحیانا یبحث فی دلیلیّة القاعدة من جهة هل هی أصل عملی أو أمارة؟ و تارة یذکر النسبة بینها و بین القواعد الأخری، کما تعرّض لذلک فی قاعدة «من ملک شیئا ملک الإقرار به» و نسبتها إلی قاعدة «إقرار

العقلاء على أنفسهم جائز» أو «نافذ» إلى غير هذه المباحث.

و قد أشار المصنّف فى مقدّمته الموجزة على هذا الكتاب لذلك و قال:

و بعد، فإنّى من سالف لمّا رأيت أنّ القواعد الفقهية المتفرّقة فى أبواب العبادات و المعاملات و الأحكام لم تُجمع فى كتاب مشروحا شرحا يـذلّل صعابها، و يكشف الغطاء و اللثام عن معضلاتها، فأحببتُ أن أجمعها و أشرحها؛ لإيضاح تلك القواعد، دلالة و سندا و موردا، و أبيّن النسبة بينها، و أعيّن الحاكم و المحكوم و الوارد و المورود منها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهية، ص: ۱۴

و الحقّ يمكن القول: إنّه إذا كان تدوين القواعد الفقهية قد مرّ بمرحلتين:

أوّليّة و تكميلية، و إنّ القرنين: الثامن و التاسع قرنا التدوين الأولى، و القرنين الثالث عشر و الرابع عشر قرنا التدوين التكميلى، فإنّ كتاب «القواعد الفقهية» قد تصدّر جميع المصنّفات فى هذا المجال و فى مرحلة التدوين الثانية.

و تجدد الإشارة إلى أنّ هناك كتبا صدرت لبعض الأعلام بعد كتاب «القواعد الفقهية» و بحثت فى تلك القواعد، إلّا لم ترق الى مستوى ما كتبه البجنوردى من حيث العمق و الشمولية، و نذكر منها:

۱- قواعد الفقه، تأليف محمود الشهابى الخراسانى، و قد طبع من قبل مؤسسة النشر فى جامعة طهران.

۲- قواعد الفقه، تأليف على بابا الفيروزكوهى، و قد طبع مرارا.

۳- مجموعة قواعد فقه، تأليف محسن شفائى.

۴- القواعد الفقهية، تأليف آية اللّه ناصر مكارم الشيرازى، مطبوع فى أربع مجلّدات.

۵- القواعد الفقهية، تأليف آية اللّه محمد فاضل اللنكرانى، صدر منه مجلّد واحد.

۶- القواعد الفقهية، تأليف محمد تقى الفقيه، طبع مرّتين فى لبنان.

۷- لمحات على القواعد الفقهية فى الأحاديث الكاظمية، تأليف السيد محمد الخامنئى، كتبه بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمى الثالث للإمام على بن موسى الرضا، و يشتمل على ۲۳ قاعدة فقهية مستلّة من أحاديث الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام.

۸- القواعد الفقهية، تأليف السيد محمد الموسوى البجنوردى، و الكتاب مطبوع باللغة الفارسية.

۹- القواعد، تأليف السيد محمد جواد المصطفوى، و يشتمل على مائة قاعدة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهية، ص: ۱۵

فقهية باللغة العربية.

۱۰- قواعد الفقه، تأليف السيد مصطفى المحقق الداماد، صدر فى مجلّدين.

هذه نبذة مختصرة عن مراحل نشوء القواعد الفقهية و تطوّرها، و لكن تبقى هناك بعض الأمور التى يجدر الاهتمام بها و دراستها و لم يكن محلّ اهتمام و هى:

أوّلا: قلّة الأبحاث و الدراسات النظرية حول القواعد الفقهية، و بعبارة أخرى:

إن الموضوعات الّتى ينبغى أن تعطينا صورة واضحة عن القواعد الفقهية و موقعها فى الاستنباط لم يحدّد إطارها و لم ترسم حدودها، و من تلك الموضوعات:

۱- هل للقواعد الفقهية دور فى عملية الاستنباط؟ و هل تختصّ فى حدود تجميع الموارد الفقهية المختلفة أو تتسع دائرتها فيمكن الاستفادة منها فى كيفية الاستنباط؟

۲- هل القواعد الفقهية من الأمور التوقيفية أو يمكن التوفّر على قواعد جديدة و مستحدثة؟ و على الثانى ما هو السبيل للحصول على تلك القواعد و اكتشافها؟

۳- ما هو التفاعل المتبادل فی سیاق تطور القواعد الفقهیة بین فقه أهل البیت و فقه أهل السنّة؟

۴- ما هو سبب تأخّر وضع قواعد فقهیة مستحدثة فی الفقه الإمامی؟

الی غیر ذلک من الأبحاث التی تحتاج إلی دراسة عمیقة و شاملة.

ثانیا: تصنیف القواعد الفقهیة، بمعنی أنّ تلک القواعد تصنّف علی أساس موقعها فی الفقه، و فی أیّ مجال یستفاد منها، و ما هی القواعد التی یستفاد منها فی أبواب العبادات، و ما هی التی یستفاد منها فی أبواب المعاملات و سائر أقسام الفقه المتنوّعة؟

و من المعلوم أنّ هناک جهودا بذلت فی هذا المضمار، إلّا أنّها لا زالت ناقصة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، القواعدالفقهیة، ص: ۱۶

ثالثا: تدوین القواعد الفقهیة الحیویة من قبیل قاعدة العدالة، قاعدة السهولة، قاعدة المهم و الأهم، قاعدة الحریة، و.

و علی رغم کثرة ما کتب حول القواعد الفقهیة و أشیر لمعظمها، لکن یمکننا دعوی أنّ هناک کثیرا من القواعد الفقهیة- التی لم تقرّر علی أنّها قاعدة مستقلّة برأسها- قد استفید منها فی ثنایا الاستدلالات و الفتاوی الفقهیة، إلّا أنّها لم تدوّن کقاعدة مستقلّة و لم تبیّن حدودها و معالمها.

و فی هذا المجال یقول الأستاذ الفقیه الشهید مرتضی المطهّری:

إنّه قد غفل عن قاعدة العدالة الاجتماعیة مع ما لها من أهمیة فی الفقه، فی الوقت الذی یستفاد العمومات من بعض الآیات مثل وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً «۱» و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲» و مع تأکید القرآن الکریم علی قضیة العدالة الاجتماعیة، إلّا أنّها لم یستنبط لها أصل أو قاعدة فی الفقه الإسلامی. و هذا الأمر صار سببا لجمود الفکر الاجتماعی لدی فقهائنا. «۳»

و من هنا یجدر بالأبحاث الجدیدة أن ترکّز علی الأمور الثلاثة المتقدّمة و تولیها اهتماما متزایدا.

---

(۱). البقرة (۲): ۸۳؛ النساء (۴): ۳۶.

(۲). المائدة (۵): ۱.

(۳). «مبانی اقتصاد إسلامی» ص ۲۷، و قد نقلنا النصّ من اللغة الفارسیة إلی العربیة.

[الجزء الثامن]

اشارة

مقدمة المؤتلف من المختلف

التمهید

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

لکل دین أو مذهب مقررات و قوانین، لها مکانتها فی قلوب أتباعها، و الإسلام واحد من هذه الأدیان التی لها أحکامها و مقرراتها، و یحظی هذا الدین العظیم بمنزلة خاصة من الاحترام و التبجیل لدی المسلمین.

تنقسم أحکام الإسلام إلی قسمین هی:

۱- أصول الدین.

۲- فروع الدين.

و كان الاطلاع على تلك الاحكام فى البداية سهلا و محدودا، و بعد ذلك تشعبت العلوم الإسلامية و تفرعت، فأصبح لكل منها اسم خاص به. و أطلق على تلك المجموعة من القوانين و الأحكام العملية اسم «علم الفقه».

كان الفقه ابان عصر الرسالة يعنى الاطلاع على أمور الدين بالمعنى الأعم، سواء الاعتقادية منها، أو الأحكام العملية، أو الأمور المتعلقة بتهذيب النفس و تزكية الأخلاق، كما جاء فى الحديث: (عليكم بالتفقه فى دين اللّه) أو (الكمال كل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۴

الكمال التفقه فى دين اللّه).

بعد التحاق الرسول الأكرم- صلى اللّه عليه و آله- بالرفيق الأعلى، كان الاخصائيون بالأحكام الفرعية و الواجبات العملية للمسلمين يعرفون بالقراء.

و ذلك أن العرب كانوا أميين، لهذا أطلقوا على كل من له قابلية على القراءة، القارئ «۱».

لان العلم بالأحكام العملية يستلزم الاطلاع على الكتاب و السنة، و هذا الاطلاع يقتضى التمكن من قراءة القرآن و حفظه.

ظل هذا الاسم يطلق على الفقهاء من الصحابة حتى مدة معينة، و عند ما نشر الإسلام أجنحته على مختلف البلدان من خلال الفتوحات، و تعلم كثير من الناس القراءة، تمَّ تبديل هذا الاسم من القراء الى الفقهاء «۲».

أو ظل اسم القراء يطلق على المتمكنين من القراءة، و المتخصصين بها بعد ظهور علم القراءة و اختلاف القراء، فى حين أطلق اسم الفقهاء على الاخصائيين بالأحكام الفرعية العملية للإسلام.

ان مصادر الاحكام التشريعية العملية فى الإسلام هى: القرآن الكريم، و السنة النبوية المطهرة التى تعنى: قول و فعل و تقرير النبى- صلى اللّه عليه و آله-، و التى كان يبينها للمسلمين طيلة حياته الشريفة.

و ذلك أن آيات القرآن التى تخص الاحكام العملية جاءت محدودة و مجملة لهذا كان النبى الأعظم- صلى اللّه عليه و آله- يتولى شرحها و تفصيلها للمسلمين.

و من البديهى أن جميع الصحابة لم يكونوا متواجدين عند نزول الآيات،

---

(۱) مقدمة ابن خلدون.

(۲) مقدمة ابن خلدون.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۵

أو صدور التعليمات النبوية، كما أن جميع الذين أسلموا منذ السنين الاولى للبعثة بسبب مشاغلهم الشخصية، لم تتوفر لهم فرصة الاستفادة من النبى- صلى اللّه عليه و آله- دائما. و كذلك بما أن قسما من الاحكام جاء مجملا فى الشريعة، لهذا لم يكن فى مقدور الجميع تشخيص مصاديقه و جزئياته.

كان الرسول الأعظم- صلى اللّه عليه و آله- هو المرجع الأعلى فى حل المشاكل، و جواب مختلف المسائل المطروحة. و أحيانا كان بعض الصحابة- ممن كانت لهم حصيلة أكثر فى معرفة أحكام الشريعة، و كانوا يحظون بكفاءة فكرية و علمية فى جواب مختلف المسائل- مراجع للآخرين.

حتى أن بعضهم كان يرسل من قبل النبى صلى اللّه عليه و آله الى مختلف البلدان لتعليم المسلمين الجدد، مثل معاذ بن جبل حيث أرسل الى اليمن لاستعداده، و كفاءته فى قراءة القرآن، و حسن فهمه.

و كان حجم الاختلاف فى المسائل ضئيلا فى عصر النبوة بسبب وجود شخص النبىّ صلى اللّه عليه و آله بين المسلمين و تصديه لرفع

کل اختلاف طارئ، و کذلک بسبب محدودیة الاحکام و بساطتها.

الاجتهاد فی عصر الصحابة و التابعین:

کان المسلمون بعد عصر النبوة یرجعون إلی الصحابة المشهورین باطلاعهم علی الأحکام الشرعیة لمعرفة المسائل الجدیدة الطارئة باستثناء عدد منهم ممن کانوا یعتقدون بخلافة الامام علی بن أبی طالب علیه السّلام و أنه نفس النبی صلی اللّه علیه و آله بتصریح القرآن، حیث کانوا یرجعون الیه باعتباره المرجع الأعلی فی کل شیء.

کانت مصادر أولئک الصحابة فی استنباط الاحکام ما حفظوه من القرآن الکریم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۶

و ما استمعوه من الأحادیث الشریفة بصورة مباشرة أو غیر مباشرة، و بما انهم مارسوا عملیة الاستنباط و کان لهم نبوغ و فهم أکثر نوعا ما، لذلک کان فی مقدورهم استخراج الاحکام التفصیلیة من الأحکام المجملة، و استنباط الأحکام الفرعیة من مصادرها العامة: الکتاب و السنة. و کان عددهم بالنسبة لصغر البلاد و المراکز الإسلامیة کثیرا نوعا ما.

و قد جاء فی إعلام الموقعین: «ان الفتوی حفظت عن أکثر من مائة و ثلاثین من أصحاب رسول اللّه ما بین رجل و امرأة، و کان المکثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، و علی بن أبی طالب، و عبد اللّه بن مسعود، و عائشة، و زید بن ثابت، و عبد اللّه بن عباس، و عبد اللّه بن عمر.

و المتوسطون منهم فیما روی عنهم من الفتیا: أبو بکر، و أم سلمة، و أنس بن مالک، و أبو هریرة، و عثمان. و الباقون مقلون فی الفتیا، لا یروی عن الواحد منهم إلا المسألة و المسألتان و الزیادة الیسیرة علی ذلک.»

و کانوا علی درجات متفاوتة فی قابلیاتهم علی استنباط الاحکام، کما کانوا متفاوتین فی کثرة الفتیا و قلتها. و ذلک للأسباب التالیة:

أولا: کان لقسم من الأحکام سیره التدریجی مما یقتضی الاطلاع علی شأن نزول الآیات لمعرفة الحکم.

ثانیا: کانت بعض الاحکام تنسخ لمصالح معینة، فکان الحکم السابق یشرع لمدة معینة، و ما ان تنتهی مدته، یحل محله حکم جدید باقتضاء عنصری الزمان و المکان. و بما أن أمد الحکم السابق لم یذکر فی الکتاب و السنة، لذلک لم یتسن للجمیع تشخیص الناسخ من المنسوخ.

ثالثا: کان قسم من الاحکام (فی الکتاب أو فی السنة) قد ذکر فی البدایة بشکل عام أو بنحو مطلق (و هذا للعامة أیضا) ثمَّ خصص أو قید بواسطة آیات أو

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۷

أحادیث أخری.

رابعا: لقد جاءت بعض الاحکام فی الکتاب و السنة مجملة، ثمَّ تمَّ تفصیلها فی آیات و روایات اخری.

لذلک فان استنباط الاحکام من الکتاب و السنة یحتاج الی اطلاع کاف فی هذه المجالات، حیث ینبغی أن یکون الصحابی مجتهدا، و صاحب رأی، اضافة الی ضرورة وجود الذوق الخاص، و ملکة الاستنباط لدیه، کذلک لا بد له من مدة طویلة یحیاها فی صحبته مع النبی- صلی اللّه علیه و آله-، و یجب أن یکون ناضجا من خلال اهتمامه فی کثرة السؤال من النبی- صلی اللّه علیه و آله- و الصحابة، و یکون متمتعا بکفاءة الاجتهاد من خلال ممارسته المستمرة لعملیة الاستنباط.

و من الواضح أن هذا العمل لا یتیسر لجمیع الأشخاص، و بما أن بعضهم کان کثیر الأشغال أو أدرک مدة قلیلة من عصر النبوة، و کذلک کانوا متفاوتین فی القابلیات و الکفاءات، لهذا لم یتسن لهم الارتقاء أکثر.

و فی ضوء هذا عند ما کان یستفتی أحد الصحابة فی بعض المسائل، و لم یکن لدیه نص من الکتاب أو السنة کان یعمل باجتهاده

الخاص مستندا إلى قاعدة القياس أو المصالح العامة للمسلمين فيفتى فى المسألة، فى حين كان صحابى آخر يفتى فيها فتوى اخرى على خلاف الفتوى الاولى باعتبار توفر نص لديه، أو تشخيصه لمصلحة أخرى غفل عنها الأول.

أما الفقهاء من التابعين فكانوا مرجع الإفتاء بعد الصحابة، و كان جل سعيهم عدم مخالفة الصحابة فى الفتوى، و ذلك بسبب احترامهم البالغ لهم أولا، و تصورهم أن الصحابة أعرف من غيرهم بالأحكام باعتبار صحبتهم للنبى- صلى اللّه عليه و آله- ثانيا.

و لو كانت هناك فتويان فى مسألة واحدة فلا يفتون فتوى ثالثة بل يأخذون بإحدى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۸

الفتويين.

و كانوا يفتون فقط فى المسائل المستحدثة التى لم ترد فيها فتوى عن الصحابة معتمدين بذلك على عموم الآيات، و الروايات الواردة أو على القياس فى المسائل المتفق عليها.

من المسائل التى طرحت فى عصر التابعين مسألة سندية الإجماع (أى: اتفاق الفقهاء حول حكم من الاحكام) و مسألة حجية الخبر المرسل، (أى: الخبر الذى روى عن النبى- صلى اللّه عليه و آله- دون ذكر الرواة).

ففى المسألة الأولى كان مالك يعتبر إجماع أهل المدينة حجة فقط (و ذلك لانتهائه إلى النبى- صلى اللّه عليه و آله-) فى حين كان يرى البعض حجية الإجماع مطلقا.

أما بالنسبة للخبر المرسل فكان البعض لا يجوز الاستناد اليه، و كان البعض الأخر يأخذ به مشروطا بشروط، (مثل وثاقة المرسل أو الاطمئنان إلى انه لاـ ينقل عن غير الثقات). و لا شك ان الاختلاف فى أمثال هذه الأسس و القواعد كان يؤدى الى الاختلاف فى المسائل المفتى بها.

ظهور المذاهب الفقهية:

ابان عصر تابعى التابعين ظهر مجتهدون كبار من أمثال أئمة المذاهب الأربعة، أو أصحاب المذاهب المنقرضة مثل: ابن ابى ليلى، و سفيان الثورى، و الأوزاعى، و داود الظاهرى، و ليث بن سعد، و الطبرى،.

و فى هذا العصر توسعت شقة الاختلافات أكثر، و ذلك بسبب تضارب الآراء فى مصادر الفقه، و ظهور قواعد فقهية جديدة مثل الاستحسان، و المصالح المرسلة، و اختلاف و جهات النظر حول قبول بعض أحاديث الاحكام (حيث ان سند بعضها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۹

ضعيف، أو نقل مرسلا).

و أخيرا التعارض الموجود فى بعض الأحاديث الواردة، لا سيما و ان الفقه فى هذا العصر قد خرج عن بساطته المعهودة و محدوديته فى اطار المسائل المبتلى بها الى الفرضيات و الفروع الاحتمالية، لذلك توسعت دائرة الاجتهاد أكثر فى مثل هذه المسائل الفاقدة للنص الصريح من قبل الشارع المقدس.

اضافة الى ذلك فان الآراء الفقهية للأشخاص المذكورين سلفا أصبحت تشكل مذهبا متبعا لمدينة أو منطقة فى هذا العصر، و قد فتح باب المنازعات و المجادلات على مصراعيه بين أتباع و تلاميذ المذاهب فى مجال تفضيل مذهب على مذهب آخر.

و فى هذه الفترة بالذات تمّ ترجمة كتب المنطق و الفلسفة، و أصبحت رائجة بين المسلمين. و نحن نعلم أن الجدل احد أبواب المنطق، لذلك استغل جمع من الفقهاء معرفتهم بهذا الفرع فى دعم آرائهم المذهبية و معتقداتهم.

و بالنتيجة قاموا بتأليف الكتب فى تأييد مذهب من يتبعون، و رد من يخالفهم كما ان بعضهم قام بتأليف كتب فى مسائل الخلاف من أجل الاطلاع على المذاهب الفقهية المختلفة.

و من خلال اتساع دائرة علم الفقه، و تشعب الحقول الفقهیة، و توفر الاخصائیین فی فروع الفقه المختلفة أصبح علم الخلاف (أو الخلافیات، أو اختلاف الفقهاء أو مسائل الخلاف) أحد الفروع المهمة فی علم الفقه.

علم مسائل الخلاف:

جاء تعریف علم الخلاف فی کتاب مفتاح السعادة کالآتی:

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۰

«هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالیة و التفصیلیة الذاهب الی کل منها طائفة من العلماء.، ثمَّ البحث عنها بحسب الإبرام و النقص لأی وضع أرید من تلک الوجوه، و مبادئه مستنبطة من علم الجدل.

فالجدل بمنزلة المادة، و الخلاف بمنزلة الصورة، و له استمداد من العلوم العربیة و الشرعیة، و غرضه تحصیل ملکة الإبرام و النقض، و فائدته دفع الشکوک عن المذهب و إیقاعها فی المذهب المخالف.» «۱».

اما الحاج خلیفة فیقول: (هو علم یعرف به کیفیة إیراد الحجج الشرعیة و دفع الشبه و قوادح الأدلة الخلافیة بإیراد البراهین القطعیة، و هو الجدل الذی هو قسم من المنطق، الا انه خص بالمقاصد الدینیة، و قد یعرف بأنه علم یقتدر به علی حفظ أی وضع کان بقدر الإمکان) «۲».

و أما ابن خلدون فیقول: (فاعلم ان هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعیة کثر فیه الخلاف بین المجتهدین باختلاف مدارکهم و أنظارهم خلافا لا بد من وقوعه لما قدمناه، و اتسع ذلک فی الملة اتساعا عظیما و کان للمقلدین أن یقلدوا من شاءوا منهم ثمَّ لما انتهی ذلک الی الأئمة الأربعة من علماء الأمصار و کانوا بمکان من حسن الظن بهم اقتصر الناس علی تقلیدهم و منعوا من تقلید سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته و تشعب العلوم التی هی موادة.،

و أجری الخلاف بین المتمسکین بها و الآخذین بأحکامها مجری الخلاف فی النصوص الشرعیة و الأصول الفقهیة و جرت بینهم المناظرات فی تصحیح کل منهم مذهب امامه تجری علی أصول صحیحة و طرائق قویمة یحتج بها کل علی مذهبه

---

(۱) مفتاح السعادة طاش کبریزاده، ۱- ۳۰۶، مطبعة دار الکتب الحدیثة- القاهرة

(۲) کشف الظنون فی أسامی الکتب و الفنون، تحت عنوان: علم الخلاف.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۱

الذی قلده و تمسک به.، کان هذا الصنف من العلم یسمی بالخلافیات.

الی أن یقول: و تآلیف الحنفیة و الشافعیة فیه أکثر من تآلیف المالکیة لأن القیاس عند الحنفیة أصل للکثیر من فروع مذهبهم.، و أما المالکیة فالأثر أکثر معتمدهم و لیسوا بأهل نظر و أیضا فأکثرهم أهل الغرب و هم بادیة غفل من الصنائع.) «۱».

کتب الخلافیات:

تقسم الکتب التی ألفت فی مسائل الخلاف إلی أقسام هی:

أ- الکتب التی ألفها أصحابها لتأیید مذاهبهم و رد مخالفیهم، و أقدمها:

۱- رسالة مالک الی معاصره فی مصر الفقیه لیث بن سعد. و جواب الأخیر له فی رسالة یرد بها علی ما أشکل علیه مالک. و قد ذکر ابن القیم الجوزیة هذه الرسالة فی «إعلام الموقعین» «۲».

۲- مناظرة أبی الطیب الطبری الشافعی مع أبی الحسن الطالقانی الحنفی قاضی بلخ، و قد ذکرها السبکی فی «طبقات الشافعیة الکبری»

«۳». و الطبری هذا هو طاهر بن عبد اللّه بن طاهر الآملی (۳۴۸- ۴۵۰ ه)، قاضی منطقهٔ الکرخ فی بغداد، و أستاذ أبی إسحاق الشیرازی، من مؤلفاته «شرح لکتاب المختصر»، من کتب المزنی تلمیذ الشافعی.

۳- الحجهٔ فی الرد علی الشافعی لأبی زکریا الکنانی و هو یحیی بن عمر

---

(۱) مقدمهٔ ابن خلدون علی کتابه المسمی ب (العبر فی تاریخ من غبر) ۱- ۴۵۶- ۴۵۷.

(۲) اعلام الموقعین ۳- ۹۴- ۱۰۰.

(۳) طبقات الشافعیهٔ الکبری ۲- ۱۸۳.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمؤتلف، ص: ۱۲

ابن یوسف القرطبی المتوفی سنهٔ ۲۸۹ ه «۱».

۴- اختلاف مالک و الشافعی، و قد ذکره الشافعی فی کتابه المعروف «الام» «۲».

۵- الرد علی محمد بن الحسن الشیبانی. و قد ذکره فی کتاب «الأم» «۳» أیضا.

۶- کتاب السیر للأوزاعی، و یشمل آراء القاضی أبی یوسف (فی موضوع حقوق الملل و الأحکام التابعهٔ للأساری) مع آراء الأوزاعی فقیه الشام [۱].

۷- کتاب الرد علی سیر الأوزاعی. و قد جاء فی کتاب «الام» «۴».

۸- کتاب الرد علی محمد بن الحسن، و قد قام الشافعی فی هذا الکتاب بالرد علی آراء أستاذه محمد بن الحسن الشیبانی و هو أبرز تلامیذ أبی حنیفهٔ «۵».

۹- کتاب مناظرهٔ أبی الطیب الطبری مع الفقیه الحنفی المعروف، أبی الحسن القدوری. و قد ذکره السبکی فی کتابه «طبقات الشافعیهٔ الکبری» «۶».

۱۰- معارضات غلام الخلال، و هو عبد العزیز بن جعفر البغوی (تلمیذ أبی بکر الخلال)، مع أبی القاسم الخرقی و قد ذکرت فی «طبقات الحنابلهٔ».

۱۱- کتاب الرد علی محمد بن الحسن الشیبانی لإسماعیل بن إسحاق بن حماد

---

[۱] صدر هذا الکتاب فی القاهرهٔ بتحقیق أبی الوفاء الافغانی.

---

(۱) تاریخ التراث العربی ۲- ۱۵۰.

(۲) الأم ۷- ۱۷۷ حتی ۲۴۹.

(۳) الام ۷- ۲۷۷- ۳۰۳.

(۴) ۳- ۳۰۳.

(۵) الأم للشافعی.

(۶) طبقات الشافعیهٔ الکبری ۳- ۸۹- ۱۹۵.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمؤتلف، ص: ۱۳

المالکی أحد قضاهٔ المالکیهٔ (المتوفی سنهٔ ۲۸۲ ه) «۱».

و من المناسب هنا أن نذکر کتاب «الأم» للإمام الشافعی، و هو من أقدم الکتب الفقهیهٔ، و ذلک لاحتوائه علی قسم مهم من المسائل

الخلافية.

يقول الأستاذ سزگين فى شأنه: «بعد موت الشافعى جمع تلاميذه عددا من دراساته فى كتاب واحد و أغلب الظن ان تسمية هذا الكتاب باسم كتاب الأم إنما ترجع الى الجيل التالى، و قد دار البحث منذ وقت طويل حول شخصية من قام بتحرير هذه الرسائل و جمعها فى كتاب واحد.

و قد ذكر أبو طالب المكى (المتوفى سنة ۳۸۶ ه): ان يوسف بن يحيى البويطى (المتوفى سنة ۲۳۱ ه) هو من قام بهذا العمل. و يقال ان تلميذا آخر الشافعى و هو ربيعة بن سليمان (المتوفى سنة ۲۷۰ ه) قد أخذ عمل البويطى، و وصف نفسه بأنه جامع هذه الرسائل انظر: احياء علوم الدين» «۲».

ب- الكتب التى ألفها أصحابها و ذكروا فيها الاختلافات المذهبية بين إمامين من ائمة الفقه، أو بين مذهبين فقهيين (دون تأييد أو نقض لها)، مثل:

۱- اختلاف على و عبد اللّه بن مسعود. و قد ذكر فى كتاب (الأم) للشافعى «۳».

۲- بيان اختلاف الإمام أبى حنيفة و الامام الشافعى. و توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان سليم فى اسطنبول. و هو من تأليف أبى بكر البيهقى الشافعى، أحمد ابن حسين بن على (المتوفى سنة ۵۴۸ ه) «۴».

---

(۱) فهرست ابن النديم، ص ۲۹۶، مطبعة المكتبة التجارية فى القاهرة.

(۲) تاريخ التراث العربى ۲- ۱۶۹.

(۳) ۷- ۱۵۱- ۱۷۱.

(۴) تاريخ التراث العربى ۲- ۳۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۴

۳- المختلف بين أبى حنيفة و الشافعى لأبى محمد، عبد اللّه بن الحسين الناصحى (المتوفى سنة ۴۴۷ ه) «۱».

۴- التجريد للقدورى، و هو أبو الحسن احمد بن محمد الحنفى البغدادى المعاصر للفقيه الشافعى أبى حامد الاسفراينى. و قد ألفه صاحبه فى المسائل المختلف فيها بين أبى حنيفة و الشافعى.

۵- كتاب الرد على أهل المدينة. تأليف محمد بن الحسن الشيبانى و هو تلميذ أبى حنيفة و سمع الحديث عن مالك أيضا. و يبدوا أنه ألف هذا الكتاب بعد مجالسته لأبى حنيفة، و تخصصه فى فقه أهل العراق. (راجع فهرست ابن النديم. ص ۲۰۱).

ج- الكتب التى ألفها أصحابها حول اختلافات فقهاء البلاد أو ائمة المذاهب المشهورة أو اختلافات المذاهب و ان كانت مندثرة. مثل:

۱- اختلاف الفقهاء للطبرى، المؤرخ و المفسر و الفقيه الكبير و المشهور (المتوفى سنة ۳۱۰ ه) و قد طبع قسم منه [۱].

۲- اختلاف الفقهاء للطحاوى و هو أبو جعفر احمد بن محمد الأزدى (المتوفى سنة ۳۲۱ ه). و قد طبع قسم منه [۲].

۳- مسائل الخلاف لأبى سعيد البردعى و هو احمد بن الحسين الاشروسنى.

و قد هاجر الى بغداد و هناك أتم الفقه الحنفى، كان معتزليا فى أصول العقائد قتل

---

[۱] نشره الدكتور فريد ريك كون الالمانى فى ۱۳۲۰- ۱۹۰۲ بمصر، و نشر بعض اجزاء هذا الكتاب الدكتور جورف شخت فى ۱۹۳۳ م بليدن.

[۲] و يشتمل هذا الجزء على كتاب الصرف، كتاب العتاق، كتاب الصيد و الذبائح، كتاب الايمان و الكفارات، كتاب الحدود، كتاب القضاء و الشهادات. حققه و علق عليه الدكتور محمد صغير حسن المعصومى، نشره معهد الأبحاث الإسلاميّة، إسلام‌آباد، باكستان.

(۱) نفس المصدر

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۵

من قبل القرامطة فی طریق الحج سنة ۳۱۷ ه.

۴- اختصار اختلاف الفقهاء، تأليف أحمد بن على الجصاص (المتوفى سنة ۳۷۰ ه) و فيه لخص (اختلاف الفقهاء) للطحاوى، و توجد منه نسخة فی دار الکتب فی القاهرة «۱».

۵- تأسيس النظر (المختلف بين أصحاب الفقه) و قد ذكر فی فهرس معهد المخطوطات ۱- ۲۴۲ «۲».

۶- التعليقة فی مسائل الخلاف بين الأئمة (و يوجد منه قسم فی مكتبة تيمورية على حد نقل السيد سزگين) «۳» و هذه المكتبة من مكتبات دار الكتب القومية فی القاهرة. هذا الكتاب من تأليف أبی زيد الدبوسی [۱] و هو عبد اللّه بن عمر و كان اخصائيا فی هذا الفن، و هو أول من ألف كتابا فی علم الخلاف كما ينقل طاش كبرىزاده، و يذكر له كتابين هما: كتاب الاسرار، و كتاب تقديم الأدلة «۴».

۷- مسائل الخلاف لابن الوراق و هو أبو بكر محمد بن احمد الجهم المروزی المالكی (المتوفى سنة ۳۲۹ ه). و قد ألف خمسين كتابا حول مذهب مالك و الدفاع عنه «۵».

۸- عيون الأدلة فی مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبی الحسن على ابن احمد القصار البغدادی، و هو من كبار فقهاء المالكية، و كان قاضيا فی بغداد،

[۱] نسبة الى دبوسة و هی قرية بين بخاری و سمرقند.

(۱) تاريخ التراث العربی ۲- ۸۸.

(۲) نقلا من تاريخ التراث ۲- ۱۰۶.

(۳) تأريخ التراث ۲- ۱۰۶.

(۴) مفتاح السعادة ۱- ۳۰۶.

(۵) تاريخ التراث العربی ۲- ۱۵۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۶

توفى سنة ۳۹۸ ه «۱». و توجد نسخة من هذا الكتاب فی مكتبة جامع القرويين فی فأس. قام القاضی عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبی المتوفى سنة ۴۲۲ ه بتلخيصه «۲».

۹- اختلاف الفقهاء للمروزی و هو محمد بن نصر المتوفى سنة ۲۹۴ ه.

و قد ذكر الأستاذ سزگين وجود نسخة منه فی مكتبة يوسف آغا فی قونية «۳».

۱۰، ۱۱- السنن و الإجماع و الاختلاف، و كتاب الاشراف فی اختلاف العلماء على مذاهب الاشراف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيشابوری المتوفى سنة ۳۱۸ ه. و توجد نسخة من الكتاب الأول فی مكتبة أيا صوفيا فی اسطنبول، و نسخة من الكتاب الثانی فی مكتبة سرای أحمد فی نفس المدينة «۴».

۱۲- مسائل الخلاف لأبی الحسن عبد العزيز الجزری الأصفهانی «۵».

۱۳- مسائل الخلاف لأبی جعفر محمد بن عبد اللّه الأبهری المتوفى سنة ۲۷۲ ه و هو من فقهاء المالكية «۶».

۱۴- كتاب الجوامع للقاضى أبى يوسف و هو يعقوب بن إبراهيم من كبار تلاميذ أبى حنيفة. توفى سنة ۱۸۲ ه أيام خلافة هارون الرشيد. و قد كتب هذا الكتاب ليحيى بن خالد البرمكى «۷».

---

(۱) نفس المصدر ۲- ۱۶۱.

(۲) نفس المصدر ۲- ۱۶۱.

(۳) نفس المصدر ۲- ۱۸۲.

(۴) نفس المصدر ۲- ۱۸۲.

(۵) فهرست ابن النديم ص: ۲۷۲.

(۶) فهرست ابن النديم ص: ۲۹۷. طبع المكتبة التجارية فى القاهرة.

(۷) نفس المصدر. ص: ۳۰۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۷

۱۵- كتاب اختلاف الأمصار لنفس المؤلف «۱».

۱۶- حلية الأولياء أو حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء لسيف الدين ابى بكر المحمدى القفال الشاشى. المتوفى سنة ۵۰۷ ه. و قد كتبه للمستظهر العباسى، و يعرف بالمستظهرى «۲».

۱۷- الإيضاح و التبيين فى اختلاف الأئمة المجتهدين لعون الدين يحيى ابن محمد الشيبانى المتوفى سنة ۵۵۹ ه «۳».

۱۸- مختلف المذاهب، فقه فارسى مختصر لمؤلف مجهول، يذكر فيه مواطن الاختلاف بين المذاهب الأربعة «۴».

۱۹- سير الفقهاء الأربعة و رءوس المذاهب الخمسة لشمس العلماء عبد الربآبادى، و هو الشيخ مهدى القزوينى «۵».

۲۰- الحقائق المنظومة للبخارائى و هو أبو المحامد محمود. كتبه سنة ۶۶۶ ه «۶».

د- الكتب التى ألفها أصحابها فى مطلق المسائل الفقهية. و لم يكتف فيها المؤلفون بذكر مذاهبهم فقط بل ذكروا أيضا آراء الفقهاء الكبار من غير مذاهبهم.

كتب هذا الحقل أكثر من كتب الحقول السابقة بل ان أغلب كتب الفقه المفصلة تتعرض الى آراء مختلف الفقهاء الآخرين لكن بعض الكتب تولى هذا

---

(۱) نفس المصدر ص: ۳۰۰.

(۲) فهرست المخطوطات المصورة ۱- ۳۰۱.

(۳) بروكلمان، هامش ۱- ۶۸۷.

(۴) فهرست المرعشى ۱۱ نقلا عن الأستاذ دانش‌پژوه.

(۵) نقلا عن الأستاذ دانش‌پژوه عن فهرست الأنوار، ج ۱.

(۶) نقلا عن الأستاذ دانش‌پژوه عن فهرست الجامعة ج ۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۸

الموضوع أهمية أكثر.

و كمثال على هذا الصنف من الكتب، نذكر الكتب التالية:

۱- المدونة لابن القاسم العتقى و هو عبد الرحمن بن القاسم المالكى (المتوفى سنة ۱۹۱ ه)، و قد ذكر فيه مؤلفه آراء الامام مالك. و

کما ذکرنا سلفا فإنه أشار الی آراء الفقهاء من الصحابة و التابعین و فقهاء آخرین. و کتبت علیه شروح مختلفة «۱». طبع هذا الکتاب فی ستة عشر اجزاء فی مصر.

۲- المبسوط للسرخسی و هو شمس الأئمة محمد بن احمد بن سهل السرخسی (المتوفی سنة ۴۸۳ ه). کتبه مؤلفه فی سجن اوزکند، طبع فی ثلاثین جزءا فی مطبعة دار المعرفة فی بیروت «۲».

۳- المغنی لموفق الدین بن قدامة و هو عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامه (المتوفی سنة ۶۲۰ ه) و هو شرح علی مختصر الخرقی فی فقه الحنابلة.

طبع هذا الکتاب فی اثنی عشر جزءا فی بیروت مع ملحق یضم الشرح الکبیر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قدامه المقدس (المتوفی سنة ۶۸۲ ه).

۴- المبسوط للشیخ الطوسی (المتوفی سنة ۴۶۰ ه). و یضم دورة کاملة فی الفقه الأمالی الاستدلالی مع ذکر آراء المسلمین من غیر اتباع أهل البیت فی کل مسألة. و قد طبع هذا الکتاب مرات فی إیران.

۵- تذکرة الفقهاء للعلامة الحلی، یوسف بن المطهر (المتوفی سنة ۷۲۶ ه) کتبه العلامة بشکل مفصل مع ذکر الأدلة و أقوال المذاهب الأخری. و یضم أول کتاب الطهارة حتی آخر کتاب النکاح. و قد طبع هذا الکتاب أیضا مرات فی إیران.

---

(۱) کشف الظنون، قائمة ۱۶۴۴.

(۲) المبسوط علی أساس فقه الأصناف. و فیه سائر أقوال الفقهاء.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمؤتلف، ص: ۱۹

۶- المیزان للشعرانی و هو عبد اللّه بن احمد (المتوفی سنة ۹۷۳ ه)، طبع فی مصر عدة مرات «۱».

۷- الفقه علی المذاهب الأربعة [۱]. تمَّ تنظیمه و تبویبه فی خمسة أجزاء من قبل الأستاذ الشیخ عبد الرحمن الجزیری من علماء القاهرة. طبع فی القاهرة مرات.

۸- موسوعة عبد الناصر. صدرت فی القاهرة من قبل لجنة من علماء مصر فی المجلس الأعلی للشئون الإسلامیة، و أول من ذکرها هم علماء دمشق لذلک خطر فی بال جمع من أساتذة جامعة دمشق و عدد من الفقهاء بأن ینظموا دائرة للمعارف فی فقه المذاهب الإسلامیة الموجودة، تلا ذلک اعداد لوسائل هذا المشروع و المصادر اللازمة.

و عند ما أعلن الاتحاد بین سوریا و مصر أیام حکم عبد الناصر تمَّ نقل هذا المشروع إلی القاهرة، فتشکلت لجنة مشترکة قامت بإصدار مسودة المشروع من أجل إبداء و جهات النظر و ذلک سنة (۱۳۸۱ ه)، ثمَّ توقف العمل به مؤقتا بسبب انفصال سوریة عن مصر.

و أخیرا قام علماء مصر بتشکیل لجنة تعمل مستقلة لمتابعة المشروع. و بالفعل بدأ العمل، فصدر الجزء الأول لدائرة المعارف هذه سنة ۱۳۸۶ ه تحت عنوان «موسوعة عبد الناصر»، مستعرضا مختلف المواضیع الفقهیة من وجهة نظر المذاهب الفقهیة حسب الترتیب الابجدی.

---

[۱] تمَّ تألیف کتابین تحت هذا العنوان. الأول، ألفه جمع من علماء المذاهب الأربعة، و الثانی هو نفس الکتاب الأول لکن أجریت علیه تعدیلات و تغییرات، و طبع الأول من قبل وزارة الأوقاف المصریة. من إفادات الأستاذ واعظ زاده.

---

(۱) العنوان الکامل للکتاب هو:.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمؤتلف، ص: ۲۰

يضم هذا الكتاب الآراء الفقهية للحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنبلية اضافة الى الظاهرية و الإمامية و الزيدية و الأباضية. و تحوى سبعة أجزاء منه حرف الالف فقط.

۹- الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة المعاصر الأستاذ الفقيد الشيخ محمد جواد مغنية. و يشمل باب العبادات و الأحوال الشخصية (كتاب النكاح، الطلاق، الوصية، الإرث، الوقف، الحجر) و قد طبع مرات في بيروت، كما ترجم إلى الفارسية و طبع في إيران.

كما ألفت كتب أخرى في هذا المجال من قبل علماء الفريقين و هي أقل حجما من الكتب السالفة، و تضم أيضا مختلف الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية.

و أفضلها كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي، و هو محمد بن احمد ابن محمد بن رشد (المتوفى سنة ۵۹۵ ه). و قد ذكر فيه أقوال الصحابة و التابعين و الفقهاء و الذين لم تصل شهرتهم إلى أئمة المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة.

من الجدير ذكره هنا ان كتب الإمامية في الفقه منذ عصر السيد المرتضى و الشيخ الطوسي حتى عصر الشهيدين ضمت آراء المذاهب المعروفة للمسلمين من غير اتباع أهل البيت.

و هذا ما نلاحظه مثلا- في كتاب الانتصار السيد المرتضى، و الغنية للسيد ابى المكارم بن زهرة، و مهذب ابن براج، و سرائر ابن إدريس، و كتب العلامة المفصلة. أما منذ عصر الشهيد، فلا وجود لهذه الملاحظة إلا في الكتب المفصلة.

منتخب الخلاف

هذا الكتاب ملخص لكتاب مسائل الخلاف للشيخ الأجل محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ۴۶۰ ه. و الذي هاجر الى بغداد و هو في مرحلة الشباب،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمؤتلف، ص: ۲۱

و هناك درس الفقه و الكلام على الشيخ المفيد، و بعد وفاة أستاذه سنة ۴۱۳ ه، حضر درس السيد المرتضى و هو من أعاظم تلاميذ الشيخ المفيد. و بعد وفاة السيد المرتضى سنة ۴۳۶ ه انتهت إليه مرجعية الإمامية في العراق.

يتميز هذا الشيخ العظيم بنبوغ ذاتي و عبقرية فذة. و كان مجدا في تحصيل العلم. و بدأ في التأليف منذ عصر الشيخ المفيد حيث ألف كتبا كثيرة لم يتم بعضها كالتهذيب إلا في وقت متأخر.

يعتبر الشيخ الطوسي مؤسس العلوم و المعارف الإسلامية. و له باع في علوم شتى حيث كتب في الكلام و العقائد، الفقه و الأصول، الحديث و علم الرجال، التفسير، الدعاء، كتبا قيمة لم يزدها تعاقب العصور الا جدة و إناقة و قيمة أكثر.

و مما كتبه في الفقه كتاب «مسائل الخلاف» و له أهميته الخاصة من حيث الموضوع الذي طرقه، و شموله، و احتواؤه على آراء فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية، و استدلاله على المختار من فقه الإمامية علما انه لم تذكر آراء الإمامية في الكتب الأخرى التي تطرقت الى نفس الموضوع [۱].

ان الشمولية التي اتصف بها هذا الكتاب، و شهرة مؤلفه هما اللتان شجعتا

---

[۱] يقول الشيخ في بداية الكتاب:

«سألتم- أيدكم اللّه- إملاء مسائل الخلاف بيننا و بين من خالفنا من جميع الفقهاء و ذكر مذهب كل من خالف على التعيين و بيان الصحيح منه و ما ينبغي ان يعتقد، و ان أقرب كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا يوجب العلم من ظاهر قرآن أو سنة متطوع بها أو إجماع أو دليل خطاب أو استصحاب حال على ما يذهب إليه أكثر أصحابنا أو دلالة أصل أو فحوى خطاب و ان اذكر خبرا عن

النبی الذی یلزم المخالف العمل به و الانقیاد له، و ان أشفع ذلک بخبر من طریق الخاصهٔ المروی عن النبی و ان کانت المسألهٔ إجماعا من الفرقهٔ المحقهٔ ذکرت ذلک و ان کان فیها خلاف بینهم أومأت الیه».

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمؤتلف، ص: ۲۲

جمعا من فقهاء الإمامیهٔ علی تلخیصه. و من هؤلاء الشیخ الفضل بن الحسن بن فضل الطبرسی، الذی کان من علماء عصره و من أکابر الإمامیهٔ فی زمانه.

قام هذا الشیخ الجلیل- بحکم ما اوتی من ذوق سلیم- بتلخیص قسم من کتب الشیخ التی تمیزت بشمولیهٔ محتواها و تفرد موضوعها، و لم تکن فرصهٔ الاستفادهٔ منها متیسرهٔ لکل أحد بسبب حجمها و کثرهٔ تفاصیلها. و منها علی سبیل المثال، تفسیره المعروف بالتبیان الـذی لم یکتب مثله فی شـموله و دقته عنـد الإمامیهٔ حتی عصـر الشـیخ الطبرسـی، فقام هذا الشـیخ بمهمهٔ تلخیصه ضـمن مجمع البیان بأسلوب منظم قدیم، و زینه بإضافات من عنده.

و منها: کتاب مسائل الخلاف الـذی لم یؤلف مثله فی شـموله عنـد الإمامیـهٔ، قام الشـیخ الطبرسـی بتلخیصه أیضا، و فی أغلب الظن ان منتخب الخلاف، هو نفس کتاب المؤتلف و المختلف للطبرسـی، و أنه تلخیص لکتاب مسائل الخلاف. و لعل عـدم ذکر آراء الإمامیهٔ فی الکتب الخلافیهٔ المدونهٔ أولا هو الذی دفع السـید المرتضی «۱» أولاـ أن یؤلف کتابـا فی مسائل الخلاف، و بما ان الأجل وافاه قبل إتمامه، لذلک یحتمل أن الشیخ الطوسی قام بتألیف کتابه لهذا السبب.

---

(۱) الذریعهٔ (مسائل الخلاف).

[الجزء التاسع]

اشارهٔ

مقدمهٔ المعالم الجدیدهٔ

تاریخ علم الأصول

مولد علم الأصول:

نشأ علم الأصول فی أحضان علم الفقه، کما نشأ علم الفقه فی أحضان علم الحدیث تبعا للمراحل التی مرّ بها علم الشریعهٔ.

و نریـد بعلم الشـریعهٔ العلم الّذی یحاول التعرف علی الأحکام التی جاء الإسـلام بها من عنـد اللّه تعالی. فقـد بـدأ هذا العلم فی صدر الإسـلام متمثلا فی الجملهٔ التی قام بها عدد کبیر من الرّواهٔ لحفظ الأحادیث الواردهٔ فی الأحکام و جمعها، و لهذا کان علم الشریعهٔ فی مرحلتـه الأـولی قائمـا علی مستوی علم الحـدیث، و کـان العمـل الأساسـی فیه یکـاد أن یکـون مقتصـرا علی جمع الروایـات و حفظ النصوص. و أما طریقـهٔ فهم الحکم الشـرعی من تلک النصوص و الروایات فلم تکن ذات شأن فی تلک المرحلـهٔ، لأنها لم تکن تعدو الطریقهٔ الساذجهٔ التی یفهم بها الناس بعضهم کلام بعض فی المحاورات الاعتیادیهٔ.

و تعمقت بالتدریج طریقهٔ فهم الحکم الشرعی من النصوص حتی أصبح استخراج الحکم من مصادره الشرعیهٔ عملا لا یخلو عن دقهٔ و یتطلب شـیئا من العمق و الخبرهٔ، فانصـبت الجهود و توافرت لاکتساب تلک الدقهٔ التی أصبح فهم الحکم الشرعی من النص و استنباطه من مصادره بحاجهٔ إلیها، و بذلک نشأت بذور التفکیر العلمی الفقهی و ولد علم الفقه، و ارتفع علم الشـریعهٔ من مستوی علم الحدیث إلی مستوی الاستنباط و الاستدلال العلمی الدّقیق.

و من خلال نموّ علم الفقه و التفكير الفقهى و إقبال علماء الشريعة على

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۴۷

ممارسة عملية الاستنباط، و فهم الحكم الشرعى من النصوص بالدرجة التى أصبح الموقف يتطلبها من الدقة و العمق. أقول: من خلال ذلك أخذت الخيوط المشتركة (العناصر المشتركة) فى عملية الاستنباط تبدو و تتكشف، و أخذ الممارسون للعمل الفقهى يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط فى عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعى بدونها، و كان ذلك إيذانا بمولد التفكير الأصولى و علم الأصول و اتجاه الذهنية الفقهية اتجاها أصوليا.

و هكذا ولد علم الأصول فى أحضان علم الفقه، فبينما كان الممارسون للعمل الفقهى قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط دون وعى كامل بطبيعتها و حدودها و أهمية دورها فى العملية، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولى فى التفكير الفقهى يعون تلك العناصر المشتركة و يدرسون حدودها.

و لا نشك فى أن بذرة التفكير الأصولى وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهى، و من الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط وجّهها عدد من الرّواة إلى الإمام الصادق عليه السلام و غيره من الأئمة عليهم السلام و تلقوا جوابها منهم [۱]. فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولى عندهم و اتجاههم إلى وضع القواعد العامة و تحديد العناصر المشتركة. و يعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ألفوا رسائل فى بعض المسائل الأصولية، كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الّذى ألف رسالة فى الألفاظ.

---

[۱] فمن ذلك الروايات الواردة فى علاج النصوص المتعارضة، و فى حجية خبر الثقة، و فى أصالة البراءة، و فى جواز إعمال الرّأى و الاجتهاد...

و ما إلى ذلك من قضايا.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۴۸

و بالرغم من ذلك فإن فكرة العناصر المشتركة و أهمية دورها فى عمليات الاستنباط لم تكن بالوضوح و العمق الكافيين فى أول الأمر، و إنما اتضحت معالمها و تعمقت بالتدريج خلال توسع العمل الفقهى و نمو عمليات الاستنباط و لم تنفصل دراسة العناصر المشتركة بوصفها دراسة علمية مستقلة عن البحوث الفقهية و تصبح قائمة بنفسها إلا بعد مضى زمن منذ ولادة البذور الأولى للتفكير الأصولى، فقد عاش البحث الأصولى ردحا من الزمن ممتزجا بالبحث الفقهى غير مستقل عنه فى التصنيف و التدريس، و كان الفكر الأصولى خلال ذلك يثرى و يزداد دوره وضوحا و تحديدا، حتى بلغ فى ثرائه و وضوحه إلى الدرجة التى أتاحت له الانفصال عن علم الفقه.

و يبدو أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال، بقيت تتذبذب بين علم الفقه و علم أصول الدين، حتى أنها كانت أحيانا تخلط ببحوث فى أصول الدين و الكلام، كما يشير إلى ذلك السيد المرتضى فى كتابه الأصولى «الذريعة» إذ يقول: «قد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتابا- و إن كان قد أصاب فى سرد معانيه و أوضاعه و مبانيه- و لكنه قد شرد عن أصول الفقه و أسلوبها و تعدّاها كثيرا و تخطاها، فتكلم على حد العلم و النّظر و كيف يولد النّظر العلم و وجوب المسبب عن السبب ... إلى غير ذلك من الكلام الّذى هو محض صرف خالص الكلام فى أصول الدين دون أصول الفقه».

و هكذا نجد أن استقلال علم أصول الفقه بوصفه علما للعناصر المشتركة فى عملية استنباط الحكم الشرعى و انفصاله عن سائر العلوم الدينية من فقه و كلام، لم ينجز إلا بعد أن اتضحت أكثر فأكثر فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط و ضرورة وضع نظام عام لها،

الأمر الّذى ساعد على التمييز بين طبيعة البحث الأصولى و طبيعة البحوث الفقهية و الكلامية، و أدى بالتالى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۴۹

إلى قيام علم مستقل باسم «علم أصول الفقه».

و بالرغم من تمكن علم الأصول من الحصول على الاستقلال الكامل عن علم الكلام «علم أصول الدين»، فقد بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه و بين علم الكلام، و ظلت تلك الرواسب مصدرا للتشويش، فمن تلك الرواسب- على سبيل المثال- الفكرة القائلة بأن أخبار الآحاد «و هى الروايات الظنية التى لا يعلم صدقها» لا يمكن الاستدلال بها فى الأصول، لأن الدليل فى الأصول يجب أن يكون قطعيا.

فإن مصدر هذه الفكرة هو علم الكلام، ففى هذا العلم قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعى، فلا يمكن أن نثبت صفات اللّه و المعاد مثلا بأخبار الآحاد، و قد أدى الخلط بين علم أصول الدين و علم أصول الفقه و اشتراكهما فى كلمة الأصول إلى تعميم تلك الفكرة إلى أصول الفقه، و لهذا نرى الكتب الأصولية ظلت إلى زمان المحقق فى القرن السابع تعترض على إثبات العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط بخبر الواحد انطلاقا من تلك الفكرة.

و نحن نجد فى كتاب الذريعة لدى مناقشة الخلط بين أصول الفقه و أصول الدين تصورات دقيقة نسبيا و محددة عن العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط، فقد كتب يقول: «اعلم أن الكلام فى أصول الفقه انما هو على الحقيقة كلام فى أدلة الفقه ... و لا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة و الطرق إلى أحكام و فروع الفقه الموجودة فى كتب الفقهاء أصولا، لأن الكلام فى أصول الفقه انما هو كلام فى كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل، و أدلة الفقهاء إنما هى على نفس المسائل، و الكلام فى الجملة غير الكلام فى التفصيل».

و هذا النص فى مصدر من أقدم المصادر الأصولية فى التراث الشيعى،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۰

يحمل بوضوح فكرة العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط و يسميها أدلة الفقه على الإجمال، و يميز بين البحث الأصولى و الفقهى على أساس التمييز بين الأدلة الإجمالية و الأدلة التفصيلية- أى بين العناصر المشتركة و العناصر الخاصة فى تعبيرنا- و هذا يعنى أن فكرة العناصر المشتركة كانت مختمرة وقتئذ إلى درجة كبيرة، و الفكرة ذاتها نجدها بعد ذلك عند الشيخ الطوسى و ابن زهرة و المحقق الحلى و غيرهم، فانهم جميعا عرفوا علم الأصول بأنه «علم أدلة الفقه على وجه الإجمال» و حاولوا التعبير بذلك عن فكرة العناصر المشتركة.

ففى كتاب العدة قال الشيخ الطوسى: «أصول الفقه هى أدلة الفقه فإذا تكلمنا فى هذه الأدلة فقد نتكلم فيما يقتضيه من إيجاب و ندب و إباحة و غير ذلك من الأقسام على طريق الجملة، و لا يلزمنا عليها أن تكون الأدلة الموصلة إلى فروع الفقه، لأن هذه الأدلة أدلة على تعيين المسائل، و الكلام فى الجملة غير الكلام فى التفصيل».

و مصطلح الإجمالية و التفصيلية يعبر هنا عن العناصر المشتركة و العناصر الخاصة.

و نستخلص مما تقدم أن ظهور علم الأصول و الانتباه العلمى إلى العناصر المشتركة فى عملية الاستنباط كان يتوقف على وصول عملية الاستنباط إلى درجة من الدقة و الاتساع و تفتح الفكر الفقهى و تعمقه، و لهذا لم يكن من المصادفة أن يتأخر ظهور علم الأصول تاريخيا عن ظهور علم الفقه و الحديث، و أن ينشأ فى أحضان هذا العلم بعد أن نما التفكير الفقهى و ترعرع بالدرجة التى سمحت بملاحظة العناصر المشتركة و درسها بأساليب البحث العلمى، و لأجل ذلك كان من الطبيعى أيضا أن تختمر فكرة العناصر المشتركة تدريجا و تدق على مر الزمن حتى تكتسب صيغتها الصارمة و حدودها الصحيحة و تتميز

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۱

عن بحوث الفقه و بحوث أصول الدين.

الحاجة إلى علم الأصول تاريخية:

و لم يكن تأخر ظهور علم الأصول تاريخيا عن ظهور علم الفقه و الحديث ناتجا عن ارتباط العقلية الأصولية بمستوى متقدم نسبيا من التفكير الفقهى فحسب، بل هناك سبب آخر له أهمية كبيرة فى هذا المجال، و هو أن علم الأصول لم يوجد بوصفه لونا من ألوان الترفه الفكرى، و إنما وجد تعبيرا عن حاجة ملحة شديدة لعملية الاستنباط التى تتطلب من علم الأصول، تموينها بالعناصر المشتركة التى لا غنى لها عنها، و معنى هذا أن الحاجة إلى علم الأصول تنبع من حاجة عملية الاستنباط إلى العناصر المشتركة التى تدرس فى هذا العلم و تحدد، و حاجة عملية الاستنباط إلى هذه العناصر الأصولية هى فى الواقع حاجة تاريخية و ليست حاجة مطلقة، أى إنها حاجة توجد و تشتد بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص، و لا توجد بتلك الدرجة فى الفقه المعاصر لعصر النصوص.

و لكى تتضح الفكرة لديك افرض نفسك تعيش عصر النبوة على مقربة من النبى صلى اللّه عليه و آله تسمع منه الأحكام مباشرة و تفهم النصوص الصادرة منه بحكم وضوحها اللغوى و معاصرتك لكل ظروفها و ملابساتها أ فكنت بحاجة- لكى تفهم الحكم الشرعى- أن ترجع إلى عنصر مشترك أصولى كعنصر حجية الخبر و أنت تسمع النص مباشرة من النبى صلى اللّه عليه و آله أو ينقله لك أناس تعرفهم مباشرة و لا تشك فى صدقهم؟ أو كنت فى حاجة إلى أن ترجع إلى عنصر مشترك أصولى كعنصر حجية الظهور العرفى و أنت تدرك بسماعك للنص الصادر من النبى معناه الّذى يريده إدراكا واضحا لا يشوبه شك فى كثير من الأحيان بحكم اطلاعك على جميع ملابسات النص و ظروفه؟ أو كنت

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۲

بحاجة إلى التفكير فى وضع قواعد لتفسير الكلام المجمل إذا صدر من النبى و أنت قادر على سؤاله و الاستيضاح منه بدلا عن التفكير فى تلك القواعد؟.

و هذا يعنى أن الإنسان كلما كان أقرب إلى عصر التشريع و أكثر امتزاجا بالنصوص، كان أقل حاجة إلى التفكير فى القواعد العامة و العناصر المشتركة، لأن استنباط الحكم الشرعى يتم عندئذ بطريقة ميسرة دون أن يواجه الفقيه ثغرات عديدة ليفكر فى ملئها عن طريق العناصر الأصولية. و أما إذا ابتعد الفقيه عن عصر النص و اضطر إلى الاعتماد على التاريخ و المؤرخين و الرّواة و المحدثين فى نقل النصوص، فسوف يواجه ثغرات كبيرة و فجوات تضطره إلى التفكير فى وضع القواعد لملئها، فهل صدر النص المروى- من المعصوم حقيقة أو كذب الراوى أو أخطأ فى نقله؟ و ما ذا يريد المعصوم بهذا النص؟

هل يريد المعنى الّذى أفهمه فعلا من النص حين أقرأه أو معنى آخر كان له ما يوضحه من الظروف و الملابسات التى عاشها النص و لم نعشها معه؟ و ما ذا يصنع الفقيه حيث يعجز عن الحصول على نصّ فى المسألة؟. و هكذا يصبح الإنسان بحاجة إلى عنصر كحجية الخبر أو حجية الظهور العرفى أو غيرهما من القواعد الأصولية.

و هذا هو ما نقصده من القول بأن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية ترتبط بمدى ابتعاد عملية الاستنباط عن عصر التشريع و انفصالها عن ظروف النصوص الشرعية و ملابساتها، لأن الفاصل الزمنى عن ذلك الظرف هو الّذى يخلق الثغرات و الفجوات فى عملية الاستنباط. و هذه الثغرات هى التى توجد الحاجة الملحة إلى علم الأصول و القواعد الأصولية.

و ارتباط الحاجة إلى علم الأصول بتلك الثغرات مما أدركه الرواد الأوائل لهذا العلم، فقد كتب السيد الجليل حمزة بن على بن زهرة الحسينى الحلبى المتوفى سنة (۵۸۵) ه فى القسم الأول من كتابه الغنية يقول: «لما كان

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۳

الكلام فى فروع الفقه يبنى على أصول له وجب الابتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع، و كان الكلام فى الفروع من دون إحكام أصله لا

يثمر، و قد كان بعض المخالفين سأل فقال: إذا كنتم لا تعملون فى الشرعيات إلا بقول المعصوم فأى فقر بكم إلى أصول الفقه، و كلامكم فيها كأنه عبث لا فائدة فيه» ففى هذا النص يربط ابن زهرة بين الحاجة إلى علم الأصول و الثغرات فى عملية الاستنباط، إذ يجعل التزام الإمامية بالعمل بقول الإمام عليه السلام فحسب سببا لاعتراض القائل بأنهم ما داموا كذلك لا حاجة لهم بعلم الأصول، لأن استخراج الحكم إذا كان قائما على أساس قول المعصوم مباشرة فهو عمل ميسر لا يشتمل على الثغرات التى تتطلب التفكير فى وضع القواعد و العناصر الأصولية لملئها.

و نجد فى نصّ للمحقق السيد محسن الأعرجى المتوفى سنة (۱۲۲۷) ه فى كتابه الفقهى وسائل الشيعة وعيا كاملا لفكرة الحاجة التاريخية لعلم الأصول، فقد تحدث عن اختلاف القريب من عصر النص عن البعيد منه فى الظروف و الملابسات و قال فى جملة كلامه: «أين من حظى بالقرب ممن ابتلى بالبعد حتى يدعى تساويهما فى الغنى و الفقر؟ كلا إن بينهما ما بين السماء و الأرض، فقد حدث بطول الغيبة و شدة المحنة و عموم البلية، ما لو لا اللّه و بركة آل اللّه لردها جاهلية. فسدت اللغات و تغيرت الاصطلاحات و ذهبت قرائن الأحوال و كثرت الأكاذيب و عظمت التقية و اشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه، مع ما اشتملت عليه من دواعى الاختلاف، و ليس هنا أحد يرجع إليه بسؤال. و كفاك مائزا بين الفريقين قرائن الأحوال و ما يشاهد فى المشافهة من الانبساط و الانقباض ... و هذا بخلاف من لم يصب إلا أخبارا مختلفة و أحاديث متعارضة يحتاج فيها إلى العرض على الكتاب و السنة المعلومة ... فانه لا بد له من الإعداد و الاستعداد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۴

و التدرب فى ذلك كى لا يزل، فانه انما يتناول من بين مشتبك القنا».

و فى هذا الضوء نعرف أن تأخر علم الأصول تاريخيا لم ينتج فقط عن ارتباطه بتطور الفكر الفقهى و نمو الاستنباط، بل هو ناتج أيضا عن طبيعة الحاجة إلى علم الأصول فانها حاجة تاريخية توجد و تشتد تبعا لمدى الابتعاد عن عصر النصوص.

التصنيف فى علم الأصول:

و على الضوء المتقدم الّذى يقرر أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية نستطيع أن نفسر الفارق الزمنى بين ازدهار علم الأصول فى نطاق التفكير الفقهى السنى و ازدهاره فى نطاق تفكيرنا الفقهى الإمامى، فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع و ازدهر نسبيا فى نطاق الفقه السنى قبل ترعرعه و ازدهاره فى نطاقنا الفقهى الإمامى، حتى إنه يقال: إن علم الأصول على الصعيد السنى دخل فى دور التصنيف فى أواخر القرن الثانى، إذ الف فى الأصول كل من الشافعى المتوفى سنة (۱۸۲) ه و محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (۱۸۹) ه بينما قد لا نجد التصنيف الواسع فى علم الأصول على الصعيد الشيعى إلا فى أعقاب الغيبة الصغرى- أى فى مطلع القرن الرابع- بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة عليهم السلام فى مواضيع أصولية متفرقة.

و ما دمنا قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولى ينتج عن الحاجة إلى الأصول فى عالم الاستنباط، و أن هذه الحاجة تاريخية تتسع و تشتد بقدر الابتعاد عن عصر النصوص، فمن الطبيعى أن يوجد ذلك الفارق الزمنى و أن يسبق التفكير الأصولى السنى إلى النموّ و الاتساع، لأن المذهب السنى كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبى صلى اللّه عليه و آله، فحين اجتاز التفكير الفقهى السنى القرن الثانى كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۵۵

بطبيعتها الثغرات و الفجوات فى عملية الاستنباط الأمر الّذى يوحى بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها. و أما الإمامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعى، لأن الإمام عليه السلام امتداد لوجود النبى صلى اللّه عليه و آله، فكانت المشاكل التى يعانيها فقهاء الإمامية فى الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التى لا تفسح المجال للإحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم

الأصول.

و لهذا نجد أن الإمامیة بمجرد أن انتهی عصر النصوص بالنسبة إلیهم ببدء الغیبة أو بانتهاء الغیبة الصغری بوجه خاص تفتحت ذهنیتهم الأصولیة و أقبلوا علی درس العناصر المشترکة، و حققوا تقدما فی هذا المجال علی ید الرواد النوابغ من فقهائنا من قبیل الحسن بن علی بن أبی عقیل و محمد بن أحمد بن الجنید الإسکافی فی القرن الرابع.

و دخل علم الأصول بسرعة دور التصنیف و التألیف، فألف الشیخ محمد ابن محمد بن النعمان الملقب بالمفید المتوفی سنة (۴۱۳) ه کتابا فی الأصول واصل فیه الخطّ الفکری الّذی سار علیه ابن أبی عقیل و ابن الجنید قبله، و نقدهما فی جملة من آرائهما. و جاء بعده تلمیذه السید المرتضی المتوفی سنة (۴۳۶) ه فواصل تنمیة الخطّ الأصولی و أفرد لعلم الأصول کتابا موسعا نسبیا سماه «الذریعة» و ذکر فی مقدمته أن هذا الکتاب منقطع النظیر فی إحاطته بالاتجاهات الأصولیة التی تمیز الإمامیة باستیعاب و شمول.

و لم یکن السید المرتضی هو الوحید من تلامذة المفید الذین واصلوا تنمیة هذا العلم الجدید و التصنیف فیه، بل صنف فیه أیضا عدد آخر من تلامذة المفید، منهم سلار بن عبد العزیز الدیلمی المتوفی سنة (۴۳۶) ه إذ کتب کتابا باسم التقریب فی أصول الفقه.

و منهم الشیخ الفقیه المجدد محمد بن الحسن الطوسی المتوفی سنة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۵۶

(۴۶۰) الّذی انتهت إلیه الزعامة الفقهیة بعد أستاذیه الشیخ المفید و السید المرتضی، فقد کتب کتابا فی الأصول باسم «العدة فی الأصول» و انتقل علم الأصول علی یده إلی دور جدید من النضج الفکری، کما انتقل الفقه أیضا إلی مستوی أرفع من التفریع و التوسع.

و کان یقوم فی هذا العصر إلی صف البحث الأصولی عمل واسع النطاق فی جمع الأحادیث المنقولة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام و دمج المجامیع الصغیرة فی موسوعات کبیرة، فما انتهی ذلک العصر حتی حصل الفکر العلمی الإمامی علی مصادر أربعة موسعة للحدیث. و هی الکافی لثقة الإسلام محمد بن یعقوب الکلینی المتوفی سنة (۳۲۹) ه و من لا یحضره الفقیه للصدوق محمد بن علی بن الحسین المتوفی سنة (۳۸۱) ه و التهذیب للشیخ الطوسی ألفه فی حیاة الشیخ المفید و الإستبصار له أیضا. و تسمی هذه الکتب فی العرف الإمامی بالکتب الأربعة.

تطور علم النظریة و علم التطبیق علی ید الشیخ الطوسی:

لم تکن مساهمة الشیخ الطوسی فی الأصول مجرد استمرار للخط و إنما کانت تعبر عن تطور جدید کجزء من تطور شامل فی التفکیر الفقهی و العلمی کله، أتیح لهذا الفقیه الرائد أن یحققه، فکان کتاب العدة تعبیرا عن الجانب الأصولی من التطور، بینما کان کتاب المبسوط فی الفقه تعبیرا عن التطور العظیم فی البحث الفقهی علی صعید التطبیق بالشکل الّذی یوازی التطور الأصولی علی صعید النظریات.

و الفارق الکیفی بین اتجاهات العلم التی انطلقت من هذا التطور الجدید و اتجاهاته قبل ذلک، یسمح لنا باعتبار الشیخ الطوسی حدا فاصلا بین عصرین من عصور العلم بین العصر العلمی التمهیدی و العصر العلمی الکامل،

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۵۷

فقد وضع هذا الشیخ الرائد حدا للعصر التمهیدی و بدأ به عصر العلم الّذی أصبح الفقه و الأصول فیه علما له دقته و صناعته و ذهنیته العلمیة الخاصة.

و لعل أفضل طریقة ممکنة فی حدود إمکانات هذه الحلقة لتوضیح التطور العظیم الّذی أحرزه العلم علی ید الشیخ الطوسی، أن نلاحظ نصین کتب الشیخ أحدهما فی مقدمة کتاب العدة و کتب الآخر فی مقدمة کتاب المبسوط.

أما فی کتاب العدة فقد کتب فی مقدمته یقول: «سألتم أیدکم اللّه إملاء مختصر فی أصول الفقه یحیط بجمیع أبوابه علی سبیل الإیجاز و الاختصار علی ما تقتضیه مذاهبنا و توجبه أصولنا، فان من صنّف فی هذا الباب سلک کل قوم منهم المسلک الّذی اقتضاه أصولهم و لم یعهد من أصحابنا لأحد فی هذا المعنی إلا ما ذکره شیخنا أبو عبد اللّه رحمه اللّه فی المختصر الّذی له فی أصول الفقه و لم یستقصه و شذ منه أشیاء یحتاج إلی استدراکها و تحریرات غیر ما حررها، و إن سیدنا الأجل المرتضی- أدام اللّه علوه- و إن أکثر فی أمالیه و ما یقرأ علیه شرح ذلک، فلم یصنّف فی هذا المعنی شیئا یرجع إلیه و یجعل ظهرا یستند إلیه، و قلتم: ان هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به، لأن الشریعة کلها مبنیة علیه و لا یتم العلم بشیء منها دون إحکام أصولها، و من لم یحکم أصولها فانما یکون حاکیا و معتادا و لا یکون عالما».

و هذا النص من الشیخ الطوسی یعکس مدی أهمیة العمل الأصولی الّذی أنجزه- قدس سره- فی کتاب العدة و طابعه التأسیسی فی هذا المجال، و ما حققه من وضع النظریات الأصولیة ضمن الإطار المذهبی العام للإمامیة.

و یعزز هذا النص من الناحیة التاریخیة أولیة الشیخ المفید فی التصنیف الأصولی علی الصعید الشیعی، کما أنه یدل علی أن الشیخ الطوسی کتب کتاب العدة أو بدأ به فی حیاة السید المرتضی، إذ دعا له بالبقاء. و لعله لأجل

ذلک لم یکن یعرف وقتئذ شیئا عن کتاب الذریعة للمرتضی، إذ نفی وجود کتاب له فی علم الأصول. و هذا یعنی أن الطوسی بدأ بکتابه قبل أن یکتب المرتضی الذریعة أو أن الذریعة کانت مؤلفة فعلا و لکنها لم یعلن عنها و لم یطلع علیها الشیخ الرائد حین بدأ تصنیفه للکتاب.

و کتب الشیخ الطوسی فی کتابه الفقهی العظیم المبسوط، یقول: «إنی لا أزال أسمع معاشر مخالفینا من المتفقهة و المنتسبین إلی علم الفروع یستخفون بفقه أصحابنا الإمامیة و ینسبونهم إلی قلة الفروع و قلة المسائل و یقولون: إنهم أهل حشو و مناقصة، و إن من ینفی القیاس و الاجتهاد لا طریق له إلی کثرة المسائل و لا التفریع علی الأصول، لأن جل ذلک و جمهوره مأخوذ من هذین الطریقین و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا، و لو نظروا فی أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذکروه من المسائل موجود فی أخبارنا و منصوص علیه عن أئمتنا الذین قولهم فی الحجة یجری مجری قول النبی صلی اللّه علیه و آله إما خصوصا أو عموما أو تصریحا أو تلویحا. و أما ما کثروا به کتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلک الا و له مدخل فی أصولنا و مخرج علی مذاهبنا لا علی وجه القیاس بل علی طریقة توجب علما یجب العمل علیها و یسوغ المصیر إلیها من البناء علی الأصل و براءة الذّمّة و غیر ذلک. مع أن أکثر الفروع لها مدخل فیما نصّ علیه أصحابنا، و إنما کثر عددها عند الفقهاء لترکیبهم المسائل بعضها علی بعض و تعلیقها و التدقیق فیها حتی أن کثیرا من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة و إن کانت المسألة معلومة واضحة. و کنت علی قدیم الوقت و حدیثه متشوق النّفس إلی عمل کتاب یشتمل علی ذلک تتوق نفسی إلیه فیقطعنی عن ذلک القواطع و تشغلنی الشواغل و تضعف نیتی أیضا فیه قلة رغبة هذه الطائفة فیه و ترک عنایتهم به، لأنهم ألفوا الاخبار و ما رووه من صریح الألفاظ حتی أن مسألة لو غیر لفظها و عبر عن معناها بغیر

اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها و قصر فهمهم عنها، و کنت عملت علی قدیم الوقت کتاب النهایة و ذکرت جمیع ما رواه أصحابنا فی مصنفاتهم و أصلوها من المسائل و فرقوه فی کتبهم، و رتبته ترتیب الفقه و جمعت بین النّظائر و رتبت فیه الکتب علی ما رتبت للعلة التی بینتها هناک، و لم أتعرض للتفریع علی المسائل و لا لتعقید الأبواب و ترتیب المسائل و تعلیقها و الجمع بین نظائرها، بل أوردت جمیع ذلک أو أکثره بالألفاظ المنقولة حتی لا یستوحشوا من ذلک، و عملت بآخره مختصر جمل العقود فی العبادات سلکت فیه طریق الإیجاز و الاختصار و عقود الأبواب فی ما یتعلق بالعبادات، و وعدت فیه أن أعمل کتابا فی الفروع خاصة یضاف إلی کتاب

النهايـة و يجتمع معه يكون كاملاـ كافيـا فى جميع مـا يحتـاج إليه، ثم رأيت أن ذلـك يكون مبتورا يصـعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التى فصلها الفقهاء، و هى نحو من ثلاثين كتابا اذكر كل كتاب منه على غايـة ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، و اقتصـرت على مجرد الفقه دون الأدعيـة و الآداب، و أعقد فيه الأبواب و أقسم فيه المسائل و أجمع بين النّظائر و أستوفيه غايـة الاستيفاء و أذكر أكثر الفروع التى ذكرهـا المخالفون و أقول ما عنـدى على ما تقتضـيه مذاهبنا و توجبه أصولنا بعد أن أذكر أصول جميع المسائل ... و هذا الكتاب إذا سهل اللّه تعالى إتمامه يكون كتابـا لاـ نظير له لاـ فى كتب أصـحابنا و لاـ فى كتب المخالفين، لأنى إلى الآن ما عرفت لأحـد من الفقهاء كتابا واحـدا يشـتمل على الأصول و الفروع مستوفيا مـذهبنا، بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس يشـتمل عليهما كتاب واحـد. و أما أصـحابنا فليس لهم فى هـذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات».

و هذا النص يعتبر من الوثائق التاريخية التى تتحدث عن المراحل البدائية

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۰

من تكون الفكر الفقهى التى مر بها علم الشريعة لدى الإمامية و نما من خلالها حتى أنتج أمثال الشيخ الطوسى من النوابغ الذين نقلوه إلى مستوى أوسع و أعمق.

و يبدو من هذا النص أن البحث الفقهى الّذى سبق الشيخ الطوسى و أدركه هذا الفقيه العظيم و ضاق به، كان يقتصر فى الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث و النصوص، و هى ما سماها الشيخ الطوسى بأصول المسائل، و يتقيد فى استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التى جاءت فى مصادرها من تلك الأحاديث. و من الطبيعى أن البحث الفقهى حين يقتصر على أصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة فى النصوص و يتقيد بصيغتها المأثورة، يكون بحثا منكمشا لا مجال فيه للإبداع و التعمق الواسع النطاق.

و كتاب المبسوط كان محاولة ناجحة و عظيمة فى مقاييس التطور العلمى لنقل البحث الفقهى من نطاقه الضيق المحدود فى أصول المسائل إلى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع و التفصيل و المقارنة بين الأحكام و تطبيق القواعد العامة و يتتبع أحكام مختلف الحوادث و الفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص.

و بدرس نصوص الفقيه الرائد رضوان اللّه عليه فى العدة و المبسوط، يمكننا أن نستخلص الحقيقتين التاليتين:

إحداهما أن علم الأصول فى الدور العلمى الّذى سبق الشيخ الطوسى كان يتناسب مع مستوى البحث الفقهى الّذى كان يقتصر وقتئذ على أصول المسائل و المعطيات المباشرة للنصوص، و لم يكن بإمكان علم الأصول فى تلك الفترة أن ينمو نموا كبيرا، لأن الحاجات المحدودة للبحث الفقهى الّذى حصر نفسه فى حدود المعطيات المباشرة للنصوص لم تكن تساعد على ذلك فكان من الطبيعى أن ينتظر علم الأصول نمو التفكير الفقهى و اجتيازه تلك المراحل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۱

التى كان الشيخ الطوسى يضيق بها و يشكو منها.

و الحقيقة الأخرى هى ان تطور علم الأصول الّذى يمثله الشيخ الطوسى فى كتاب العدة كان يسير فى خط مواز للتطور العظيم الّذى أنجز فى تلك الفترة على الصعيد الفقهى. و هذه الموازاة التاريخية بين التطورين تعزز الفكرة التى قلناها سابقا عن التفاعل بين الفكر الفقهى و الفكر الأصولى أى بين بحوث النظرية و بحوث التطبيق الفقهى، فان الفقيه الّذى يشتغل فى حدود التعبير عن مدلول النص و معطاه المباشر بنفس عبارته أو بعبارة مرادفة و يعيش قريبا من عصر صدوره من المعصوم، لا يحس بحاجة شديدة إلى قواعد، و لكنه حين يدخل فى مرحلة التفريع على النص و درس التفصيلات و افتراض فروض جديدة لاستخراج حكمها بطريقة ما من النص يجد نفسه بحاجة كبيرة و متزايدة إلى العناصر و القواعد العامة و تنفتح أمامه آفاق التفكير الأصولى الرحيبة.

و يجب أن لا ـ نفهم من النصوص المتقدمـة التی كتبهـا الشـيخ الطوسـی أن نقل الفكر الفقهی من دور الاقتصار علی أصول المسائل و الجمود علی صـيغ الروايات إلی دور التفريع و تطبيق القواعـد، قـد تم علی يـد الشـيخ فجأة و بـدون سابق إعـداد، بل الواقع ان التطور الّذی أنجزه الشـيخ فی الفكر الفقهی كان له بذوره التی وضـعها قبله أسـتاذاه السـيد المرتضی و الشيخ المفيد و قبلهما ابن أبی عقيل و ابن الجنيد كما أشـرنا سابقا، و كان لتلك البذور أهميتها من الناحية العلمية حتی نقل عن أبی جعفر بن معد الموسوی و هو متأخر عن الشـيخ الطوسی أنه وقف علی كتاب ابن الجنيد الفقهی و اسمه التهذيب فذكر أنه لم ير لأحد من الطائفة كتابا أجود منه و لا أبلغ و لا أحسن عبـارة و لا ـ أرق معنی منه، و قـد اسـتوفی فيه الفروع و الأـصول و ذكر الخلاـف فی المسائـل و اسـتدل بطريق الإماميـة و طريق مخالفيهم. فهذه الشهادة تدل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۲

علی قيمة البذور التی نمت حتی آتت أكلها علی يد الطوسی.

و قد جاء كتاب العدة للطوسی الّذی يمثل نمو الفكر الأصولی فی أعقاب تلك البذور تلبية لحاجات التوسع فی البحث الفقهی. و علی هـذا الضـوء نعرف أن من الخطأ القول بـأن كتـاب العـدة ينقض العلاقـة بين تطور الفقه و تطور الأـصول و يثبت إمكانيـة تطور الفكر الأصولی بدرجة كبيرة دون أن يحصل أدنی تغيير فی الفكر الفقهی، لأن الشـيخ صـنّف العدة فی حياة السيد المرتضی و الفكر الفقهی وقتئذ كان يعيش مستواه البدائی و لم يتطور الا خلال كتاب المبسوط الّذی كتبه الشيخ فی آخر حياته. و وجه الخطأ فی هذا القول أن كتاب المبسوط و إن كان متأخرا تاريخيا عن كتاب العدة و لكن كتاب المبسوط لم يكن إلا تجسيدا للتوسع و التكامل للفكر الفقهی الّذی كان قد بدأ بالتوسع و النموّ و التفريع علی يد ابن الجنيد و السيد المرتضی و غيرهما.

الوقوف النسبی للعلم:

ما مضـی المجـدد العظيم محمـد بن الحسن الطوسـی- قدس سره- حتی قفز بالبحوث الأصولية و بحوث التطبيق الفقهی قفزة كبيرة و خلّف تراثا ضـخما فی الأصول يتمثل فی كتاب العـدة و تراثا ضـخما فی التطبيق الفقهی يتمثل فی كتاب المبسوط. و لكن هذا التراث الضخم توقف عن النموّ بعد وفاة الشيخ المجدد طيلة قرن كامل فی المجالين الأصولی و الفقهی علی السواء.

و هـذه الحقيقـة بالرغم من تأكيد جملة من علمائنا لها تدعو إلی التساؤل و الاسـتغراب، لأن الحركة الثورية التی قام بها الشـيخ فی دنيا الفقه و الأصول و المنجزات العظيمة التی حققها فی هذه المجالات كان من المفروض و المترقب أن تكون قوة دافعة للعلم و أن تفتح لمن يخلف الشيخ من العلماء آفاقا رحيبة للإبداع و التجديد و مواصلة السير فی الطريق الّذی بدأه الشيخ، فكيف لم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۳

تأخذ أفكار الشيخ و تجديداته مفعولها الطبيعی فی الدفع و الإغراء بمواصلة السير؟.

هذا هو السؤال الّذی يجب التوفر علی الإجابة عنه، و يمكننا بهذا الصدد أن نشير إلی عدة أسباب من المحتمل أن تفسر الموقف:

۱- من المعلوم تاريخيـا أن الشـيخ الطوسـی هاجر إلی النجف سـنة (۴۴۸) ه نتيجـة للقلاقـل و الفتن التی ثارت بين الشـيعة و السـنة فی بغـداد أی قبل وفاته ب (۱۲) سـنة، و كان يشـغل فی بغـداد قبل هجرته مركزا علميا معترفا به من الخاصـة و العامـة حتی ظفر بكرسـی الكلام و الإفادة من الخليفـة القائم بأمر اللّه الّذی لم يكن يمنح هذا الكرسـی إلا لكبار العلماء الذين يتمتعون بشـهرة كبيرة، و لم يكن الشـيخ مدرسا فحسب بل كان مرجعا و زعيما دينيا ترجع إليه الشـيعة فی بغداد و تلوذ به فی مختلف شـئونها منذ وفاة السـيد المرتضی عام (۴۳۶) ه و لأجل هذا كانت هجرته إلی النجف سببا لتخليه عن كثير من المشاغل و انصرافه انصرافا كاملا إلی البحث العلمی الأمر الّذی ساعـده علی إنجـاز دوره العلمی العظيم الّذی ارتفع به إلی مستوی المؤسسـين كمـا أشـار إلی ذلك المحقق الشـيخ أسـد اللّه التستری فی كتـاب مقـابس الأـنوار، إذ قـال: «و لعل الحكمـة الإلهيـة فيما اتفق للشـيخ تجرده للاشـتغال بما تفرد به من تأسـيس العلوم

الشرعیة و لا سیما المسائل الفقهیة».

فمن الطبیعی علی هـذا الضوء أن یکون للسـنین التی قضاها الشـیخ فی النجف أثرها الکبیر فی شخصـیته العلمیة التی تمثلت فی کتاب المبسوط، و هو آخر ما ألفه فی الفقه کما نصّ علی ذلک ابن إدریس فی بحث الأنفال من السرائر، بل آخر ما ألفه فی حیاته کما جاء فی کلام مترجمیه.

و إلی جانب هـذا نلاحظ أن الشـیخ بهجرته إلی النجف قد انفصل فی أکبر الظن عن تلامذته و حوزته العلمیة فی بغداد، و بدأ ینشـئ فی النجف

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۶۴

حوزة فتیـة حوله من أولاده أو الراغبین فی الالتحاق بالـدراسات الفقهیة من مجاوری القبر الشـریف أو أبناء البلاد القریبة منه کالحلة و نحوها، و نمت الحوزة علی عهده بالتدریج و برز فیها العنصـر المشـهدی- نسبة إلی المشـهد العلوی- و العنصـر الحلی و تسرب التیار العلمی منها إلی الحلة.

و نحن حین نرجح أن الشیخ بهجرته إلی النجف انفصل عن حوزته الأساسیة و أنشأ فی مهجره حوزة جدیدة، نستند إلی عدة مبررات: فقبل کل شـیء نلاحظ أن مؤرخی هجرة الشـیخ الطوسی إلی النجف لم یشیروا إطلاقا إلی أن تلامذة الشیخ الطوسی فی بغداد رافقوه أو التحقوا به فور هجرته إلی النجف، و إذا لاحظنا إضافة إلی ذلک قائمة تلامذة الشیخ التی یذکرها مؤرخوه نجد أنهم لم یشیروا إلی مکان التلمذة إلا بالنسبة إلی شخصین جاء النص علی أنهما تلمذا علی الشیخ فی النجف، و هما الحسین ابن المظفر بن علی الحمدانی و الحسن بن الحسـین بن الحسن بن بابویه القمی و أقرب الظن فیهما معا انهما من التلامذة المحدثین للشـیخ الطوسـی. أما الحسین بن المظفر فقـد ذکر الشـیخ منتجب الدین فی ترجمته من الفهرست أنه قرأ علی الشـیخ جمیع تصانیفه فی الغری، و قراءته لجمیع تصانیف الشـیخ علیه فی النجف یعزز احتمال أنه من تلامذته المحدثین الذین التحقوا به بعد هجرته إلی النجف، إذ لم یقرأ علیه شـیئا منها قبل ذلک التاریـخ، و یعزز ذلک أیضا أن أباه المظفر کان یحضـر درس الشـیخ الطوسـی أیضا و من قبله السـید المرتضـی- کما نصّ علی ذلک منتجب الدین فی الفهرست- و هذا یعزز احتمال کون الابن من طبقة متأخرة عن الطبقة التی یندرج فیها الأب من تلامذة الشیخ. و أمـا الحسن بن الحسـین البـابویهی القمی فنحن نعرف من ترجمته أنه تلمـذ علی عبـد العزیز بن البـراج الطرابلسـی أیضـا و روی عن الکراجکی و الصهرشتی، و هؤلاء الثلاثة هم من تلامذة الشیخ الطوسی، و هذا یعنی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۶۵

أن الحسن الّذی تلمذ علی الشیخ فی النجف کان من تلامذته المتأخرین، لأنه تلمذ علی تلامذته أیضا.

و مما یعزز احتمال حداثة الحوزة التی تکونت حول الشـیخ فی النجف الدور الّذی أداه فیها ابنه الحسن المعروف بأبی علی، فقد تزعم الحوزة بعـد وفاة أبیه، و من المظنون أن أبا علی کان فی دور الطفولة أو أوائل الشـباب حین هاجر أبوه إلی النجف، لأن تاریخ ولادته و وفـاته و إن لـم یکـن معلومـا و لکـن الثـابت تاریخیـا أنه کـان حیـا فی سـنة (۵۱۵) ه کمـا یظهر من عـدة مواضـع من کتـاب بشـارة المصـطفی، أی إنه عاش بعـد هجرة أبیه إلی النجف قرابـة سـبعین عاما، و یـذکر عن تحصـیله أنه کان شـریکا فی الدرس عند أبیه مع الحسن بن الحسین القمی الّذی رجحنا کونه من الطبقة المتأخرة، کما یقال عنه أن أباه أجازه سنة (۴۵۵) ه أی قبل وفاته بخمسین سنة، و هو یتفق مع حداثة تحصیله.

فـإذا عرفنـا أنه خلف أبـاه فی التـدریس و الزعامـة العلمیـة للحوزة فی النجف بالرغم من کونه من تلامـذته المتأخرین فی أغلب الظن استطعنا أن نقدّر المستوی العلمی العام لهذه الحوزة، و یتضاعف الاحتمال فی کونها حدیثة التکوّن.

و الصورة التی تکتمل لدینا علی هذا الأساس هی أن الشـیخ الطوسـی بهجرته إلی النجف انفصل عن حوزته الأساسیة فی بغداد و أنشأ حوزة جدیـدة حوله فی النجف و تفرغ فی مهجره للبحث و تنمیـة العلم، و إذا صـدقت هـذه الصورة أمکننـا تفسـیر الظـاهرة التی نحن

بصـدد تعليلهـا، فإن الحوزة الجديـدة التى نشأت حول الشـيخ فى النجف كان من الطبيعى أن لا ترقى إلى مسـتوى التفاعل المبـدع مع التطور الّذى أنجزه الطوسى فى الفكر العلمى، لحداثتها.

و أما الحوزة الأساسية ذات الجذور فى بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۶

لأنـه كـان يمـارس عمله العلمى فى مهجره منفصـلا عن تلـك الحوزة، فهجرته إلى النجف و إن هيأته للقيام بـدوره العلمى العظيم لما أتاحت له من تفرغ و لكنها فصلته عن حوزته الأساسية، و لهذا لم يتسرب الإبداع الفقهى العلمى من الشيخ إلى تلك الحوزة التى كان ينتج و يبـدع بعيـدا عنها، و فرق كبير بين المبـدع الّذى يمارس إبداعه العلمى داخل نطاق الحوزة و يتفاعل معها باسـتمرار و تواكب الحوزة إبداعه بوعى و تفتح، و بين المبدع الّذى يمارس إبداعه خارج نطاقها و بعيدا عنها.

و لهذا كان لا بد- لكى يتحقق ذلك التفاعل الفكرى الخلاق- أن يشتدّ ساعد الحوزة الفتية التى نشأت حول الشيخ فى النجف حتى تصل إلى ذلك المستوى من التفاعل من الناحية العلمية، فسادت فترة ركود ظاهرى بانتظار بلوغ الحوزة الفتية إلى ذلك المسـتوى، و كلف ذلـك العلم أن ينتظر قرابـة مائـة عام ليتحقق ذلك و لتحمل الحوزة الفتيـة أعباء الوراثـة العلميـة للشيـخ حتى تتفاعل مع آرائه و تتسـرب بعـد ذلك بتفكيرها المبدع الخلاق إلى الحلة، بينما ذوت الحوزة القديمة فى بغداد و انقطعت عن مجال الإبداع العلمى الّذى كانت الحوزة الفتية فى النجف- و جناحها الحلى بصورة خاصة- الوريثة الطبيعية له.

۲- و قـد أسـند جماعـة من العلماء ذلك الركود الغريب إلى ما حظى به الشـيخ الطوسـى من تقـدير عظيم فى نفوس تلامذته رفعه فى أنظارهم عن مستوى النقد، و جعل من آرائه و نظرياته شيئا مقدسا لا يمكن أن ينال باعتراض أو يخضع لتمحيص. ففى المعالم كتب الشيخ حسن بن زين الدين ناقلا عن أبيه- قدس سره- أن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به و روى عن الحمصى و هو ممن عاصر تلك الفترة أنه قال: «لم يبق للإمامية مفت على

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۷

التحقيق بل كلهم حاك».

و هـذا يعنى أن ردّ الفعل العاطفى لتجديدات الشـيخ قد طغا متمثلا فى تلك النزعة التقديسـية على رد الفعل الفكرى الّذى كان ينبغى أن يتمثل فى درس القضايا و المشاكل التى طرحها الشيخ و الاستمرار فى تنمية الفكر الفقهى.

و قد بلغ من استفحال تلك النزعة التقديسـية فى نفوس الأصـحاب أنا نجد فيهم من يتحدث عن رؤيا لأمير المؤمنين عليه السلام شهد فيها الإمام عليه السـلام بصـحة كل ما ذكره الشـيخ الطوسـى فى كتابه الفقهى «النهايـة»، و هو يشـهد عن مدى تغلغل النفوذ الفكرى و الروحى للشيخ فى أعماق نفوسهم.

و لكن هـذا السـبب لتفسـير الركود الفكرى قـد يكون مرتبطا بالسـبب الأول، إذ لا يكفى التقدير العلمى لفقيه فى العادة مهما بلغ لكى يغلـق على الفكر الفقهى للآخرين أبـواب النموّ و التفاعـل مـع آراء ذلـك الفقيه، و إنمـا يتحقق هـذا عـادة حين لا يكون هؤلاء فى المستوى العلمى الّذى يؤهلهم لهذا التفاعل فيتحول التقدير إلى إيمان و تعبد.

۳- و السبب الثالث يمكننا أن نستنتجه من حقيقتين تاريخيتين:

إحـداهما أن نمو الفكر العلمى و الأصولى لـدى الشيعة لم يكن منفصـلا عن العوامل الخارجيـة التى كانت تساعد على تنمية الفكر و البحث العلمى، و من تلك العوامل عامل الفكر السـنى، لأن البحث الأصولى فى النطاق السنى و نمو هذا البحث وفقا لأصول المذهب السـنى كان حافزا باسـتمرار للمفكرين من فقهاء الإماميـة لدراسة تلك البحوث فى الإطار الإمامى، و وضع النظريات التى تتفق معه فى كل ما يثيره البحث السنى من مسائل و مشاكل و الاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين.

و يكفى للاستدلال على دور الإثارة الّذى كان يقوم به التفكير الأصولى السنى، هذان النصان لشخصين من كبار فقهاء الإمامية:

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۸

۱- قال الشيخ الطوسى فى مقدمة كتاب العدة يبرر إقدامه على تصنيف هذا الكتاب الأصولى: «إن من صنف فى هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الّذى اقتضاه أصولهم و لم يعهد من أصحابنا لأحد فى هذا المعنى».

۲- و كتب ابن زهرة فى كتابه الغنية و هو يشرح الأغراض المتوخاة من البحث الأصولى قائلا: «على أن لنا فى الكلام فى أصول الفقه غرضا آخر سوى ما ذكرناه، و هو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها و كثير من طرقهم إلى تصحيح ما هو صحيح منها [۱] و أنه لا يمكنهم تصحيحها و إخراجهم بذلك عن العلم بشيء من فروع الفقه، لأن العلم بالفروع من دون العلم بأصله محال، و هو غرض كبير يدعو إلى العناية بأصول الفقه و يبعث على الاشتغال بها».

هذه هى الحقيقة الأولى.

و الحقيقة الأخرى هى أن التفكير الأصولى السنى كان قد بدأ ينضب فى القرن الخامس و السادس و يستنفذ قدرته على التجديد و يتجه إلى التقليد و الاجترار، حتى أدى ذلك إلى سدّ باب الاجتهاد رسميا.

و يكفينا لإثبات هذه الحقيقة شهادة معاصرة لتلك الفترة من عالم سنى عاشها و هو الغزّالى المتوفى سنة (۵۰۵) ه، إذ تحدث عن شروط المناظر فى البحث فذكر منها «أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي و أبى حنيفة و غيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبى حنيفة ترك ما يوافق رأى الشافعي و أفتى بما ظهر له، فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد- و هو حكم كل أهل العصر- فأى فائدة له فى المناظرة».

---

[۱] أى الكشف عن فساد كثير من متبنياتهم من ناحية و فساد الأدلة التى يستندون إليها لإثبات المتبنيات الصحيحة من ناحية أخرى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۶۹

و نحن إذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين و عرفنا أن التفكير الأصولى السنى الّذى يشكل عامل إثارة للتفكير الأصولى الشيعى كان قد أخذ بالانكماش و منى بالعقم، استطعنا أن نستنتج أن التفكير العلمى لدى فقهائنا الإمامية رضوان اللّه عليهم قد فقد أحد المثيرات المحركة له، الأمر الّذى يمكن أن نعتبره عاملا مساعدا فى توقف النموّ العلمى.

ابن إدريس يصف فترة التوقف:

و لعل من أفضل الوثائق التاريخية التى تصف تلك الفترة ما ذكره الفقيه المبدع محمد بن أحمد بن إدريس الّذى أدرك تلك الفترة و كان له دور كبير فى مقاومتها و بثّ الحياة من جديد فى الفكر العلمى كما سنعرف بعد لحظات، فقد كتب هذا الفقيه فى مقدمة كتابه السرائر يقول: «إنى لما رأيت زهد أهل هذا العصر فى علم الشريعة المحمدية و الأحكام الإسلامية و تثاقلهم عن طلبها و عداوتهم لما يجهلون و تضييعهم لما يعلمون، و رأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه مضيعا لما استودعته الأيام مقصرا فى البحث عما يجب عليه علمه حتى كأنه ابن يومه و منتج ساعته ... و رأيت العلم عنانه فى يد الامتهان و ميدانه قد عطل منه الرهان تداركت منه الذماء الباقى و تلافيت نفسا بلغت التراقى».

تجدد الحياة و الحركة فى البحث العلمى:

ما انتهت مائة عام حتى دبّت الحياة من جديد فى البحث الفقهى و الأصولى على الصعيد الإمامى، بينما ظل البحث العلمى السنى على ركوده الّذى وصفه الغزّالى فى القرن الخامس.

و مرد هذا الفرق بين الفكرين و البحثين إلى عدة أسباب أدت إلى استئناف الفكر العلمى الإمامى نشاطه الفقهى و الأصولى دون

الفکر السنی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۷۰

و نذکر من تلک الأسباب السببین التالیین:

۱- إن روح التقلید و إن کانت قد سرت فی الحوزة التی خلفها الشیخ الطوسی کما تغلغلت فی أوساط الفقه السنی، و لکن نوعیة الروح کانت تختلف لأن الحوزة العلمیة التی خلفها الشیخ الطوسی سری فیها روح التقلید لأنها کانت حوزة فتیة، فلم تستطع أن تتفاعل بسرعة مع تجدیدات الشیخ العظیمة، و کان لا بد لها أن تنتظر مدة من الزمن حتی تستوعب تلک الأفکار و ترتفع إلی مستوی التفاعل معها و التأثیر فیها، فروح التقلید فیها موقتة بطبیعتها.

و أما الحوزات الفقهیة السنیة فقد کان شیوع روح التقلید فیها نتیجة لشیخوختها بعد أن بلغت قصاری نموها، أو بعد أن استنفدت أغراضها، الأمر الّذی لا یمکننا التوسع فی شرحه الآن علی مستوی هذه الحلقة، فکان من الطبیعی أن یتفاقم فیها روح الجمود و التقلید.

۲- إن الفقه السنی کان هو الفقه الرسمی الّذی تتبناه الدولة و تستفتیه فی حدود وفائها بالتزاماتها الدینیة، و لهذا کانت الدولة تشکل عامل دفع و تنمیة للفقه السنی، الأمر الّذی یجعل الفقه السنی یتأثر بالأوضاع السیاسیة و یزدهر فی عصور الاستقرار السیاسی و تخبو جذوته فی ظروف الارتباک السیاسی.

و علی هذا الأساس کان من الطبیعی أن یفقد الفقه السنی شیئا مهما من جذوته فی القرن السادس و السابع و ما بعدهما تأثرا بارتباک الوضع السیاسی و انهیاره أخیرا علی ید المغول الذین عصفوا بالعالم الإسلامی و حکوماته.

و أما الفقه الإمامی فقد کان منفصلا عن الحکم دائما و مغضوبا علیه من الأجهزة الحاکمة فی کثیر من الأحایین، و لم یکن الفقهاء الإمامیون یستمدون دوافع البحث العلمی من حاجات الجهاز الحاکم، بل من حاجات

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۷۱

الناس الذین یؤمنون بإمامة أهل البیت علیهم الصلاة و السلام و یرجعون إلی فقهاء مدرستهم فی حل مشاکلهم الدینیة و معرفة أحکامهم الشرعیة. و لأجل هذا کان الفقه الإمامی یتأثر بحاجات الناس و لا یتأثر بالوضع السیاسی کما یتأثر الفقه السنی.

و نحن إذا أضفنا إلی هذه الحقیقة عن الفقه الإمامی حقیقة أخری، و هی أن الشیعة المتعبدین بفقه أهل البیت کانوا فی نمو مستمر کمیا و کانت علاقاتهم بفقهائهم و طریقة الإفتاء و الاستفتاء تتحدد و تتسع، استطعنا أن نعرف أن الفقه الإمامی لم یفقد العوامل التی تدفعه نحو النموّ بل اتسعت باتساع التشیع و شیوع فکرة التقلید بصورة منظمة.

و هکذا نعرف أن الفکر العلمی الإمامی کان یملک عوامل النموّ داخلیا باعتبار فتوته و سیره فی طریق التکامل، و خارجیا باعتبار العلاقات التی کانت تربط الفقهاء الإمامیین بالشیعة و بحاجاتهم المتزایدة.

و لم یکن التوقف النسبی له بعد وفاة الشیخ الرائد إلا لکی یستجمع قواه و یواصل نموه عند الارتفاع إلی مستوی التفاعل مع آراء الطوسی.

و أما عنصر الإثارة المتمثل فی الفکر العلمی السنی فهو و إن فقده الفکر العلمی الإمامی نتیجة لجمود الحوزات الفقهیة السنیة، و لکنه استعاده بصورة جدیدة، و ذلک عن طریق عملیات الغزو المذهبی التی قام بها الشیعة، فقد أصبحوا فی القرن السابع و ما بعده فی دور الدعوة إلی مذهبهم، و مارس علماؤنا کالعلامة الحلی و غیره هذه الدعوة فی نطاق واسع، فکان ذلک کافیا لإثارة الفکر العلمی الشیعی للتعمق و التوسع فی درس أصول السنة و فقهها و کلامها، و لهذا نری نشاطا ملحوظا فی بحوث الفقه المقارن قام به العلماء الذین مارسوا تلک الدعوة من فقهاء الإمامیة کالعلامة الحلی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۷۲

صاحب السرائر إلی صاحب المعالم:

و کانت بدایـة خروج الفکر العلمی عن دور التوقف النسبی علی یـد الفقیه المبدع محمد بن أحمد بن إدریس المتوفی سـنة (۵۹۸) ه، إذ بث فی الفکر العلمی روحا جدیدة، و کان کتابه الفقهی «السـرائر» إیذانا ببلوغ الفکر العلمی فی مدرسة الشـیخ إلی مستوی التفاعل مع أفکار الشیخ و نقدها و تمحیصها.

و بدراسة کتاب السرائر و مقارنته بالمبسوط یمکننا أن ننتهی إلی النقاط التالیة:

۱- إن کتـاب السـرائر یبرز العناصـر الأصولیـة فی البحث الفقهی و علاقتهـا به بصورة أوسع مما یقوم به کتاب المبسوط بهـذا الصـدد، فعلی سبیل المثال نذکر أن ابن إدریس أبرز فی اسـتنباطه لأحکام المیاه ثلاث قواعد أصولیة و ربط بحثه الفقهی بها، بینما لا نجد شیئا منها فی أحکام المیاه من کتاب المبسوط و إن کانت بصیغتها النظریة العامة موجودة فی کتب الأصول قبل ابن إدریس.

۲- إن الاستدلال الفقهی لدی ابن إدریس أوسع منه فی کتاب المبسوط و هو یشتمل فی النقاط التی یختلف فیها مع الشیخ علی توسع فی الاحتجاج و تجمیع الشواهـد، حتی أن المسألة التی لا یزید بحثها فی المبسوط علی سـطر واحد قد تبلغ فی السـرائر صـفحة مثلا، و من هذا القبیل مسألة طهارة الماء المتنجس إذا تمم کرا بماء متنجس أیضا فقد حکم الشـیخ فی المبسوط ببقاء الماء علی النجاسة و لم یزد علی جملـة واحـدة فی توضـیح وجهـة نظره، و أما ابن إدریس فقد اختار طهارة الماء فی هذه الحالة، و توسع فی بحث المسألة ثم ختمه قائلا: «و لنا فی هـذه المسألـة منفردة نحو من عشـر ورقات قـد بلغنا فیها أقصـی الغایات و حججنا القول فیها و الأسـئلة و الأدلة و الشواهد من

الآیات و الأخبار».

و نلاحظ فی النقاط التی یختلف فیها ابن إدریس مع الشـیخ الطوسـی اهتماما کبیرا منه باسـتعراض الحجج التی یمکن أن تدعم وجهة نظر الطوسـی و تفنیدها، و هذه الحجج التی یستعرضـها و یفندها إما أن تکون من وضـعه و إبداعه یفترضـها افتراضا ثم یبطلها لکی لا یبقی مجالا لشبهة فی صحة موقفه، أو أنها تعکس مقاومة الفکر التقلیدی السائد لآراء ابن إدریس الجدیدة.

أی إن الفکر السائـد اسـتفزته هـذه الآراء و أخـذ یـدافع عن آراء الطوسـی، فکان ابن إدریس یجمع حجـج المدافعین و یفندها. و هذا یعنی أن آراء ابن إدریس کان لها رد فعل و تأثیر معاصر علی الفکر العلمی السائد الّذی اضطره ابن إدریس للمبارزة.

و نحن نعلم من کتـاب السـرائر أن ابن إدریس کان یجابه معاصـریه بآرائه و یناقشـهم و لم یکن منکمشا فی نطاق تألیفه الخاصّ، فمن الطبیعی أن یثیر ردود الفعل و أن تنعکس ردود الفعل هـذه علی صورة حجـج لتأییـد رأی الشـیخ، فمن مجابهات ابن إدریس تلک ما جاء فی المزارعة من کتاب السـرائر، إذ کتب عن رأی فقهی یستهجنه و یقول: «و القائل بهذا القول السید العلوی أبو المکارم بن زهرة الحلبی شاهدته و رأیته و کاتبته و کاتبنی و عرّفته ما ذکره فی تصنیفه من الخطأ فاعتذر رحمه اللّه بأعذار غیر واضحة».

کما نلمـح فی بحوث ابن إدریس ما کان یقاسـیه من المقلدة الذین تعبدوا بآراء الشـیخ الطوسـی و کیف کان یضـیق بجمودهم؟ ففی مسألـة تحدید المقدار الواجب نزحه من البئر إذا مات فیها کافر یری ابن إدریس ان الواجب نزح جمیع ما فی البئر بدلیل ان الکافر إذا باشـر مـاء البئر و هو حی وجب نزح جمیعهـا اتفاقـا، فوجوب نزح الجمیع إذا مـات فیهـا أولی. و إذا کان هـذا الاسـتدلال- الاسـتدلال بالأولویة- یحمل طابعا عقلیا جریئا بالنسبة

إلی مستوی العلم الّذی عاصره ابن إدریس فقد علق علیه یقول: «و کأنی بمن یسـمع هذا الکلام ینفر منه و یستبعده و یقول: من قال هذا و من ینظره فی کتابه و من أشار من أهل هذا الفن الذین هم القدوة فی هذا إلیه؟».

و أحیانـا نجـد أن ابن إدریس یحتـال علی المقلـدة فیحـاول أن یثبت لهم أن الشـیخ الطوسـی یـذهب إلی نفس رأیه و لو بضـرب من

التأويـل، فهو فى مسألـة المـاء المتنجس المتمم كرا بمثله يفتى بالطهـارة و يحاول أن يثبت ذهاب الشيـخ الطوسـى إلى القول بالطهارة أيضا، فيقول: «فالشيـخ أبو جعفر الطوسى الّذى يتمسك بخلافه و يقلده فى هذه المسألة و يجعل دليلا يقوى القول و الفتيا بطهارة هذا الماء فى كثير من أقواله. و أنا أبين– إن شاء اللّه– أن أبا جعفر تفوح من فيه رائحة تسليم هذه المسألة بالكلية إذا تؤمل كلامه و تصنيفه حق التأمل و أبصر بالعين الصحيحة و أحضر له الفكر الصافى».

۳– و كتاب السـرائر من الناحية التاريخية يعاصـر إلى حد ما كتاب الغنية الّذى قام فيه حمزة بن على بن زهرة الحسـينى الحلبى بدراسة مستقلة لعلم الأصول، لأن ابن زهرة هذا توفى قبل ابن إدريس ب (۱۹) عاما، فالكتابان متقاربان من الناحية الزمنية.

و نحن إذا لاحظنا أصول ابن زهرة وجدنا فيه ظاهرة مشتركة بينه و بين فقه ابن إدريس تميزهما عن عصر التقليد المطلق للشيخ، و هذه الظاهرة المشتركة هى الخروج على آراء الشيـخ و الأخذ بوجهات نظر تتعارض مع موقفه الأصولى أو الفقهى، و كما رأينا ابن إدريس يحاول فى السـرائر تفنيـد ما جاء فى فقه الشيـخ من أدلـة كـذلك نجـد ابن زهرة يناقش فى الغنية الأدلة التى جاءت فى كتاب العدة و يستدل على وجهات نظر معارضة، بل يثير أحيانا مشاكل أصولية جديدة لم تكن مثارة من قبل فى كتاب العدة بذلك النحو [۱].

---

[۱] لا بأس أن يذكر المدرس مثالين أو ثلاثة للمسائل التى اختلف فيها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۷۵

و هـذا يعنى أن الفكر العلمى كان قـد نمى‌و اتسع بكلا جناحيه الأصولى و الفقهى حتى وصل إلى المستوى الّذى يصـلح للتفاعل مع آراء الشيـخ و محاكمتهـا إلى حـدّ مـا على الصـعيدين الفقهى و الأـصولى، و ذلك يعزز ما قلناه سابقا من أن نمو الفكر الفقهى و نمو الفكر الأصولى يسيران فى خطين متوازيين و لا يتخلف أحدهما عن الآخر تخلفا كبيرا، لما بينهما من تفاعل و علاقات.

و استمرت الحركة العلمية التى نشـطت فى عصر ابن إدريس تنمو و تتسع و تزداد ثراء عبر الأجيال، و برز فى تلك الأجيال نوابغ كبار صنفوا فى الأصول و الفقه و أبدعوا، فمن هؤلاء المحقق نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سـعيد الحلى المتوفى سنة (۶۷۶) ه، و هـو تلميـذ تلامـذة ابن إدريس و مؤلـف الكتـاب الفقهى الكـبير «شـرائع الإسـلام» الّـذى أصـبح بعـد تـأليفه محورا للبحث و التعليق و التدريس فى الحوزة بدلا عن كتاب النهاية الّذى كان الشيخ الطوسى قد ألفه قبل المبسوط.

و هـذا التحول من النهايـة إلى الشـرائع يرمز إلى تطور كبير فى مسـتوى العلم، لأـن كتـاب النهايـة كان كتابا فقهيا يشـتمل على أمهات المسائل الفقهية

رأى ابن زهرة عن رأى الشيـخ. فمن ذلـك مسألـة دلالـة الأمر على الفور، فقـد كان الشيـخ يقول بـدلالته على الفور، و أنكر ابن زهرة ذلك و قال:

إن صيغة الأمر حياديـة لا تـدل على فور و لا تراخ. و من ذلك أيضا مسألـة اقتضاء النهى عن المعاملة لفسادها، فقد كان الشيـخ يقول بالاقتضاء و أنكر ابن زهرة ذلك مميزا بين مفهومى الحرمة و الفساد و نافيا للتلازم بينهما.

و قد آثار ابن زهرة فى بحوث العام و الخاصّ مشـكلة حجية العام المخصـص فى غير مورد التخصيص، بينما لم تكن هذه المشكلة قد أثيرت فى كتاب العدة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۷۶

و أصولهـا، و أمـا الشـرائع فهو كتـاب واسع يشـتمل على التفريع و تخريـج الأحكـام وفقـا للمخطط الّـذى وضـعه الشـيخ فى المبسوط، فاحتلال هـذا الكتاب المركز الرسـمى لكتاب النهايـة فى الحوزة و اتجاه حركة البحث و التعليق إليه يعنى أن حركة التفريع و التخريج قد عمّت و اتسعت حتى أصبحت الحوزة كلها تعيشها.

و قد صنّف المحقق الحلی کتبا فی الأصول، منها کتاب نهج الوصول إلی معرفهٔ الأصول، و کتاب المعارج.

و من أولئک النوابغ تلمیذ المحقق و ابن أخته المعروف بالعلامهٔ، و هو الحسن بن یوسف بن علی بن مطهر المتوفی سنهٔ (۷۲۶) ه، و له کتب عدیدهٔ فی الأصول من قبیل «تهذیب الوصول إلی علم الأصول» و «مبادئ الوصول إلی علم الأصول» و غیرهما.

و قد ظل النموّ العلمی فی مجالات البحث الأصولی إلی آخر القرن العاشر، و کان الممثل الأساسی له فی أواخر هذا القرن الحسن بن زین الدین المتوفی سنهٔ (۱۰۱۱) ه، و له کتاب فی الأصول باسم «المعالم» مثّل فیه المستوی العالی لعلم الأصول فی عصره بتعبیر سهل و تنظیم جدید، الأمر الّذی جعل لهذا الکتاب شأنا کبیرا فی عالم البحوث الأصولیهٔ حتی أصبح کتابا دراسیا فی هذا العلم و تناوله المعلقون بالتعلیق و التوضیح و النقد.

و یقارب المعالم من الناحیهٔ الزمنیهٔ کتاب زبدهٔ الأصول الّذی صنفه علم من أعلام العلم فی أوائل القرن الحادی عشر، و هو الشیخ البهائی المتوفی سنهٔ (۱۰۳۱) ه.

الصدمهٔ التی منی بها علم الأصول:

اشارهٔ

و قد منی علم الأصول بعد صاحب المعالم بصدمهٔ عارضت نموه و عرضته لحملهٔ شدیدهٔ، و ذلک نتیجهٔ لظهور حرکهٔ الأخباریهٔ فی أوائل القرن الحادی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۷۷

عشر علی ید المیرزا محمد أمین الأسترآبادی المتوفی سنهٔ (۱۰۲۱) ه و استفحال أمر هذه الحرکهٔ بعده، و بخاصهٔ فی أواخر القرن الحادی عشر و خلال القرن الثانی عشر.

و کان لهذه الحملهٔ بواعثها النفسیّهٔ التی دفعت الأخباریین من علمائنا رضوان اللّه علیهم- و علی رأسهم المحدث الأسترآبادی- إلی مقاومهٔ علم الأصول، و ساعدت علی نجاح هذه المقاومهٔ نسبیا. نذکر منها ما یلی:

۱- عدم استیعاب ذهنیهٔ الأخباریین لفکرهٔ العناصر المشترکهٔ فی عملیهٔ الاستنباط، فقد جعلهم ذلک یتخیلون أن ربط الاستنباط بالعناصر المشترکهٔ و القواعد الأصولیهٔ یؤدی إلی الابتعاد عن النصوص الشرعیهٔ و التقلیل من أهمیتها.

و لو أنهم استوعبوا فکرهٔ العناصر المشترکهٔ فی عملیهٔ الاستنباط کما درسها الأصولیون لعرفوا أن لکل من العناصر المشترکهٔ و العناصر الخاصهٔ دورها الأساسی و أهمیتها، و أن علم الأصول لا یستهدف استبدال العناصر الخاصهٔ بالعناصر المشترکهٔ، بل یضع القواعد اللازمهٔ لاستنباط الحکم من العناصر الخاصهٔ.

۲- سبق السنهٔ تاریخیا إلی البحث الأصولی و التصنیف الموسع فیه، فقد أکسب هذا علم الأصول إطارا سنیا فی نظر هؤلاء الثائرین علیه، فأخذوا ینظرون إلیه بوصفه نتاجا للمذهب السنی. و قد عرفنا سابقا ان سبق الفقه السنی تاریخیا إلی البحوث الأصولیهٔ لم ینشأ عن صلهٔ خاصهٔ بین علم الأصول و المذهب السنی، بل هو مرتبط بمدی ابتعاد الفکر الفقهی عن عصر النصوص التی یؤمن بها، فان السنهٔ یؤمنون بأن عصر النصوص انتهی بوفاهٔ النبی صلی اللّه علیه و آله و بهذا وجدوا أنفسهم فی أواخر القرن الثانی بعیدین عن عصر النص بالدرجهٔ التی جعلتهم یفکرون فی وضع علم الأصول، بینما کان الشیعهٔ وقتئذ یعیشون

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدهٔ، ص: ۷۸

عصر النص الّذی یمتد عندهم إلی الغیبهٔ.

و نجد هذا المعنی بوضوح و وعی فی نصّ للمحقق الفقیه السید محسن الأعرجی المتوفی سنهٔ (۱۲۲۷) ه، إذ کتب فی وسائله ردا علی

الأخباريين يقول: «إن المخالفين لما احتاجوا إلى مراعاة هذه الأمور قبل أن نحتاج إليها سبقوا إلى التدوين لبعدهم عن عصر الصحابة و إعراضهم عن أئمة الهدى، و افتتحوا بابا عظيما لاستنباط الأحكام كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل، و هو القياس. فاضطروا إلى التدوين أشد ضرورة، و نحن مستغنون بأرباب الشريعة و أئمة الهدى، نأخذ منهم الأحكام مشافهة و نعرف ما يريدون بديهة. إلى أن وقعت الغيبة و حيل بيننا و بين إمام العصر عليه السلام...

فاحتجنا إلى تلك المباحث و ألف فيها متقدمونا كابن الجنيد و ابن أبى عقيل، و تلاهما من جاء بعدهما كالسيد و الشيخين و أبى الصلاح و أبى المكارم و ابن إدريس و الفاضلين و الشهيدين إلى يومنا هذا. أ ترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لأن سبقنا إليها المخالفون و قد قال صلى اللّه عليه و آله الحكمة ضالة المؤمن! و ما كنا فى ذلك تبعا و إنما بحثنا عنها أشد البحث و استقصينا أتم الاستقصاء و لم نحكم فى شيء منها إلا بعد قيام الحجة و ظهور المحجة».

۳- و مما آكد فى ذهن هؤلاء الإطار السنى لعلم الأصول ان ابن الجنيد- و هو من رواد الاجتهاد و واضعى بذور علم الأصول فى الفقه الإمامى- كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية فى القول بالقياس. و لكن الواقع أن تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد لا يعنى أن علم الأصول بطبيعته سنى، و إنما هو نتيجة لتأثر التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة فى مجالها. و لما كان للسنة تجارب سابقة زمنيا فى البحث الأصولى فمن الطبيعى أن نجد فى بعض التجارب المتأخرة تأثرا بها، و قد يصل التأثر أحيانا إلى درجة تبنى بعض الآراء السابقة غفلة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۷۹

عن واقع الحال. و لكن ذلك لا يعنى بحال أن علم الأصول قد استورده الشيعة من الفكر السنى و فرض عليهم من قبله، بل هو ضرورة فرضتها على الفقه الإمامى عملية الاستنباط و حاجات هذه العملية.

۴- و ساعد على إيمان الأخباريين بالإطار السنى لعلم الأصول تسرب اصطلاحات من البحث الأصولى السنى إلى الأصوليين الإماميين و قبولهم بها بعد تطويرها و إعطائها المدلول الّذى يتفق مع وجهة النّظر الإمامية.

و مثال ذلك كلمة «الاجتهاد» كما رأينا فى بحث سابق، إذ أخذها علماؤنا الإماميون من الفقه السنى و طوروا معناها، فتراءى لعلمائنا الأخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى فى مدلول المصطلح أن علم الأصول عند أصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة فى الفكر العلمى السنى، و لهذا شجبوا الاجتهاد و عارضوا فى جوازه المحققين من أصحابنا.

۵- و كان الدور الّذى يلعبه العقل فى علم الأصول مثيرا آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل، كما رأينا فى بحث سابق.

۶- و لعل أنجح الأساليب التى اتخذها المحدث الأسترآبادى و أصحابه لإثارة الرّأى العام الشيعى ضد علم الأصول هو استغلال حداثة علم الأصول لضربه، فهو علم لم ينشأ فى النطاق الإمامى إلا بعد الغيبة، و هذا يعنى أن أصحاب الأئمة و فقهاء مدرستهم مضوا بدون علم أصول، و لم يكونوا بحاجة إليه. و ما دام فقهاء تلامذة الأئمة- من قبيل زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و محمد بن أبى عمير و يونس بن عبد الرحمن و غيرهم- كانوا فى غنى عن علم الأصول فى فقههم، فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه، و لا معنى للقول بتوقف الاستنباط و الفقه على علم الأصول.

و يمكننا أن نعرف الخطأ فى هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقا من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية، فان عدم إحساس الرّواة و الفقهاء

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۰

الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الأصول لا يعنى عدم احتياج الفكر الفقهى إلى علم الأصول فى العصور المتأخرة التى يصبح الفقيه فيها بعيدا عن جو النصوص و يتسع الفاصل الزمنى بينه و بينها، لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات فى عملية

الاستنباط و يفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات.

الجذور المزعومة للحركة الأخبارية:

و بالرغم من أن المحدث الأسترآبادى كان هو رائد الحركة الأخبارية فقد حاول فى فوائده المدنية أن يرجع بتاريخ هذه الحركة إلى عصر الأئمة و أن يثبت لها جذورا عميقة فى تاريخ الفقه الإمامى لكى تكتسب طابعا من الشرعية و الاحترام، فهو يقول: إن الاتجاه الأخبارى كان هو الاتجاه السائد بين فقهاء الإمامية إلى عصر الكلينى و الصدوق و غيرهما من ممثلى هذا الاتجاه فى رأى الأسترآبادى، و لم يتزعزع هذا الاتجاه إلا ـ فى أواخر القرن الرابع و بعده حين بدأ جماعة من علماء الإمامية ينحرفون عن الخطّ الأخبارى و يعتمدون على العقل فى استنباطهم و يربطون البحث الفقهى بعلم الأصول تأثرا بالطريقة السنية فى الاستنباط، ثم أخذ هذا الانحراف بالتوسع و الانتشار.

و يذكر المحدث الأسترآبادى بهذا الصدد كلاما للعلامة الحلى – الّذى عاش قبله بثلاث قرون – جاء فيه التعبير عن فريق من علماء الإمامية بالأخباريين، و يستدل بهذا النص على سبق الاتجاه الأخبارى تاريخيا.

و لكن الحقيقة أن العلامة الحلى يشير بكلمة الأخباريين فى حديثه إلى مرحلة من مراحل الفكر الفقهى لا إلى حركة ذات اتجاه محدد فى الاستنباط، فقد كان فى فقهاء الشيعة منذ العصور الأولى علماء أخباريون يمثلون المرحلة البدائية من التفكير الفقهى، و هؤلاء هم الذين تحدث عنهم الشيخ الطوسى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ۸۱

فى كتاب المبسوط، و عن ضيق أفقهم و اقتصارهم فى بحوثهم الفقهية على أصول المسائل و انصرافهم عن التفريع و التوسع فى التطبيق. و فى النقطة المقابلة لهم الفقهاء الأصوليون الذين يفكرون بذهنية أصولية و يمارسون التفريع الفقهى فى نطاق واسع. فالأخبارية القديمة إذن تعبر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهى لا عن مذهب من مذاهبه.

و هذا ما أكده المحقق الجليل الشيخ محمد تقى المتوفى سنة (۱۲۴۸) ه فى تعليقته الضخمة على المعالم، إذ كتب بهذا الشأن يقول: «فإن قلت:

إن علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان على صنفين أخبارى و أصولى كما أشار إليه العلامة فى النهاية و غيره. قلت: إنه و إن كان المتقدمون من علمائنا على صنفين، و كان فيهم أخبارية إلا أنه لم تكن طريقتهم ما زعمه هؤلاء، بل لم يكن الاختلاف بينهم و بين الأصولية الا فى سعة الباع فى التفريعات الفقهية و قوة النّظر إلى القواعد الكلية و الاقتدار على تفريع الفروع عليها، فقد كانت طائفة منهم أرباب النصوص و رواة الأخبار و لم تكن طريقتهم التعدى عن مضامين الروايات و موارد النصوص، بل كانوا يفتون غالبا على طبق ما يرون و يحكمون على وفق متون الأخبار، و لم يكن كثير منهم من أهل النّظر و التعمق فى المسائل العلمية ... و هؤلاء لا يتعرضون غالبا للفروع غير المنصوصة، و هم المعروفون بالأخبارية. و طائفة منهم أرباب النّظر و البحث عن المسائل و أصحاب التحقيق و التدقيق فى استعلام الأحكام من الدلائل، و لهم الاقتدار على تأصيل الأصول و القواعد الكلية عن الأدلة القائمة عليها فى الشريعة و التسلط على تفريع الفروع عليها و استخراج أحكامها منها، و هم الأصوليون منهم، كالعمانى و الإسكافى و شيخنا المفيد و سيدنا المرتضى و الشيخ و غيرهم ممن يحذو حذوهم. و أنت إذا تأملت لا تجد فرقا بين الطريقتين إلا من جهة كون هؤلاء أرباب التحقيق فى المطالب و أصحاب النّظر

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ۸۲

الدّقيق فى استنباط المقاصد و تفريع الفروع على القواعد، و لهذا اتسعت دائرتهم فى البحث و النّظر و أكثروا من بيان الفروع و المسائل و تعدّوا عن متون الأخبار ... و أولئك المحدثون ليسوا غالبا بتلك القوة من الملكة، و ذلك التمكن من الفن، فلذا اقتصروا

على ظواهر الروايات و لم يتعدوا غالبا عن ظواهر مضامينها و لم يوسعوا الدائرة فى التفريعات على القواعد، و أنهم لما كانوا فى أوائل انتشار الفقه و ظهور المذهب كان من شأنهم تنقيح أصول الأحكام التى عمدتها الأخبار المأثورة عن العترة الطاهرة، فلم يتمكنوا من مزيد إمعان النّظر فى مضامينها و تكثير الفروع المتفرعة عليها، ثم إن ذلك إنما حصل بتلاحق الأفكار فى الأزمنة المتأخرة».

و فى كتاب الحدائق يعترف الفقيه الجليل الشيخ يوسف البحراني- بالرغم من موافقته على بعض أفكار المحدث الأسترآبادي- بأن هذا المحدث هو أول من جعل الاخبارية مذهبا، و أوجد الاختلاف فى صفوف العلماء على أساس ذلك، فقد كتب يقول: «و لم يرتفع صيت هذا الخلاف و لا وقع هذا الاعتساف إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه اللّه تعالى برحمته المرضية، فإنه قد جرد لسان التشنيع على الأصحاب و أسهب فى ذلك أىّ إسهاب و أكثر من التعصبات التى لا تليق بمثله من العلماء الأطياب».

اتجاه التأليف فى تلك الفترة:

و إذا درسنا النتاج العلمى فى الفترة التى توسعت فيها الحركة الأخبارية فى أواخر القرن الحادى عشر و خلال القرن الثانى عشر وجدنا اتجاها نشيطا موفقا فى تلك المدة إلى جمع الأحاديث و تأليف الموسوعات الضخمة فى الروايات و الأخبار، ففى تلك المدة كتب الشيخ محمد باقر المجلسى قدس سره المتوفى سنة (۱۱۱۰) ه كتاب البحار و هو أكبر موسوعة للحديث عند الشيعة، و كتب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى قدس سره المتوفى سنة (۱۱۰۴)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۳

كتاب الوسائل الّذى جمع فيه عددا كبيرا من الروايات المرتبطة بالفقه، و كتب الفيض محسن القاسانى المتوفى سنة (۱۰۹۱) ه كتاب الوافى المشتمل على الأحاديث التى جاءت فى الكتب الأربعة، و كتب السيد هاشم البحرانى المتوفى سنة (۱۱۰۷) ه أو حوالى ذلك كتاب البرهان فى التفسير جمع فيه المأثور من الروايات فى تفسير القرآن.

و لكن هذا الاتجاه العام فى تلك الفترة إلى التأليف فى الحديث لا يعنى أن الحركة الأخبارية كانت هى السبب لخلقه و إن كانت عاملا مساعدا فى أكبر الظن، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا أخباريين، و إنما تكوّن هذا الاتجاه العام نتيجة لعدة أسباب، و من أهمها أن كتبا عديدة فى الروايات اكتشفت خلال القرون التى أعقبت الشيخ لم تكن مندرجة فى كتب الحديث الأربعة عند الشيعة، و لهذا كان لا بد لهذه الكتب المتفرقة من موسوعات جديدة تضمها و تستوعب كل ما كشف عنه الفحص و البحث العلمى من روايات و كتب أحاديث.

و على هذا الضوء قد يمكن أن نعتبر العمل فى وضع تلك الموسوعات الضخمة التى أنجزت فى تلك الفترة عاملا من العوامل التى عارضت نمو البحث الأصولى إلى صف الحركة الأخبارية، و لكنه عامل مبارك على أى حال، لأن وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التى يخدمها علم الأصول.

البحث الأصولى فى تلك الفترة:

و بالرغم من الصدمة التى منى بها البحث الأصولى فى تلك الفترة لم تنطفئ جذوته و لم يتوقف نهائيا، فقد كتب الملا عبد اللّه التونى المتوفى سنة (۱۰۷۱) ه الوافية فى الأصول، و جاء بعده المحقق الجليل السيد حسين الخوانسارى المتوفى سنة (۱۰۹۸) ه و كان على قدر كبير من النبوغ و الدقة،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۴

فأمدّ الفكر الأصولى بقوة جديدة كما يبدو من أفكاره الأصولية فى كتابه الفقهى «مشارق الشموس فى شرح الدروس»، و نتيجة لمرانه

العظيم فى التفكير الفلسفى انعكس اللون الفلسفى على الفكر العلمى و الأصولى بصورة لم يسبق لها نظير، و نقول: انعكس اللون الفلسفى لا الفكر الفلسفى، لأن هذا المحقق كان ثائرا على الفلسفة و له معارك ضخمة مع رجالاتها، فلم يكن فكره فكرا فلسفيا بصيغته التقليدية و إن كان يحمل اللون الفلسفى، فحينما مارس البحث الأصولى انعكس اللون و سرى فى الأصول الاتجاه الفلسفى فى التفكير بروحية متحررة من الصيغ التقليدية التى كانت الفلسفة تتبناها فى مسائلها و بحوثها، و كان لهذه الروح أثرها الكبير فى تاريخ العلم فيما بعد، كما سنرى إن شاء اللّه تعالى.

و فى عصر الخوانسارى كان المحقق محمد بن الحسن الشيروانى المتوفى سنة (۱۰۹۸) ه يكتب حاشيته على المعالم.

و نجد بعد ذلك بحثين أصوليين: أحدهما قام به جمال الدين بن الخوانسارى، إذ كتب تعليقا على شرح المختصر للعضدى، و قد شهد له الشيخ الأنصارى فى الرسائل بالسبق إلى بعض الأفكار الأصولية. و الآخر السيد صدر الدين القمى الّذى تلمذ على جمال الدين و كتب شرحا لوافية التونى و درس عنده الأستاذ الوحيد البهبهانى و توفى سنة (۱۰۷۱) ه.

و الواقع أن الخوانسارى الكبير و معاصره الشيروانى و ابنه جمال الدين و تلميذ ولده صدر الدين- بالرغم من أنهم عاشوا فترة زعزعت الحركة الأخبارية للبحث الأصولى و انتشار العمل فى الأحاديث- كانوا عوامل رفع للتفكير الأصولى، و قد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانى التى افتتحت عصرا جديدا فى تاريخ العلم كما سوف نرى، و بهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة و الحلقة الأخيرة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۵

التى أكسبت الفكر العلمى فى العصر الثانى الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث.

انتصار علم الأصول و ظهور مدرسة جديدة:

و قد قدر للاتجاه الأخبارى فى القرن الثانى عشر أن يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له، و بهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة فى الفقه و الأصول نشأت فى كربلاء أيضا على يد رائدها المجدد الكبير محمد باقر البهبهانى المتوفى سنة (۱۲۰۶) ه، و قد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الأخبارية و الانتصار لعلم الأصول، حتى تضاءل الاتجاه الأخبارى و منى بالهزيمة، و قد قامت هذه المدرسة إلى صف ذلك بتنمية الفكر العلمى و الارتفاع بعلم الأصول إلى مستوى أعلى، حتى أن بالإمكان القول بأن ظهور هذه المدرسة و جهودها المتضافرة التى بذلها البهبهانى و تلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حدا فاصلا بين عصرين من تاريخ الفكر العلمى فى الفقه و الأصول.

و قد يكون هذا الدور الإيجابى الّذى قامت به هذه المدرسة فافتتحت بذلك عصرا جديدا فى تاريخ العلم متأثرا بعدة عوامل:

(منها) عامل ردّ الفعل الّذى أوجدته الحركة الأخبارية، و بخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالحوزة الأصولية، الأمر الّذى يؤدى بطبيعته إلى شدة الاحتكاك و تضاعف ردّ الفعل.

(و منها) أن الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة فى الحديث كانت قد أشبعت و لم يبق بعد وضع الوسائل و الوافى و البحار إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكرى مستفيدا من تلك الموسوعات فى عمليات الاستنباط.

(و منها) أن الاتجاه الفلسفى فى التفكير الّذى كان الخوانسارى قد وضع إحدى بذوره الأساسية زوّد الفكر العلمى بطاقة جديدة للنمو و فتح

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۸۶

مجالا جديدا للإبداع، و كانت مدرسة البهبهانى هى الوارثة لهذا الاتجاه.

(و منها) عامل المكان، فإن مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانى نشأت على مقربة من المركز الرئيسى للحوزة- و هو النجف- فكان قربها

المکانی هذا من المرکز سببا لاستمرارها و مواصلة وجودها عبر طبقات متعاقبة من الأساتذة و التلامذة، الأمر الّذی جعل بإمکانها أن تضاعف خبرتها باستمرار و تضیف خبرة طبقة من رجالاتها إلی خبرة الطبقة التی سبقتها، حتی استطاعت أن تقفز بالعلم قفزة کبیرة و تعطیه ملامح عصر جدید. و بهذا کانت مدرسة البهبهانی تمتاز عن المدارس العدیدة التی کانت تقوم هنا و هناک بعیدا عن المرکز و تتلاشی بموت رائدها.

نصّ یصور الصراع مع الحرکة الأخباریة:

و للمحقق البهبهانی رائد هذه المدرسة کتاب فی الأصول باسم «الفوائد الحائریة» نلمح فیه ضراوة المعرکة التی کان یخوضها ضد الحرکة الأخباریة.

و نقتبس من الکتاب نصا یشیر فیه إلی بعض شبهات الأخباریین و حججهم ضد علم الأصول، و یلمّح لدی تفنیدها إلی ما شرحناه سابقا من أن الحاجة إلی علم الأصول حاجة تاریخیة.

قال البهبهانی: «لما بعد العهد عن زمان الأئمة و خفت أمارات الفقه و الأدلة علی ما کان المقرر عند الفقهاء و المعهود بینهم بلا خفاء بانقراضهم و خلو الدیار عنهم إلی أن انطمس أکثر آثارهم کما کانت طریقة الأمم السابقة و العادة الجاریة فی الشرائع الماضیة، انه کلما یبعد العهد عن صاحب الشریعة تخفی أمارات قدیمة و تحدث خیالات جدیدة إلی أن تضمحل تلک الشریعة.

توهم متوهم أن شیخنا المفید و من بعده من فقهائنا إلی الآن کانوا مجتمعین علی الضلالة مبدعین بدعا کثیرة ... متابعین للعامة مخالفین لطریقة الأئمة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۸۷

و مغیرین لطریقة الخاصة مع غایة قربهم [۱] لعهد الأئمة و نهایة جلالتهم و عدالتهم و معارفهم فی الفقه و الحدیث و تبحرهم و زهدهم و ورعهم».

و یستمر فی استعراض مدی جرأة خصومه علی أولئک الکبار و یحاسبهم علی تلک الجرأة ثم یقول: «و شبهتهم الأخری هی أن رواة هذه الأحادیث ما کانوا عالمین بقواعد المجتهدین [۲] مع أن الحدیث کان حجة لهم فنحن أیضا مثلهم لا نحتاج إلی شرط من شرائط الاجتهاد و حالنا بعینه حالهم، و لا ینقطعون بأن الراوی کان یعلم أن ما سمعه کلام إمامه و کان یفهم من حیث أنه من أهل اصطلاح زمان المعصوم علیه السلام و لم یکن مبتلی بشیء من الاختلالات التی ستعرفها و لا محتاجا إلی علاجها».

استخلاص:

و لا یمکننا علی مستوی هذه الحلقة أن نتوسع فی درس الدور المهم الّذی قامت به هذه المدرسة أستاذا و تلامذة و ما حققته للعلم من تطویر و تعمیق.

و إنما الشیء الّذی یمکننا تقریره الآن مع تلخیص کل ما تقدم عن تاریخ العلم هو أن الفکر العلمی مرّ بعصور ثلاثة:

(الأول) العصر التمهیدی، و هو عصر وضع البذور الأساسیة لعلم الأصول، و یبدأ هذا العصر بابن أبی عقیل و ابن الجنید و ینتهی بظهور الشیخ.

(الثانی) عصر العلم، و هو العصر الّذی اختمرت فیه تلک البذور و أثمرت و تحددت معالم الفکر الأصولی و انعکست علی مجالات البحث

[۱] أی إن هذه التهمة توجه إلیهم بالرغم من أنهم فی غایة القرب لعهد الأئمة.

[۲] یقصد بقواعد المجتهدین علم الأصول.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۸۸

الفقهی فی نطاق واسع، و رائد هذا العصر هو الشیخ الطوسی و من رجالاته الکبار ابن إدریس و المحقق الحلی و العلامة و الشهید الأول و غیرهم من النوابغ.

(الثالث) عصر الکمال العلمی، و هو العصر الّذی افتتحه فی تاریخ العلم المدرسة الجدیدة التی ظهرت فی أواخر القرن الثانی عشر علی ید الأستاذ الوحید البهبهانی، و بدأت تبنی للعلم عصره الثالث بما قدمته من جهود متضافرة فی المیدانین الأصولی و الفقهی.

و قد تمثلت تلک الجهود فی أفکار و بحوث رائد المدرسة الأستاذ الوحید و أقطاب مدرسته الذین واصلوا عمل الرائد حوالی نصف قرن حتی استکمل العصر الثالث خصائصه العامة و وصل إلی القمة.

ففی هذه المدة تعاقبت أجیال ثلاثة من نوابغ هذه المدرسة:

و یتمثل الجیل الأول فی المحققین الکبار من تلامذة الأستاذ الوحید، کالسید مهدی بحر العلوم المتوفی سنة (۱۲۱۲) ه، و الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفی سنة (۱۲۲۷) ه، و المیرزا أبی القاسم القمی المتوفی سنة (۱۲۲۷) ه، و السید علی الطباطبائی المتوفی سنة (۱۲۲۱) ه، و الشیخ أسد اللّه التستری المتوفی سنة (۱۲۳۴) ه.

و یتمثل الجیل الثانی فی النوابغ الذین تخرجوا علی بعض هؤلاء، کالشیخ محمد تقی بن عبد الرحیم المتوفی سنة (۱۲۴۸) ه، و شریف العلماء محمد شریف بن حسن علی المتوفی سنة (۱۲۴۵) ه، و السید محسن الأعرجی المتوفی سنة (۱۲۲۷) ه، و المولی أحمد النراقی المتوفی سنة (۱۲۴۵) ه، و الشیخ محمد حسن النجفی المتوفی سنة (۱۲۶۶) ه، و غیرهم.

و أما الجیل الثالث فعلی رأسه تلمیذ شریف العلماء المحقق الکبیر الشیخ مرتضی الأنصاری الّذی ولد بعید ظهور المدرسة الجدیدة عام (۱۲۱۴) ه و عاصرها

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۸۹

فی مرحلته الدراسیة و هی فی أوج نموها و نشاطها، و قدّر له أن یرتفع بالعلم فی عصره الثالث إلی القمة التی کانت المدرسة الجدیدة فی طریقها إلیها.

و لا یزال علم الأصول و الفکر العلمی السائد فی الحوزات العلمیة الإمامیة یعیش العصر الثالث الّذی افتتحه مدرسة الأستاذ الوحید.

و لا یمنع تقسیمنا هذا لتأریخ العلم إلی عصور ثلاثة إمکانیة تقسیم العصر الواحد من هذه العصور إلی مراحل من النموّ، و لکل مرحلة رائدها و موجهها. و علی هذا الأساس نعتبر الشیخ الأنصاری قدس سره المتوفی سنة (۱۲۸۱) رائدا لأرقی مرحلة من مراحل العصر الثالث و هی المرحلة التی یتمثل فیها الفکر العلمی منذ أکثر من مائة سنة حتی الیوم.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۰

مصادر الإلهام للفکر الأصولی

اشارة

لا- نستطیع- و نحن لا- نزال فی الحلقة الأولی- أن نتوسع فی دراسة مصادر الإلهام للفکر الأصولی و نکشف عن العوامل التی کانت تلهم الفکر الأصولی و تمده بالجدید تلو الجدید من النظریات، لأن ذلک یتوقف علی الإحاطة المسبقة بتلک النظریات، و لهذا سوف نلخص فیما یلی مصادر الإلهام بصورة موجزة:

۱- بحوث التطبیق فی الفقه، فإن الفقیه تنکشف لدیه من خلال بحثه الفقهی التطبیقی المشاکل العامة فی عملیة الاستنباط، و یقوم علم الأصول عندئذ بوضع الحلول المناسبة لها، و تصبح هذه الحلول و النظریات عناصر مشترکة فی عملیة الاستنباط. و لدی محاولة تطبیقها علی مجالاتها المختلفة کثیرا ما ینتبه الفقیه إلی أشیاء جدیدة یکون لها أثر فی تعدیل تلک النظریات أو تعمیقها.

و مثال ذلک أن علم الأصول یقرر أن الشیء إذا وجب وجبت مقدمته، فالوضوء یجب مثلا- إذا وجبت الصلاة، لأن الوضوء من مقدمات الصلاة، کما یقرر علم الأصول أیضا أن مقدمة الشیء إنما تجب فی الظرف الّذی یجب فیه ذلک الشیء و لا یمکن أن تسبقه فی الوجوب، فالوضوء إنما یجب حین تجب الصلاة و لا یجب قبل الزوال، إذ لا تجب الصلاة قبل الزوال، فلا یمکن أن یصبح الوضوء واجبا قبل أن یحلّ وقت الصلاة و تجب.

و الفقیه حین یکون علی علم بهذه المقررات و یمارس عمله فی الفقه فسوف یلحظ فی بعض المسائل الفقهیة شذوذا جدیرا بالدرس، ففی الصوم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۱

یجد مثلا- أن من المقرر فقهیا أن وقت الصوم یبدأ من طلوع الفجر و لا- یجب الصوم قبل ذلک، و کذلک من الثابت فی الفقه أن المکلف إذا أجنب فی لیلة الصیام فیجب علیه أن یغتسل قبل الفجر لکی یصح صومه، لأن الغسل من الجنابة مقدمة للصوم، فلا صوم بدونه، کما أن الوضوء مقدمة للصلاة و لا صلاة بدون وضوء.

و یحاول الفقیه بطبیعة الحال أن یدرس هذه الأحکام الفقهیة علی ضوء تلک المقررات الأصولیة، فیجد نفسه فی تناقض، لأن الغسل وجب علی المکلف فقهیا قبل مجیء وقت الصوم، بینما یقرر علم الأصول أن مقدمة کل شیء إنما تجب فی ظرف وجوب ذلک الشیء و لا تجب قبل وقته. و هکذا یرغم الموقف الفقهی الفقیه أن یراجع من جدید النظریة الأصولیة و یتأمل فی طریقة للتوفیق بینهما و بین الواقع الفقهی، و ینتج عن ذلک تولد أفکار أصولیة جدیدة بالنسبة إلی النظریة تحددها أو تعمقها و تشرحها بطریقة جدیدة تتفق مع الواقع الفقهی.

و هذا المثال مستمد من الواقع، فإن مشکلة تفسیر وجوب الغسل قبل وقت الصوم تکشف من خلال البحث الفقهی، و کان أول بحث فقهی استطاع أن یکشف عنها هو بحث ابن إدریس فی السرائر، و إن لم یوفق لعلاجها.

و أدی اکتشاف هذه المشکلة إلی بحوث أصولیة دقیقة فی طریق التوفیق بین المقررات الأصولیة السابقة و الواقع الفقهی، و هی البحوث التی یطلق علیها الیوم اسم بحوث المقدمات المفوتة.

۲- علم الکلام، فقد لعب دورا مهما فی تموین الفکر الأصولی و إمداده، و بخاصة فی العصر الأول و الثانی، لأن الدراسات الکلامیة کانت منتشرة و ذات نفوذ کبیر علی الذهنیة العامة لعلماء المسلمین حین بدأ علم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجدیدة، ص: ۹۲

الأصول یشق طریقه إلی الظهور، فکان من الطبیعی أن یعتمد علیه و یستلهم منه. و مثال ذلک نظریة الحسن و القبح العقلیین، و هی النظریة الکلامیة القائلة بأن العقل الإنسانی یدرک بصورة مستقلة عن النص الشرعی قبح بعض الأفعال کالظلم و الخیانة و حسن بعضها کالعدل و الوفاء و الأمانة، فإن هذه النظریة استخدمت أصولیا فی العصر الثانی لحجیة الإجماع، أی إن العلماء إذا اتفقوا علی رأی واحد فهو الصواب، بدلیل أنه لو کان خطأ لکان من القبیح عقلا سکوت الإمام المعصوم عنه و عدم إظهاره للحقیقة، فقبح سکوت الإمام عن الخطأ هو الّذی یضمن صواب الرّأی المجمع علیه.

۳- الفلسفة، و هی لم تصبح مصدرا لإلهام الفکر الأصولی فی نطاق واسع إلا فی العصر الثالث تقریبا، نتیجة لرواج البحث الفلسفی علی الصعید الشیعی بدلا عن علم الکلام و انتشار فلسفات کبیرة و مجددة کفلسفة صدر الدین الشیرازی المتوفی سنة (۱۰۵۰) ه، فان ذلک أدی إلی إقبال الفکر الأصولی فی العصر الثالث علی الاستمداد من الفلسفة و استلهامها أکثر من استلهام علم الکلام، و بخاصة

التيار الفلسفى الّذى أوجده صدر الدين الشيرازى. و من أمثلة ذلك ما لعبته مسألة أصالة الوجود و أصالة الماهية فى مسائل أصولية متعددة، كمسألة اجتماع الأمر و النهى و مسألة تعلق الأوامر بالطبائع و الأفراد، الأمر الّذى لا يمكننا فعلا توضيحه.

۴- الظرف الموضوعى الّذى يعيشه المفكر الأصولى، فإن الأصولى قد يعيش فى ظرف معين فيستمد من طبيعة ظرفه بعض أفكاره، و مثاله أولئك العلماء الذين كانوا يعيشون فى العصر الأول و يجدون الدليل الشرعى الواضح ميسرا لهم فى جلّ ما يواجهونه من حاجات و قضايا، نتيجة لقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام و قلة ما يحتاجون إليه من مسائل نسبيا، فقد ساعد ظرفهم ذلك و سهولة استحصال الدليل فيه على أن يتصوروا أن هذه الحالة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۳

حالة مطلقة ثابتة فى جميع العصور. و على هذا الأساس ادعوا أن من اللطف الواجب على اللّه أن يجعل على كل حكم شرعى دليلا واضحا ما دام الإنسان مكلفا و الشريعة باقية.

۵- عامل الزمن، و أعنى بذلك أن الفاصل الزمنى بين الفكر الفقهى و عصر النصوص كلما اتسع و ازداد تجددت مشاكل و كلف علم الأصول بدراستها، فعلم الأصول يمنى نتيجة لعامل الزمن و ازدياد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشاكل، فينمو بدراستها و التفكير فى وضع الحلول المناسبة لها.

و مثال ذلك أن الفكر العلمى ما دخل العصر الثانى حتى وجد نفسه قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الأخبار و الروايات التى لديه غير قطعية الصدور، و لا يتيسر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسورا فى كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول، فبرزت أهمية الخبر الظنى و مشاكل حجيته، و فرضت هذه الأهمية و اتساع الحاجة إلى الاخبار الظنية على الفكر العلمى أن يتوسع فى بحث تلك المشاكل و يعوّض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرعى يدل على حجيتها و إن كانت ظنية، و كان الشيخ الطوسى رائد العصر الثانى هو أول من توسع فى بحث حجية الخبر الظنى و إثباتها.

و لما دخل العلم فى العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمنى إلى الشك حتى فى مدارك حجية الخبر و دليلها الّذى استند إليه الشيخ فى مستهل العصر الثانى، فإن الشيخ استدل على حجية الخبر الظنى بعمل أصحاب الأئمة به، و من الواضح أنا كلما ابتعدنا عن عصر أصحاب الأئمة و مدارسهم يصبح الموقف أكثر غموضا و الاطلاع على أحوالهم أكثر صعوبة. و هكذا بدأ الأصوليون فى مستهل العصر الثالث يتساءلون هل يمكننا أن نظفر بدليل شرعى على حجية الخبر الظنى أو لا؟ و على هذا الأساس وجد فى مستهل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۴

العصر الثالث اتجاه جديد يدعى انسداد باب العلم، لأن الأخبار ليست قطعية و انسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعى على حجية الأخبار الظنية، و يدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الانسداد، كما يدعو إلى جعل الظن بالحكم الشرعى- أى ظن- أساسا للعمل، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر و غيره ما دمنا لا نملك دليلا شرعيا خاصا على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون.

و قد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث و رجالات المدرسة التى افتتحت هذا العصر كالأستاذ البهبهانى و تلميذه المحقق القمى و تلميذه صاحب الرياض و غيرهما، و بقى هذا الاتجاه قيد الدرس و البحث العلمى حتى يومنا هذا.

و بالرغم من أن لهذا الاتجاه الانسدادى بوادره فى أواخر العصر الثانى فقد صرح المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم بأن الالتزام بهذا الاتجاه لم يعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحيد البهبهانى و تلامذته، كما أكد أبوه المحقق الشيخ محمد تقى فى حاشيته على المعالم أن الأسئلة التى يطرحها هذا الاتجاه حديثة و لم تدخل الفكر العلمى قبل عصره.

و هكذا نتبين كيف تظهر بين فترة و فترة اتجاهات جديدة، و تتضخم أهميتها العلمية بحكم المشاكل التى يفرضها عامل الزمن.

۶- عنصر الإبداع الذاتى، فان كل علم حين ينمو و يشتدّ يمتلك بالتدريج قدرة على الخلق و التوليد الذاتى نتيجة لمواهب النوابغ فى

ذلـك العلم و التفاعـل بين أفكاره. و مثال ذلك فى علم الأصول بحوث الأصول العمليـة و بحوث الملازمات و العلاقات بين الأحكام الشـرعيـة، فـان أكثر هـذه البحوث نتـاج أصولى خـالص. و نقصـد ببحوث الأـصول العمليـة تلـك البحوث التى تـدرس نوعيـة القواعد الأصولية و العناصر المشتركة التى يجب على الفقيه

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ٩٥

الرجوع إليها لتحديـد موقفه العملى إذا لم يجـد دليلا على الحكم و ظلّ الحكم الشـرعى مجهولا لـديه. و نقصـد ببحوث الملازمات و العلاقـات بين الأحكـام مـا يقوم به علم الأصول من دراسـة الروابط المختلفـة بين الأحكام، من قبيل مسألـة أن النهى عن المعاملـة هل يقتضـى فسادهـا أو لاـ؟ إذ تـدرس فى هـذه المسألـة العلاقـة بين حرمـة البيع و فسـاده و هل يفقـد أثره فى نقل الملكيـة من البائع إلى المشترى إذا أصـبح حرامـا أو يظل صـحيحا و مؤثرا فى نقل الملكيـة بالرغم من حرمته؟ أى إن العلاقـة بين الحرمـة و الصـحة هل هى علاقة تضاد أو لا؟

عطاء الفكر الأصولى و إبداعه:

و بودى أن أشـير بهـذا الصـدد إلى حقيقـة يجب أن يعلمهـا الطـالب و لو بصورة مجملـة، حيث لا يمكن توضـيحها و التوسع فيها على مستوى هذه الحلقة.

و هـذه الحقيقـة هى أن علم الأـصول لم يقتصـر إبـداعه الـذاتى على مجـاله الأصـيل- أى مجال تحديـد العناصـر المشتركـة فى عملية الاسـتنباط- بل كان له إبداع كبير فى عدد من أهم مشاكل الفكر البشـرى، و ذلك إن علم الأصول بلغ فى العصر العلمى الثالث و فى المرحلـة الأـخيرة من هـذا العصـر بصـورة خاصـة قمـة الدقـة و العمـق، و وعى بفهم و ذكـاء مشاكـل الفلسـفة و طرائقهـا فى التفكير و الاسـتدلال و بحثها متحررا من التقاليد الفلسـفية التى تقيد بها البحث الفلسفى منذ ثلاثة قرون، إذ كان يسير فى خط مرسوم و لا يجسر على التفكير فى الخروج عن القواعـد العامـة للتفكير الفلسـفى، و يستشـعر الهيبـة للفلاسـفة الكبـار و للمسـلمات الأساسـية فى الفلسـفة بالدرجة التى تجعل هدفه الأقصى استيعاب أفكارهم و القدرة على الدفاع عنها، و بينما كان البحث الفلسفى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالمالجديدة، ص: ٩٦

على هـذه الصورة كان البحث الأصولى يخوض بـذكاء و عمق فى درس المشاكل الفلسـفية متحررا من سـلطان الفلاسـفة التقليديين و هيبتهم. و على هذا الأساس تناول علم الأصول جملة من قضايا الفلسفة و المنطق التى تتصل بأهدافه، و أبدع فيها إبداعا أصيلا لا نجده فى البحث الفلسـفى التقليدى، و لهذا يمكننا القول بأن الفكر الّذى أعطاه علم الأصول فى المجالات التى درسها من الفلسفة و المنطق أكثر جدة من الفكر الّذى قدمته فلسفة الفلاسفة المسلمين نفسهم فى تلك المجالات.

و فيما يلى نذكر بعض تلك الحقول التى أبدع فيها الفكر الأصولى [١]:

١- فى مجـال نظريـة المعرفـة، و هى النظريـة التى تـدرس قيمـة المعرفـة البشـرية و مـدى إمكان الاعتماد عليها، و تبحث عن المصادر الرئيسية لها.

فقد امتد البحث الأصولى إلى مجال هذه النظرية و انعكس ذلك فى الصـراع الفكرى الشديد بين الأخباريين و المجتهدين الّذى كان و لا يزال يتمخض عن أفكار جديدة فى هذا الحقل، و قد عرفنا سابقا كيف ان التيار الحسـى تسرّب عن طريق هذا الصـراع إلى الفكر العلمى عند فقهائنا، بينما لم يكن قد وجد فى الفلسفة الأوروبية إلى ذلك الوقت.

٢- فى مجال فلسـفة اللغـة، فقـد سـبق الفكر الأصولى أحـدث اتجاه عالمى فى المنطق الصورى اليوم، و هو اتجاه المناطقـة الرياضـيين الذين يردون الرياضيات إلى المنطق و المنطق إلى اللغة، و يرون أن الواجب الرئيسى على الفيلسوف أن يحلل اللغة و يفلسفها بدلا عن أن يحلل الوجود الخارجى و يفلسفه. فان المفكرين الأصوليين قد سبقوا فى عملية التحليل اللغوى،

[۱] هذه النماذج لا يطلب تدريسها بالتفصيل و إنما يكتفى المدرس- إذا رأى مجالا- بالإشارة إلى بعضها، و سوف نستعرضها بصورة أوضح فى الحلقات المقبلة إن شاء اللّه تعالى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۷

و ليست بحوث المعنى الحرفى و الهيئات فى الأصول الا دليلا على هذا السبق.

و من الطريف أن يكتب اليوم «برتراند رسل» رائد ذلك الاتجاه الحديث فى العالم المعاصر محاولا التفرقة بين جملتين لغويتين فى دراسته التحليلية للغة و هما: «مات قيصر» و «موت قيصر» أو «صدق موت قيصر» فلا ينتهى إلى نتيجة و إنما يعلق على مشكلة التمييز المنطقى بين الجملتين فيقول: «لست أدرى كيف أعالج هذه المشكلة علاجا مقبولا» «۱».

أقول: من الطريف أن يعجز باحث فى قمة ذلك الاتجاه الحديث عن تحليل الفرق بين تلك الجملتين، بينما يكون علم الأصول قد سبق إلى دراسة هذا الفرق فى دراساته الفلسفية التحليلية للغة و وضع له أكثر من تفسير.

۳- و كذا نجد لدى بعض المفكرين الأصوليين بذور نظرية الأنماط المنطقية، فقد حاول المحقق الشيخ محمد كاظم الخراسانىّ فى الكفاية أن يميز بين الطلب الحقيقى و الطلب الإنشائى بما يتفق مع الفكرة الرئيسية فى تلك النظرية. و بهذا يكون الفكر الأصولى قد استطاع أن يسبق «برتراند رسل» صاحب تلك النظرية، بل استطاع بعد ذلك أكثر من هذا فقام بمناقشتها و دحضها و حلّ التناقضات التى بنى «رسل» نظريته على أساسها.

۴- و من أهم المشاكل التى درستها الفلسفة القديمة و تناولتها البحوث الجديدة فى التحليل الفلسفى للغة هى مشكلة الكلمات التى لا يبدو أنها تعبر عن شىء موجود، فما ذا نقصد بقولنا مثلا «الملازمة بين النار و الحرارة» و هل هذه الملازمة موجودة إلى جانب وجود النار و الحرارة أو معدومة؟

و إذا كانت موجودة فأين هى موجودة؟ و إذا كانت معدومة و لا وجود لها

---

(۱) أصول الرياضيات ج ۱ ص ۹۶ ترجمة الدكتور محمد موسى أحمد و الدكتور أحمد فؤاد الأهوانى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۸

فكيف نتحدث عنها. و قد درس الفكر الأصولى هذه المشكلة متحررا عن القيود الفلسفية التى كانت تحصر المسألة فى نطاق الوجود و العدم، فأبدع فيها.

و كل هذه الأمثلة و النماذج نذكرها الآن لينفتح لها الطالب على سبيل الإجمال، و أما توضيحها و شرحها فنؤجله إلى الحلقات المقبلة إن شاء اللّه تعالى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۹۹

الحكم الشرعى و تقسيمه

اشارة

عرفنا أن علم الأصول يدرس العناصر المشتركة فى عملية استنباط الحكم الشرعى، و لأجل ذلك يجب أن نكوّن فكرة عامة منذ البدء عن الحكم الشرعى الّذى يقوم علم الأصول بتحديد العناصر المشتركة فى عملية استنباطه.

الحكم الشرعى هو التشريع الصادر من اللّه تعالى لتنظيم حياة الإنسان و الخطابات الشرعية فى الكتاب و السنة مبرزة للحكم و كاشفة

عنه، و ليست هى الحكم الشرعى نفسه.
و على هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعى بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعى المتعلق بأفعال المكلفين، فان الخطاب كاشف عن الحكم و الحكم هو مدلول الخطاب.
أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعى لا يتعلق بأفعال المكلفين دائما، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، لأن الهدف من الحكم الشرعى تنظيم حياة الإنسان، و هذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب «صلّ» و «صم» و «لا تشرب الخمر» كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل فى حياتهم من قبيل الأحكام و الخطابات التى تنظم علاقة الزوجية و تعتبر المرأة زوجة للرجل فى ظلّ شروط معينة، أو تنظم علاقة الملكية و تعتبر الشخص مالكا للمال فى ظل شروط معينة، فإن هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين بل الزوجية حكم شرعى متعلق بذواتهم و الملكية حكم شرعى متعلق بالمال. فالأفضل إذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه من أن الحكم الشرعى هو التشريع الصادر من
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۱۰۰
اللّه لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة فى حياته.

تقسيم الحكم إلى تكليفى و وضعى:

اشارة

و على ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين:
أحدهما الحكم الشرعى المتعلق بأفعال الإنسان و الموجه لسلوكه مباشرة فى مختلف جوانب حياته الشخصية و العبادية و العائلية و الاقتصادية و السياسية التى عالجتها الشريعة و نظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر و وجوب الصلاة و وجوب الإنفاق على بعض الأقارب و إباحة إحياء الأرض و وجوب العدل على الحاكم.
و الآخر الحكم الشرعى الّذى لا يكون موجها مباشرا للإنسان فى أفعاله و سلوكه، و هو كل حكم يشرّع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التى تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرّجل و المرأة و تؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك و توجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معيّن تجاه زوجها، و يسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعيّة.
و الارتباط بين الأحكام الوضعيّة و الأحكام التكليفية وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعى إلا و يوجد إلى صفه حكم تكليفى، فالزوجية حكم شرعى وضعى توجد إلى صفه أحكام تكليفية، و هى وجوب إنفاق الزوج على زوجته و وجوب التمكين على الزوجة، و الملكية حكم شرعى وضعى توجد إلى صفه أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك فى المال إلا بإذنه، و هكذا.

أقسام الحكم التكليفى:

ينقسم الحكم التكليفى- و هو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان و الموجه
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، المعالم‌الجديدة، ص: ۱۰۱
لها مباشرة- إلى خمسة أقسام، و هى كما يلى:
۱- «الوجوب» و هو حكم شرعى يبعث نحو الشىء الّذى تعلق به بدرجة الإلزام، نحو وجوب الصلاة و وجوب إعالة المعوزين على ولى الأمر.

۲- «الاستحباب» و هو حکم شرعی یبعث نحو الشیء الّذی تعلق به بدرجة دون الإلزام، و لهذا توجد إلی صفه دائما رخصة من الشارع فی مخالفته، کاستحباب صلاة اللیل.

۳- «الحرمة» و هی حکم شرعی یزجر عن الشیء الّذی تعلق به بدرجة الإلزام، نحو حرمة الرّبا و حرمة الزنا و بیع الأسلحة من أعداء الإسلام.

۴- «الکراهة» و هی حکم شرعی یزجر عن الشیء الّذی تعلق به بدرجة دون الإلزام، فالکراهة فی مجال الزجر کالاستحباب فی مجال البعث، کما أن الحرمة فی مجال الزجر کالوجوب فی مجال البعث، و مثال المکروه خلف الوعد.

۵- «الإباحة» و هی أن یفسح الشارع المجال للمکلف لکی یختار الموقف الّذی یریده، و نتیجة ذلک أن یتمتع المکلف بالحریة فله أن یفعل و له أن یترک.

[الجزء العاشر]

اشارة

مقدمة المهذب لابن البراج

تقدیم بقلم: جعفر السبحانی

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

شرف الفقه:

ان شرف کل علم بشرف موضوعه، و شرف ما یبحث فیه عن عوارضه و أحواله.

فکل علم یرتبط بالله سبحانه و أسمائه و صفاته و أفعاله، أو یرجع الی التعرف علی سفرائه و خلفائه و ما اوحی إلیهم من حقائق و تعالیم، و أحکام و تکالیف یعد من أشرف العلوم، و أفضلها، و أسناها. لارتباطه به تعالی.

و قد أصبح (علم الفقه) ذات مکانة خاصة بین تلک المعارف و العلوم، لأنه الراسم لمناهج الحیاة فی مختلف مجالاتها، و المبین للنسک و العبادات، و محرم المعاملات و محللها، و نظام المناکح، و المواریث، و کیفیة القضاء، و فصل الخصومات و المنازعات، و غیرها.

و علی الجملة: هو المنهاج الوحید و البرنامج الدقیق لحیاة المسلم الفردیة، و الاجتماعیة، کیف و یصف علی أمیر المؤمنین علیه السلام أهمیة تلک التعالیم و البرامج، من خلال الإشارة إلی آثارها فی حیاة الفرد و الجماعة إذ یقول:

«فرض الله الایمان تطهیرا من الشرک، و الصلاة تنزیها عن الکبر، و الزکاة تسبیبا للرزق. و الصیام ابتلاء لإخلاص الخلق، و الحج تقویة للدین: و الجهاد عزا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۶

للإسلام، و الأمر بالمعروف مصلحة للعوام، و النهی عن المنکر ردعا للسفهاء و صلة الرحم منماة للعدد، و القصاص حقنا للدماء، و اقامة الحدود إعظاما للمحارم، و ترک شرب الخمر تحصینا للعقل، و مجانبة السرقة إیجابا للعفة، و ترک الزنا تحصینا للنسب، و ترک اللواط تکثیرا للنسل، و الشهادات استظهارا علی المجاحدات، و ترک الکذب تشریفا للصدق، و السلام أمانا من المخاوف، و الإمامة

نظاما للأمهٔ، و الطاعهٔ تعظيما للإمامهٔ» «۱» و إذا كان الفقه كفيلا بسعادهٔ الإنسان في الدارين و مبينا لفرائض العباد و وظائفهم فقد اختار الله سبحانه أفضل خلائقه، و أشرف أنبيائه لا بلاغ تلك المهمهٔ الجسيمهٔ، فكان النبي صلى الله عليه و آله في حياته مرجع المسلمين، في بيان وظائفهم و ما كانوا يحتاجون اليه من أحكام، كما كان قائدهم في الحكم و السياسهٔ، و معلمهم في المعارف و العقائد فقام صلى الله عليه و آله بتعليم الفرائض و الواجبات و العزائم و المنهيات، و السنن و الرخص و ما يتكفل سعادهٔ الأمهٔ و نجاحها في معترك الحياهٔ، و فوزها و نجاتها في عالم الآخرهٔ.

إكمال الشريعهٔ بتمام أبعادها

. أن الشريعهٔ التي جاء بها خير الرسل، و أفضلهم هي آخر الشرائع التي أنزلها الله سبحانه، لهدايهٔ عبادهٔ فهو- صلوات الله عليه- خاتم الأنبياء، كما أن كتابه و شريعته خاتمهٔ الشرائع، و آخر الكتب.

قال سبحانه: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ، وَ لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ كَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً» (الأحزاب- ۴۰).

و بما أنه صلى الله عليه و آله خاتم الأنبياء، و شريعته خاتمهٔ الكتب و الشرائع، يجب أن تكون شريعته- حتما- كاملهٔ الجوانب، جامعهٔ الأطراف لن يفوتها بيان شيء، و تغني المجتمع البشري عن كل تعليم غير سماوي.

---

(۱) نهج البلاغهٔ قسم الحكم، الحكمهٔ رقم ۲۵۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمهذب، ص: ۷

و لأجل ذلك نرى أنه سبحانه ينص على ذلك و يصرح بأنه زوده بشريعهٔ اكتملت جوانبها يوم قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً» (المائدهٔ- ۳) و ظاهر قوله: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أنه سبحانه أكمل دينه النازل على نبيه الأكرم صلى الله عليه و آله من جميع الجوانب، و كل الجهات.

فهذا الدين كامل من حيث توضيح المعارف و العقائد، كامل من حيث بيان الوظائف و الأحكام، كامل من جهة عناصر استمراره، و موجبات خلوده، و متطلبات بقائه، على مدى الأيام و الدهور.

فلا- وجه- اذن- لقصر الآيهٔ على الكمال من ناحيهٔ دون ناحيهٔ، و جانب دون جانب فهي بإطلاقها تنبئ عن كمال الشريعهٔ في جميع جوانبها، و مجالاتها من غير اختصاص بالايمان، أو بالحج، أو بغيره.

على أن حديث الاكتمال الوارد في هذه الآيهٔ، لا يختص بإكمال الدين من حيث بيان العقيدهٔ و تبليغ الشريعهٔ، بل يعم الاكتمال من جههٔ بقاء الشريعهٔ و استمرار وجودها طيلهٔ الأعوام و الحقب القادمهٔ، إذ ليس حديث الدين كالمناهج الفلسفيهٔ و الأدبيهٔ و ما يشبه ذلك، فان الاكتمال في هذه المناهج يتحقق بمجرد بيان نظامها و توضيح خطوطها الفكريهٔ، سواء أطبقت على الخارج أم لا، و سواء استمر وجودها في مهب الحوادث أم لا، بل الدين شريعهٔ إلهيهٔ أنزلت للتطبيق على الخارج ابتداء و استمرارا حسب الأجل الذي أريد لها.

فتشريع الدين من دون تنظيم عوامل استمرار وجوده يعد دينا ناقصا.

و لأجل ذلك دلت السنهٔ على نزول الآيهٔ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ» يوم غدير خم عند ما قام النبي (صلى الله عليه و آله) بنصب علي (عليه السلام) للولايهٔ و الخلافهٔ «۱».

---

(۱) راجع الغدير ج ۱ ص ۲۱۰- ۲۱۷ للوقوف على مصادر هذا الأمر.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمهذب، ص: ۸

و العجب أن ابن جرير أخرج عن ابن جريح، قال: مكث النبى (ص) بعد ما نزلت هذه الآية «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ.» احدى و ثمانين ليلة «۱».

و بما أن الجمهور أطبقوا على أن وفاة النبى صلى الله عليه و آله كانت فى الثانى عشر من ربيع الأول، فينطبق أو يقارب يوم نزول هذه الآية على الثامن عشر من شهر ذى الحجة، و هو يوم الغدير الذى قام النبى صلى الله عليه و آله فيه بنصب على عليه السلام للخلافة و الولاية.

و لأجل هذه العظمة الموجودة فى مفهوم الآية، روى المحدثون عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود للمسلمين: انكم تقرءون آية فى كتابكم لو علينا- معشر اليهود- نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: و أى آية؟ قال: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي».

أخرج ابن جرير، عن عيسى بن حارثة الأنصارى قال: كنا جلوسا فى الديوان، فقال لنا نصرانى: يا أهل الإسلام: لقد أنزلت عليكم آية لو أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم، و تلك الساعة عيدا ما بقى اثنان، و هى قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

و كما روى ابن جرير، عن ابن جريح، عن السدى أنه لم ينزل بعد هذه الآية حرام لا حلال، و رجع رسول الله (ص) فمات «۲».

بما ذا تحقق الكمال؟

لا شك أن الشريعة الإسلامية من جانب الأحكام و العقائد اكتملت بأمرين أحدهما: كتاب الله سبحانه، و الأخر سنة نبيه الكريم.

أما الأول فقد عرف سبحانه مكانته، و سعة معارفه بقوله:

---

(۱) الدر المنثور ج ۲ ص ۲۵۷ و ۲۵۹.

(۲) الدر المنثور للعلامة جلال الدين السيوطى (المتوفى عام ۹۱۱ هج) ج ۲ ص ۲۵۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۹

«وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ» (النحل- ۸۹).

فلا شك أن المراد من لفظة «كل شىء» هو كل شىء أنيط بيانه إلى سفرائه و أنبيائه سبحانه من العلوم و المعارف، و المناهج و التعاليم التى لا يصل الفكر الإنسانى إلى الصحيح منها، بلغ ما بلغ من الكمال.

فهذه الأمور تكفل الكتاب الكريم ببيانها و ذكر خصوصياتها، و أما العلوم التى يصل إليها البشر بفكره، كالفنون المعمارية، و المعادلات الرياضية و القوانين الفيزياوية و الكيماوية، فهى خارجة عن رسالة ذلك الكتاب، و ليس بيانها من مهامه و وظائفه.

نعم ربما يحتمل أن يكون للآية معنى أوسع، حتى يكون القرآن الكريم قابلًا لتبيان تلك المعارف و العلوم، غير أن هذا الاحتمال- على فرض صحته- لا يصحح أن يكون (القرآن الكريم) مصدرا لهذه المعارف، حتى يرجع إليه كافة العلماء و الاختصاصيون فى هذه العلوم، و انما يتيسر استخراج هذه العلوم و المعارف لمن له مقدرة علمية إلهية غيبية، حتى يتسنى له استخراج هذه الحقائق و المعارف من بطون الآيات و اشاراتها، و هو ينحصر فى جماعة قليلة.

و أما مكانة السنة فيكفى فيها قوله سبحانه: «وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى» (النجم- ۳) و قوله سبحانه: «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر- ۷)، و غير ذلك من الآيات التى تنص على لزوم اقتفاء أثر النبى، و تصرح بوجوب اتباعه، و عدم مخالفته و معصيته.

و على ذلك تكون الشريعة الإسلامية شريعة كاملة الجوانب، كاملة الجهات و الأطراف، قد بينت معارفها، و أحكامها بكتاب الله العزيز و سنة نبيه الكريم، فلم يبق مجال للرجوع الى غير الوحى الإلهى و الى غير ما صدر عن النبى الكريم.

و هذه الحقيقة التى تكشف عنها الآية- بوضوح- و أن الدين اكتمل فى حياة النبى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ١٠

بفضل كتابه و سنته، مما أطبقت عليه كلمة العترة الطاهرة بلا خلاف، و لإيقاف القارئ على ملامح كلماتهم فى هذا المقام، نأتى ببعض ما ورد عنهم فى ذلك المجال:

لكل شىء أصل فى الكتاب و السنة:

لقد صرح أئمة أهل البيت و العترة الطاهرة بأنه ما من شىء فى مجالى العقيدة و الشريعة الا و له أصل فى الكتاب و السنة و هذا هو ما يظهر من كلماتهم و نصوصهم الوافرة.

روى مرازم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ان الله تبارك و تعالى أنزل فى القرآن الكريم تبيان كل شىء حتى و الله ما ترك الله شيئا يحتاج العباد اليه الا بينه للناس حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا نزل فى القرآن الا و قد أنزل الله فيه «١».

و روى عمرو بن قيس، عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ان الله تبارك و تعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة، الا أنزله فى كتابه و بينه لرسوله، و جعل لكل شىء حدا و جعل عليه دليلا يدل عليه «٢».

و روى سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما خلق الله حلالا و لا حراما الا و له حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق و ما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش فما سواه، و الجلدة و نصف الجلدة «٣».

و روى حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما من شىء الا و فيه كتاب أو سنة «۴».

و عن المعلى بن خنيس قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من أمر يختلف فيه

---

(١) الكافى ج ١ ص ۴٨.

(٢) الكافى ج ١ ص ۴٨ من كتاب فضل العلم

(٣) الكافى ج ١ ص ۴٨- ۵٠- من كتاب فضل العلم.

(۴) الكافى ج ١ ص ۴٨- ۵٠- من كتاب فضل العلم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ١١

اثنان الأولة أصل فى كتاب الله عز و جل، و لكن لا تبلغه عقول الرجال «١».

و عن سماعة، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له: أكل شىء فى كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شىء فى كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله «٢».

هذا هو حال الكتاب و السنة عند أئمة العترة الطاهرة، فلو لم نجد حكم كثير من الموضوعات و الحوادث، فى الكتاب و السنة و لا وقفنا على جملة من المعارف و العقائد فيهما، فما ذلك إلا لأجل قصور فهمنا و قلة بضاعتنا، لأن فى الكتاب رموزا و إشارات، و تنبيهات و تلويحات منها تستنبط أحكام الحوادث و الموضوعات، و يهتدى بها الإنسان إلى المعارف و العقائد و قد اختص علمها بهم دون غيرهم.

كما أن عندهم سنة النبى التى لم تصل كثير منها إلى أيدى الناس، هذه هى حقيقة الحال عن أئمة العترة الطاهرة، و على ذلك اقتفت شيعتهم أثرهم فى تشييد صرح المعارف و العقائد، و إرساء فقههم، و فروعهم و أصولهم.

إن القارئ الكريم لو راجع الجوامع الحديثية و التفسيرية، و وقف على كيفية استدلال الأئمة الطاهرين، بالآيات و السنة النبوية على كثير من المعارف و الأحكام يقف على صحة ما قلناه، و هو أن عندهم علم الكتاب بالمعنى الجامع الوسيع، كما أن عندهم السنة النبوية بعامتها.

و هذا لا ینافی أن یکون الکتاب هادیا للأمة جمعاء، و یکون طائفة من السنة فی أیدی الناس، غیر أن الاکتناه بموز الکتاب و إشاراته، و الإحاطة بعامة سننه، من خصائص العترة الطاهرة.

و قد قام بعض الأفاضل من طلاب مدرستنا بجمع الأحادیث، التی استدل فیها الأئمة الطاهرون بالکتاب و السنة علی أمور و أحکام، مما لم تصل إلیه أفهام الناس، و انما خص علم ذلک بهم.

---

(۱) الکافی ج ۱ ص ۴۸- ۵۰- من کتاب فضل العلم

(۲) الکافی ج ۱ ص ۴۸- ۵۰- من کتاب فضل العلم

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۱۲

الواقعیات المتضادة للکمال:

فاذا کان الشارع قد أعلن عن خاتمیة الرسالة و کمال الشریعة الإسلامیة، وجب أن تتقارب الخطی و المواقف بین المسلمین، و یقل الخلاف و النقاش بینهم، و یجتمع الکل علی مائدة القرآن و السنة من دون أن یختلفوا فی عقائدهم، و لا أن یتشاجروا فی تکالیفهم و وظائفهم.

و لکننا- مع الأسف- نشاهد فی حیاة المسلمین أمرا لا یجتمع مع هذا الکمال، بل یضاده، و یخالفه بل و ینادی بظاهره بعدم کماله من حیث الأصول و الفروع، و ینادی بأن الرسول صلی الله علیه و آله ما جاء بشریعة کاملة جامعة الأطراف شاملة لکل شیء.

و تلک الحقیقة المضادة لحدیث الکمال هی الاختلافات الکبیرة و الخلافات العریقة التی حدثت بین المسلمین بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه و آله بل قبیلها أیضا.

فقد صاروا فی أبسط المسائل إلی معقدها الی الیمین و الیسار، و افترقوا فرقتین أو فرقا حتی انتهوا الی سبعین فرقة، بل الی سبع مائة فرقة.

فهذا هو التأریخ یحدثنا أن أول تنازع وقع فی مرضه (علیه الصلاة و السلام) هو ما رواه البخاری بإسناده عن عبد الله بن عباس، قال: لما اشتد بالنبی مرضه الذی مات فیه، قال: ائتونی بدواة و قرطاس أکتب لکم کتابا لا تضلوا بعدی، فقال عمر (رضی الله عنه): ان رسول الله صلی الله علیه و آله قد غلبه الوجع، حسبنا کتاب الله و کثر اللغط فقال النبی صلی الله علیه و آله قوموا عنی لا ینبغی عندی التنازع، قال ابن عباس: الرزیة کل الرزیة ما حال بیننا و بین رسول الله «۱».

و لم ینحصر الخلاف فی أخریات حیاته، بل ظهر الخلاف فی تجهیز جیش

---

(۱) صحیح البخاری ج ۱ باب کتابة العلم ص ۲۹ و أیضا ج ۴ کتاب الجهاد باب جوائز الوفد ص ۶۹، و صحیح مسلم ج ۵ کتاب الوصیة، باب ترک الوصیة ص ۷۶.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۱۳

أسامة، حیث أنه صلی الله علیه و آله أمر أسامة بأن یسیر إلی النقطة التی سار إلیها أبوه من قبل، و جهز له جیشا و عقد له رایة فتثاقل أکابر الصحابة عن المسیر معه لما رأوا مرض النبی صلی الله علیه و آله و هو یصر علی مسیرهم، حتی أنه خرج معصب الجبین، و قال جهزوا جیش أسامة، لعن الله من تخلف عنه «۱» و أما اتساع رقعة الخلاف، و دائرة الاختلاف بعد لحوقه صلی الله علیه و آله بالرفیق الأعلی فحدث عنه و لا حرج.

فقد اختلفوا فی یوم وفاته فی موته (علیه الصلاة و السلام) قال عمر بن الخطاب من قال ان محمدا قد مات قتلته بسیفی هذا، و انما رفع

الى السماء كما رفع عيسى عليه السلام و لما جاء أبو بكر بن أبى قحافة من السلع، و قرأ قول الله سبحانه: «وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» رجع عمر عن قوله، و قال كأنى ما سمعت هذه الآية حتى قرأها أبو بكر «۲».

و أخطر الخلافات و أعظمها هو الاختلاف فى الإمامة، و ادارة شئون الأمة الإسلامية، فمنهم من قال بتعدد الأمراء فأمير من الأنصار و أمير من المهاجرين، و من قائل بلزوم انتخابه من طريق الشورى، و من قائل ثالث بالتنصيص بالولاية و الامارة فقد أحدث ذلك الخلاف خرقا عظيما لا يسد بسهولة.

و لأجل ذلك يقول الشهرستانى فى «ملله و نحله»: ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة فى كل زمان «۳».

---

(۱) الملل و النحل للشهرستانى المقدمة الرابعة ج ۱ ص ۲۳، و شرح النهج لابن ابى الحديد ج ۲ ص ۲۰.

(۲) الملل و النحل ج ۱ ص ۲۳.

(۳) الملل و النحل ج ۱ ص ۲۴.

و لم يقف الخلاف و الاختلاف عند هذا الحد، فقد اتسع نطاقه بعد الاختلاف فى الزعامة السياسية، حتى شمل القيادة الفكرية، فحدثت مذاهب و اتجاهات، و وجدت مناهج متباينة فى المعارف الاعتقادية، التى تشكل أعمدة الدين و أصوله و جذور الإسلام و أسسه.

فاختلف المسلمون- فى هذا المجال- الى معتزلة و جبرية، و انقسمت الاولى الى واصلية، هذلية. نظامية، خابطية، بشرية، معمرية، مردارية، ثمامية، هشامية، جاحظية، خياطية.

كما انقسم منافسوا المعتزلة (أعنى الجبرية) الى: جهمية، نجادية، ضرارية و قد كان هذا الاختلاف فى اطار خاص، أى فى معنى الإسلام و الايمان و ما يرجع الى فعل الله سبحانه، و إذا أضفنا اليه الاختلاف سائر النواحى، فنرى أنهم اختلفوا فى صفاته سبحانه الى: أشعرية، و مشبهة و كرامية.

و قد أوجبت هذه الاختلافات و النقاشات الى وقوع حروب دامية، و صراعات مدمرة أريقت فيها الدماء البريئة- من المسلمين، و سحقت الكرامات.

غير أن اطار الاختلاف لم يقف عند ذلك، فقد حدث اختلاف فى مصير الإنسان و ما يؤول إليه بعد موته من البرزخ و مواقفه، و يوم القيامة و خصوصياته، الى غيرها من الاختلافات و المنازعات الفكرية العقيدية، التى فرقت شمل المسلمين، و مزقت وحدتهم و كأنهم نسوا قول الله تعالى: إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ» (الأنبياء ۹۲) فصارت الأمة الواحدة امما متعددة، و أصبحت اليد الواحدة أيدى متشتتة.

و لو أضفنا الى ذلك ما حدث بين المسلمين من الاختلاف فى المناهج الفقهية التى أرساها الصحابة و التابعون و تابعوا التابعين، الى أن وصل الدور إلى الأئمة الأربعة يقف الإنسان على اختلاف واسع مروع، و عند ذلك يتسائل الإنسان و يسأل

المرء نفسه: ترى أى الأمرين أحق و أصح؟

۱- ما نص به القرآن الكريم، و حدث عنه سيد المرسلين عن كمال الدين بأصوله و جذوره، و شعبه و فروعه بحيث لم يبق للمسلم حاجة الا رفعها، و لا حادثة إلا بين حكمها، و مقتضى ذلك أن يتقلل الخلاف و النقاش إلى أقل حد ممكن.

۲- ما نلمسه و نراه- بوضوح- من الخلاف و التشاجر في أبسط الأمور و أعمقها من دقيقها و جليلها، بحيث لم يبق أصل و لا فرع الا و فيه رأيان بل آراء.

ان حديث الاختلاف الكبير هذا لا يمكن أن يعد امرا بسيطا، كيف و الامام على عليه السلام يعتبره دليلا على نقصان الدين ان كان المختلفون على حق، و الا كان اختلافهم أمرا باطلا، لان كمال الشريعة يستلزم أن يكون كل شيء فيها مبينا، فلا مبرر و لا مصحح للاختلاف.

يقول الامام عليه السلام في ذم اختلاف العلماء في الفتيا:

ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا. و إلههم واحد، و نبيهم واحد، و كتابهم واحد أ فأمرهم الله- سبحانه- بالاختلاف فأطاعوه! أم نهاهم عنه فعصوه! أم أنزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا و عليه أن يرضى؟! أم أنزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه و آله عن تبليغه و أدائه، و الله سبحانه يقول: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» و فيه تبيان لكل شيء و ذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا «۱» أ ترى أنه (صلوات الله عليه) بعد ما يندد بالاختلاف، يقول أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على إتمامه.

---

(۱) نهج البلاغة قسم الخطب، الخطبة رقم ۱۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۱۶

فاكتمال الدين بعامة أبعاده ينفي وجود الثاني، كما أن وجود الخلاف في عامة المسائل لا يجتمع مع إكمال الدين، فما هو الحل لهذين الأمرين المتخالفين؟!

الإجابة على هذا السؤال:

ان هناك تحليلين يمكن أن يستند إليها الباحث في حل هذه المعضلة:

الأول: ان النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و ان أكمل دينه في أصوله و فروعه غير ان المسلمين في القرون الغابرة وقفوا أمام النصوص الإسلامية، فأوجدوا مناهج و مذاهب لا تلائم القرآن الكريم و لا السنة النبوية.

الا ان هذه الإجابة لا تتفق مع الواقع، بل تعتبر قسوة على الحق و أصحابه، لما نعلم من حياة المسلمين في الصدر الأول و بعده من أن الدين كان عندهم من أعز الأشياء و أنفسها، فكانوا يضحون بأنفسهم و أموالهم في سبيله.

فعند ذلك كيف يمكن أن ينسب إلى هؤلاء الجماعة بأنهم قد وقفوا في وجه النصوص الإسلامية، و قابلوها بآرائهم، و رجحوا أفكارهم و نظرياتهم على الوحي؟

كيف و القرآن الكريم يصف تلك الثلاثة بقوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً» (الفتح- ۲۹).

الثاني: ان الشريعة الإسلامية قد جاءت بدقائق الأمور و جلائلها في كتاب الله و سنة نبيه، غير أن الشارع الحكيم قد أودع علم كتابه و الإحاطة بسنة نبيه- اللذين اكتملت بهما الشريعة، و تمت بهما النعمة. و استغنت الأمة بهما عن اتخاذ أي شيء في عداد كتاب الله و سنة نبيه- عند أناس متطهرين من الإثم و الذنب، مصونين

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ١٧

عن الزلل و الخطأ، قد أحاطوا بمحكم القرآن و متشابهه، و مجمله، و مفصله و ناسخه و منسوخه، و عامه و خاصه، و مطلقة و مقيده، بل بدلالاته و تنبيهاته، و رموزه و إشاراته التى لا يهتدى إليها الا من شملته العناية الإلهية، و عمته الفيوض الربانية.

كما و أحاطوا بسنة نبيهم، و شوارد أقواله، و وجوه أفعاله. و ألوان تقريره و إقراره.

فالتحق- صلى الله عليه و آله- بالرفيق الأعلى و الحال هذه، أى أن العلم بحقائق الكتاب و متون سنته مخزون عند جماعة خاصة، قد عرفهم بصفاتهم و خصوصياتهم تارة، و أسمائهم و أعدادهم تارة أخرى كما سيوافيك.

و لو أن الأمة الإسلامية رجعوا فى مجال العقائد و المعارف، و موارد الأحكام و الوظائف الى هذه الثلاثة، لأوقفوهم على كل غرة لائحة، و حجة واضحة، و قول مبين، و برهان متين، و استغنوا بذلك عن كل قول ليس له أصل فى كتاب الله و سنة رسوله، و لمسوا اكتمال الدين فى مجالى العقيدة و الشريعة بأوضح شكل.

فحديث اكتمال الدين و كمال الشريعة فى جميع مجالاتها أمر لا غبار عليه، و لكن الخلاف و النقاش حدث فى أسس الإسلام و فروعه لأجل الاستقلال فى فهم الذكر الحكيم، و جمع سنة الرسول من دون أن يرجعوا الى من عنده رموز الكتاب و إشاراته، و دلائله و تنبيهاته، فهم وراث الكتاب [١] و ترجمان السنة، فافترقوا- لأجل هذا الإعراض- إلى فرق كثيرة و مناهج متكثرة.

أن الاستقلال فى فهم المعارف و الأصول و استنباط الفروع، ألجأ القوم الى القول بالقياس و الاستحسان، و تشييد قواعد و مقاييس ظنية كسد الذرائع و المصالح المرسلة، و غيرها من الأمور التى ما أنزل الله بها من سلطان، و ذلك لأنهم واجهوا من جانب اكتمال الدين من حيث الفروع و الأصول، بحيث لا يمكن إنكاره حسب

---

[١] إشارة إلى قوله سبحانه: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» الفاطر- ٣٢.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ١٨

الآيات و الأحاديث، و من جانب آخر واجهوا الحاجات و الحوادث المتجددة التى لم يجدوا لها دليلا، لا فى الكتاب و لا فى السنة، فلا ذوا الى العمل بهذه المقاييس حتى يسدوا الفراغ، و يبرءوا الشريعة الإسلامية عن وصمة النقص.

قال ابن رشد مستدلا على حجية القياس: ان الوقائع بين أشخاص الأناس غير متناهية، و النصوص و الأفعال و الإقرارات (أى تقرير النبى) متناهية، و محال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى «١».

و كأنه يريد أن يقول انه لو لا القول بحجية القياس لأصبحت الشريعة ناقصة غير متكاملة.

و هذا الجواب (و هو إيداع علم الكتاب عند العترة و الإحاطة بالسنة) مما يلوح من الغور فى غضون السنة، و لعل القارئ الكريم يزعم- بادئ بدء- أن هذه الجواب نظرية غير مدعمة بالبرهان، غير أن من راجع السنة يرى النبى الأكرم- صلى الله عليه و آله- يصرح فى خطبة حجة الوداع بأن عترته أعدال الكتاب العزيز و قرناؤه، و هم يصونون الأمة عن الانحراف و الضلال، و لا يفارقون الكتاب قدر شعرة، و مع الرجوع إليهم لا يبقى لقائل شك و لا ترديد.

روى الترمذى، عن جابر قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى حجه يوم عرفة، و هو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول: «يا أيها الناس انى قد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله و عترتى أهل بيتى» «٢».

و روى مسلم فى صحيحة: «أن رسول الله قام خطيبا بماء يدعى خما بين مكة و المدينة. ثم قال: ألا يا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ١ ص ٢ راجع أيضا المدخل الفقهى العام ج ١ ص ٧٧.

(۲) صحیح الترمذی ج ۳ ص ۱۹۹ باب مناقب أهل بیت النبی.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمهذب، ص: ۱۹

و انی تارک فیکم ثقلین: أو لها کتاب الله فیه الهدی و النور، فخذوا بکتاب الله و استمسکوا به. و أهل بیتی» «۱».

و قد روی هذا الحدیث أصحاب الصحاح و السنن بعبارات مختلفهٔ، کما رووا أنه نطق به النبی فی حجهٔ الوداع، و فی غدیر خم و قبیل وفاته، فدراسـهٔ الحدیث توقفنا علی مکانهٔ أهل البیت النبوی، و عترهٔ رسول الله (صـلی الله علیه و آله) حیث یعدلون القرآن الکریم فی الهدایهٔ و النور، و العصمهٔ و المصونیهٔ، و أن مفارقتهم مفارقهٔ للکتاب، و بالتالی مفارقهٔ السعادهٔ، و الوقوع فی وهاد الضلالهٔ.

عدد الأئمهٔ

: ان النبی الأکرم (صـلی الله علیه و آله) لم یکتف بالتنصیص بالوصف، بل أخبر بأن عـدد الأئمهٔ الذین یلون من بعده اثنا عشـر، و قد رواه أصـحاب الصـحاح و المسانیـد، فروی مسـلم، عن جابر بن سـمرهٔ، أنه سـمع النبی یقول: لا یزال الدین قائماً حتی تقوم الساعهٔ، أو یکون علیکم اثنا عشر خلیفهٔ کلهم من قریش «۲».

و روی البخاری قال: سمعت النبی یقول: یکون اثنا عشر أمیرا: فقال کلمهٔ لم أسمعها فقال ابی: قال کلهم من: قریش «۳».

و هناک نصوص اخری لهذا الحدیث تصرح بأن عدد الولاهٔ اثنا عشر و أنهم من قریش.

و جاء علی (علیه السـلام) یفسر حـدیث النبی و یوضـح إبهامه و یقول: ان الأئمـهٔ من قریش فی هـذا البطن من هاشم، لا تصـلح علی سواهم و لا یصلح الولاهٔ من غیرهم «۴»

---

(۱) صحیح مسلم ج ۷ باب فضائل علی بن ابی طالب ص ۱۲۳

(۲) صحیح مسلم ج ۶ کتاب الامارهٔ ص ۳- ۴ باب الناس تبع لقریش

(۳) البخاری ج ۶ ص ۶۵ کتاب الأحکام

(۴) نهج البلاغهٔ الخطبهٔ ۱۴۲

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالمهذب، ص: ۲۰

إحاطهٔ العترهٔ بالسنهٔ:

ما ذکرناه آنفا من أن العترهٔ الطاهرهٔ أحاطوا بالسـنهٔ النبویهٔ، التی لم تحتفظ بأکثرها الأمهٔ مما تصـرح به العترهٔ و تقول: ان کل ما یروون من أحادیث فی مجالی العقیدهٔ و الشریعهٔ، کلها روایهٔ عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن طریق آبائهم.

و قد وردت فی هذا الصعید نصوص لا مجال لنقلها برمتها، بل نکتفی بالقلیل من الکثیر:

روی حماد بن عثمان و غیره قالوا: سـمعنا أبا عبـد الله علیه السـلام یقول: حـدیثی حـدیث أبی، و حدیث أبی حدیث جدی، و حدیث جـدی حـدیث الحسـین، و حـدیث الحسـین حـدیث الحسن، و حـدیث الحسن حـدیث أمیر المـؤمنین (علیه السـلام)، و حـدیث أمیر المؤمنین حدیث رسول الله (صلی الله علیه و آله)، و حدیث رسول الله (صلی الله علیه و آله) قول الله عز و جل «۱».

و عن جابر قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إذا حدثتنی بحدیث، فأسنده لی فقال: حدثنی أبی عن جدی رسول الله (صلی الله علیه و آله)، عن جبرئیل (علیه السـلام)، عن الله عز و جل و کل ما أحـدثک (فهو) بهـذا الاسـناد، و قال: یا جابر لحـدیث واحـد تأخذه عن صادق خیر لک من الدنیا و ما فیها «۲».

و من کتـاب حفص بن البختری، قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): نسمع الحـدیث منک فلا أدری منک سـماعهٔ، أو من أبیک،

فقال: ما سمعته منى فاروه عن أبى، و ما سمعته فاروه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) «۳».

و عن يونس، عن عنبسة قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها،

(۱) جامع أحاديث الشيعة ج ۱ ص ۱۲۷– ۱۲۸

(۲) المصدر السابق

(۳) جامع أحاديث الشيعة ج ۱ ص ۱۲۸– ۱۲۹، و من أراد الوقوف على المزيد من ذلك فليراجع المصدر المذكور من ص ۱۲۶– ۲۱۹

فقال الرجل: ان كان كذا و كذا ما كان القول فيها، فقال له: منهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)، لسنا نقول برأينا من شيء «۱».

كيفية بيان الفقه عند الإمامية:

لقد عكفت الشيعة بعد لحوق النبى (صلى الله عليه و آله) بالرفيق الأعلى على دراسة الفقه، و جمع مسائله و تبويب أبوابه و ضم شوارده، و أقبلوا عليه إقبالا- تاما قل نظيره لدى الطوائف الإسلامية الأخرى، حتى تخرج من مدرسة أهل البيت و على أيدى أئمة الهدى، عدة من الفقهاء العظام لا يستهان بهم، فبلغوا الذروة فى الفقاهة و الاجتهاد نظراء. زرارة ابن أعين، و محمد بن مسلم الطائفى، و أبى بصير الأسدى، و يزيد بن معاوية، و الفضيل بن يسار، و هؤلاء من أفاضل خريجى مدرسة أبى جعفر الباقر و أبى عبد الله (عليهما السلام)، فأجمعت العصابة على تصديق هؤلاء، و انقادت لهم بالفقه و الفقاهة.

و يليهم فى الفضل و الفقاهة ثلة اخرى، و هم أحداث خريجى مدرسة أبى عبد الله الصادق (عليه السلام) نظراء: جميل بن دراج، و عبد الله بن مسكان، و عبد الله بن بكير، و حماد بن عثمان، و حماد بن عيسى، و ابان بن عثمان، كما أقرت العصابة على فقاهة ثلة اخرى من تلاميذ أصحاب الإمام موسى بن جعفر الكاظم و ابنه أبى الحسن الرضا (عليهما السلام) نظراء: يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى، و محمد بن أبى عمير، و عبد الله بن المغيرة، و الحسن بن محبوب و الحسين بن على بن فضال، و فضالة بن أيوب «۲».

هؤلاء أبطال الشيعة فى الفقه و الحديث فى القرنين: الأول و الثانى من الهجرة، و قد تخرجوا من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) و أخذوا منهم الفقه و أصول الاجتهاد و الاستنباط.

(۱) المصدر نفسه.

(۲) راجع رجال الكشى ص ۲۰۶ و ۳۲۲ و ۴۶۶

نعم لا ينحصر المتخرجون من مدرستهم فى هؤلاء الذين ذكرناهم، فقد تخرج من تلك المدرسة جماعة كثيرة تجاوزت المئات بل الآلاف، و قد ضبطت أسماءهم و خصوصياتهم و كتبهم، الكتب الرجالية و الفهارس العلمية.

و مع أن كتب الرجال و الفقه تنص على مكانتهم فى الفقاهة، و مدى استنباطهم الأحكام الشرعية، غير أن كتبهم فى القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها، و الإفتاء فى المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم و المتقن عن الزائف.

و تطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر، الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهارة، و الصلاة، و ما شابه ذلک.

هذه الكتب المدونة فى القرون الثلاثة بمنزلة «المسانيد» عند العامة، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسندا للراوى، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمة فى كتابه، و كان الإفتاء بشكل نقل الرواية بعد اعمال النظر و مراعاة ضوابط الفتيا و هكذا مضى القرن الثالث.

و باطلاله أوائل القرن الرابع طلع لون جديد فى الكتابة و الفتيا، و هو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها، و الكتابة على هذا النمط مع اعمال النظر و الدقة فى تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه- فى ظاهره- عن صورة نقل الرواية، و اتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضة، و أول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق «على بن الحسين بن موسى بن بابويه» المتوفى عام ۳۲۹ ه، فألف كتاب «الشرائع» لولده الصدوق، و قد عكف فيه على نقل متون و نصوص الروايات، و قد بث الصدوق هذا الكتاب فى متون كتبه: كالفقيه، و المقنع و الهداية، كما يظهر ذلک من الرجوع إليها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۳

و لقد استمر التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام ۳۸۱، فألف «المقنع و الهداية»، و تبعه شيخ الأمة و مفيدها «محمد بن النعمان» المتوفى عام ۴۱۳ فى «مقنعته»، و تلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى المتوفى عام ۴۶۰ فى «نهايته».

و لما كانت متون هذه الكتب و المؤلفات مأخوذة من نفسه الروايات و الأصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية، و عولوا عليها عند اعوازهم النصوص على اختلاف مشاربهم و أذواقهم.

و كان سيدنا الأستاذ آية الله البروجردى المتوفى عام (۱۳۸۰ ه) يسمى تلک الكتب ب «المسائل المتلقاة»، و سماها بعض الأجلة ب: «الفقه المنصوص».

مبدء تطور الفقه عند الشيعة الإمامية

اشارة

ما تقدم من المرحلتين كان راجعا الى بيان الفقه من دون حدوث اى تطور عميق فيه: و النمط الثانى (تجريد المتون عن الأسانيد) و ان كان نمطا جديدا، و ثورة على الطريقة القديمة السائدة طيلة قرون، لكنه لم يكن رافعا للحاجة و سادا للفراغ، لان هناک حاجات و أحداث لم ترد بعينها فى متون الروايات و سنن النبى (صلى الله عليه و آله)، و ان كان يمكن استنباط أحكامها من العمومات و الإطلاقات و الأصول الواردة فى الكتاب و السنة، فعند ذلک يجب أن تكون هناک ثورة جديدة قوية تسد هذا الفراغ، و تغنى المجتمع الإسلامى من الرجوع الى غير الكتاب و السنة.

و لذلک قام فى أوائل القرن الرابع لفيف من فقهاء الشيعة بإبداع منهج خاص فى الفقه، و هو الخروج عن حدود عبائر النصوص و الألفاظ الواردة فى الكتاب و السنة، و عرض المسائل على القواعد الكلية الواردة فى ذينک المصدرين، مع التحفظ على الأصول المرضية عند أئمة الشيعة من نفى القياس و الاستحسان و نفى الاعتماد على كل نظر و رأى ليس له دليل فى الكتاب و السنة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۴

و هذا اللون من الفقه و ان كان سائدا بين فقهاء العامة، لكنه كان مبنيا على أسس و قواعد زائفة، كالعمل بالقياس و سائر المصادر الفقهية، غير المرضية عند أئمة الشيعة.

[الحسن بن على بن أبى عقيل] و أول من فتح هذا الباب

بمصراعیه فی وجه الأمة، هو شیخ الشیعة و فقیهها الأجل، الذی یعرفه شیخ الرجالیین، و حجة التأریخ بقوله: الحسن بن علی بن أبی عقیل أبو محمد الحذاء: فقیه متکلم ثقة، له کتب فی الفقه و الکلام منها، کتاب «المتمسک بحبل آل الرسول»، کتاب مشهور فی الطائفة، و قیل: ما ورد الحاج من خراسان الا طلب و اشتری منه نسخا، و سمعت شیخنا أبا عبد الله (المفید) رحمه الله یکثر الثناء علی هذا الرجل رحمه الله «۱».

و هذا شیخ الطائفة الطوسی یعرفه و یعرف کتابه المذکور فی فهرسه، و یقول و هو من جملة المتکلمین، امامی المذهب، و من کتبه کتاب «المتمسک بحبل آل الرسول» فی الفقه و غیره، و هو کتاب کبیر حسن «۲».

و یقول العلامة: و نحن نقلنا أقواله فی کتبنا الفقهیة، و هو من جملة المتکلمین و فضلاء الإمامیة.

و یصف کتابه «المتمسک بحبل آل الرسول» بأنه کتاب مشهور عندنا «۳»، و قد نقل آراءه العلامة فی «مختلف الشیعة» فی جمیع أبواب الفقه، و هذا یکشف عن أن الکتاب المذکور کتب علی أساس الاستنباط، و رد الفروع إلی الأصول،

---

(۱) فهرس النجاشی ص ۳۵ و اختلف أرباب المعاجم فی کنیته و اسم أبیه لاحظ تعلیقات فوائد الرجال للعلامة بحر العلوم ج ۲ ص ۲۱۲

(۲) الفهرس للشیخ ص ۷۹، ضبط الشیخ اسم أبیه عیسی»، و النجاشی «علی»، و الثانی أقرب الی الصواب.

(۳) الخلاصة ص ۴۰

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۵

و الخروج عن دائرة ألفاظ الحدیث، عملا بقول الصادق: علینا إلقاء الأصول إلیکم، و علیکم التفریح «۱».

و لعله لأجل هذا قال العلامة بحر العلوم فی «فوائده الرجالیة»: هو أول من هذب الفقه و استعمل النظر، و فتق البحث فی الأصول و الفروع فی ابتداء الغیبة الکبری و بعده الشیخ الفاضل «ابن الجنید» «۲».

و قال صاحب «روضات الجنات» أیضا: ان هذا الشیخ هو الذی ینسب إلیه إبداع أساس النظر فی الأدلة، و طریق الجمع بین مدارک الأحکام بالاجتهاد الصحیح، و لذا یعبر عنه و عن الشیخ أبی علی بن الجنید فی کلمات فقهاء أصحابنا. بالقدیمین، و قد بالغ فی الثناء علیه أیضا صاحب «السرائر»، و غیره و تعرضوا لبیان خلافاته الکثیرة فی مصنفاتهم «۳».

و التأریخ و ان لم یضبط عام وفاته، غیر أنه من معاصری الشیخ الکلینی المتوفی عام ۳۲۸ ه، و من مشایخ جعفر بن محمد بن قولویه، المتوفی عام ۳۶۹ ه، و قد ترجم له السید الأمین رحمه الله فی أعیان الشیعة ترجمة مبسوطة «۴».

و الثانی هو محمد بن أحمد بن جنید

، أبو علی الکاتب الإسکافی، الذی قال النجاشی عنه: وجه فی أصحابنا ثقة جلیل القدر، صنف فأکثر، ثم ذکر فهرس کتبه و منها: کتاب «تهذیب الشیعة لأحکام الشریعة»، و کتاب، «الأحمدی للفقه المحمدی» «۵».

---

(۱) السرائر قسم المستطرفات ص ۴۷۷ فی ما أورده من جامع البزنطی، صاحب الرضا.

(۲) الفوائد الرجالیة ج ۲ ص ۲۲۹

(۳) روضات الجنات ج ۲ ص ۲۵۹

(۴) أعیان الشیعة ج ۲۲ ص ۱۹۲- ۲۰۲

(۵) رجال النجاشي ص ۲۷۳

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۶

و يصف الشيخ الطوسی كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة»: بأنه كتاب كبير على عشرين مجلدا، يشتمل على عدة من كتب الفقه على طريق الفقهاء «۱».

و قوله: على طريقة الفقهاء إشارة إلى انه كان كتابا على نمط الكتب الفقهية الاستدلالية، نظير الكتب الفقهية للعامة.

و لأجل ذلك يقول صاحب «روضات الجنات»: ان هذا الشيخ تبع الحسن بن أبى عقيل العمانى فأبدع أساس الاجتهاد فى أحكام الشريعة.

و يقول: و نقل عن «إيضاح العلامة» أنه قال: وجدت بخط السيد السعيد محمد بن معد، ما صورته: وقع الى من هذا الكتاب- أى كتاب «تهذيب الشيعة» - مجلد واحد، و قد ذهب من أوله أوراق، و هو كتاب النكاح، فتصفحته و لمحت مضمونه فلم أر لأحد من هذه الطائفة كتابا أجود منه، و لا أبلغ و لا أحسن عبارة، و لا أدق معنى، و قد استوفى منه الفروع و الأصول، و ذكر الخلاف فى المسائل و استدل بطريق الإمامية و طريق مخالفيهم، و هذا الكتاب إذا أمعن النظر فيه و حصلت معانيه علم قدره و مرتبته، و حصل منه شىء كثير و لا يحصل من غيره.

ثم يقول العلامة: قد وقع الى من مصنفات هذا الشيخ المعظم الشأن كتاب «الأحمدى فى الفقه المحمدى»، و هو مختصر هذا الكتاب، جيد يدل على فضل هذا الرجل و كماله، و بلوغه الغاية القصوى فى الفقه و جودة نظره، و أنا ذكرت خلافه و أقواله فى كتاب «مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة» «۲».

و بذلك يعلم أن استعمال القياس فى فقهه كان لأجل الاستدلال على طريق

---

(۱) فهرس الشيخ ص ۱۶۰

(۲) روضات الجنات ج ۶ ص ۱۴۵- ۱۴۷، نقلا عن إيضاح العلامة، و قد نقله بعض الأجلة عن خلاصة العلامة، و هو ليس بصحيح. و لا حظ أيضا إيضاح الاشتباه للعلامة ص ۸۸- ۸۹ ط إيران.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۷

المخالفين، و لعله الى ذلك ينظر الشيخ حيث يقول فى «عدته»: لما كان العمل بالقياس محظورا فى الشريعة عندهم لم يعملوا به أصلا، و إذا شذ واحد منهم عمل به فى بعض المسائل، على وجه المحاجة لخصمه، و ان لم يكن اعتقاده، رووا قوله و أنكروا عليه «۱».

الثالث: الشيخ الفقيه المحقق النقاد نابغة العراق، و نادرة الآفاق، الشيخ المفيد محمد بن النعمان

، المولود عام ۳۳۸ ه و المتوفى عام ۴۱۳.

يقول تلميذه، أبو العباس النجاشى فى فهرسه فى حقه: شيخنا و أستاذنا رضى الله عنه فضله أشهر من ان يوصف فى الفقه و الكلام و الرواية و الوثاقة و العلم «۲».

و يقول عنه تلميذه الأخر الشيخ الطوسى فى فهرسه: محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم، من جملة متكلمى الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية فى وقته، و كان مقدما فى العلم و صناعة الكلام، و كان فقيها متقدما فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، و له قريب من مائتى مصنف كبار و صغار «۳».

و كفى فى فضل الرجل و تقدمه فى الفقه و الكلام انه تخرج عليه و تربى فى مدرسته العلمان الكبيران: السيد المرتضى، و الشيخ

الطوسی قدس الله اسرارهما:

(ان آثارنا تدل علینا).

و قد ذکر النجاشی من أسامی مؤلفاته نحوا من مأئة و اربع و ستین کتابا.

---

(۱) عدة الأصول ج ۱ ص ۳۳۹ الطبعة الحديثة. لاحظ أيضا فی ذلک ما حققه السید بحر العلوم فی فوائده ج ۳ ص ۲۱۳- ۲۲۵ فقد أغرق نزعا فی التحقیق فلم یبق فی القوس منزعا.

(۲) فهرس النجاشی طبعة الهند ص ۲۸۳

(۳) فهرس الشیخ الطوسی ص ۱۶۶

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۸

و قد طبع منه فی الفقه: المقنعة، (و المسائل الصاغانیة «و الأعلام» فیما اتفقت علیه الإمامیة و هو کالذیل لکتاب أوائل المقالات) غیر أن رسائله فی الفقه کثیرة معروفة، یظهر لمن راجع الفهارس.

الرابع: علی بن الحسین الملقب ب: «علم الهدی»

و المعروف ب: «السید المرتضی» المولود عام ۳۵۵ هجری، و المتوفی عام ۴۳۶ هجری.

قال عنه تلمیذه الشیخ الطوسی: متوحد فی علوم کثیرة، مجمع علی فضله مقدم فی العلوم مثل علم الکلام و الفقه و أصول الفقه، ثم ذکر تصانیفه. «۱»

و قال عنه تلمیذه الأخر أبو العباس النجاشی: حاز من العلوم ما لم یدانه فیه أحد فی زمانه و سمع من الحدیث فأکثر. و ذکر تألیفه «۲».

و من تألیفه فی الفقه: الانتصار فی انفرادات الإمامیة، صنفه للأمیر الوزیر عمید الدین فی بیان الفروع التی شنع علی الشیعة لأنهم خالفوا فیها الإجماع فاثبت ان لهم فیها موافقا من فقهاء سائر المذاهب، و ان لهم علیها حجة قاطعة، من الکتاب و السنة، و قد طبع الکتاب کرارا.

و کتابه هذا فی الفقه، و کتابه الأخر اعنی «الذریعة فی أصول الفقه» یعربان عن أن السید من الشخصیات البارزة التی یضمن بها الدهر إلا فی فترات قلیلة.

الخامس شیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی

، المولود عام ۳۸۵ ه، المتوفی ۴۶۰ ه، فقیه الشیعة و زعیمهم فی القرن الخامس بعد السید المرتضی الشهیر بعلم الهدی، فقد قام بتألیف کتاب علی هذا النمط و أسماه کتاب «المبسوط»، و ألفه بعد کتابه المسمی «بالنهایة» الذی کتبه علی النمط الأول من التألیف.

قال فی مقدمة «المبسوط»: کنت عملت علی قدیم الوقت کتاب «النهایة»،

---

(۱) فهرس الشیخ ص ۱۲۵

(۲) فهرس النجاشی ص ۱۹۲

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۲۹

و ذکرت جمع ما رواه أصحابنا فی مصنفاتهم و أصولها من المسائل، و فرقوه فی کتبهم، و رتبته ترتیب الفقه، و جمعت فیه النظائر. و

لم أتعرض للتفريع على المسائل و لا لتعقيد الأبواب، و ترتيب المسائل و تعليقها و الجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة، حتى لا يستوحشوا من ذلك و عملت بآخره مختصر جمل العقود، و فى العبارات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار، و عقود الأبواب فى ما يتعلق بالعبادات و وعدت فيه أن أعمل كتابا فى الفروع خاصة، يضاف الى كتاب «النهاية»، و يجتمع مع ما يكون كاملا كافيا فى جميع ما يحتاج اليه.

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتورا يصعب فهمه على الناظر فيه، لان الفرع انما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التى فصلوها الفقهاء، و هى نحو من ثلاثين كتابا، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، و اقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية و الآداب، و أعقد فيه الأبواب و اقسم فيه المسائل، و اجمع بين النظائر و استوفيه غاية الاستيفاء، و أذكر أكثر الفروع التى ذكرها المخالفون «۱».

و قد لخصنا عبارة الشيخ فى مقدمته، و قد أوضح فيها طريقته الحديثة، التى اجتمعت فيه مزية التفريع و التكثير، و الإجابة على الحاجات الجديدة، و بيان أحكام الحوادث مع عدم الخروج عن حدود الكتاب و السنة، بل الرجوع إليهما فى جميع الأبواب.

و قد نال هذا الكتاب القيم رواجا خاصا، و هو أحد الكتب النفيسة للشيعة الإمامية فى الفقه، و قد طبع فى ثمانية أجزاء.

كما ان للشيخ الطوسى كتابا آخر و هو كتاب «الخلاف»، سلك فيه مسلك الفقه المقارن.

---

(۱) المبسوط ج ۱ ص ۲- ۳

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۰

و الحق أن شيخ الطائفة قد أوتى موهبة عظيمة و فائقة، فخدم الفقه الإسلامى بألوان الخدمة، فتارة كتب كتاب «النهاية» على طريقة «الفقه المنصوص» أو «المسائل المتلقاة» كما كتب «المبسوط» على نهج الفقه التفريعى، و أثبت أن الشيعة مع نفيهم للقياس و الاستحسان، قادرون على تفريع الفروع، و تكثير المسائل، و تبيين أحكامها من الكتاب و السنة مع التحفظ على أصولهم بالاجتهاد.

ثم ألف كتاب «الخلاف» على نمط الفقه المقارن، فأورد فيه آراء الفقهاء فى عصره و العصور الماضية، و هو من أحسن الكتب و أنفسها، كما أنه ابتدع نوعا رابعا فى التأليف، فأخرج أصول المسائل الفقهية بأبرع العبارات و أقصرها و أدرجها فى فصول و عقود خاصة، أسماها «الجمل و العقود»، و قد أشار إليها فى مقدمته إذ قال و انا مجيب الى ما سال الشيخ الفاضل أدام الله بقاه من إملاء مختصر، يشتمل على ذكر كتب العبادات، و ذكر عقود و أبواب و حصر جملها، و بيان أفعالها، و أقسامها إلى الأفعال و التروك و ما يتنوع من الوجوب و الندب، و أضبطها بالعدد، ليسهل على من يريد حفظها، و لا يصعب تناولها و يفزع اليه الحافظ عند تذكره، و الطالب عند تدبره.

فهذه الألوان الأربعة فى كتب الشيخ يسد كل منها ناحية من النواحى الفقهية.

السادس: الشيخ سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير

[۱] بن عبد العزيز بن براج الطرابلسى، تلميذ السيد المرتضى، و زميل الشيخ الطوسى أو تلميذه المعروف بالقاضى تارة و بابن البراج اخرى، فقيه عصره و قاضى زمانه، و خليفة الشيخ فى الشامات.

و هو أحد الفقهاء الإبطال فى القرن الخامس بعد شيخيه: المرتضى و الطوسى،

---

[۱] نقل السيد بحر العلوم فى فوائده ج ۳ ص ۶۱ ان فى نسختين من نسخ اجازة العلامة لأبناء زهرة «بحر» مكان نحرير و جعله أصح لكون «بحر» أكثر فى الأسماء من «نحرير».

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۱

صاحب كتاب «المهذب» فى الفقه و غيره من الآثار الفقهية فهو- قدس سره- اقتفى خطوات شيخ الطائفة من حيث التبويب و التفريع، و يعد الكتاب من الموسوعات الفقهية البديعة فى عصره.

و هذا الكتاب هو الذى يزفه الطبع الى القراء الكرام فى العالم الإسلامى، و سوف تقف على مكانة الكتاب و كيفية التصحيح و التحقيق فى آخر هذه المقدمة.

و لأجل ذلك يجب علينا البحث عن المؤلف و الكتاب حسبما وقفنا عليه فى غضون الكتب و معاجم التراجم، و ما أوحت إلينا مؤلفاته، و آثاره الواصلة إلينا.

و قبل كل شيء نذكر أقوال أئمة الرجال و التراجم فى حقه، فنقول:

۱- يقول الشيخ منتجب الدين فى الفهرس عنه: القاضى سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، وجه الأصحاب، و فقيههم، و كان قاضيا بطرابلس، و له مصنفات منها: «المهذب» و «المعتمد» و «الروضة» و «المقرب» و «عماد المحتاج فى مناسك الحاج» أخبرنا بها الوالد، عن والده، عنه «۱».

۲- و يقول ابن شهرآشوب فى «معالم العلماء» «۲»: أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز، المعروف بابن البراج، من غلمان [۱] المرتضى رضى الله عنه، له كتب فى الأصول و الفروع، فمن الفروع: الجواهر، المعالم، المنهاج، الكامل، روضة النفس فى أحكام العبادات الخمس، المقرب، المهذب، التعريف، شرح جمل العلم و العمل للمرتضى رحمه الله «۳».

---

[۱] المراد من الغلمان فى مصطلح الرجاليين هو الخصيص بالشيخ، حيث أنه تلمذ عليه و صار من بطانة علومه

---

(۱) بحار الأنوار ج ۱۰۲ ص ۴۴۱، و قد طبع فهرس منتجب الدين فى هذا الجزء من اجزاء البحار.

(۲) معالم العلماء ص ۸۰

(۳) معالم العلماء ص ۸۰

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۲

۳- و قال العلامة الحلى فى إجازته لأولاد زهرة المدرجة فى كتاب الإجازات للمجلسى الملحق بآخر أجزاء البحار قال: و من ذلك جميع كتب الشيخ عبد العزيز بن نحرير البراج «۱».

۴- و قال الشهيد فى بعض مجاميعه فى بيان تلامذة السيد المرتضى-: و منهم أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن البراج، و كان قاضى طرابلس، ولاه القاضى جلال الملك رحمه الله و كان أستاذ أبى الفتح الصيداوى، و ابن رزح [كذا]، من أصحابنا.

۵- و قال ابن فهد فى اصطلاحات المهذب: و بالقاضى عبد العزيز بن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة.

و قال فى رموز الكتاب: «و بكتابى القاضى: إلى المهذب و الكامل «۲».

۶- و قال الشيخ على الكركى فى إجازته للشيخ برهان الدين أبى إسحاق إبراهيم بن على- فى حق ابن البراج: الشيخ السعيد، خليفة الشيخ الإمام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى بالبلاد الشامية، عز الدين عبد العزيز بن نحرير بن البراج قدس سره «۳».

۷- و ذكره الشهيد الثانى فى إجازته قال: «. و عن السيد المرتضى علم الهدى، و عن الشيخ سلار و القاضى عبد العزيز بن البراج، و الشيخ ابى الصلاح بجميع ما صنفوه و رووه».

و قال فى حاشية هذا الموضع: وجدت بخط شيخنا الشهيد ان ابن البراج تولى قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين «۴»

---

(۱) البحار ج ۱۰۲ ص ۲۶۵

(۲) الفوائد الرجالیة ج ۳ ص ۶۳

(۳) ریاض العلماء ج ۳ ص ۱۴۴، و ما نقلناه من الشهید آنفا نقلناه من ذاک المصدر.

(۴) و لاحظ الفوائد الرجالیة للسید بحر العلوم ج ۳ ص ۶۲

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۳

۸- و قال بعض تلامذة الشیخ علی الکرکی، فی رسالته المعمولة فی ذکر أسامی مشایخ الأصحاب: و منهم الشیخ عبد العزیز بن البراج الطرابلسی، صنف کتبا نفیسة منها: المهذب، و الکامل، و الموجز، و الإشراق، و الجواهر، و هو تلمیذ الشیخ محمد بن الحسن الطوسی.

۹- و قال الأفندی التبریزی فی الریاض: و قد وجدت منقولا عن خط الشیخ البهائی، عن خط الشهید أنه تولی ابن البراج قضاء طرابلس عشرین سنة أو ثلاثین سنة، و کان للشیخ ابی جعفر الطوسی أیام قراءته علی السید المرتضی کل شهر اثنا عشر دینارا و لابن البراج کل شهر ثمانیة دنانیر، و کان السید المرتضی یجری علی تلامذته جمیعا.

۱۰- و نقل عن بعض الفضلاء أن ابن البراج قرأ علی السید المرتضی فی شهور سنة تسع و عشرین و أربع مائة الی أن مات المرتضی، و أکمل قراءته علی الشیخ الطوسی، و عاد الی طرابلس فی سنة ثمان و ثلاثین و أربع مائة، و أقام بها الی أن مات لیلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدی و ثمانین و أربعمائة و قد نیف علی الثمانین «۱».

۱۱- و نقل صاحب الروضات عن «أربعین الشهید»، نقلا عن خط صفی الدین المعد الموسوی: أن سیدنا المرتضی- رضی الله عنه- کان یجری علی تلامذته رزقا فکان للشیخ أبی جعفر الطوسی رحمه الله أیام قراءته علیه کل شهر اثنا عشر دینارا و للقاضی کل شهر ثمانیة دنانیر، و کان وقف قریة علی کاغذ الفقهاء «۲».

۱۲- و قال عنه التفریشی فی رجاله: فقیه الشیعة الملقب بالقاضی و کان قاضیا

---

(۱) ریاض العلماء ج ۳ ص ۱۴۱- ۱۴۲

(۲) روضات الجنات ج ۴ ص ۲۳۰ و اقرأ ذیله فی رجال السید بحر العلوم ج ۳ ص ۱۰۵ فإنه یفیدک.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۴

بطرابلس «۱».

۱۳- و قال المولی نظام الدین القریشی فی نظام الأقوال: عبد العزیز بن البراج، أبو القاسم، شیخ من أصحابنا، قرأ علی السید المرتضی فی شهور سنة تسع و عشرین و أربع مائة و کمل قراءته علی الشیخ الطوسی، و عبر عنه بعض- کالشهید فی الدروس و غیره- بالقاضی، لأنه ولی قضاء طرابلس عشرین سنة أو ثلاثین، مات لیلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدی و ثمانین و أربع مائة «۲».

۱۴- و قال الشیخ الحر العاملی فی أمل الأمل.. وجه الأصحاب و فقیههم، و کان قاضیا بطرابلس، و له مصنفات، ثم ذکر نفس ما ذکره منتجب الدین فی فهرسه، و ابن شهرآشوب فی معالمه، و التفریشی فی رجاله «۳».

۱۵- و قال المجلسی فی أول البحار: و کتاب المهذب و کتاب الکامل و کتاب جواهر الفقه للشیخ، الحسن المنهاج، بعد العزیز بن البراج، و کتب الشیخ الجلیل ابن البارج کمؤلفها فی غایة الاعتبار «۴».

۱۶- و فی مجمع البحرین. مادة «برج»: و ابن البراج: أبو القاسم عبد العزیز من فقهاء الإمامیة و کان قاضیا بطرابلس.

۱۷- و قال التستری فی مقابیس الأنوار: الفاضل الکامل، المحقق المدقق، الحائز للمفاخر و المکارم و محاسن المراسم: الشیخ سعد الدین و عز المؤمنین، أبو القاسم عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البراج الطرابلسی الشامی نور الله مرقده السامی، و هو من غلمان المرتضی، و کان خصیصا بالشیخ و تلمذ علیه و صار خلیفته فی البلاد الشامیة، و روی عنه و عن الحلبی، و ربما استظهر تلمذته

علی الکراجکی و روایته

(۱) نقد الرجال ص ۱۸۹

(۲) ریاض العلماء ج ۳ ص ۱۴۵، نقلا عن نظام الأقوال

(۳) أمل الأمل ج ۲ ص ۱۵۲- ۱۵۳

(۴) بحار الأنوار ج ۱ ص ۲۰ و ۳۸

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۵

عنه أیضا [۱] و صنف الشیخ له- بعد سؤاله- جملة من کتبه معبرا عنه فی أوائلها بالشیخ الفاضل، و هو المقصود به و المعهود، کما صرح به الراوندی فی «حل المعقود»، و کتب الشیخ أجوبة مسائل له أیضا، و کان من مشایخ ابن أبی کامل، و الشیخ حسکا، و الشیخ عبد الجبار، و الشیخ محمد بن علی بن محسن الحلبی، و روی عنه ابناه الأستاذان: أبو القاسم و أبو جعفر اللذان یروی عنهما القطب الراوندی و ابن شهرآشوب السروی و غیرهم، و له کتب منها، المهذب، و الجواهر، و شرح جمل المرتضی، و الکامل، و روضة النفس، و المعالم، و المقرب، و المعتمد، و المنهاج و عماد المحتاج فی مناسک الحاج، و الموجز، و غیرها، و لم أقف الا علی الثلاثة الأول، و یعبر عنه کثیرا بابن البراج «۱».

۱۸- و قال المتتبع النوری.. الفقیه العالم الجلیل، القاضی فی طرابلس الشام فی مدة عشرین سنة، تلمیذ علم الهدی و شیخ الطائفة، و کان یجری السید علیه فی کل شهر دینار (الصحیح ثمانیة دنانیر)، و هو المراد بالقاضی علی الإطلاق فی لسان الفقهاء، و هو صاحب المهذب و الکامل و الجواهر و شرح الجمل للسید و الموجز و غیرها. توفی- رحمه الله- لیلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة ۴۸۱ ه و کان مولده و منشأه بمصر «۲».

۱۹- و قال السید الأمین العاملی: وجه الأصحاب، و کان قاضیا بطرابلس، و له مصنفات. کتاب فی الکلام، و کان فی زمن بنی عمار «۳».

[۱] سیوافیک من صاحب ریاض العلماء خلافه و أن الذی تتلمذ علیه هو تلمیذ القاضی لا نفسه، و أن الاشتباه حصل من الوحدة فی الاسم و اللقب.

(۱) مقابیس الأنوار ص ۷- ۹

(۲) المستدرک ج ۳ ص ۴۸۱

(۳) أعیان الشیعة ج ۷ ص ۱۸

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالمهذب، ص: ۳۶

- و قال الحجة السید حسن الصدر عنه: القاضی ابن البراج، هو الشیخ أبو القاسم عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البراج، وجه الأصحاب و فقیههم إمام فی الفقه، واسع العلم، کثیر التصنیف، کان من خواص تلامذة السید المرتضی حضر عالی مجلس السید فی شهور سنة ۴۲۹ الی أن توفی السید.

ثم لازم شیخ الطائفة أبا جعفر الطوسی حتی صار خلیفة الشیخ و واحد أهل الفقه، فولاه جلاف الملک قضاء طرابلس سنة ۴۳۸، و أقام بها الی أن مات لیلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة احدی و ثمانین و أربعمائة، و قد نیف علی الثمانین، و کان مولده بمصر و بها منشأه «۱».

الی غیر ذلک من الکلمات المشابهـة و المترادفة الواردة فی کتب التراجم و الرجال التی تعرف مکانة الرجل و مرتبته فی الفقه و کونه أحد أعیان الطائفة فی عصره، و قاضیا من قضاتهم فی طرابلس.

غیر أن من المؤسف إن أرباب التراجم الـذین تناولوا ترجمـة الرجل عمـدوا الی نقل الکلمات حوله آخـذین بعضـهم من بعضـهم من دون تحلیل لشخصیته، و من دون أن یشیروا إلی ناحیة من نواحی حیاته العلمیة و الاجتماعیة.

و لأجل ذلک نحاول فی هذه المقدمة القصیرة تسلیط شیء من الضوء علی حیاته، و تحلیلها حسبما یسمح لنا الوقت.

---

(۱) تأسیس الشیعة لفنون الإسلام ص ۳۰۴

[الجزء الحادی عشر]

اشارة

مقدمة النخبة

تقدیم

تاریخ الفقه

اشارة

جاء مصـطلح الفقه و الاجتهاد فی اللغة بمعنی «الفهم» و اسـتخدم القرآن الکریم و الحدیث الشـریف المصطلح بنفس المعنی، دون أن یخصّـص المعنی بعلم خـاص، غیر أنّه أطلق «الفقه» منـذ أواخر القرن الهجری الأول، اصـطلاحا علی «علم الأحکام». لهـذا عرّف فقهاء الشیعة، الفقه استنادا علی المفهوم الجدید کالتالی: «العلم بالأحکام الشرعیة الفرعیة عن أدلتها التفصیلیة» «۱».

و لقـد تبلور علم الفقه تـدریجیا بعـد النّبی «ص» باعتبـاره أحـد الفروع العلمیـة الإسـلامیة، و سـمّی من عمـل فیه و خـاض غمار لججه «الفقیه»، حیث أخـذ الفقیه علی عاتقه دراسـة علم الإحکام، و بـذل الجـد و الجهـد فی سبیل تبیین الحلال و الحرام، و یمکن القول انّ هذا العلم ظهر حسب ما تطلبته الضرورة، و توسّع بمعنی الأزمنة و مقتضیاتها.

و کان المؤمنون علی عهد رسول الله «ص» یأخذون الأحکام عنه مباشـرة، الّا انّه، بعد وفاته «ص» لم یکن واضـحا علی وجه الدّقة لدی عامة

---

(۱) معالم الأصول، ۲۲.

الناس المرجع الـذی یأخـذون عنه أحکام دینهم، فحاول بعض الصـحابة الإجابـة علی الاسـتفسارات الفقهیة من خلال روایة الأحادیث النبویة الشـریفة، بید انّ هذه الحالة لم تستمر طویلا، فقد شعرت الأمّة بعد حین بأنّ هذه الأحادیث لا یمکنها أن تلبی حاجاتها عصرئذ، ففکّر العلماء بالبحث عن أجوبة جدیدة لمشکلات جدیدة، الأمر الذی فتح باب الاجتهاد فی الفقه.

و ظهر فی القرنین الثـانی و الثالث للهجرة فقهاء حاولوا العثور علی أجوبـة دینیـة و فقهیـة فی صـدور الأحکام الشـرعیة، کلّ بطریقته و منهجه الخاص و بالاستناد علی بعض الأدلة من مثل القیاس و الاستحسان و الاستصلاح و سدّ الذرائع و غیرها.

امّا الفقه الشيعى، فكان له مساره الخاص و يمكن اختزال أدوار الفقه و الاجتهاد الشيعى الى مراحل التالية:

۱– مرحلة التأسيس، عصر الأئمة

بلحاظ ان المذهب الشيعى فى فكره السياسى و الكلامى يعتقد بالنص على امامة الأئمة الأطهار «ع» كما يعتقد بأنّهم يتّصفون بميزتين استثنائيتين، هما «العصمة و العلم»، و عليه فهو يعتبر «عصر الإمامة» عصر الحضور أيضا، و يرى أن سنّة الأئمة من قول و عمل و تقرير يمكن الاستناد عليها كما السنّة النبوية الشريفة، و لها الحجّية الشرعية عن أئمّتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالى فإنّ الشيعى كان ملزما باتّباعها.

و فى هذه المرحلة كانت الأحاديث النبوية تروى أيضا بطريق الأئمة «ع» أو أن يقطع بصحّتها من خلال تأييدهم لها، فكان القرآن و سنّة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۷

النّبى و الأئمة هى أدلّة أسس الأحكام الشرعية.

و بينما كان الحظر مضروبا على كتابة الحديث النبوى عند أهل السنّة منذ عهد الخليفة الثانى و حتّى خلافة عمر بن عبد العزيز (م ۱۰۱ ق)، كان الشيعة منكبين على التأليف و التدوين مدفوعين بتشجيع من أئمتهم لنحو هذا المنحى، فكتب تلامذة الأئمة مصنّفات مختلفة فى الفقه و الحديث و تدوين الأحكام الشرعية.

و قد قيل: أنّ الامام علىّ «ع» كتب صحيفة بخطه دوّن فيها بعض مسائل الحلال و الحرام «۱»، غير أن النجاشى اعتبر أبا رافع من صحابة الامام على «ع» أوّل من كتب فى الفقه من الشيعة بتأليفه كتاب «السنن و الأحكام و القضايا» «۲»، ثم ألّف من بعده ولده على و ربيعة بن شميع و هما من صحابة الامام على «ع» أيضا فى الفقه. «۳»

ترعرع فى القرن الثانى محدّثون و فقهاء فى مدرسة الإمامين الباقر و الصادق «عليهما السّلام» و غيرهما، كتب بعضهم فى الفقه و الحديث، و قد ورد ذكرهم و مؤلفاتهم فى الكثير من المصادر الإسلامية كالفهرست لابن النديم و مراجع شيعية متنوّعة كرجال النجاشى و فهرست الطوسى و غيرها من المصادر الرجالية و التاريخية و الفقهية. «۴».

و تأتى المصنّفات الّتى كتبت تحت عنوان «آيات الأحكام» و تبحث فى الآيات الفقهية القرآنية على رأس المؤلفات الشيعية و أوائلها و يبدو أنّ محمد بن السائب الكلبى (م ۱۴۶ ه) هو أوّل من كتب فى هذا المجال و تحت

---

(۱) تاريخ الفقه الجعفرى: ۷۱.

(۲) رجال النجاشى: ۶.

(۳) رجال النجاشى: ۷.

(۴) راجع تأسيس الشيعة، تاريخ الفقه الجعفرى، الامام الصادق و المذاهب الأربعة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۸

هذا العنوان. «۱»

و رغم انّ المذهب الشيعى اتخذ موقعا رائدا فى طرح الفقه و تدوينه و نشره و توسيعه، الّا انّه تأخّر فى الاجتهاد بمعناه الحالى، و من غير المعلوم على وجه الدّقة من أين بدأ هذا الاجتهاد بين المسلمين، فقد قيل: أنّ الرسول «ص» كان يجتهد «۲»، و لكن هل كان بإمكان المسلمين الاجتهاد فى الأحكام الشرعية فى زمن النبى «ص» و العمل باجتهادهم؟ الموضوع يحتاج إلى تأمّل و دراسة، ذلك أن بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأنّ باب الاجتهاد فتح منذ عهد الرسول «ص»، بل كان شأنا ضروريا للأمّة. «۳»

و جاء فى روايـة، أنّ النّبى «ص» أجاز معاذ بن جبل بالاجتهاد عنـد اللزوم، و العمل به. «۴» فإذا اعتمـدنا الرواية و اعتبرنا أنّها أجازت الاجتهاد، فلا مناص من القبول بأنّ المسلمين كان لهم حقّ الاجتهاد فى زمن الرسول «ص» فى الحالات الّتى لم ينزل فيها حكم شرعىّ قاطع على أقلّ تقدير. و بعد وفاته «ص» أصبح للاجتهاد فى الأحكام الفقهية و الشرعية ضرورة أكيدة للأسباب التى ذكرناها، و أقدم الصحابة و لا ـ سيّما الخلفاء على حلّ المشاكل الفرديـة و الاجتماعيـة بالاجتهاد فى حال غياب النص من القرآن و السنّة، بل الاجتهاد مقابل النص فى بعض الحالات.

و على رغم أنّ حاجة الشيعة إلى الاجتهاد كانت أقلّ، لأنّها لم تتبوّأ مركز القرار و القيادة و الموقع التنفيذى إلّا مدّة قصيرة تمثّلت فى خلافة أمير المؤمنين على «ع» و سنة واحدة فى حياة الإمام الحسن «ع» إلّا أنّ

---

(۱) الذريعة ۱: ۴۰– ۴۱.

(۲) موسوعة الفقه الإسلامى ۱: ۸– ۹.

(۳) أصل الشيعة و أصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء: ۱۴۸.

(۴) الملل و النحل ۱: ۲۰۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۹

الاجتهاد كان ضروريا لها فى حـدود مشكلاتها اليوميـة المحصورة فى نطاق كونها اقلّيـة محكومة، و هذه الحاجة الى الاجتهاد كانت ترفع بطريق الأئمة «عليهم السلام»، لأنّ الاجتهاد السنّى كان مرفوضا من قبل الشيعة بجميع أشكاله.

و فى القرن الثـانى، وقف الشيعة إلى جـانب «أهـل الحـديث» ضـدّ أهـل الاجتهاد الـذين أطلق عليهم يومـذاك «أهل الرأى» و رفضوا «القياس» بمختلف اشكاله سوى القياس المنصوص العلّة. و كان الاتجاه الحديثى لدى الشيعة أقوى منه عند السنة بسبب حضور الأئمة «عليهم السلام» لحجّية سنّتهم و تفسيرهم للحديث النبوى.

و لم تكن ثمـة ضـرورة لاجتهاد الفقيه الشيعى فى حياة الأئمـة «ع»، و ليست لدينا صورة واضـحة دقيقة عن مدى حقّه فى الاجتهاد فى الأحكام فى عصـر الإمامـة، الّا انّ الشّك لا يساورنا فى إطلاق الأئمـة لقب «الفقيه» على بعض تلامذتهم، بل الطلب منهم بالإفتاء (كما فى مثـال ابـان بن تغلب الـذى أمره الإمـام البـاقر «ع» بالإفتـاء فى مسـجد المدينـة)، لكن من غير المعلوم ان كانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتحـدّد فى نقل الآراء الفقهيـة للإمام، أم تتمدد خارج هذا الحد الى العمل بالرأى الشخصـى و الإفتاء به لعامّة الناس. و قد راح البعض الى أن الفقهاء فى عصـر الإمامة كانوا يمارسون الاجتهاد و الفتوى بما للكلمة من معنى، غير انّ حضور الامام كان يطغى و يغطى على هـذه الممارسـة الاجتهاديـة، بمعنى انّ مرجعية المجتهد حينذاك كانت تنحصـر فى فترة غياب الامام، و كان سـعى الناس ينصب على الوصول الى المصدر الرئيسى أى الإمام «ع»، بل انّ الفقهاء أنفسهم كانوا يطرحون أيّة مشكلة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۰

شرعية مع الأئمة. «۱»

أذن فقـد تأسّـس علم الفقه و الفقاهـة فى إطـار الأحكـام الشـرعية بتوجيه من الأئمـة و بسـعى دؤوب من العلمـاء و الفقهـاء، و توفّرت مقدمات ظهور و جواز الاجتهاد المشروع القائم على أساس الكتاب و السنة و العقل و الإجماع.

و فى هذه المرحلة دوّنت تعاليم الأئمة فى أربعمائة أصل، و انتشرت فى البلاد الإسلامية، و أصبحت مبادئ يعمل وفّقها الشيعة.

۲ فى عصر الغيبة

ثقلت كفّـة الاتجاه الحديثى فى أواسط القرن الهجرى الثالث و فى فترة خلافة المتوكل (م ۲۴۷ ه) بالذات التى رافقتها موجة قمع ضد

المعتزلة و الشيعة و غيرهما من المذاهب العقلية، و ترك هذا الوضع تأثيره المباشر على الشيعة، و خاصة فى فترة الإمامين التاسع و الحادى عشر، حيث منعا من الاتصال مع اتباعهم من الشيعة، ممّا حدّد من النمو العلمى الشيعى، و استمر الوضع على هذا المنوال بشكل أو بآخر فى فترة الغيبة الصغرى للإمام الثانى عشر «عج» و الّتى استغرقت فترة طويلة نسبيا.

و قد انهمك الكلينى فى هذه المرحلة بجمع الحديث الشيعى و تهذيبه، ليدوّن من ثمّ كتابه المهم «الكافى». و بعد وفاته سنة (۳۲۹ ه)، أى فى السنة الأخيرة من مرحلة الغيبة الصغرى و أصل ابن بابويه (م ۳۸۱ ه) طريق سلفه، و ألّف كتابه: «من لا يحضره الفقيه» و غيره من كتب الحديث.

و يعتبر ابن عقيل النعمانى و هو من طبقة الكلينى و قد أدرك عصر

---

(۱) آشنايى با علوم إسلامى، أصول فقه: ۶۰.

الغيبة الصغرى أوّل فقيه شيعى قام بتذهيب الفقه «۱»، و يمثّل كتابه المعروف «المستمسك بحبل آل الرسول» من أشهر و أهمّ المراجع الفقهية الشيعية فى القرنين الرابع و الخامس.

و ربما كان ابن الجنيد الإسكافى (م ۳۸۱ ه) الفقيه الشيعى الوحيد الذى اعتمد القياس و الاستحسان اساسين فى الاجتهاد الفقهى، و صنّف المسائل الفقهية تصنيفا مناسبا و قسّمها تقسيما موضوعيا، و ترك لنا مؤلّفات فقهية عديدة، لم يصلنا منها شيء. «۲»

و جاء من بعد ابن الجنيد تلميذه الشيخ المفيد الذى كتب مؤلّفات مهمّة فى أصول الفقه، منها: «المقنعة» و «الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية» فى الأحكام و أصول الفقه و رسالة فى ذبائح أهل الكتاب و غيرها.

و حلّ بعد تلميذه الشيخ الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰ ه) الذى أرسى بنبوغه و علمه و سعيه و سعة أفقه قواعد الاجتهاد الشيعى، و ألّف كتابيه المهمّين «التهذيب» و «الاستبصار» فى تنقيح الحديث، فأصبحا فى عداد الكتب الأربعة عند الشيعة إلى جانب «الكافى» و «الفقيه».

و يعد الشريف المرتضى علم الهدى (۳۵۵- ۴۳۶ ه) أكبر فقيه شيعى بعد الشيخ الطوسى فى القرن الخامس، و من أهمّ كتبه فى الأصول «الذريعة إلى أصول الشريعة». و من الفقهاء المعروفين فى هذا القرن تلامذة السيد المرتضى ابن البرّاج سعد الدين أبو القاسم الطرابلسى (۴۰۴- ۴۸۱ ه) و له:

«الجواهر» و «المهذّب» و «شرح جمل العلم و العمل»، و حمزة بن عبد العزيز المشهور بسلّار الديلمى (م ۴۴۸ ه) و له الكتاب الفقهى، «المراسم العلوية

---

(۱) الفوائد الرجالية ۲: ۲۱۱، ۲۲۰.

(۲) تأسيس الشيعة: ۳۰۲، ۳۰۳.

و الأحكام البلوية»، و أبو الحسن محمد بن محمد البصروى مؤلف كتاب «المفيد فى التكليف».

آل الاجتهاد بعد الشيخ الطوسى إلى الجمود تقريبا، و لعلّ من أبرز الأسباب الاجتماعية و السياسية لذلك زوال حكم آل بويه و استيلاء السلاجقة الأتراك على العراق و بغداد بالذّات، الأمر الذى حدّد نمو الفقه الشيعى و المعارف الأخرى، أضف الى ذلك قوة آراء الشيخ الطوسى الّتى ظلّت دون منازع و دون أن ينبرى أحد من الفقهاء لمعارضتها، الأمر الذى جعل من التكامل الفقهى و الإبداع حالة عسيرة يصعب اجتيازها.

و بحلول النصف الثّانى من القرن السادس برز حفيد الشيخ الطوسى من ابنته ابن إدريس الحلى (۵۴۳- ۵۹۸ ه)، و أنهى بانتقاداته و

ابـداعاته و جرأته الفكريـة مرحلـة الجمود السابقـة، و أسّـس هـذا العلّامة مدرسة الحلّة الّتى أنجبت علماء كبار ارتقوا بالفقه الشـيعى و الأصول إلى الـذروة، و قـد تحـدّث ابن إدريس بكـل وضوح عن دور العقـل فى الاجتهـاد، و اعتبره من الأدلّـة حينمـا لاـ يتوفّر النص القرآنى أو السنّة أو الحكم الاجماعى. «۱»

و بعده عمل المحقق الحلّى على تقوية دور العقل أيضا و تبيين اسـتخداماته «۲». و تمّ فى هـذه المرحلة تثبيت الأدلّة الأربعة: الكتاب و السنة و العقل و الإجماع الّتى اعتمدت منذ القرن الخامس، و لم تتغيّر حتّى يومنا هذا.

و قـد عـاش فى عهـد ابن إدريس فقهـاء أمثال أبى المكارم ابن زهرة (۵۱۱– ۵۸۵ ه) صاحب كتاب «الغنيـة» و عماد الـدين ابن حمزة الطوسى (م ۵۶۶ ه) مؤلف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة»، الّا انّ ممّا لا غبار عليه أن

---

(۱) السرائر: ۳.

(۲) المعتبر: ۶.

المحقّق الحلّى (م ۶۷۶ ه) هو أهمّ مجتهد و فقيه شـيعى بعد ابن إدريس أدّى دورا مصيريا فى إنضاج الفقه و تطويره، و فى أشهر كتبه الفقهيـة «شـرائع الإسـلام» الـذى يعتبر أهمّ مصـدر فى التحقيق و التـدوين و التبويب الفقهى فى العصور الّتى تلته. و كان أوّل من جعل الفقه فى أربعـة أبواب، العبـادات و العقود و الإيقاعـات و الأحكـام، و من مؤلفـاته الأـخرى فى الفقه و الأـصول، «معـارج الأـصول» و «تبصرة المتعلّمين» و «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب» و «إرشاد الأذهان» و «نهاية الأحكام» و «تلخيص المرام» و «قواعد الأحكام».

و يمثّل محمد بن مكّى الشهير بالشهيد الأول (۷۳۴– ۷۸۶ ه) أبرز فقيه و مجتهد فى المرحلة الثالثة من الفقه الشيعى بعد العلّامة الحلّى، حيث أعطى دفعات للفقه الشـيعى من خلال جهوده الاجتماعية و السياسـية المهمّة و تدريسه و تأليفه و تحقيقه و نبوغه العلمى و أخيرا شهادته، و من مؤلفاته الفقهية الهامّة: «الدروس الشرعية» و «اللمعة الدمشقية» و «الذكرى».

أمّا العلماء الذين حلّوا بعده، فقد اقتفوا– مدة قرن و نصف– آثاره و نهجوا منهجه و اتبعوا مدرسـته، و ان صدر عنهم الجديد، فلم يكن ذلك يتخطّى شـرح أفكاره و آرائه و بيانها و توضـيحها، و من أشـهر هؤلاء العلماء هم: ابن المتوّج احمد بن عبد الله البحرانى (م ۸۲۶ ه) مؤلف «النهايـة فى تفسـير الخمسـمائة آية»، و الفاضل المقداد الحلّى (م ۸۲۶ ه) مؤلّف «كنز العرفـان» و «التنقيـح الرائع»، و ابن فهد الحلّى (م ۸۴۱ ه) مؤلف «المهـذب البارع» و «المنتصـر» و «الموجز الحاوى»، و محمـد بن قطّان الحلّى مؤلف «معالم الـدّين فى فقه آل ياسين»، و مفلح بن حسين الصيمرى (م

۸۷۷ ه) مؤلف «غاية المرام» و «كشف الالتباس» و «جواهر الكلمات»، و إبراهيم بن سـليمان القطيفى (م ۹۴۵ ه) مؤلف «إيضاح النافع»، و زين الـدين العـاملى (م ۹۶۶ ه) المعروف بالشـهيد الثـانى مؤلف «الروضـة البهيـة– شـرح لمعـة الشـهيد الأـول–» و «روض الجنان» و «مسالك الافهام» «۱». و للشهيد الثانى مكانة أرفع و دور أبرز بين أقرانه فى مسار تطوّر الفقه الشيعى.

و فى نهاية المرحلة الثالثة برز المحقّق الكركى (م ۹۶۰ ه) أشهر مجتهد شيعيى، تميّز فقهه عن فقه المرحلتين السابقتين بنقطتين:

الاولى: أنّه عزّز و رسّخ الأسس الفقهية بقدرته العلمية لاستدلالاته القوية فى كلّ مبحث.

الثانيـة: أنّه أولى اهتماما خاصّا ببعض المسائل الّتى أدّت إلى تغيير نظام الحكم فى إيران و أوصـلت الشـيعة إلى سدة الحكم، فلم تكن تحتلّ مكانة مهمّة فى الفقه قبل عصره بعض المسائل من قبيل: حدود صلاحيات الفقيه، و صلاة الجمعة و الخراج و المقاسمة و أمثالها لعدم ابتلاء الناس بها. «۲»

و للكركى مؤلّفات عديدة فى الفقه و الأصول، منها: «جامع المقاصد» فى شرح القواعد و «تعليق الإرشاد» و «فوائد الشرائع».

و لا بـد أن نشير هنا الى أنّ فقهاء هذا العصر المرموقين لا ينحصرون بما ذكرنا، و من الحق أنّ نذكر أسماء فقهاء آخرين أدّوا دورا مهمّا فى تطوير الفقه الشيعى. منهم فقهاء آل طاوس، و خاصة رضى الدّين على (م ۶۶۴ ه) المشهور بكتابه «مصباح المجتهدين» و غياث الدّين عبد الكريم ابن احمد (۶۴۸– ۶۹۳ ه)، و منهم أيضا أبو على بن الفضل بن أمين الإسلام الطبرسى

---

(۱) زمين در فقه إسلامى (الأرض فى الفقه الإسلامى) ۱: ۶۵– ۶۶.

(۲) المصدر السابق: ۶۷.

(م ۵۷۲ ه) مؤلف «المنتخب فى مسائل الخلاف» و زين الدين حسن اليوسفى الآبى (م ۶۹۸ ه) مؤلف «العمدة» و «الفصيح» و «المنهج»، و عبد الله بن عبد المطّلب الحسينى الأعرجى (م ۷۵۴ ه) مؤلف «كنز الفوائد».

و ثمة عوامل عديدة وقفت وراء تطوّر الفقه و الاجتهاد الشيعى خلال تلك القرون الأربعة، و لعلّ أهمّها اجتماعيا انهيار خلافة بغداد الذى أنهى دهرا من التعصّب و الطائفية ضدّ الشيعة، و أصبح بإمكان هذا المذهب أن يوسّع من علومه و معارفه، خاصّة إذا علمنا أنّ شخصية علمية و سياسية بارزة كالخواجة نصير الدّين الطوسى (۵۹۷– ۶۷۲ ه) تبوأت منزلة مرموقة فى الجهاز الحاكم منذ البداية، و عبدت الطريق امام النشاط العلنى للشيعة فى الميادين المختلفة.

و قام العلامة الحلّى بعد الخواجة بدور مهم فى هذا المجال، و قد مهّدت لتعاون الفقهاء الشيعة مع الايلخانيين عوامل عديدة، منها فكرة التعاون مع السلطان العادل، بل حتّى الظالم و لكن ضمن شروط محدّدة، هذه الفكرة الّتى ظهرت عند الشيعة منذ القرن الرابع، و منها العداء التاريخى العميق مع العباسيين.

و كان لنبوغ الكركى و اقتداره العلمى و السياسى أثر كبير فى استمرار تدفق الفقه الشيعى و استمراره فى أوائل العهد الصفوى و بروز فقهاء و بارزين اختط معظمهم منهج الكركى حتى نهاية العهد الصفوى أمثال حسين بن عبد الصمد العاملى (م ۹۸۴ ه) مؤلف «العقد الطهماسبى»، و عبد العالى بن على الكركى (م ۹۹۳ ه) مؤلف «شرح الإرشاد» و الشيخ البهائى (م ۱۰۳۰ ه) مؤلف «مشرق الشمسين»، و «الحبل المتين»، و «الاثنا عشريات» و «الجامع العباسى»، و الميرداماد الأسترآبادى (م ۱۰۴۰ ه)

مؤلف الحاشية على «الروضة البهية»، و المحقق حسين الخوانسارى (م ۱۰۹۸ ه) مؤلف «مشارق الشموس»، و جمال الدين محمد الخوانسارى (م ۱۱۲۵ ه) و له حاشية على «الروضة البهية»، و الفاضل الهندى (م ۱۱۳۷ ه) مؤلف «كشف اللثام و المناهج السويّة».

و شذّ عن هذا المنهج– الى حدّ ما– المقدس الأردبيلى (م ۹۹۳ ه) صاحب «زبدة البيان» فهو و ان لم يوجد تحوّلا اساسيا فى الفقه، غير انّه كان يعتمد على الفكر و الاجتهاد فى التحليل و التدقيق دون أن يعود الى آراء السلف، و قد سار على منهجه الفقهى بعض فقهاء أواسط العهد الصفوى، و منهم محمّد بن على الموسوى العاملى (م ۱۰۰۹ ه) مؤلف «مدارك الأحكام و هداية الطالبين»، و الحسن بن زين الدين العاملى (م ۱۰۱ ه) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان» و عبد الله بن حسين الشوشترى (م ۱۰۲۱ ه) مؤلف «جامع الفوائد» و المحقق السبزوارى (م ۱۰۹۰ ه) مؤلف «كفاية الأحكام» و «ذخيرة العباد»، و أخيرا الفيض الكاشانى (م ۱۰۹۰ ه) مؤلف «الوافى» و «معتصم الشيعة» و «مفاتيح الشرائع» و غيرها، الذى وافق المنهج الاجتهادى عند المقدس الأردبيلى على رغم كونه إخبارى المسلك «۱».

و كان ضليعا فى الفقه و الحديث و التفسير و الأخلاق و الحكمة العالية. و لكن سار على هذا المنهج الاستقلالى حتّى فى فقهه الأخبارى، و لهذا اتّجه فى ذات المسار الفكرى للمقدّس فى مخالفة آرائه لفقهاء السلف فى الكثير من المسائل، شأنه فى ذلك شأن أتباع المقدّس الأردبيلى و خاصّة السبزوارى و صاحب المدارك. «۲» و يرفض الفقيه الشيعى الكبير محمد حسن بن محمد باقر

(۱) زمين در فقه إسلامى ۱: ۶۸- ۶۹.

(۲) راجع: جواهر الكلام ۱۶: ۷۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۷

النجفى صاحب الجواهر المنهج الاستقلالى لهؤلاء الفقهاء و تجاهلهم لآراء السلف و يصفهم بمصطلح أتباع المقدّس الأردبيلى.

التصنيف فى الفقه

جرى تقسيم البحوث الفقهية و تصنيفها و تنظيمها تنظيما أصوليا بطريق متعددة، فقد قسّم الفقه السّنى المباحث الفقهية الى مجموعتين: العبادات و المعاملات، و صنّف العالم الشافعى الغزالى الأحكام الدينية و الأخلاقية فى كتابه «احياء علوم الدين» إلى أربعة طوائف: العبادات و العادات و المنجيات و المهلكات «۱». و قد ترك هذا الأسلوب تأثيره على نصوص الفقه الشافعى «۲»، و أرسى أساس تقسيم البحوث الفقهية إلى أربعة أقسام هى:

العبادات و المعاملات و المناكحات و الجنايات.

و قيل فى تسويغ هذا المنهج فى التصنيف بأن البحوث الفقهية تتعلّق امّا بالشئون الأخروية كأحكام العبادات، أو بشؤون تنظيم الحياة المادّيّة التى تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، فامّا ان تكون قوانين تنظيم العلاقات البشرية و تتشكّل منها أبواب المناكحات، و امّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى أبواب المناكحات، و امّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى الأحكام الجنائية و الجزائية. «۳»

و يلاحظ فى الفقه الشيعى أقدم الأطروحات التصنيفية فى «مراسم» سلار بن عبد العزيز الديلمى (م ۴۴۸ ه) و «مهذّب» القاضى عبد العزيز بن

(۱) الغزالى، احياء علوم الدين ۱: ۳، الفيض الكاشانى، المحجة البيضاء ۱: ۴- ۵.

(۲) نحو: الغزى، الفتح القريب، ۵۹۸، الباجورى، حاشية الفتح القريب ۲: ۳۳۲.

(۳) نفائس الفنون، شمس الدين محمد بن محمود الآملى: ۱۴۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۸

البرّاج (م ۴۸۱ ه) و «كافى» أبو الصلاح الحلبى (من أواسط القرن الخامس)، الذى قسّم التكليف الشرعى إلى أقسام ثلاثة، أطلق عليها العبادات و المحرّمات و الأحكام، و أدرج فى مبحث العبادات عددا من البحوث الخاصة بالعقود و المعاملات كالنذر و العهد و الوصايا، اضافة الى العبادات المعروفة من صلاة و صيام و حجّ و زكاة و خمس و جهاد، فيما وضع أحكاما فقهية أخرى فى مبحث الأحكام. «۱»

و قام ابن البراج بتقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين فى «المهذّب» قسم يختص بالأحكام العامّة الّتى يحتاج إليها الجميع، و هى العبادات التى قدّمها على غيرها من أبواب الفقه «۲»، و ثان للأحكام الأخرى. و لم يستعمل أى تبويب خاص آخر للأحكام الفقهية.

و صنّف سلّار بدوره الفقه الى العبادات و المعاملات، و قسّم الثانى إلى عقود و أحكام «۳»، و قسّم الأحكام الى جزائية و سواها. «۴» و بالاستلهام من هذا المنهج، ألّف المحقّق الحلّى شرائعه فى أربعة أبواب هى على الترتيب:

العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام. «۵»

سار على هذا المنهج الفقهاء الذين جاؤوا بعده «۶»، و قد فسّر الشهيد الأوّل فى كتاب «القواعد» هذا التقسيم علميا بإشارته الى أنّ

المباحث الفقهية امّا أن تعالج الأبعاد الروحية و الأخروية أو أبعاد الحياة الدنيوية و

(۱) الحلبی، الكافی فی الفقه: ۲۰۱.

(۲) ابن البراج، المهذب: ۲۱۳.

(۳) سلار، المراسم: ۲۸.

(۴) نفسه: ۱۴۳.

(۵) المحقّق الحلیّ، الشرائع ۱: ۱۹ و ۱۶۳؛ ۲: ۵۳ و ۱۳۵.

(۶) النائینی: منیة الطالب ۱: ۳۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۱۹

تنظیمها، فما عالج منها القسم الأوّل فهی العبادات و ما تناول الثانی فهی المعاملات، و ینقسم الجزء الثانی إلی نوعین، فهی امّا أحكاما تترتب علی تعهدات الأفراد أنفسهم، أو انّها أحكام لا علاقة لها بتعهدات الأشخاص، و یطلق علی هذه الأخیرة الأحكام، و تشمل المباحث القضائیّة و الجزائیة و الإرث و أمثال ذلک.

و التعهّدات علی قسمین فهی امّا ذات طرفین و تسمّی العقود و امّا ذات طرف واحد تختصّ بالشخص المتعهّد و تسمّی الإیقاعات. «۱» و للشهید كلام فی هذا المعنی فی كتاب «الذكری»، سوی أنّه جعل الفرق هناک بین العبادات و سائر المباحث الأخری علی أساس ان الأعمال العبادیة ینبغی أن تؤدّی بنیّة طاعة الأوامر الإلهیة و التقرّب منه و رضاه، بینما لا تتطلب سائر الموضوعات الفقهیة هذه النیة «۲». و اعتبر بعض الفقهاء انّ الفرق فیما بینها یتحدّد بوجود نوع من الرغبة الإلهیة و الرجحان الذاتی فی العبادات ممّا لا یتوفر فی سائر الموضوعات. «۳».

و اقترح الفاضل المقداد (م ۸۲۶ ه) اسلوبین آخرین لتنظیم الموضوعات الفقهیة و ترتیبها، و كلاهما مستلهمان من «قواعد» الشهید الأول، ینطلق أحد هذین الأسلوبین و قد أسماه الأسلوب الفلسفی من فكرة انّ الإنسان و فی سبیل تكامل شخصیته الإنسانیة لا بدّ أن یوفّر لنفسه العوامل المفیدة و یبعد عن طریقه العناصر الضارّة، و العوامل النافعة تعطی- باختلاف طبیعتها- نتائج فوریة عاجلة أو علی المدی المستقبلی، و تعتبر العبادات

(۱) الشهید الأوّل، القواعد و الفوائد: ۴.

(۲) الشهید الأول، الذكری: ۶- ۷.

(۳) كاشف الغطاء، شرح القواعد: ۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالنخبة، ص: ۲۰

ضمن هذا القسم الأخیر، أمّا الأحكام و القوانین المتعلّقة بالزواج و المعاملات و الأطعمة و أمثالها فهی تقع ضمن القسم الأول، كما شرعت الأحكام الجزائیة لإزاحة العوامل الضارّة عن مسار التكامل البشری، و هذا یعنی ان الاقتراح الأوّل یصنّف المباحث الفقهیة إلی ثلاثة أقسام.

و عمّد المقداد فی أسلوبه الثانی إلی تقسیم الفقه إلی خمسة أقسام علی أساس أنّه جاء لحمایة خمسة عناصر اساسیة فی حیاة الإنسان، و هی: الدّین و النفس و المال و النسب و العقل، فقد شرّعت العبادة لحفظ الدین، و بعض الأحكام الجزائیة لحفظ الأنساب، و قوانین المعاملات لتنظیم العلاقات المالیة و حفظ الأموال، و أحكام تحریم المسكرات و عقوبات تناولها و أمثال ذلک لحراسة العقل البشری، و تأتی أبواب القضاء و الشهادات التی تشتمل علی القوانین و التعالیم و الأحكام القضائیة، لحفظ النظام الإسلامی بأكمله و ضمان

تطبیقه تطبیقا سلیما. «۱»

و اختار مؤلف هذا الکتاب- الفیض الکاشانی- فی کتبه الفقهیة و الحدیثیة مثل «الوافی» و «معتصم الشیعة» و «مفاتیح الشرائع» و «النخبة» ترتیبا و تنظیما جدیدین، أبدع فیه تدوینا جدیدا للفقه و الحدیث من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب [۱]، فصنّف الفقه الی قسمین، أحدهما فی فن العبادات و السیاسات و الآخر فی فن العادات، و المعاملات. «۲»

[۱] استلهم فکرة هذا الأسلوب إلی حدّ کبیر من أسلوب الغزالی فی إحیاء علوم الدین.

(۱) المقداد، التنقیح الرائع: ۴.

(۲) مفاتیح الشرائع ۱، ۱۴، الوافی ۱: ۱۶.

[الجزء الثانی عشر]

اشارة

مقدمة تذکرة الفقهاء

[مقدمة التحقیق]

اشارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه الذی عَلَّمَ الْإِنْسٰانَ مٰا لَمْ یَعْلَمْ، و صلّی اللّه علی نبیّه المصطفی و رسوله المسدد محمّد و علی آله الطیبین الطاهرین.

و بعد: فإنّ من الحقائق الراهنة التی لا بدّ من التسلیم بها: أنّ التراث الفقهیّ عند الشیعة الإمامیّة یشکّل ثروة عظیمة، و الجهد المبذول فی سبیله یتمیّز بین فقه المذاهب الأخری باتسامه بالموضوعیّة، و ابتعاده عن التحیّز و العصبیة و تجاوز الواقعیة، و لمراعاته الدقیقة لأصول البحث العلمی و الجدل الحر المنفتح علی الآراء المختلفة لجمیع المذاهب الإسلامیة.

و إذا کان الکثیر من المصادر الفقهیة، و الموسوعات المتخصصة قد أصابها التلف و الضیاع عبر العصور المتوالیة بما جری فیها من الظلم علی طائفة الشیعة خاصة، و علی عموم المسلمین نتیجة للکثیر من الفتن المتلاحقة، و الحروب و الغزوات من قبل المغول و غیرهم، و السعی المحموم من قبل المراکز الأوربیة من خلال الآلاف من المستشرقین و التجار الذین کانوا یجوبون الوطن الإسلامی الکبیر بحثا عن المخطوطات النادرة و النفیسة لتنقل بصلافة و جرأة إلی المکتبات المتفرقة فی اوربا بعیدا عن أصحابها

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۶

الشرعیین و الذین هم بأمس الحاجة إلیها، مضافا الی حالات الإهمال و اللامبالاة الموجودة لدی البعض ممن توارثوا هذا التراث العظیم من خلال نسخه المخطوطة.

نعم إذا أدرکنا کل هذه الحقائق فإنا سنجد أمامنا آفاقا واسعة تترجم الشکل العمیق و الرصین لنشأة الکثیر من المفاهیم و الأدلة الخاصة بالأدلة الشرعیة الإجمالیة لمفهوم الفقه الإسلامی بشکل عام، مع أن هناک أکثر من عشرة قرون تم خلالها تدوین هذا الفقه و ضبطه فی مؤلّفات فقهیة مختصرة و موسعة.

و أیا یکن فنحن من خلال بحثنا المختصر هذا سنحاول ان نستعرض و لو جانبا محددا عن ماهیة الفقه و دوره المؤثر فی تنظیم حیاة

البشـریهٔ، مسـتطرفین من خلالها الی شرح مبسّط عن المذاهب الفقهیهٔ الإسلامیهٔ وصولا الی صلب حدیثنا عن الفقه المقارن، و ما کتب فیه، و ما هی ابعاده.

الفقه لغهٔ و اصطلاحا

الفقه کما قد تتوافق علی ذلک جمیع المصادر لغویّا: بأنه العلم بالشیء و الفهم له.

فقد ذکر الجوهری فی الصحاح: الفقه: الفهم. قال أعرابی لعیسی ابن عمر: شهدت علیک بالفقه.

تقول منه: فقه الرجل، بالکسر. و فلان لا یفقه و لا ینقه. و افقهتک الشیء «۱».

---

(۱) الصحاح- فقه ۶: ۲۲۴۳.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذکرهٔ، ص: ۷

و جاء فی القاموس المحیط: الفقه (بالکسر): العلم بالشیء و الفهم له و الفطنهٔ، غلب علی علم الدین لشرفه «۱».

و فی لسان العرب: الفقه: العلم بالشیء و الفهم له، و الفقه الفطنهٔ «۲».

و الی هـذا المعنی أشـار قوله تعـالی فی کتابه الکریم قالُوا یا شُـعَیْبُ ما نَفْقَهُ کَثِیراً مِمّا تَقُولُ «۳» ای لا- نعلم و لا نفهم حقیقـهٔ کثیر مما تقول «۴».

یقـول ابـن القیّم: و الفقه أخص من الفهم، و هـو فهم مراد المتکلم من کلاـمه، و هـذا قـدر زائـد علی مجرد وضـع اللفظ فی اللغـهٔ، و بحسب تفاوت مراتب الناس فی هذا تتفاوت مراتبهم فی الفقه و العلم.

و یقول الآمـدی: الفهم عبارهٔ عن جودهٔ الـذهن، من جههٔ تهیّئه لاقتناص کل ما یرد علیه من المطالب، و ان لم یکن المتصف به عالما، کالعامی الفطن «۵».

و اما اصـطلاحا فان کلمهٔ الفقه فی أول الأمر کانت تطلق علی معارف الشـریعهٔ، حیث فسّر بذلک قول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: «ربّ حامل فقه الی من هو أفقه منه».

و بهذا المعنی فسّـِر قوله تعالی فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ «۶».

و کذلک قوله صلی اللّه علیه و آله: «من یرد اللّه به خیرا یفقه فی

---

(۱) القاموس المحیط ۴: ۲۸۹.

(۲) لسان العرب ۱۳: ۵۲۲.

(۳) هود ۱۱: ۹۱.

(۴) تفسیر الطبری ۱۲: ۶۴.

(۵) الاحکام فی أصول الأحکام ۱: ۷.

(۶) التوبهٔ ۹: ۱۲۲.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذکرهٔ، ص: ۸

الدین».

إلّا ان التمایز التـدریجی للمعارف الدینیـهٔ المختلفـهٔ، و تبلور الشـکل المسـتقل لهـذا العلم، و اسـتقلاله بقواعـد و أحکام حیث انحصر

بحدود الأحكام الشرعية الخاصة بأفعال المكلفين ادى الى خروج الفقه اصطلاحا عن حدود المعنى السابق ليدخل مرحلة أخرى من مراحل تطوره، و ليصبح له مدلوله المقتصر على الأحكام العملية، أى ما يسمى بالعبادات و المعاملات، و حيث يستمر فى التطور و الترقى عند ما يتوسع الفقهاء فى مدلول كلمة الفقه هذه، و ذلك عند ما شاع التقليد و أسس الفقهاء مدارسهم الخاصة و المستقلة، و ذات الاجتهاد المختص، فأصبحت هذه الكلمة تطلق على العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية [۱] و من خلال هذا الاستعراض الموجز يظهر بوضوح أن الفقه هو- تحديدا- العلم بالأحكام العملية دون الاعتقادية، و أن الاجتهاد يتأطر ضمن المواضع التى ليس لها أحكام قطعية تدل عليها النصوص الثابتة التى لا تحتمل خلافا، فلا يسمّى العلم بالضروريات فقها، و لا الاعتقاديات و لا الموضوعات الخارجية، بل يختص بالأحكام الفرعية الظنية المستنبطة.

بين الفقه و الفقهاء

لعل التأمل فى المكانة التى يحتلّها الفقه و الفقهاء فى نظر الشارع المقدس إليهما تظهر بوضوح عمق الأثر الذى لا يمكن الإعراض عنه فى حياة البشرية جمعاء، و المسير الحثيث نحو الآخرة المطمئنة السعيدة.

---

[۱] فى كتاب معالم الأصول (ص ۶۶): و الفقه فى الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۹

أجل أنّ للفقه و حملته مكانة عظيمة قد لا- يرقى إليها شأن آخر، مهما علا، و لا غرو فى ذلك، فالفقه يعدّ- بلا شكّ- القانون و المعيار الذى يستطيع من خلاله المسلم إدراك حقيقة عمله إحلال هو أم حرام، بل أ صحيح هو أم فاسد، و ما أدق و أعظم هذا الأمر فى حياة المسلم.

و لذلک نجد الأحاديث المستفيضة التى تحتوى على جمل و كلمات عظيمة من الاطناب و الثناء تنهال على هذا العلم المقدّس و اهله.

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: «من يرد اللّه به خيرا يفقّهه فى الدين» «۱».

و قال صلى اللّه عليه و آله: «فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد» «۲».

و قال أيضا: «إنّ رجالا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقّهون فى الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» «۳».

و قال صلى اللّه عليه و آله: «خصلتان لا تجتمعان فى منافق: حسن سمت، و لا فقه فى الدين» «۴».

و قال صلى اللّه عليه و آله: «خياركم أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا» «۵».

و سئل صلى اللّه عليه و آله: من خير الناس؟ فقال: «أفقههم فى دين اللّه..» «۶».

---

(۱) أمالى المفيد ۱: ۱۵۸- ۹، صحيح البخارى ۱: ۱۶، سنن الدارمى ۱: ۷۴، مسند احمد ۱: ۳۰۶.

(۲) سنن الترمذى ۵: ۴۸- ۲۶۸۱.

(۳) أمالى الطوسى ۲: ۹۲، سنن الترمذى ۵: ۳۰- ۲۶۵۰، سنن ابن ماجة ۱: ۹۲- ۲۴۹.

(۴) أمالى المفيد ۱: ۲۷۴- ۵، سنن الترمذى ۵: ۴۹- ۲۶۸۴.

(۵) مسند أحمد ۲: ۴۶۷.

(۶) مسند أحمد ۶: ۶۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۰

و قال صلى اللّه عليه و آله: «أفضل العبادة الفقه.» «۱».

و قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام: «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربا» «۲».

و قال عليه السلام: «القرآن جعله اللّه.. و ربيعا لقلوب الفقهاء» «۳».

و قال الامام الصادق عليه السّلام: «ليت السياط على رءوس أصحابى حتى يتفقّهوا فى الحلال و الحرام» «۴».

الفقه الإسلامى و نشأة المذاهب الفقهية

لقد كانت الحقبة الزمنية الممتدة من بدايات القرن الثانى و حتى منتصف القرن الرابع الهجرى تقريبا مقطعا هاما، و انعطافا ملحوظا فى تبلور و نشأة الكثير من الأفكار و الاطروحات العقائدية و الفكرية المختلفة على طول الأرض الإسلامية، و إن كانت تتبلور بشكل أوضح فى بعض المدن الحساسة كبغداد مثلا، و التى أصبحت حاضرة كبيرة من حواضر الثقافة الإسلامية، ضاهت برفعتها، و خلال فترة قصيرة الكوفة و المدينة و دمشق.

و لا غرو فى ذلك فان ذلك العصر كان شاهدا لعدّة من التغيرات الواضحة فى البنية الفكرية و قواعدها المعروفة، لطروء الكثير من المؤثرات الداخلية و الخارجية الفاعلة، و التى وجدت فى الكثير من مرابعها الاستعداد النفسى و الحضارى لتلقيها و التأثر بها، بل و بناء الجم الوفير من التصورات

---

(۱) الخصال: ۳۰- ۱۰۴.

(۲) نهج البلاغة ۳: ۲۵۹.

(۳) نهج البلاغة ۳: ۴۲.

(۴) المحاسن: ۲۲۹- ۱۶۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۱

استنادا و تأثّرا بالفعل الخاص بها.

فلقد توسعت الدولة الإسلامية، و ضربت بإطناب سلطتها فى أصقاع بعيدة و قاصية من أرض المعمورة، و دخلت تحت ظل وجودها الكثير من الشعوب و القوميات المختلفة، بعقائدها و أفكارها الخاصّة و المعقّدة، بل و ذات العمق الحضارى الذى تضرب جذوره فى أعماق سحيقة من التاريخ، و كان لا بدّ من أن تنبعث هذه الأفكار بشكل أو بآخر لتجد لها موطإ قدم على أرض الواقع المعاشى، و تلك حقيقة لا ينفيها العقلاء، فأوجدت هذه الحالة بعدين جديدين امام الفكر الإسلامى و قاعدته الواسعة:

۱- البعد الأول: و يتمثل بقدرة الفكر الإسلامى على ردّ جميع الشبهات و الأفكار الدخيلة اعتمادا على قدرة هذا الفكر على التطور و الاستيعاب و إيجاد البدائل.

۲- البعد الثانى: و يتمثل بالتأثر بشكل أو بآخر، بهذه الأفكار و تسرّ بها بأكثر من شكل و ستار الى البعض لتطرح من جديد بثوب إسلامى شرعى.

و لقد كان موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام و اتباعهم يمثّل بوضوح الشق الأول بزيادة الامام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام، حيث كان تأسيسه لمدرسته العلمية يمثل فى أهم ابعاده السدّ الحائل أمام نفوذ الكثير من تلك الاطروحات الغريبة إلى داخل البنيان الإسلامى، و حاجزا أمام نشوء حالة الاختلاط المريب و التسرب البطىء الذى يشكل مع الأيام وجودا خطرا على عموم البنيان الإسلامى العظيم.

إنّ التأمّل اليسير فى حجم التسرب الفكرى و العقائدى الذى أصاب رواد الشق الثانى الذى أشرنا إليه آنفا يبيّن بوضوح عظم الأثر

الذی ترکته هذه المدرسة المبارکة الکبری.

ان هذا العصر کان شاهدا للکثیر من التطورات و التغیرات المهمة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۱۲

و الکبری و علی اصعدة واسعة و مختلفة ترکت آثارها الواضحة علی البناء الفکری و الثقافی للمجتمع الإسلامی، و من ذلک انتشار صناعة الورق ابان تلک الفترة الزمنیة، فکان ذلک سببا مباشرا فی سهولة الحصول علی الکتب و المؤلفات التی کان یصعب الحصول علیها بعسر استنساخها علی أوراق البردی أو الرق.

مضافا إلی ما شهده العصر العباسی الأول من اعتناء واسع بالترجمة عن الثقافات الأجنبیة، و التی بدأت فی عصر المنصور (ت ۱۵۸ ه) و بلغت أوجها فی عصر المأمون بعد أن أنشأ أبوه الرشید دار الحکمة و جلب إلیها الکتب من أنحاء المعمورة، و استقدم العدید من المتخصصین بالترجمة من اللغات الأجنبیة إلی اللغة العربیة، و کان من نتیجة ذلک ان نشأت طبقة متضلعة بالترجمة عمدت الی تعریب الکثیر من المؤلفات الرومانیة و الفارسیة و الیونانیة و الهندیة و غیرها، فواجه المفکر المسلم، و العامة من الناس ثقافات جدیدة و غریبة، فتعاملوا معها کما أشرنا سابقا بین المد و الجزر.

و لعل من الحلقات الکبری فی هذا الوضع الجدید علی الساحة الإسلامیة، و الذی عمد الی استثمار الفرص الأخری التی أشرنا إلیها، هو نشوء الدولة العباسیة، و استقرار دفة الأمور بیدیها.

فبعد ان استقر المقام بالعباسیین علی سدة الدولة الإسلامیة، وجدوا ان من غیر المنطقی استمرارهم فی التمسک بالکثیر من الشعارات التی تاجروا بها ردحا من الزمن، و اتخذوها وسیلة للوصول إلی قمة الهرم فی الدولة الإسلامیة، و حیث کانوا یدرکون خطر الاستمرار فی التمسک بها و الدعوة إلیها علی وجودهم و تربعهم علی سدة الحکم.

و من أهم تلک الشعارات التی نادوا بها طویلا، و کانت العامل الأکثر حساسیة فی التفاف الکثیر حولهم، هو شعار الدعوة لآل محمّد صلّی اللّه

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۱۳

علیه و علیهم، و الذی أکسبهم الکثیر من الشرعیة عند عموم المسلمین.

نقول بعد ذلک الأمر کان لا- مناص امام الدولة العباسیة و حکّامها الا البحث عن البدائل الأخری، فعمدوا الی تقریب العلماء و المفکرین، لا لغرض علمی أو دینی کما یتوهّمه البعض أو یرید ان یصوره للآخرین، بل لغرض سیاسی بحت، هو إضفاء صفة الشرعیة علی حکمهم، فکان ان ارتاد بلاطهم الکثیرون من المستجدین فتات موائدهم، بهدف إزواء فقهاء أهل البیت علیهم السلام.

کما ان الدولة شخصت بشکل أو بآخر نمو الکثیر من المذاهب و المعتقدات المختلفة لأغراض شتی متفاوتة، بین الجهل، و إضفاء صفة الحرص علی العلم علی دولتهم، و إیجاد البدائل الممکنة قبالة مذهب أهل البیت علیهم السلام.

بلی اننا عند ما نجزم بحقیقة توجه الدولة العباسیة المعادی لخط أهل بیت النبوة علیهم السلام لا یعنی ذلک مخالفتنا الفکریة و العقائدیة لتطور الأفکار و نموها بقدر ما أردنا الإشارة إلیه من تدبیر خطیر تعاهدته أیدی العباسیین بالرعایة و الاهتمام.

و لذا فان البذور الاولی لنشأة المذاهب الفقهیة الإسلامیة قد تکونت إبان حکم الدولة العباسیة، و أخذت تشتد بمرور الأیام ثم تبیّن استقلالها و تفرقها بوضوح بعد تردی أوضاع هذه الدولة، و انقسام الحیاة الفکریة العامة لدی المسلمین، و سعی تلامیذ أصحاب المذاهب الفقهیة المختلفة الدؤوب فی الدعوة الی مذاهبهم، بعیدا عن مذهب أهل البیت علیهم السلام، و حیث بقی طوال تلک المدة عرضة للمطاردة و التنکیل، یقابله اعتناق البعض من الحکّام لمذاهب معیّنة و فرضهم علی الساحة أن تکون خالیة مما عداه من المذاهب الأخری إلّا المذهب الذی یؤمن به.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۱۴

المذاهب الإسلامیة و أدلتها الشرعیة

اشارة

لعله من نافلة القول ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد رحل عن هذا العالم بعد السنین التی عاش فیها بین المسلمین، یتأملون عبادته من طهارة و صلاة و صوم و حج و غیر ذلک فیتبعونه فی ذلک، و یرجعون الیه فیما اختلفوا فیه أو شکّوا فی صوابه، و اما ما یروی من الروایات المذکورة فی مظانها من مفهوم الاجتهاد فی عصره صلی اللّه علیه و آله فإنه کان لا یتجاوز عملیة بذل الجهد لا کما أصبح علیه الآن مما یدل علیه اصطلاحا من استنباط الأحکام الشرعیة من أدلتها التفصیلیة.

کما اننا لا نتفق مع الرأی القائل بوقوع الاجتهاد من قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کما ذهب الی ذلک الآمدی فی الاحکام «۱» و غیره، لان ذلک یتنافی صراحة مع قوله تعالی وَ مَا یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی.

و ما رواه أبو داود فی سننه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: کنت أکتب کل شیء أسمعه من رسول اللّه صلی اللّه علیه [و آله] و سلّم أرید حفظه، فنهتنی قریش و قالوا: أ تکتب کل شیء تسمعه و رسول اللّه صلی اللّه علیه [و آله] بشر یتکلم فی الغضب و الرضا! فأمسکت عن الکتاب! فذکرت ذلک لرسول اللّه صلی اللّه علیه [و آله] و سلّم، فأومأ بإصبعه إلی فیه فقال: «اکتب، فو الذی نفسی بیده ما یخرج منه إلّا حقّ» «۲».

و لأنّ الاجتهاد کما نعلم یفید الظّن، و قد اتفق علی ذلک الجمیع، و منهم الآمدی فی الأحکام حیث قال: الاجتهاد مخصوص باستفراغ الوسع

---

(۱) الاحکام فی أصول الأحکام ۱: ۳۹۸.

(۲) سنن أبی داود ۳: ۳۳۴- ۳۶۴۶.

فی طلب الظن بشیء من الأحکام الشرعیة علی وجه یحسن من النفس العجز عن المزید فیه «۱».

فإذا کان کذلک فلم کان صلی اللّه علیه و آله یتوقف فی العدید من الأحکام حتی یرد علیه الوحی من قبل اللّه تعالی، و قد کان بإمکانه الاجتهاد فی ذلک و عدم الانتظار؟ ثم إنّ فی الاعتقاد بذلک مدخلا خطیرا یضعف القول القطعی بأن الشرع الذی جاء به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هو من اللّه تعالی، کما أنّه یوهن الثقة المطلقة بأحکامه صلی اللّه علیه و آله طالما ان الاجتهاد محتمل الحالتین: الخطأ و الصواب، و ذلک منفی عن الرسول صلی اللّه علیه و آله قطعا.

نعم لقد رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و خلّف لأمته شیئین اثنین، جعلهما المرجع السلیم لهذه الأمة عند الاختلاف، ألا و هما: کتاب اللّه عز و جل، و عترته أهل بیته علیهم السلام، بنصّ قوله صلی اللّه علیه و آله: «إنّی تارک فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلّوا بعدی، أحدهما أعظم من الآخر:

کتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلی الأرض، و عترتی أهل بیتی، و لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض، فانظروا کیف تخلفونی فیهما» «۲».

إلّا أنّ أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لم یتخلفوا عن امتثال أمره حتی قبیل موته صلی اللّه علیه و آله، فکانت اولی هذه المسائل قضیة الخلافة الشرعیة عنه صلّی اللّه علیه و آله، فخالفوا فی ذلک النص الصریح، و الأمر الواقع، فکان فی ذلک أول خروج عن الخطّ النبوی القویم، و أوضح انحراف عن الالتزام بالشق الثانی المتمثل بالثقل الآخر الذی خلّفه رسول

---

(۱) الاحكام ۴: ۳۹۶.

(۲) سنن الترمذی ۵: ۶۶۲- ۳۷۸۶ و ۶۶۳- ۳۷۸۸، مسند أحمد ۳: ۱۷ و ۵: ۱۸۱، مستدرک الحاکم ۳: ۱۰۹ و ۱۴۸، أسد الغابة ۲: ۱۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۶

اللّه صلى اللّه عليه و آله لأمته من بعده.

و مع توالى الأيام و السنون، توالت الاختلافات، و تباعدت الآراء، كل يجتهد برأيه قبالة الرأى الصريح لأهل بيت العصمة عليهم السلام، و لو رجعوا إليهم لانهالت عليهم البركات من فوقهم و من تحت أرجلهم، و لكن ابتعدوا فتفارقوا و اختلفوا.

و رب سائل عن أسباب هذه الاختلافات فى الكثير من الأحكام الفقهية الخاصة بالمسائل العبادية و الحياتية، رغم لزوم ان تتفق على أمر واحد لأنها تصدر من مشكاة واحدة و مصدر واحد معيّن؟؟! فالجواب: أنّ اللّه تبارك و تعالى لم يكن ليدع الأمة حيرى تخبط العشواء، لا تهتدى إلى سبيل، و لا تأوى إلى مأمن، أ ليس هو الحكيم الخبير، و اللطيف الرحيم؟ انّا نعتقد أن لا يقول بذلك عاقل، أو من وهبه اللّه نورا يستضىء به.

إنّ الأئمة المعصومين من أهل بيت النبوة عليهم السلام كانوا هم سبيل نجاة الأمة من هذا التخبّط و الاختلاف، لأنهم يمثّلون الامتداد الحقيقى للنبوة، و حاملو أعباء ديمومتها، فلذا لا حيرة و لا اضطراب و لا اشتباه لمن تمسك بحبلهم و مشى فى ظلهم و أبصر بنورهم و لكن أبت هذه الأمة إلّا ان تعرض عن هذا الصراط الواضح، و الامتداد المأمون للصراط المستقيم، فكانت هذه الاختلافات التى يجب أن لا تكون، و تفرّقت بالمسلمين السبل و الأهواء.

و عند ما نتحدث عن الاختلاف لا يسعنا إلّا ان نضع أصابعنا على الجرح الحقيقى، و موطن الداء الوبيل الذى أدى الى حدوث هذه الظاهرة التى أشرنا إليها فى بداية حديثنا.

إنّ الأمّة و بعد ابتعادها عن أهل بيت نبيها عليه و عليهم السلام و اتكالها

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۱۷

على أدواتها القاصرة عجزت عن الوصول إلى الغاية الشرعية المطلوبة من خلال محاولتها استنباط الحكم الشرعى السليم و الصائب، و لعل مرجع ذلك الى مجموعة من الأمور، و لعل عدم الإحاطة الشاملة و الإلمام الدقيق بحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سنّته يحتلّ المجال الأوسع و الأكبر فى ميدان هذا الاضطراب الحاصل و الغريب.

فالمطالعة المتأملة لتاريخ الصدر الأول من الحكم الإسلامى، و بعد وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و حيث ينبغى ان تكون الصورة أوضح لاتصال العهدين، تكشف لنا تلك المطالعة العكس من ذلك، حيث يبدو الاضطراب واضحا فى تبيّن جملة الحقائق المرادة.

فقد روى مثلا عن أبى بكر أنّه سئل ابان خلافته عن ميراث الجدة؟

فلم يهتد إلى الإجابة! و لم يجد بدّا عن الرد على ذلك السائل بقوله: مالك فى كتاب اللّه من شىء، و ما علمت لك فى سنّة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من شىء، و لكن اسأل الناس!! و الواقعة مشهورة، حيث قيل إنّه اندفع الى المسلمين يسألهم عن ذلك فقام بعض الصحابة فشهدوا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعطاها السدس، فقضى أبو بكر بذلك «۱».

و مثل ذلك روى عن عمر بن الخطاب حيث جهل أنّ المرأة ترث من دية زوجها «۲»، بل و لم يكن يعلم سنّة الاستئذان «۳»، و لا حكم دية الأصابع «۴».

و إذا كان ذلك هو حال كبار صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فما حال صغار الصحابة أو التابعين، و الذين يعتمدون فى الكثير من أحكامهم

(۱) سنن أبی داود ۳: ۱۲۱- ۲۸۹۴، سنن الترمذی ۴: ۴۲۰- ۲۱۰۱.

(۲) سنن الترمذی ۴: ۴۲۵- ۴۲۶- ۲۱۱۰.

(۳) شرح النهج لابن أبی الحدید ۱: ۱۸۲، الدر المنثور ۶: ۹۳.

(۴) سنن البیهقی ۸: ۹۳.

علی رأی أولئک و اجتهاداتهم.

و الأنکی من ذلک ان الکثیر من الصحابة قد انتشروا فی بقاع الأرض الإسلامیة و أخذ کل واحد منهم یحدّث بما یراه صحیحا أو یعتقد أنّه کذلک، حتی اختلط السقیم بالسلیم.

هذا الأمر یمثّل الجانب الأول الذی أوجد صورة مشوشة عن سنّة رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و هذا ما سلمت منه مدرسة أهل البیت علیهم السلام حیث أنّ کل علومهم تصدر عن معدن الرسالة بطرق أمینة موثوقة.

و المشکلة الأخری التی واجهها المسلمون عند ما انفردوا برأیهم عن أهل بیت نبیهم هو اختلافهم فی فهم النصّ و تفسیره و علی ذلک شواهد کثیرة و متکررة، و إذا کنا قد أشرنا فی أول حدیثنا الی ما یختص بالصدر الأول من الحکم الإسلامی، فإنّ من جاء بعد ذلک، و کنتیجة منطقیة لواقع الحال کان الاضطراب أبین و أوضح، و مثال ذلک تفسیرهم للحکم الشرعی الواقع علی زکاة الخلیطین، حیث اختلفوا فی ذلک بشکل واسع، فقد ذهب الشافعی الی أنّ الخلیطین- فیما إذا کان کل واحد منهما یملک دون النصاب، و إذا خلطا مالیهما بلغا النصاب- إذا کانا من أهل الزکاة یزکّیان زکاة الرجل الواحد إذا استجمعت الخلطة شروطها «۱»، محتجا علی ذلک بما ورد فی حدیث الصدقة «لا یجمع بین متفرّق و لا یفرّق بین مجتمع خشیة الصدقة، و ما کان من خلیطین فإنها یتراجعان بینهما بالسویة» «۲».

حیث فسر صدر قوله صلی اللّه علیه و آله بالخلطاء یملکون مائة و عشرین شاة، فإذا زکیت مجتمعة کان علیها واحدة، و إذا زکیت متفرقة و کانوا ثلاثة یملک کل واحد أربعین، فیجب حینذاک ثلاث شیاه، فلا یفرّق بین

---

(۱) مغنی المحتاج ۱: ۳۷۶.

(۲) صحیح البخاری ۲: ۱۲۲.

المجتمع، و یجب فیها شاة واحدة. و برجلین یملک أحدهما مائة شاة، و الآخر مائة و واحدة، فالزکاة علیهما شاتان مفترقتین و ثلاث مجتمعین، فلا یجمع بینهما، بل یزکی کل واحد ماله علی حدة.

و فسّر ذیل حدیثه صلی اللّه علیه و آله المتقدم: بأن یکون للرجلین مائة شاة، و تکون غنم کل واحد منهما معروفة، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما، فیرجع المأخوذ منه الشاة علی خلیطه بنصف قیمة الشاة المأخوذة عن غنمه و غنمه، إذا کان عدد غنمهما واحدا.

فإذا کانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم، و لشریکه ثلثاها، رجع المأخوذ منه الشاة علی شریکه بثلثی قیمة الشاة المأخوذة عن غنمه و غنم شریکه، لان ثلثیها أخذا عن غنم شریکه، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه «۱».

و وافقه فی ذلک أحمد، إلّا ان الحنفیة خالفوهم فی ذلک، فذهبوا الی أنّ الخلطة لیس لها تأثیر فی نصاب الزکاة، فلا یجب علی واحد من الخلطاء الا ما کان یجب علیه قبل الخلطة، و فسّروا صدر قوله صلی اللّه علیه و آله ذاک: بأنه لا یجمع بین مفترق فی الملک، لا فی المکان بان یملک رجل أربعین و آخر أربعین، فلا یجمع بینهما لیؤخذ منهما شاة، و بالرجل یکون فی ملکه نصاب، فلا یفرق حتی تجب علیه الزکاة.

و بالرجل يكون فى ملكه ثمانون، فلا تفرق حتى يجب عليه شاتان.

و اما ذيل قوله صلى اللّه عليه و آله ففسروه بالشريكين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية «۲».

و اما مالك فقد ذهب فى الموطأ الى ان الخليطين تجب الزكاة فى

---

(۱) الأم ۲: ۱۴.

(۲) انظر: المبسوط (للسرخسى) ۲: ۱۵۴، نيل الأوطار للشوكانى ۴: ۱۳۹، و بداية المجتهد لابن رشد ۱: ۲۶۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۰

ماليهما معا، شريطة ان يكون كل واحد منهما يملك فى أول الأمر ما تجب فيه الزكاة، و فسر قوله صلى اللّه عليه و آله تفسيرا آخر «۱».

و هكذا هو حال غير ذلك من النصوص، فراجع.

و اما العلة الأخرى الواضحة التى أدت بهم إلى الاضطراب فى تحديد الحكم الشرعى الموحد فإنه يعود الى حيرتهم أمام الاشتراك اللفظى للكثير من المفردات اللغوية العربية فى الدلالة على المعنى.

و لقد كان هذا الاشتراك سببا واضحا فى إيجاد الاختلاف الكبير بين الفقهاء فى الكثير من الأحكام الفقهية المختلفة، حيث تضاربت آرائهم فى تقدير مراد الشارع المقدس من تلك الألفاظ، و لذلك شواهد كثيرة فى كتب القوم الفقهية لا يسعنا المجال لإيرادها و مناقشتها، و من ذلك حيرتهم فى تحديد عدة الحائض من قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۲» استدلالا بكلمة القرء و اشتراكها اللفظى بين الطهر و الحيض، فراجع.

و كتحديدهم لوقت الذبح فى الأيام المعلومات الواردة فى قوله جلّ اسمه لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ «۳» حيث اختلفوا فى تحديد اليوم لورود استعماله فى اللغة بما يشمل الليل، أو يختص بالنهار.

و كذا فإنهم اختلفوا فى جواز أكل المحرم من لحم صيد البر استنادا الى ما ورد من قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۴» لورود

---

(۱) انظر الموطأ ۱: ۲۶۳- ۲۶۴.

(۲) البقرة ۲: ۲۲۸.

(۳) الحج ۲۲: ۲۸.

(۴) المائدة ۵: ۹۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۱

اسم الصيد فى اللغة بما يخصّ الاصطياد فى جانب، فى حين يقع هذا الاسم أيضا على المصيد. و مثل ذلك فى حكم مباشرة المرأة وقت الحيض فيما دون الفرج، و وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء، و غير ذلك.

و ظاهرة اختلاف القراءات شكّلت مشكلة حساسة و دقيقة فى اضطراب الكثير من الاحكام و تعارضها، و لعلّ من أبين الحالات هو الاختلاف الحاصل فى تفسير مراده تعالى من آية الوضوء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱».

الى غير ذلك من العوامل المؤثرة فى إيجاد هذا التفاوت البيّن فى معرفة الحكم الشرعى، و ما يترتب عليه من تعارض واضح، و تفاوت مشهود فى إشكال الأعمال العبادية المختلفة بين أبناء الدين الواحد، و التى من أوضحها تعارض الأدلة، و عدم وجود النصّ

فی واقعهٔ معینهٔ و غیرها.

و ان هذا الافتراق الذی قد تتفاوت درجاته، و تصل الی حدّ الحرمهٔ، من خلال اختلاف النظرهٔ الواضحهٔ فی أدلهٔ الأحکام الشرعیهٔ من قبیل المسائل التعبدیهٔ التی یبتلی بها المسلمون فی کل عصر و أوان و مکان، یشکّل بلا شک غصهٔ مرهٔ فی الحلوق لا مناص من الإقرار بوقوعها کأمر واقع، و هی تشکل فی واقعها مؤشرا واضحا لحصول ابتعاد هذه الأمّهٔ عن البحر الزاخر الذی خلّفه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لهذه الأمهٔ، ذلک البحر ذی المنهل العذب الذی لا یبخل علی روّاده و لا یعجز عن إروائهم ما بلغوا.

لقد تعددت المذاهب الإسلامیهٔ، و تفرّقت فی ذلک السبل، فهی تتفق حینا و تختلف أحیانا، و نری ذلک بوضوح من خلال التأمل المتأنی لمفردات

---

(۱) المائدهٔ ۵: ۶.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذکرهٔ، ص: ۲۲

و دقائق الأمور.

و لقد أفرد علماء و فقهاء تلک المذاهب الموسوعات الکثیرهٔ و الواسعهٔ، و التی قد یصل البعض منها الی خمسین مجلدا، تحتوی علی جملهٔ واسعهٔ من الآراء الفقهیهٔ، و الأحکام الشرعیهٔ الخاصهٔ بذلک المذهب، و التی قد تختلف اختلافا جوهریا مع الرأی المقابل للمذهب الآخر فی کثیر من وقائعه، و سنحاول فی هذه العجالهٔ ان نلقی نظرهٔ عابرهٔ علی کتب الفرق الإسلامیهٔ الفقهیهٔ و مؤلفیها.

۱- المذهب الشافعی:

یعد کتاب «الأم» للشافعی المصدر الاساسی و الأول لکل الفقه الشافعی، حیث ضمّنه جمیع أبواب الفقه المعروفهٔ.

و للشافعی أیضا کتب أخری ألف البعض منها فی العراق و فیها آراؤه القدیمهٔ، و البعض الآخر فی مصر تتضمن الآراء و الأفکار الجدیدهٔ له.

و لعل من أهم تلک الکتب «الرسالهٔ» و «جماع العلم» الذی یعد من أهم الدراسات التی کتبها فی الردّ علی أعداء السنّهٔ فی عصره، و کذا کتاب «الإملاء الصغیر» و «الأمالی الکبری» و غیرها.

و بعد الشافعی، کتب تلامیذه و فقهاء المذهب کتبا کثیرهٔ، لعل أهمها:

۱- مختصر المزنی لأبی إبراهیم إسماعیل بن یحیی المزنی (ت ۲۶۴ هجری)، و هو أول من صنّف فی مذهب الشافعی، و کتابه المختصر من أهم مصنفاته.

۲- المهذب لأبی إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی (ت ۴۷۶ ه)، و للمهذب شروح کثیرهٔ أهمها المجموع للنووی.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذکرهٔ، ص: ۲۳

۳- التنبیه فی فروع الشافعیهٔ للشیرازی صاحب المهذب، و علیه شروح کثیرهٔ.

۴- نهایهٔ المطلب فی درایهٔ المذهب للجوینی عبد الملک بن عبد اللّه (ت ۴۷۸ ه) و هو من کتب الفقه المقارن.

۵- البسیط فی فروع الفقه لأبی حامد الغزالی (ت ۵۰۵ ه-).

۶- الوسیط فی فروع المذهب للغزالی، و هو مختصر للبسیط، حذف فیه الأقوال الضعیفهٔ و الشاذهٔ.

۷- الوجیز فی فقه الامام الشافعی للغزالی.

۸- المحرر لأبی قاسم عبد الکریم بن محمد الرافعی (ت ۶۲۳ ه-)، مقتبس من کتاب الوجیز للغزالی، علیه شروح کثیرهٔ أهمها «کشف الدرر فی شرح المحرر» لشهاب الدین الحصکفی (ت ۹۸۵ ه-).

۹- فتح العزیز فی شرح الوجیز لصاحب المحرر، شرح فیه الرافعی کتاب الوجیز للشافعی.

۱۰- المجموع لأبی زکریا محیی الدین النووی (ت ۶۷۶ ه-).

و للنووی أیضا مؤلفات اخری أمثال الروضهٔ فی الفروع، و منهاج الطالبین، و هو اختصار لمحرر الرافعی.

و علی منهاج الطالبین شروح کثیرهٔ لعل أهمها: أ- تحفهٔ المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر الهیثمی (ت ۹۷۴ ه-). ب- مغنی المحتاج إلی معرفهٔ معانی ألفاظ المنهاج للخطیب الشربینی (ت ۹۷۷ ه). ج- نهایهٔ المحتاج الی شرح المنهاج لابن حمزهٔ الرملی (ت ۱۰۰۴ ه-).

و کذلک فان من المتون المهمهٔ المعتبرهٔ فی المذهب الشافعی هو متن أبی شجاع لأحمد بن الحسین أبو شجاع الأصفهانی (ت ۵۹۳ ه-) و علیه شروح کثیرهٔ.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذکرهٔ، ص: ۲۴

۲- المذهب الحنبلی:

یعد کتاب «المسند» لأحمد بن حنبل من أهم المسانید المؤلفهٔ، الا انه لیس لأحمد کتاب فقهی یعوّل علیه، بل ان الفقهاء هم الذین کتبوا فی المذهب فأکثروا، و لعل من أهم تلک المصنفات:

۱- مختصر الخرقی لأبی القاسم عمر بن الحسین الخرقی، و هو أول کتاب فقهی فی فقه احمد بن حنبل، و علیه شروح عدیدهٔ أهمها کتاب المغنی لابن قدامهٔ.

۲- التذکرهٔ لأبی الوفاء علی بن عقیل البغدادی (ت ۵۱۳ ه-).

۳- الهدایهٔ لأبی الخطاب الکلوذانی (ت ۵۱۶ ه-).

۴- المستوعب لمحمد بن عبد اللّه السامریّ (ت ۶۱۰ ه-).

۵- و لموفق الدین بن قدامهٔ المتوفّی سنهٔ (۶۲۰ ه-) عدهٔ کتب فی الفقه الحنبلی: أهمها و أوسعها کتاب المغنی، و موجز و هو کتاب المقنع، و متوسط بین الإطالهٔ و الاختصار و هو کتاب الکافی.

و لأهمیهٔ ابن قدامهٔ عند الحنابلهٔ أصبحت کتبه موردا للبحث و التدریس، بل و أصبحت مؤلفاته و شروحها هی المتون المعتمدهٔ فی الدراسات العلمیهٔ.

۶- المحرر لمجد الدین أبی البرکات عبد السلام بن أبی القاسم بن تیمیهٔ (ت ۶۵۲ ه-)، و علی هذا الکتاب شروح و حواشی متعددهٔ.

۷- الفتاوی لابن تیمیهٔ و هی موسوعهٔ کبیرهٔ بلغت اجزاؤها ۳۷ جزءا.

۸- الفروع لابن مفلح، و الذی استدرک علیه سلیمان المرداوی (ت ۸۸۵ ه-) بما اسماه (تصحیح الفروع).

۹- الإقناع فی فقه الامام احمد بن حنبل لموسی بن أحمد المقدسی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذکرهٔ، ص: ۲۵

(ت ۹۶۸ ه-).

۱۰- منتهی الإرادات لابن النجار (ت ۹۷۲ ه-)، جمع فیه بین «المقنع» لابن قدامهٔ، و «التنقیح» للمرداوی.

۳- المذهب المالکی:

المعروف ان مالک بن انس امام المذهب المالکی لم یدون ما یعرف بأصول هذا المذهب، و کذا قواعده الشرعیهٔ فی الاستنباط، الا ان کتاب الموطأ یعد أهم اثر علمی ترکه، و هو کتاب حاو علی الحدیث و الفقه، و حیث یعد المصدر الأول الذی یعول علیه عند

المالکیة و قد تتلمذ علی یدیه عدد غفیر من طلبة العلم الذین أصبحوا من بعده القواعد الاساسیة التی یرتکز علیها هذا المذهب، و قد ألف فی هذا الاتجاه جملة من الکتب المحددة لأصول المذهب المالکی و فقهه، و التی أهمها:

۱- الشروح الخاصة بکتاب الموطأ لمالک و التی أهمها:

أ- التمهید لما فی الموطأ من المعانی و الأسانید لابن عبد البر الأندلسی (ت ۴۶۳ ه-).

ب- الاستذکار لمذهب الأنصار فیما تضمنه الموطأ من معانی الرأی و الآثار، لابن عبد البر أیضا.

ج- المنتقی لابن الولید سلیمان بن خلف الباجی (ت ۴۷۴ ه-).

د- تنویر الحوالک علی موطإ مالک لجلال الدین السیوطی (ت ۹۱۱ هجری).

ه- شرح الزرقانی علی موطإ الامام مالک لمحمد بن عبد الباقی الزرقانی المصری (ت ۱۱۲۲ ه-).

۲- المدونات التی کتبت فی القرن الثالث الهجری و التی تعرف

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۲۶

بالأمهات، و هی:

أ- مدونة سحنون الاسدیة، و التی دونها أسد بن فرات تلقیا عن ابن القاسم أشهر تلامیذ مالک، و الملازم له نحو عشرین عاما، الا انه أعاد النظر فیها، تهذیبا و اضافة و ترتیبا، فأصبحت الأخیرة محط أنظار المالکیة دون الاولی.

ب- الواضحة فی السنن و الفقه لعبد الملک بن حبیب (ت ۲۳۸ ه-).

ج- المستخرجة العتبیة علی الموطأ لمحمد العتبی (ت ۲۵۴ ه-).

د- الموازیة لابن المواز (ت ۲۸۱ ه-).

فهذه المدونات تعد المصدر الأساس الذی یعول علیه الفقه المالکی.

۳- المختصرات و المتون، و من أهمها:

أ- رسالة ابن أبی زید القیروانی، و هی اختصار لمدونة سحنون، و لهذه الرسالة شروح کثیرة أهمها الشرح الخاص بأحمد بن عیسی المعروف بزروق (ت ۸۹۹ ه-).

ب- مختصر الشیخ خلیل، و هو اختصار لما کتبه ابن الحاجب المختصر بدوره لما کتبه البرادعی الذی کان من أصحاب أبی زید، و الذی کان ما کتبه اختصارا لرسالة القیروانی.

و یعد هذا المختصر الکتاب المعتمد عند المالکیة، و علیه شروح کثیرة أهمها:

۱- مواهب الجلیل لشرح مختصر الشیخ خلیل لأبی عبد اللّه محمد ابن محمّد المکی (ت ۹۵۴ ه-).

۲- شرح الزرقانی علی مختصر خلیل لعبد الباقی الزرقانی (ت ۱۰۹۹ ه-).

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۲۷

۳- الخرشی علی مختصر سیدی خلیل للخرشی (ت ۱۱۰۱ ه-).

۴- الشرح الکبیر علی مختصر سیدی خلیل للدردیر (ت ۱۲۰۱ ه-).

و علی هذا الشرح حاشیة مشهورة تعرف بحاشیة الدسوقی لمحمد بن احمد ابن عرفة (ت ۱۲۳۰ ه-).

۴- المذهب الحنفی:

تعد کتب ظاهر الروایة لمحمد بن الحسن الشیبانی (ت ۱۸۹ ه-).

المصدر الأول للفقه الحنفی، و قد اختصر هذه الکتب الحاکم محمد بن أحمد المروزی (ت ۳۳۴ ه-) فی کتابه المعروف بالکافی،

بعد حذفه للمكرر منها.

و لعل من أهم كتب الحنفية:

أ- المبسوط لأبى بكر السرخسى (ت ۴۸۳ ه-).

ب- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (ت ۵۷۵ ه-).

ج- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاشانى (ت ۵۸۷ ه-).

كما ان هنا خمسة متون مهمة تشكل المحور الأساس للدراسات العلمية فى المعاهد الحنفية الموجودة، و هى:

أ- مختصر القدورى لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى (ت ۴۲۸ ه-).

ب- الوقاية لبرهان الشريعة لمحمود بن احمد المتوفى فى حدود (۶۷۳ هجرى).

ج- المختار لأبى الفضل الموصلى (ت ۶۸۳ ه-).

د- مجمع البحرين لابن الساعاتى (ت ۶۹۴ ه-).

ه- كنز الدقائق للنسفى (ت ۷۱۰ ه-).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۸

و هكذا، و من خلال هذا العرض المختصر لنشأة المذاهب الفقهية المختلفة، و مرورنا العابر على البعض من كتب تلك الفرق، و تبلورها حول أئمة خاصة بها، تفردوا بجملة من الآراء و الأصول الفقهية، أو وافقوا الآخرين فى البعض الآخر منها،

و كانت الشيعة الإمامية،

و هم اتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام، و حيث أخذوا فقههم منهم، قد اعتمدوا المصادر التالية فى استخراجهم للأحكام الشرعية التى يتعبدون بها، و هى:

۱- الكتاب، و هو القرآن الكريم الذى جاء به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من لدن حكيم خبير بواسطة جبرئيل الأمين عليه السلام.

۲- السنة الشريفة المطهرة، و هى:

أ- أقوال المعصوم المتمثلة بأوامره و نواهيه و تعليماته عليه السلام.

ب- أفعاله و اعماله التى اتى بها عليه السلام، المشعرة بإباحتها، إلّا إذا كان قد اتى بها بعنوان الوجوب أو الاستحباب فتدخل ضمنه، ما لم يكن قد اتى بها لتخصصها به دون غيره.

ج- تقريراته عليه السلام.

و نقصد بالمعصوم عليه السلام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين من ذريته عليه السلام.

۳- الإجماع، و حجية الإجماع عند الشيعة إنّما هى لأجل كونه موصلا الى قول المعصوم عليه السّلام فى المجمعين، و لهم فى استكشاف ذلك طرق و مبانى مبيّنة فى محلها.

۴- ما ثبت حجيته بهما كالاستصحاب- و هو فى اصطلاح الأصوليين: اعتبار متيقن الوجود أو ما بحكم المتيقن باقيا عند الشك فى زواله- بناء على كون حجيته من الاخبار لا من العقل، كما هو معروف.

۵- الأدلة العقلية، كالبراءة العقلية و غيرها مما ثبتت حجيتها بالعقل،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذكرة، ص: ۲۹

و يسمى بحكم العقل، و يراد به الإدراك العقلى الموصل الى الحكم الشرعى، و ينتقل من العلم بالحكم العقلى إلى العلم بالحكم الشرعى.

و فی الطرف الآخر نجد أنّ المذاهب الفقهیة الأخری- غیر الشیعة الإمامیة- قد اعتمدوا جملة من مصادر التشریع و أدلتها یمکن أن تنقسم إلی قسمین رئیسیین:

القسم الأول: الأدلة المتفق علیها بینهم، و هی: الکتاب، و السنة، و الإجماع، و القیاس.

القسم الثانی: الأدلة المختلف فیها، و لعل أهمها:

۱- مذهب الصحابی.

۲- إجماع أهل المدینة.

۳- المصالح المرسلة.

۴- الاستصحاب.

۵- العرف.

۶- الاستقراء.

۷- الاستحسان.

و تتفاوت المذاهب الإسلامیة فی قبول هذه الأدلة أو ردها، و التعرض لتفصیل المناقشة حول هذه الأدلة و بحثها لا تستوعبه هذه الصفحات القلیلة.

إلّا ان هذا التفاوت فی اعتماد جملة الأدلة التی أشرنا إلیها من کلا الفریقین، کان یعنی- و علی أدنی تقدیر- جملة لا بأس بها من الاختلافات الواضحة فی استنباط الأحکام الشرعیة، لکن هذا الاختلاف لا یعنی وجود البون الشاسع و الاختلاف الکبیر المؤدی إلی إقامة الهوة بین هذه المذاهب الإسلامیة، بعضها مع البعض الآخر، أو مع فقه الشیعة کما یحاول البعض فرضه، بل ان الأمر أقرب الی التفهم و الإدراک عند المناقشة الصریحة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمةالتذکرة، ص: ۳۰

و العلمیة المرتکزة علی الأسس الشرعیة و القواعد الإلهیة التی یؤمن بها الجمیع بلا شک.

و لعل من هذا المنطلق المهم و الحساس بنیت أرکان الفقه المقارن الذی نحاول التعرف علی أشکاله من خلال کتابنا الماثل بین یدیک أخی القارئ الکریم، و هو کتاب «تذکرة الفقهاء» لأحد کبار علماء الشیعة، و هو العلّامة الحلی قدس اللّه سرّه.

و حقا ان نشأة هذا العلم غیر واضحة المعالم و لا متکاملة الابعاد، حیث لم تتجاوز آن ذاک حدود الإشارة الی بعض الآراء الأخری و فی حدود ضیقة.

إلّا أنّ الأمر أخذ أبعاده العلمیة الواضحة، فی جملة واسعة من المؤلفات المتخصصة، و التی عمدت الی احتواء مختلف الآراء الواردة فی أکثر من مذهب، من خلال مناقشة علمیة، و مقارنة موضوعیة تستهدف إلی إثبات صحة الحکم المراد تثبیته من خلال الأدلة الشرعیة المتفق علیها، أو الملزمة للمعارض.

الفقه المقارن:

لم تکن بدایات ما یسمی بالفقه المقارن فی أبعاده الحقیقیة لتتجاوز اعتماد المنهج الدفاعی الذی یسلکه الفقیه فی الاحتجاج بالأدلة و الأحکام الشرعیة للمدرسة التی ینتمی إلیها ذلک الفقیه.

و من المظاهر المعلومة لهذا الفن ابان تلک الفترة محدودیة المسائل التی یتم التعرض إلیها فی المناقشة، حیث لم تکن شاملة لکل مسائل الفقه، بل کانت مقارنات جزئیة محدودة.

بید أنّ هذا الفن المهم- و بمرور الزمن- امتدت آفاقه لتشمل کل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذكرهٔ، ص: ٣١

أبواب الفقه، بل و لم يعـد فى حقيقته لونا من ألوان الـدفاع البحث عن مذهب الفقيه بقدر ما فيه من العرف العلمى السليم- فى أغلب الأحيـان- لمجمـل الآراء الفقهيـهٔ المختلفـهٔ، مع ترجيـح الأصوب منها وفق الأدلـهٔ العلميـهٔ المتوفرهٔ، و إن كان ميل الفقيه الى المـذهب الفقهى الذى ينتمى إليه، مؤثّر على عمله.

و إنّ جدوى هذا المنهج العلمى يتضح من خلال الفوائد المترتبهٔ عليه و التى يمكن تلخيصها بما يلى:

أ- محاولهٔ البلوغ إلى أحكام الفقه الإسـلامى من أيسـر طرقه و أسـلمها، و هو لا يتيسر عادهٔ إلّا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها و تقييمها على أساس ثابت و مقطوع به.

ب- العمل على تطوير الدراسات الفقهيهٔ و الأصوليهٔ، و الاستفادهٔ من نتائج التلاقح الفكرى فى أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

ج- إشاعهٔ روح التعاون بين الباحثين، و محاولهٔ القضاء على مختلف النزعات العاطفيهٔ و إبعادها عن مجالات البحث العلمى.

د- تقريب شـقهٔ الخلاـف بين المسـلمين، و الحـد من تـأثير العوامل المفرّقـهٔ التى كان من أهمها و أقواها جهل علماء بعض المـذاهب بأسـس و مبانى البعض الآخر، مما ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدعوات المغرضهٔ فى تشويه بعض المفاهيم و التقوّل عليهم بما لا يقولون به «١».

و يعـدّ الفقه المقارن اسـتدلالا بـذلك متأخرا فعلا عن مرتبـهٔ الأصول الفقهيـهٔ و البحث فيها، حيث من الواضـح أنّ الغايهٔ من هذا العلم الفصل بين الآراء المختلفهٔ للمجتهدين، و اختيار- أو على الأقل تقديم- أمثلها و أقربها

---

(١) انظر الأصول العامهٔ للفقه المقارن: ١۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمهٔالتذكرهٔ، ص: ٣٢

الى مراد الشرع، و هذا الفصل و التمييز بين الآراء لا يمكن إلّا بعد حصول القدرهٔ الفعليهٔ على معرفهٔ الأمثل من الأدلهٔ.

إنّ المكتبـهٔ الإسـلاميهٔ بكل مـذاهبها قـد شـهدت مجموعـهٔ كبيرهٔ من المؤلفات المختلفهٔ التى تدور فى هذا الفلك الواسع، رغم قصور البعض منها عن ترجيح الأدلهٔ، أو اقتصارها على بعض المسائل التى تقتضى الضرورهٔ و الإشارهٔ إليها.

و للشـيعهٔ الإماميـهٔ مؤلفـات قيمـهٔ عمـد مؤلفوهـا رحمهم اللّه- و من خلاـل طرحهم لمسائـل الفقه المختلفـهٔ فى أبـوابه المتعـددهٔ- إلى التعرض الى مجمل الآراء لفقهاء الأمهٔ الإسلاميهٔ، و مناقشتها و الخروج بحاصل مثمر مؤيد للمبنى الذى يذهب اليه ذلك المؤلف.

و لعل من أبرز ما كتب فى هذا المجال:

كتاب الخلاف لشيخ الطائفهٔ أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (ت ۴۶٠ هجرى).

كتاب الانتصار لما انفردت فيه الإماميهٔ للسيد المرتضى (ت ۴٣۶ هجرى).

تذكرهٔ الفقهاء للعلّامهٔ الحلى (ت ٧٢۶ ه-).

منتهى المطلب للعلّامهٔ الحلى أيضا.

و تعد هذه الكتب- بلا شك- رائدهٔ فى هذا الباب، و متخصـصهٔ فيه، حيث عمد فيها مؤلفوها رحمهم اللّه الى مناقشهٔ علميهٔ و صـريحهٔ فى إثبات آرائهم الفقهيـهٔ، و ذكر أدلتهم عليها، و يعـد كتابنا الماثل نموذجا واضـحا فى هذا الفن، حيث يجد فيه المراجع ضالته إلّا أن المؤسف كون الموجود منه إلى أواخر كتاب النكاح، فقط، و سنتحدث عنه بشىء من التفصيل.

[الجزء الثالث عشر]

اشارهٔ

مقدمهٔ تمهید القواعد

مقدمهٔ التحقیق

اشارهٔ

و بعد، فقد تاهت العقول، و حارت الأذهان، و عجز الخیال، و خابت الآمال، و حکم الصمت، و سیطر الخشوع أمام عظمهٔ الخالق المتعال. فما تلفظت الشفاه إلا بتحمیده، و ما نطقت الألسن إلا بتسبیحهٔ و تقدیسهٔ.

نحمدک اللهم، رب العزهٔ و الجلال، سبحانک العظیم المتعال، تقدست و تعالیت، و علی العرش استویت، سبوحاً قدوساً، ربنا و رب الملائکهٔ و الروح.

و إذ أذنت لنا بالدعاء، فنبدؤه بالصلاهٔ علی النبی الأمی، قمهٔ الأخلاق، و ذروهٔ الکمال، أب الکائنات، صانع المعجزات، محمد النبی الأمین.

و الصلوات الدائمات، و البرکات النامیات، علی آله المعصومین، و أوصیائه المنتخبین، أولهم علی أمیر المؤمنین، و خاتمهم القائم المهدی عجل اللّه تعالی فرجه.

اعلم: أنه إذا قیست علوم الناس إلی علوم النبی و أهل بیته، فإنها تکون کقطرهٔ فی بحر، و کل ما تلقّی منهم من العلوم، فهو خیر و شفاء و رحمهٔ للعالمین، و خیرها و أشرفها و أعظمها نفعاً هو علم الفقه، و معرفهٔ الأحکام الشرعیهٔ، و لا تخفی أهمیهٔ علم الفقه علی أحد.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، تمهیدالقواعد، ص: ۸

و من المعلوم أنّ الوصول إلی علم الفقه بعد زمان النبی صلّی اللهُ علیه و آله و الأئمهٔ المعصومین، یحتاج إلی وسائل و مقدمات، و أهمها علم أصول الفقه، و علم قواعد العربیهٔ.

و المعروف من تعریف علم الأصول: أنه العلم بالقواعد الممهدهٔ لاستنباط الأحکام الشرعیهٔ، و هذا الکتاب هو تمهید القواعد المذکورهٔ فی التعریف، و تمهید بعض قواعد العربیهٔ.

نشأهٔ علم الأصول

الباحث بعینٍ بصیرهٔ عن منشأ العلوم الإسلامیهٔ، و بدایات تدوینها، یصل بالنتیجهٔ إلی أنّ الأساس فی کل ذلک، هو النبی صلّی اللهُ علیه و آله، و أهل بیته علیهم السلام؛ و یلیه ابنه الإمام أبو عبد اللّه الصادق علیه السلام، فقد أملیا فیه علی جماعهٔ من تلامذتهما قواعده و مسائله.

و قد جمع بعض المتأخرین ما وصل من تلک المسائل، و رتّبها علی الترتیب السائد الیوم، ککتاب «أصول آل الرسول» و کتاب «الفصول المهمهٔ فی أصول الأئمهٔ» و کتاب «الأصول الأصلیهٔ» کلها بروایات الثقات إلی أهل البیت، و هی مطبوعهٔ، من شاء فلیراجعها.

و أول من أفرد بعض مباحثه بالتصنیف: شیخ المتکلمین هشام بن الحکم، تلمیذ الإمام الصادق علیه السلام، صنّف کتاب «الألفاظ» و مباحثها أهم مباحث علم الأصول.

ثم یونس بن عبد الرحمن، مولی آل یقطین، تلمیذ الإمام موسی الکاظم علیه السلام، صنّف کتاب اختلاف الحدیث و مسائله، و هو مبحث

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، تمهیدالقواعد، ص: ۹

تعارض الحدیثین، و مسائل التعادل و التراجیح فی الحدیثین المتعارضین، رواه عن الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام. ذکر ذلک أبو العباس النجاشی فی کتاب الرّجال.
و کثر بعدهما التصنیف بین العامهٔ و الخاصهٔ فی هذا العلم، و أولوه اهتماماً بالغاً. و تشعبوا فی طرق البحث فیه، و أهم الطرق المعروفهٔ هی: طریقهٔ المتکلمین، و طریقهٔ الفقهاء.

طریقهٔ الفقهاء

هی طریقـهٔ الحنفیـهٔ، و هی طریقـهٔ بدائیـهٔ، اعتمـدوا فیها: استخلاص القواعد الأصولیهٔ من الفروع الفقهیهٔ المنقولهٔ عن أئمتهم. و ذلک بجمع المسائل الفقهیهٔ المتشابههٔ، و من ثم استنباط القواعد المشترکهٔ منها.
و روح هـذه الطریقهٔ هی: إخضاع الأصول للفروع الفقهیهٔ، و تأسیس القواعد الأصولیهٔ علی وفق فتاوی علماء الحنفیهٔ، أو تطویعها علی ضوء تلک الفتاوی.
هذا مما یجعل الفقه هو الّذی یتحکّم بالأصول.
و لکن مع کل ذلک فهی تمتاز بتوثیق الارتباط بین الأصول و الفقه.
و أهم مصنفات أرباب هـذه الطریقـهٔ هی: مأخـذ الشـرائع لأبی منصور الماتریـدی، و کتاب الأصول للکرخی، و أصول الجصاص، و تقویم الأدلهٔ لأبی زید الدبوسی، و کتاب البزودی و شرحه کشف الأسرار، و أصول السرخسی.

طریقهٔ المتکلمین

و هی الطریقـهٔ السائـدهٔ، و یعنی أصـحابها بطرح المسائل الأصولیـهٔ، و من ثم الخوض فی الأدلـهٔ العقلیـهٔ و النقلیّـهٔ، و بالنتیجـهٔ إثبات ما اقتضته هذه
تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، تمهیدالقواعد، ص: ۱۰
الأدلهٔ، مع قطع النّظر عن الفروع الفقهیهٔ.
و هذه الطریقهٔ تجعل الأصول هو الّذی یتحکم بالفقه.
و مصنفات أرباب هذه الطریقهٔ هی: جعل مصنفات الإمامیهٔ فی الأصول، و من مصنفات العامهٔ هی: الرسالهٔ للشافعی، و إثبات القیاس للأشعری، و اختلاف الناس للأشعری أیضا، و شرح رسالهٔ الشافعی للصیرفی، و التقریب و الإرشاد للباقلانی، و المعتمد لأبی الحسین البصری، و البرهان للجوینی، و المنخول و المستصفی للغزالی، و المحصول للرازی، و الإحکام فی أصول الأحکام للآمدی.
و هناک مصنفات جمعت بین الطریقتین، منها: بدیع النظام، الجامع بین أصول البزودی و الإحکام للساعاتی، و التنقیح لصدر الشریعهٔ، و التحریر لابن همام، و جمع الجوامع للسبکی، و مسلّم الثبوت لمحب الدین، و شرحه فواتح الرحموت.

تخریج الفروع علی الأصول

هذه طریقهٔ ثالثهٔ نشأت بعد تلک الطریقتین، و سبب نشوئها یعود إلی:
وجود بعض الإشکالات فی الطریقتین السابقتین، و إلی وجود فائدهٔ فی نفس هذه الطریقهٔ.
أما الفائدهٔ فهی- کما ستعرف- أنها توضح أثر الاختلاف فی الأصول علی استنباط الأحکام الشرعیهٔ، و علی الفقه.
و أما الإشکالات فی الطریقتین السابقتین، فإنه من المعلوم أن طریقـهٔ المتکلمین و إن کان لها الأثر الکبیر فی تنظیم أبحاث علم الأصول، و نفی التکرار عنه، و رفع الغموض منه، و منع التشابک بین الأبحاث، و بالتالی فإنها فتحت المجال أمام الباحثین لإعمال

الدقهٔ اللازمهٔ، و التفریع فی آحاد المسائل

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، تمهیدالقواعد، ص: ۱۱

الأصولیهٔ، و أعطتهم الحریهٔ الأکثر فی اختیار ما هو أوفق، و أقرب لحکم العقل. لکنها و بمرور الزمن أوجدت فجوهٔ کبیرهٔ بین الأصول و الفقه، بحیث صار تطبیق القواعد الأصولیهٔ فی الفقه أمراً صعباً، و لا یعرف أثرها فی الفقه.

و من ناحیهٔ أخری، فإن طریقهٔ الفقهاء فیها کثیر من التشابک، و الإغلاق، و التکلف، و التقیّد بآراء لا أساس لها، بحیث أصبحت مرفوضهٔ، بل فی طی النسیان.

و لذلک دعت الحاجهٔ إلی طرح القواعد الأصولیهٔ- مع قطع النّظر عن الفقه- و الاختلافات الموجودهٔ فیها، و من ثم بیان الفروع التی تطبق فیها القاعدهٔ، و بیان أثر اختلاف الأصولیین فی الفقه، و تخریج الفروع علی الأصول.

و بذلک کان لهذا الفن ثمرتان، الأولی: ربط الأصول بالفقه، و الثانیهٔ:

بیان أثر الاختلاف فی الأصول علی الفقه.

و مع ذلک هناک مصاعب واجهها أرباب هذا الفن، و تتلخص فی قلهٔ الفروع المترتبهٔ علی کثیر من القواعد، و أن أکثرها لا یمکن تصور الثمرهٔ له إلا فی الطلاق المتعدد، أو المعلّق علی الشرط أو الإقرار، أو مسائل الأیمان و النذور، التی یمکن فیها فرض شروط تطبق فیها القاعدهٔ، و إن لم یکن لها مصداق فی الخارج.

و أما الکتب المصنّفهٔ فی هذا الفن، فهی معدودهٔ، و قلیلهٔ جدّاً، و نذکر منها:

۱- تخریج الفروع علی الأصول، للزنجانی، المتوفی سنهٔ ۶۵۶، یتعرض فیه لمذهب الحنفیهٔ و الشافعیهٔ فی الأصول، و بیان أثر اختلافهم فی الفقه.

۲- مفتاح الوصول إلی بناء الفروع علی الأصول، للتلمسانی المالکی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، تمهیدالقواعد، ص: ۱۲

المتوفی سنهٔ ۷۷۱، و قد استعرض فیه أثر الخلاف بین المالکیهٔ و الشافعیهٔ و الحنفیهٔ.

۳- التمهید فی تخرج الفروع علی الأصول، للأسنوی الشافعی، المتوفی سنهٔ ۷۷۲. و اعتمد فیه بیان اختلاف الأشاعرهٔ و الجمهور مع غیرهم، و یمتاز عن غیره بتوسعهٔ فی ذکر قواعد أکثر و فروع أکثر.

۴- تمهید القواعد الأصولیهٔ و العربیهٔ، للشهید الثانی، المتوفی سنهٔ ۹۶۵، و سنبحث عن خصوصیاته لاحقاً.

و یمکن عد کتب أخری فی ردیف هذه الکتب، ککتاب المصباح للمرتضی، و تأسیس النّظر لأبی زید الدبوسی، و القواعد و الفوائد للشهید الأول. لأنها جمعت بین الأصول و الفقه، و ذلک بذکر الأمثلهٔ العدیدهٔ للقواعد الأصولیهٔ.

قواعد العربیهٔ

من الأمور التی یتوقف علیها استنباط الأحکام الشرعیهٔ هی القواعد العربیهٔ. و أثر الاختلاف فیها بین النحویین فی الفقه کثیر جدّاً. و کذا الاختلاف بین اللغویین.

و لکن المشاهد هو عدم الاهتمام بالأبحاث اللفظیهٔ بالشکل المطلوب، و هذا یحدث- و للأسف- متزامناً مع شدهٔ الحاجهٔ إلیها، فإن الابتعاد عن زمان صدور الروایات، و کثرهٔ حدوث النقل فی ألفاظ اللغهٔ العربیهٔ، بحیث حلّت محل أصالهٔ عدم النقل أصالهٔ النقل.

هذا بالإضافهٔ إلی ظرافهٔ استعمال السابقین للغهٔ العربیهٔ، و التعبیر بالکنایات، و المجازات، بشکل واسع، کل ذلک حتم علی الطالب أن یسعی لأن یکون لغویاً، و من ثم مستنبطاً للأحکام الشرعیهٔ، و لا أقل من الاهتمام الجاد

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، تمهیدالقواعد، ص: ۱۳

فى مجال الألفاظ و اللغة.

و من هنا اعتقد أن فقه السيد المرتضى أقوى مستنداً، و أوثق عرىً، فإنه استعاض عن ظاهر الروايات المتضاربة المتعارضة، بالاعتماد على تضلعه بالعربية، و قدرته على كشف ألغازها، و النفوذ إلى معانيها، فقد قيل عنه: أنه يفرع فى الفقه بجانب تخصصه فى الأدب، حتى كان عز الدين أحمد بن مقبل يقول: لو حلف إنسان أن السيد المرتضى كان أعلم بالعربية من العرب لم يكن عندى آثماً.

تخريج الفروع على القواعد العربية

و الكلام فى هذا الفن كالكلام فى الفن السابق، لكثرة التشابه بينهما فهرسةً و عاقبة، و دخلهما فى عرض البعض فى استنباط الأحكام الشرعية، و تأثير الاختلاف فيهما فى الفقه.

و لكن لما كانت علوم العربية تبحث مستقلة، و مع قطع النّظر عن الفقه، تولدت الحاجة لإيجاد الربط بينها و بين الفقه و بيان أثر الاختلاف فيها فى الفقه.

و لكن الكتب المصنفة فى هذا الفن قليلة و نعد منها:

۱- الكوكب الدرى للأسنوى الشافعى المتوفى سنة ۷۷۲.

۲- تمهيد القواعد الأصولية و العربية، للشهيد الثانى المتوفى سنة ۹۶۵.

[الجزء الرابع عشر]

اشارة

مقدمة جامع المقاصد

المقدّمة

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه و أشرف بريّته محمد و على آله الطيّبين الطاهرين.

و بعد:

ان القانون- الوضعى- الذى يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع الذى يعيشون فيه محدود بمحدودية الإنسان، لا يستطيع أن يغطّى كلّ المجتمعات البشريّة، و لا أن يستوعب كلّ الأزمان، و لذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص الذين يضعونه- فكرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضارى- و يختلف باختلاف الأزمان فإنّ لكلّ زمن حاجاته التى يختلف فيها عن زمن آخر.

يقول القانونى الكبير الدكتور السنهوريّ عن نقص القانون الفرنسى و تغيّره حسب الزمن:

«و التقنين الفرنسى قد قدم به العهد و هو اليوم متخلّف عن العصر الذى يعيش فيه قرنا و نصف القرن، و فى خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين المقارن إلى مدى جعل التقنين الفرنسى فى الصفّ الأخير من التقنينات الحديثة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲

فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت فى العهود الأخيرة، و نمت و ازدهرت فاحتوتها تقنينات القرن العشرين، و لا نجد لها أثرا فى التقنين الفرنسى و قد ولد فى فجر القرن التاسع عشر، و لا فى تقنيننا المدنى- أى المصرى- الذى أخذ عنه فمبدأ التعسف فى استعمال

الحق، و نظريّة الاستغلال، و نظام المؤسسات، و تنظيم الملكيّة فى الشيوع و عقود التزام المرافق العامة، و عقد التأمين، و حوالة الدين، و الإعسار المدنى، كلّ هذه المسائل الخطيرة لا نعثر على نصّ واحد فيها لا فى التقنين الأصل، و لا فى التقنين المقلد، و حتّى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريات و الأحكام نرى الكثير منها ناقصا مبتورا» «۱».

ثمّ يستطرد قائلا: «تقرّر تنقيح القانون الفرنسى و شكّلت لهذا الغرض فى سنة ۱۹۴۵ لجنة من كبار رجال القانون فى فرنسا و على رأسهم عميد كلّيّة الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودى لاموراندبير» «۲» و قد بحث هنا بحثا مفصّلا عن العيوب الشكليّة للتقنين المدنى القديم.

هذا و لم يقتصر التعديل و التصحيح على القانون الفرنسى وحده بل انظر إلى القانون الإيطالى و السويسرى اللّذين تحدّث السنهورى عن تبدّلهما بتبدّل الزمان قائلا:

«المشروع الفرنسى الإيطالى أكسب التقنينات اللاتينية العتيقة جدّة لم تكن لها، و نفخ فيها روح العصر، و جمع بين البساطة و الوضوح مع شيء كثير من الدقّة و التجديد، على أنّ المشروع يكاد يكون محافظا إذا قيس إلى التقنينات العالمية الأخرى.

و التقنين الالمانى يعدّ أضخم تقنين صدر فى العصر الحديث، و هو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، و يبزّ من الناحية الفقهية أى تقنين آخر، فقد اتّبع طريقة تعدّ من أدقّ الطرق العلمية و أقربها إلى المنطق القانونى،

---

(۱) الوسيط ۱: ۴.

(۲) الوسيط ۱: ۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳

و لكن هذا كان عائقا له عن الانتشار، فإنّ تعقيده الفنّى و دقّته العلميّة أقصياه بعض الشيء عن منحى الحياة العمليّة، و جعلاه مغلق التركيب، عسر الفهم.

و التقنين النمساوى يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر فى سنة ۱۸۱۲ عقب التقنين الفرنسى، و لكنّه لم يتح له من النجاح ما اتيح لهذا التقنين، لذلك بقى محدود الانتشار فى اوربا حتّى غمرة التقنين الألمانى، و قد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم فى أول سنىّ الحرب العالميّة الاولى، و ظهر التنقيح فى سنة ۱۹۱۶. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئا من الجدّة و المسايرة لروح العصر.

أمّا التقنين السويسرى- تقنين الالتزامات و التقنين المدنىّ- فقد كان المنتظر أن يكون- و هو من عمل «فيك و هو بر» - عملا فقهيا، فإذا به ذو صفة عمليّة بارزة، و يجمع التقنين السويسرى إلى الوضوح و البساطة الدقّة و التعمّق، و إن كان خداعا فى بعض المواطن فيما يتّسم به من وضوح و دقّة» «۱».

و لكنّ المؤسف حقّا عند ما نرى الدكتور السنهورى يجعل الفقه الإسلامى المصدر الثالث للقانون المدنىّ بعد النصوص التشريعية و العرف «۲».

و يأمل فى هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هى الأساس الأوّل الذى يبتنى عليه التشريع المدنى.

و يطالب بعد ذلك بالقيام بنهضة علميّة قويّة لدراسة الشريعة الإسلامية فى ضوء القانون المقارن، و يرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامى مصدرا رسميا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة.

و مع مطالبته بالدراسات الجادّة للشريعة الإسلاميّة نراه يقول: «إنّ كتب الفقه الإسلامى بالدرجة الثانية من الأهميّة». مع علمه بأهميّتها، و مدى تأثيرها على القانون المدنى الخاص. و يكون ذلك فى موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الأخرى.

و يقول أيضا: «يجب أن يراعى فى الأخذ بأحكام الفقه الإسلامى

---

(۱) مجلة القانون و الاقتصاد ۱۲: ۵۵۵- ۵۵۹ نقلا عن الوسيط ۱: ۵۰ الهامش.

(۲) الوسيط ۱: ۴۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴

التنسيق ما بين هـذه الأحكام و المبادئ العامـة التى يقوم عليها التشـريع المدنى فى جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم فى الفقه الإسـلامى يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتّى لا يفقد التقنين المدنى تجانسه و انسجامه، و فيما قدّمناه من الرخصة فى الأخذ بمذاهب الفقه جميعـا- دون تمييز بين مـذهب و مـذهب- ما يجعل تحقيق هـذا التنسـيق ميسورا فلا يضلّ الباحث فى تفصـيلات الفقه الإسـلامى و لا يختار منها إلّا ما يتّسق مع المبادئ العامّة للتشريع المدنى» «۱».

يقول هـذا متناسيا قوله: «فمن المبادئ العامّة التى أخذ بها النزعة الموضوعية التى نراها تتخلّل كثيرا من نصوصه. و هذه هى نزعة الفقه الإسـلامى و القوانين الجرمانيّة، آثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التى هى طابع القوانين اللاتينية و جعل الفقه الإسـلامى عمدته فى الترجيح.

و من هذه المبادى أيضا نظريّة التعسّف فى استعمال الحق».

«و من الأحكام التى استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامى، و من هذه المسائل الأحكام الخاصّة بمجلس العقد، و بإيجار الوقف، و بالحكر، و بإيجار الأراضى الزراعيّة، و بهلاك الزرع فى العين المؤجرة، و بانقضاء الإيجار بموت المستأجر، و فسخه للعذر، و بوقوع الإبراء من الدّين بإرادة الدائن وحده» «۲».

هذا، و للقانون الوضـعى مصادر متعدّدة- كما يقول البدراوى- هى فى الغالب: التشـريع و العرف و الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الطبيعى و قواعـد العدالـة «۳». و قـد أفـاض أسـاطين علمـاء القانون الوضـعى فى مـدح الفقه الإسـلامى و الإشادة به، و وصـلوا إلى أنّ القوانين الصالحـة التى سـنّها علماء القانون هى من وحى فكر علماء الإسـلام و جهابـذته إلّا ما خرج عن نطاق الإسـلام بإباحة ما حرّمه اللَّه أو تحريم ما أباحه اللَّه.

---

(۱) الوسيط ۱: ۴۹، ۵۰.

(۲) الوسيط ۱: ۴۷.

(۳) المدخل للعلوم القانونية: ۵۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۵

فالفقه الإسـلامى كان مصـدرا هاما من مصادر التقنين و التشـريع فى مختلف العصور و الأزمنـة، و ما زال كذلك مرجعا لكلّ من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة.

و اتّجهت الإنظار إلى هذا الفقه الشامل لكلّ مرافق الحياة رغبة فى الاستفادة و الاقتباس من درره و جواهره.

فالقانون الإسـلامى هو قانون واحد يسـتمدّ مشـروعيّته و قوّته و قدسيّته من الشارع الواحد الذى اتّفق عليه جميع علماء المسلمين و هو اللَّه جلّت قدرته، و هذا القانون الواحد يتمثّل فى القرآن الكريم و السنّة المطهّرة.

و لـذا ترى إطلاـق (الشـارع) على اللَّه تعـالى أمرا متّفقـا عليه بين علماء المسـلمين، فهم يعـدّونه المشـرّع الأول و لا مشـرّع غيره، و إذا وجـدت إطلاـق هـذا اللفظ على الرسول الأعظم صـلّى اللَّه عليه و آله فإنّما هو تجوّز و مراعاة لمقام الرسالـة، و لأنّه- صـلّى اللَّه عليه و آله- المبلّغ للأحكام عن اللَّه تعالى.

و هذا القانون الشامل تجده فى العلم المختصّ به، و الذى أطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغة و اصطلاحا:

الفقه فى اللّغة هو الفهم كما فى الصحاح «۱» و المصباح «۲»، و هو العلم بالشىء كما فى القاموس المحيط «۳».
أمّا فى اصطلاح الفقهاء فالفقه كان فى الصدر الأول يستعمل فى فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلّقة بالايمان و العقائد و ما يتّصل بها، أم كانت أحكام الفروج و الحدود و الصلاة و الصيام.
و بعد فترة تخصّص استعماله فصار يعرف بأنّه علم الأحكام من الصلاة و الصيام و الفروض و الحدود.

---

(۱) ج ۶ ص ۲۲۴۳ (فقه).

(۲) ج ۲ ص ۴۷۹.

(۳) ج ۴ ص ۲۸۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۶

و قد استقرّ تعريف الفقه- اصطلاحا كما يقول الشهيد- على «العلم بالأحكام الشرعية العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة» «۱».

تدوين الفقه

اشارة

أرسل اللّه تعالى محمدا صلّى اللّه عليه و آله خاتم أنبيائه و مكمّل شريعته للبشرية، فبلّغ ما أرسله اللّه به، و دلّ الناس على ما يسعدهم و ينجيهم فى معاشهم و معادهم، و بيّن لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذى فيه تفصيل كلّ شىء.
و كان المسلمون فى أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلّى اللّه عليه و آله فى معرفة أحكام دينهم، و تبيين ما أبهم عليهم منها، أو ما لم تصل إليه إفهامهم.
و قد بدأ تدوين الفقه فى حياته- صلّى اللّه عليه و آله- فقد كتب لعمرو بن حزم و غيره كتاب الصدقات و الديات و الفرائض و السنن، و كان عند على- عليه السّلام- صحيفة فيها العقل و فكاك الأسير و ألّا يقتل مسلم بكافر.
ثمّ كثر التدوين بعد وفاته- صلّى اللّه عليه و آله- و قد صارت للمسلمين دولة كبيرة، و جدّت لهم حاجات متشعّبة فى البلدان المفتوحة، فدوّنوا ما اثروه عن رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله-.
قال سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فجمعت دفترا دفترا، فبعث إلى كلّ أرض له عليها سلطان دفترا.
و قال اللهوردى (المتوفّى سنة ۱۸۶): أول من دوّن العلم و كتبه ابن شهاب الزهرى (المتوفّى سنة ۱۲۴).
و قد دوّن ابن جريج و ابن عروبة و ابن عيينة و الثورى و غيرهم، و دوّن سائر فقهاء الأمصار و أصحابهم «۲».

---

(۱) الذكرى: ۱.

(۲) موسوعة جمال ۱: ۴۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۷

الغرض المتوخّى من التدوين

لم تكن الغاية من التدوين منحصرة فى سبب واحد، و إنّما تجمّعت عدّة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جملة، و منها علم الفقه.

و من هذه الأسباب:

۱- كانت العرب أمّة تقلّ فيها الكتابة و القراءة، و كانوا يعتمدون على حافظتهم فى خزن ما يريدون نقله إلى أخلافهم.

و لما استبحر بهم العمران، و اختلطوا بالأمم الأخرى التى دخلت فى الإسلام، و اتسعت العلوم إلى حدّ لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة فى استيعاب فنونها المتشعّبة.

لذلك دوّنوا ما حفظوه فى الصدور من العلوم الإسلامية، لئلّا يضيع و يذهب بذهاب أهله.

۲- ترتيب المسائل ترتيبا منسّقا من غير تصرّف فى العبارات، و حفظ كلّ كلام بنصه.

۳- تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة و التابعين.

۴- العناية بآيات الأحكام، و بيان أقوال العلماء و المجتهدين فيها، و العناية بأحاديث الأحكام و السير فى شرح هذه الآيات و معرفة المراد بها.

۵- تدوين القواعد الكلية و أصول المسائل التى يبنى عليها التفريع فى المذاهب المختلفة.

۶- تدوين فتاوى مفت معين أو مفتين معروفين فى إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.

۷- الانتصار لرأى معين و الرد على من خالفه، كردّ محمد على أهل المدينة، و ردّ الشافعى على محمد بن الحسن.

۸- الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، و بيان ما بينها من فروق دقيقة دعت الى اختلاف أحكامها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۸

من آثار التدوين:

كان من الآثار المهمّة للتدوين أن حفظت أقوال الفقهاء و آراؤهم و منهاجهم فى الاستنباط، و توارثها تلامذتهم و أتباعهم خلفا عن سلف، فكان أن ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهى يموت بموت مؤسّسة.

من تأريخ المذاهب:

اشارة

كانت كلمة الفقيه فى القرن الأوّل الهجرى تعنى العالم بسائر الأحكام من أصولية و تعبّدية و أخلاقية و عملية، و كان المفروض فى الفقيه أن يكون حافظا لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها و منسوخها و متشابهها و محكمها و المراد منها.

و كانت التسمية الشائعة للفقهاء هى كلمة القرّاء أى يقرءون القرآن الكريم و يعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامة الناس، و لمّا نما علم الفقه و استقلّ بنفسه أبدل هذا الاسم ب (الفقهاء).

و قد كتبت فى هذا الدور الأحكام الشرعية و سمّيت تلك الكتب الصحائف:

منها ما أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكتابته بعد هجرته إلى المدينة مثل أحكام الزكاة و ما تجب فيه و مقادير ذلك، و قد كتبت فى صحيفتين.

و منها ما أعطاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى عمرو بن حزم لمّا ولاه اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض و الصدقات و الديات و غير ذلك.

و منها ما أعطاه لعبد اللّه بن حكيم من الكتاب الذى فيه أحكام الحيوانات الميتة.

و منها ما دفعه الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) إلى وائل بن حجر عند ما أراد الرجوع إلى بلاده (حضرموت) من الكتاب الذى فيه أحكام الصلاة و الصوم و الربا و الخمر و غيرها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۹

و منها صحيفة أمير المؤمنين على (عليه السلام) التى ذكرتها كتب الفريقين.

و ممّا كتب من الصحائف فى هذا الدور أيضا صحيفة عبد اللّه بن عمرو ابن العاص، و قد ذكروا أنّ فيها ما يكفى فى معرفة الشريعة كلّها فى جميع أبواب الفقه، و إن كنّا لا نؤمن بهذه المبالغة لأنّ عبد اللّه و أباه أسلما قبل وفاة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) بسنتين و كان لعبد اللّه من العمر خمسة عشر عاما، و لم يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) ما يؤهله لذلك، و قد طعن فى صحيفة عبد اللّه هذه الحافظ ابن كثير فى المجلد الأول من تاريخه البداية و النهاية.

و من هذه الصحف أيضا صحيفة سعد بن عبادة الأنصارى، و صحيفة عبد اللّه بن أبى أوفى، و صحيفة جابر بن عبد اللّه، و صحيفة سمرة بن جندب، و صحف ابن عباس.

و كان المعروفون بالفتوى فى هذا الدور كثيرين، منهم الإمام على- عليه السّلام- و ابن عباس و عمر بن الخطاب و أبو بكر و عثمان بن عفان و عمار ابن ياسر و معاذ بن جبل و أبو سعيد الخدرى و سلمان الفارسى و زيد بن ثابت.

و كان الإمام على (عليه السلام) هو المرجع فى تشخيص الحكم الشرعى، فعن ابن عباس أنّه قال: إذا حدّثنا ثقة عن على بفتيا فلا نعدوها «۱».

و قد تواتر عن عائشة أنّ عليا أعلم الناس بالسنّة «۲».

و ممّا يدلّ على ذلك قول عمر: «أقضانا على» «۳».

و روى صاحب الاستيعاب بسنده عن المغيرة: «ليس أحد منهم أقوى قولا فى الفرائض من علىّ» «۴».

و قد اجتمع عند أهل المدينة و أهل الكوفة و بقية الأمصار الإسلامية

---

(۱) الطبقات الكبرى ۲: ۳۳۸.

(۲) الاستيعاب ۳: ۴۰.

(۳) صحيح البخارى ۶: ۲۳، طبقات ابن سعد ۲: ۳۳۹، أخبار القضاة ۱: ۸۸، المستدرك على الصحيحين ۳: ۳۰۵، الاستيعاب ۳: ۳۸، تاريخ ابن عساكر ۳: ۲۸.

(۴) الاستيعاب ۳: ۴۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۰

مسائل كثيرة فى كلّ باب، و صار لكلّ عالم من التابعين مذهب معيّن، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، و عطاء بمكّة، و إبراهيم النخعى بالكوفة، و الحسن البصرى بالبصرة، و طاوس باليمن، و مكحول بالشام.

و أهمّ فقهاء هذا الدور عبد اللّه بن عباس المتوفّى بالطائف سنة ۶۸ ه، و كان يسمى ترجمان القرآن، و كان عالم أهل مكّة فى التفسير و الفقه.

و سعيد بن جبير، و هو من خريجى مدرسة الكوفة، و قد شهد له جماعة بالفقه و العلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أ ليس فيكم سعيد بن جبير؟ «۱».

و قال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد و ما على وجه الأرض رجل إلّا و هو يحتاج إلى علمه.

و عدّه الیعقوبی من الفقهاء الذین یفتون الناس فی عصر الولید و سلیمان ابنی عبد الملک «۲».

و قال فیه ابن حجر: فقیه ثبت «۳».

و قد قتل سعید صبرا علی ید الحجاج بن یوسف سنهٔ ۹۵ ه.

و سعید بن المسیب، و هو من الفقهاء، و کان زعیم مدرسهٔ أهل الحدیث حکی عن الذهبی أنّه قال فیه: أعلم الناس بالقضاء، و سیّد التابعین، و لیس فیهم أحد أوسع علما منه.

و ذکر أرباب التراجم أنّه أبی أن یزوّج ابنته للولید بن عبد الملک، و زوّجها لأحد الفقراء المسمّی (أبو وداعهٔ)، و کان لا یقبل جائزهٔ السلطان. و کان بینه و بین الحسن البصری مکاتبهٔ.

و کان هو و القاسم بن محمد بن أبی بکر، و أبو خالد الکابلی من ثقات الإمام علیّ بن الحسین علیه السلام و حواریه.

---

(۱) تهذیب التهذیب ۴: ۱۱.

(۲) تاریخ الیعقوبی ۲: ۲۹۲.

(۳) تقریب التهذیب ۱: ۲۹۲ ۱۳۳.

و قد توفی سعید سنهٔ ۹۴ ه.

و إبراهیم بن یزید بن قیس النخعیّ المتوفی سنهٔ ۹۶ ه کان له مذهب، و هو رئیس مدرسهٔ أهل الرأی و القیاس، و کان شیخا لحماد بن أبی سلیمان الذی هو شیخ أبی حنیفهٔ.

کان یذهب إلی أنّ الأحکام الشرعیهٔ لها علل، و أنّ علی الفقیه إدراکها، لیجعل الأحکام الشرعیّهٔ تدور مدارها خلافا لمذهب داود الظاهری و سعید بن المسیب.

و قد نقل حدیثه البخاری و مسلم.

و قد کثرت المذاهب و جاوزت الحد، فکان لکلّ بلد فقیه الذی یسود رأیه الفقهی بقیهٔ الآراء، و لکلّ عالم منهجه فی استنباط الأحکام، و قد قیل أنّ المذاهب بلغت أکثر من خمسین مذهبا، و ذلک لاتّساع رقعهٔ البلاد الإسلامیهٔ و دخول أمم مختلفهٔ فی الدین الإسلامی الحنیف، و لا یمکن- طبعا- تخلّصها من ماضیها بین یوم و لیلهٔ، فکان الفقیه هو الذی یوائم بین الأحکام الإسلامیهٔ و بین الظروف المحیطهٔ بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقی، و منها ما اندثر، نذکر من المذاهب المندثرهٔ علی سبیل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعی المتوفّی سنهٔ ۱۵۷ ه، الذی انتشر بالشام حتّی ولی قضاء دمشق أبو زرعهٔ محمد بن عثمان من أتباع الشافعی الذی أدخل مذهبه بالشام و عمل علی نشره، و کان یهب لمن یحفظ مختصر المزنی مائهٔ دینار، و بالدعوهٔ إلی هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعی بالشام فی القرن الرابع، و کان مذهب الأوزاعی الغالب علی أهل الأندلس ثمّ انقطع هناک بعد المائتین و تغلّب مذهب مالک «۱».

مذهب سفیان الثوری المتوفی عام ۱۶۱ ه، و قد کان سفیان متسترا خائفا من سلطان زمانه، و کان قد أخذ عنه أناس منهم بالیمن، و آخرون بأصفهان

---

(۱) موسوعهٔ جمال ۱: ۳۴.

و جماعة بالموصل، و قد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.

المذهب الظاهرى: و هو مذهب داود بن على بن خلف الأصفهانى المعروف بالظاهرى، ولد بالكوفة سنة ۲۰۲ ه و نال رئاسة العلم فى بغداد و كان شافعيا فى أوّل أمره ثمّ استقل بمذهب خاص، و انتقل سنة ۲۲۳ ه إلى نيسابور ثمّ رجع منها إلى بغداد، و توفى فيها سنة ۲۷۰ ه.

و قد اتخذ لنفسه مذهبا خاصا و هو العمل بظاهر الكتاب و السّنة ما لم يقم دليل على خلافهما، و كان لا يرى البحث عن علل الأحكام، و إن لم يجد نصا عمل بإجماع الصحابة أو إجماع العلماء. و قد أبعد عن استنباطاته القياس و الاستحسان و التقليد و الرأى، و ادّعى أنّ فى عمومات النصوص من الكتاب و السّنة ما يكفى لكلّ سؤال.

و يقول ابن فرحون المتوفّى سنة ۷۹۹ ه، عن المذهب الظاهرى و مؤسّسة داود بن على: إنّ داود بن علىّ المتوفى سنة ۲۷۰ ه كثر أتباعه، و انتشر مذهبه ببلاد بغداد و بلاد فارس، و أخذ به قليلون من أهل إفريقية و أهل الأندلس، و هو ضعيف الآن- أى فى عصر ابن فرحون-.

و يقول ابن خلدون المتوفّى سنة ۸۰۸: إنّ مذهب أهل الظاهر قد اندرس اليوم بدروس أئمته، و إنكار الجمهور على منتحليه، و لم يبق إلّا فى الكتب المجلّدة، و ربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلّفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا منه مذهبهم و فقههم، فلا يظفرون بطائل، و لا ينالون إلّا مخالفة الجمهور و إنكارهم عليهم، و ربما عدّوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

و قد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علوّ مرتبته فى حفظ الحديث، و صار إلى مذهب أهل الظاهر، و مهر فيه باجتهاد زعمه، و خالف إمامهم داود، و تعرّض للكثير من أئمّة المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، و أوسعوا مذهبه استهجانا و إنكارا، و تلقّوا كتبه بالإغفال و الترك، حتّى أنّه ليحظر بيعها بالأسواق، و ربما مزّقت فى بعض الأحيان.

و هذا الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير المتوفّى سنة ۳۱۰ أخذ الفقه عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۳

داود، و درس فقه أهل العراق و مالك و الشافعى على رجاله، و لم ير أحمد فقيها و ما رآه إلّا محدّثا، و لذا شنّعوا عليه بعد موته، و بعد أن نضج كان له مذهب فى الفقه اختاره لنفسه، و كان له أتباع، من أجلّهم المعافى النهروانى القاضى، و كانت له و لأتباعه مؤلّفات فقهيّة لكنّها لم تصل إلينا، و لو لا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيّم من مذهبه، و لم نقف حتى الآن على أنّه كان له اتباع موجودون بعد القرن الرابع «۱».

و بعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب اخرى منها ما شاع فى أقطار خاصّة بعيدة عن مركز الدولة كالأباضية: و هم أتباع عبد اللّه بن إباض الخارجى المعروف المتوفى سنة ۸۶ هجرية فى عهد عبد الملك بن مروان، و قد وجدت الحركة الإباضية تربتها الخصبة فى بلاد العرب، و بخاصة فى عمان، حيث أصبحت بتوالى الزمن المذهب السائد بها، و دخل هذا المذهب المغرب و انتشر بين البربر.

المذهب المالكى:

ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحى المتولّد عام ۹۳ ه بالمدينة و والده غير أنس الصحابى المعروف، و توفى عام ۱۷۹، عاش ردحا من عمره فى دولة الأمويين، و استمرّ به الشوط إلى دولة العباسيين.

تفقّه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) و ربيعة الرأى التابعى و سمع الحديث من نافع مولى ابن عمر و الزهرى.

و أشهر تلاميذه الشافعى و محمد بن الحسن الشيبانى و أسد بن الفرات و عبد اللّه بن وهب.

بزغ نجمة فی زمن المنصور، و قد ألحّ علیه المنصور أن یکون مفتی الدولة و قد ضمن له حمل الرعیّة علی آرائه الفقهیّة، و لعلّ ذلک کان من المنصور حدا من تمادی انتشار مدرسة الإمام الصادق (علیه السلام).

و انتشر مذهبه فی الأندلس و شمال إفریقیا.

و لمالک کتاب أسماه (الموطأ) و کیفیة تألیفه للکتاب أنّه لقی المنصور فی

---

(۱) موسوعة جمال ۱: ۳۴.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۴

موسم الحج و اعتذر منه عمّا صدر من عامله بحقّه، و طلب منه أن یؤلّف کتابا فی الحدیث یکون علیه المعوّل فی الفتوی و القضاء.

و قال له: ضع الفقه و دوّن منه کتبا، و تجنّب شدائد عبد اللّه بن عمر، و رخص عبد اللّه بن عباس، و شوارد عبد اللّه بن مسعود، و اقصد إلی أواسط الأمور، و ما اجتمع علیه الأئمّة و الصحابة لنحمل الناس إن شاء اللّه علی علمک و کتبک، و نبثّها فی الأمصار و نعهد إلیهم أن لا یخالفوها، فکتب مالک الموطأ.

و اهتمّ الخلفاء العباسیون و أعوانهم فی إطرائه بألقاب کثیرة حتی قالوا: انّ رسول اللّه سمّاه بهذا الاسم، و أن لا مثیل له بعد کتاب اللّه.

و اختلفوا فی منزلته من بین کتب السنّة، فمنهم من جعله مقدّما علی الصحیحین کابن العربی و ابن عبد البر و السیوطی و غیرهم «۱».

قال اللیث بن سعد: أحصیت علی مالک سبعین مسألة، و کلّها مخالفة لسنّة الرسول، و قد اعترف مالک بذلک «۲».

و أشهر الکتب فی المذهب المالکی هو المدوّنة لتلمیذه أسد بن فرات و التی أخذها سحنون و رتّبها و نشرها باسم المدوّنة الکبری.

و أهم المصادر التی اعتمد علیها فی استنباطه للأحکام و فی فقهه، مضافا للکتاب و السنّة هی:

۱- الاستحسان ۲- الاستصحاب ۳- المصالح و الذرائع ۴- العرف و العادة و القیاس عنده فی مرتبة ضعیفة.

المذهب الحنفی:

اشارة

ینتسب إلی النعمان بن ثابت بن زوطی بن ماه (أبو حنیفة) المولود فی الکوفة سنة ۸۰ ه، و قد تفقّه فیها و کانت دراسته و تلقّیه للفقه عن شیخه حمّاد بن أبی سلیمان (المتوفّی سنة ۱۲۰ ه) تلمیذ إبراهیم بن یزید النخعی (المتوفّی سنة ۹۶ ه).

و قد توفی أبو حنیفة فی بغداد سنة ۱۵۰ ه.

---

(۱) الإمام الصادق و المذاهب الأربعة ۲: ۵۵۶، و مقدّمة مستدرک الوسائل ۱: ۲۱.

(۲) أضواء علی السنّة المحمدیّة: ۳۴۶.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۵

و تتلمذ أیضا علی الإمام جعفر الصادق، و علی أبیه الإمام محمد الباقر علیهما السلام، و علی زید بن علی، و قد أکثر تلمیذاه أبو یوسف و محمد بن الحسن الشیبانی من الروایة عن الصادق (علیه السلام) فی مسندیهما لأبی حنیفة «۱».

و کان أبو حنیفة معتزّا بالسنتین اللتین درس فیهما علی الإمام الصادق (علیه السّلام) و قد عبر عنهما بقوله: «لو لا السنتان لهلک النعمان».

و كانت طريقة أبى حنيفة فى الاستنباط للأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب اللّٰه فإذا لم يجد فيه أخذ بسنّة رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله) المتواترة. أو ما اتّفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابى أمام جمع منهم و لم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد و عمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. و كان تشدّده فى عدم العمل بالسنّة سببا فى كثرة أخذه بالقياس و الاستحسان و الاجتهاد بالرأى «۲».

و قد اشتهر قول الصادق (عليه السّلام) فى ردّ القياس و نفيه عن أن يكون مصدرا من مصادر التشريع «إنّ دين اللّٰه لا يصاب بالعقول، و إنّ أوّل من قاس إبليس قال: أنا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين».

و نتيجة لذلك المنهج الفقهى فقد حدثت بين أبى حنيفة و بين علماء عصره منازعات، و من ذلك ما حدث من وحشة و نفرة بين أبى حنيفة و بين عظماء فقهاء أهل الكوفة، كسفيان بن سعيد الثورى المتوفّى سنة ۱۶۱ ه، لأنّ أبا حنيفة من أهل الرأى و سفيان من أئمّة الحديث، و شريك بن عبد اللّٰه النخعى قاضى الكوفة المتوفّى سنة ۱۷۷ ه، و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى المتوفّى سنة ۱۴۸ ه، و كان من أصحاب الرأى و هو الذى يقول الثورى فيه و فى ابن شبرمة «فقهاؤنا ابن ابى ليلى و ابن شبرمة».

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۴۲.

(۲) نفس المصدر: ۱۴۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۶

و قد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفى بأنّه فلسفة فارسيّة، و رمى ابن حزم أبا حنيفة و أتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبى حنيفة و أتباعه بالكذب و بالكلام الأحمق البارد، و سدّد الخطيب البغدادى سهامه فى تأريخه بعبارات خشنة عليه و على أتباعه «۱».

و قد روى عنه تلاميذه فى الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى خمسة عشر مسندا، منها مسند القاضى أبى يوسف يعقوب المتوفّى سنة ۱۸۲ ه، و مسند محمد بن الحسن الشيبانى المتوفّى سنة ۱۸۹ ه، و غيرها جمعها قاضى القضاة محمد الخوارزمى المتوفى سنة ۶۶۵ ه، فى كتاب واحد أسماه (جامع المسانيد).

و لكن ابن خلدون يذكر فى مقدمته أنّ الأحاديث المروية عن أبى حنيفة تبلغ سبعة عشر حديثا أو نحوها.

و مسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام:

الأوّل: الأصول،

و هى المسائل التى رواها الثقات عن أبى حنيفة أو أحد تلاميذه كأبى يوسف و زفر و محمد بن الحسن الشيبانى و غيرهم ممّن سمع من نفس أبى حنيفة و تسمّى بظاهر الرواية و قد جمعها محمد بن الحسن المذكور فى كتب ستّة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، و عن هذه الكتب أخذت جمعية مجلّة الأحكام العدليّة أكثر مسائلها المدوّنة فيها.

الثانى: النوادر،

و هى المسائل التى رواها الموثوق بهم عن أبى حنيفة أو عن أصحابه، و لكن لم تشتهر روايتها و تسمّى بكتب النوادر أو مسائل النوادر، ككتاب أمالى محمد فى الفقه.

الثالث: الفتاوى،

و هى المسائل التى أفتى بها مجتهد و الحنفيّة المتأخّرون فيما لم يرووا فيه رواية عن أبى حنيفة و لا عن أصحابه، و لكن كانت الفتوى تخريجا على مذهبه، و يقال إنّ أوّل كتاب عرف فى هذا القسم- أعنى فتاوى الحنفية- هو

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۴۶- ۱۴۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۷

كتاب «النوازل» لأبى ليث السمرقندىّ المتوفّى سنة ۳۷۶ ه «۱».

و قد كان لأبى حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم و ولوا لبنى العباس القضاء، فخدموا مذهب استاذهم بما استطاعوا من نفوذ.

و أشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلّف كتاب «الخراج» الذى تناول فيه الدستور المالى للدولة الإسلامية فقها مجرّدا. و كذلك محمد بن الحسن الشيبانى، له كتب ستّة، جمع فيها مسائل الأصول فى مذهب إمامه، و هى: المبسوط (الأصل) و الجامع الصغير، و الجامع الكبير و الزيادات و السير الصغير و السير الكبير، و هذه الكتب سمّيت بكتب ظاهر الرواية لأنّها رويت عنه برواية الثقات، و قد جمع هذه الكتب الستة الحاكم الشهيد فى كتاب أسماه «الكافى» و شرحه السرخسى فى كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضا كتب النوادر لمحمد بن الحسن فى كتاب واحد سماه «المنتقى» «۲».

و كانت هناك منافرة شديدة بين أبى يوسف و محمّد بن الحسن الشيبانى.

و ثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفى.

و رابعهم الحسن اللؤلؤى الكوفى، و كان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبى حنيفة نسبة التلاميذ لأستاذهم، لا نسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون، و قد يخالفونه فى الفتوى.

المذهب الشافعى:

ينتسب الى أبى عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع و إليه ينسب الشافعى.

ولد بغزّة سنة ۱۵۰ ه، و توفى بمصر سنة ۲۰۴ ه، و تلمّذ على مالك صاحب الموطأ و على إبراهيم بن محمد بن يحيى المدينى تلميذ الإمام الصادق (عليه السّلام) و أكثر الشافعى من الرواية عنه، ثمّ ذهب لليمن و قد بلغ سن الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، و اتّهم هناك بالتشيّع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنة ۱۸۴ ه، و جى‌ء به للرشيد و هو بمدينة الرقة، و بعد ذا أمر بإطلاقه

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۴۴.

(۲) مناهج الاجتهاد فى الإسلام: ۳۶- ۳۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۱۸

و اتّصل بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة- ثمّ رجع لمكّة المكرمة، ثمّ عاد للعراق مرة ثانية سنة ۱۹۵ ه زمان خلافة محمد الأمين، ثمّ عاد للحجاز، و فى سنة ۱۹۸ ه قدم العراق مرّة ثالثة، و منه سار إلى مصر و نزل بالفسطاط و لم يزل بها حتى مات سنة ۲۰۴ ه «۱».

و من أشهر تلاميذ الشافعى أبو ثور و أحمد بن حنبل و الحسن الزعفرانى و الحسين الكرابيسى و أحمد بن يحيى البغدادى.

قال الدهلوى:

جاء الإمام الشافعى فى أوائل ظهور مذهب الإمام أبى حنيفة، و الإمام مالك، و ترتيب أصولها و فروعها، فنظر فى صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، و كمل بعض النواقص الموجودة فى تلك المذاهب حسب اعتقاده- فوضع أصولا، و

قواعد دوّنها فی کتاب یعتبر أول تدوین وصلنا فی أصول الفقه، و عمل بالأحادیث التی لم تبلغ من قبله، أو لم تصح فی نظرهم، فاجتهدوا بآرائهم أو اتّبعوا العمومات، أو اقتدوا ببعض الصحابهٔ، أو ظهرت بعد الأئمهٔ، و ترکها الأتباع، ظنّوا عدم أخذ الإمام بها، و ترک شیوخ أهل البلد إیّاها علّهٔ قادحهٔ فیها، و ترک بعض أقوال بعض الصحابهٔ لکونه مخالفا للحدیث، و أبطل العمل بالرأی الذی هو بمعنی نصب مظنهٔ الحرج، أو مظنهٔ المصلحهٔ علّهٔ للحکم و الذی اختلط بالقیاس الذی یجیزه الشرع «۲».

و طریقهٔ الشافعی فی الاستنباط أن یأخذ بظواهر القرآن إلّا إذا قام الدلیل علی عدم إرادهٔ ظاهرها، و بعده بالسنّهٔ، و کان یعمل بخبر الواحد الثقهٔ الضابط و لو لم یکن مشهورا خلافا للحنفیّهٔ، و لا موافقا لعمل أهل المدینهٔ خلافا لمالک، ثم یعمل بعد ذلک بالإجماع و عدم الخلاف، ثمّ بعد ذلک یعمل بالقیاس إذا کانت علّته منضبطهٔ.

و ردّ أشدّ الرد علی عمل الحنفیهٔ بالاستحسان، و ألّف فیه کتابا سمّاه

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۵۷.

(۲) حجهٔ اللَّه البالغهٔ، للدهلوی ۱: ۳۰۴.

«إبطال الاستحسان» و ردّ عمل المالکیّهٔ بعمل أهل المدینهٔ، و أبطل العمل بالمصالح المرسلهٔ، و أنکر الأخذ بقول الصحابی لأنّه یحتمل أن یکون عن اجتهاد أخطأ فیه، و رفض الحدیث المرسل، إلّا مراسیل ابن المسیّب لأنّه یری أنّ القوم متّفقون علی صحّتها «۱».

و «إنّ الذی أملاه الإمام الشافعی علی تلامیذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر و قدم له برسالهٔ فی أصول الفقه، و قد عرف هذا الکتاب باسم «الام» و کانت الرسالهٔ هی أول ما کتب و دوّن فی علم الأصول کما یروی ذلک ابن خلدون و غیره، و کما ینبئ عنه الواقع، و أنّه کان ابن الندیم فی الفهرست یقول: إنّ أبا یوسف الفقیه الحنفی سبق الشافعی فی هذا، و الشیعهٔ الإمامیهٔ یقولون أیضا أنّهم أول من کتب فیه» «۲».

و یحکی عن الغزالی فی إحیاء العلوم، و عن أبی طالب المکی فی کتاب قوت القلوب أنّ کتاب الام لم یصنّفه الشافعی و إنّما صنّفه تلمیذه أبو یعقوب البویطی، ثمّ زاد علیه الربیع بن سلیمان و تصرّف فیه و أظهره بهذه المظهر «۳».

و له فی الفقه مذهبان قدیم و هی آراؤه المذکورهٔ فی کتبه نحو: الأمالی، و مجمع الکافی، و عیون المسائل، و البحر المحیط و جدید، و هی: الأم، و المختصرات و الرسالهٔ، و الجامع الکبیر، و الإملاء، فالقدیم ما علیه أهل مصر، و الجدید ما علیه أهل العراق، و قیل: له مذهب ثالث بین المذاهب کما هو الظاهر من کتاب المجموع للنووی فی نقله للأقوال فی موارد متعددهٔ.

المذهب الحنبلی:

ینتسب إلی أحمد بن حنبل الشیبانی المروزی المولود ببغداد سنهٔ ۱۶۴ ه و المتوفّی بها سنهٔ ۲۴۱ ه.

درس الحدیث علی هیثم بن بشیر و علی الشافعی.

و صنّف المسند الذی یحتوی علی نیف و أربعین ألف حدیث، رتّبه حسب

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۱۵۸.

(۲) مناهج الاجتهاد: ۳۷.

(۳) أدوار علم الفقه: ۱۵۹.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكلّ صحابى أحاديثه، و قد توفّى قبل أن ينقّحه و يهذّبه، و قد رواه عنه ابنه عبد اللّه بعد أن نقّحه و هذّبه، و اتّهم بأنّه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعهٔ.

و لم يكتب فى الفقه إلّا ما أجاب به عن بعض المسائل، و المنقول عنه أنّه حرم على تلاميذه كتابهٔ الفقه إلا أنّهم كتبوا الفقه، و ممّن كتب من تلاميذه عبد الملك بن مهران و جمع هو و غيره فتاويه و أقواله الفقهيهٔ و جعلوها أساسا لمذهبه الذى نسبوه إليه.

و من أشهر أصحاب أحمد و تلاميذه أحمد بن هانى الأثرم الذى روى عنه الفقه و الحديث، و عبد الملك الذى كتب الفقه عنه، و ولداه صالح الذى ورث الفقه عن أبيه و ولى القضاء على خلاف سنهٔ أبيه، و عبد اللّه الذى ورث الحديث عن أبيه و أشهر ما رواه المسند.

و طريقهٔ أحمد فى الاستنباط الفقهى أن يأخذ بالنص كتابا أو سنّهٔ حتى المرسل و الضعيف منها، و كان يقدّم الكتاب على السنّهٔ، عند التعارض فى الظاهر، و كان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوى الصحابهٔ التى لم يختلفوا فيها. و عند الاختلاف بين الصحابهٔ يرجّح قول من كان أقرب للكتاب أو السنّهٔ، فان لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

و كان أحمد- كما نقل عنه- يقدّم الحديث المرسل على القياس و الرأى إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنّهٔ أو قول الصحابى أو اتفاق على خلافه، و إلّا استعمل القياس و الاستصحاب و الذرائع، و المصالح المرسلهٔ.

و كانت القاعدهٔ عنده فى العقود و الشرائط هى قاعدهٔ الإباحهٔ إلّا إذا قام الدليل على المنع «۱».

و يحكى أنّ محمدا بن جرير الطبرى صاحب التفسير و التاريخ ألّف كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء و لم يذكر أحمد بن حنبل فقيل له فى ذلک فقال: لم يكن فقيها و إنّما كان محدثا «۲».

---

(۱) انظر أدوار علم الفقه: ۱۶۴.

(۲) انظر أدوار علم الفقه: ۱۶۵.

و قد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهبا كلّ له إمامه المجتهد الخاص به، ثمّ عملت السلطهٔ على حصر المذاهب فى أربعهٔ مختارهٔ هى: الحنفى و الشافعى و المالكى، و الحنبلى، و بدأ بذلک طور التقليد.

طور التقليد:

يتحدّد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجرى حيث انسدّ باب الاجتهاد عند أهل السنهٔ، و لم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفّى سنهٔ ۳۱۰ ه، و قد اختفى فى هذا الطور- تقريبا- ظهور أئمّهٔ مجتهدين مستقلّين معترف لهم بذلک من الرأى العام الفقهى.

على أنّه لم يخل ممّن ادّعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكى صاحب الجوامع و الطبقات يكتب فى ورقهٔ لنائب الشام: «أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، و لا يقدر أحد يرد علىّ هذه الكلمهٔ» «۱».

و كثر فى هذا الطور المجتهدون المنتسبون، و هم الذين اجتهدوا فى حدود المذهب الذى يتبعونه.

و من هؤلاء عند الحنفيّهٔ: أبو جعفر الطحاوى المتوفّى ۳۲۱ ه، و الجصاص المتوفّى ۳۷۰ ه، و شمس الأئمهٔ السرخسى المتوفى ۴۸۳ ه.

و منهم عند الشافعيّهٔ: القفال الكبير الشاشى المتوفّى ۵۰۷ ه، و إمام الحرمين المتوفى ۴۷۸ ه، و الرافعى المتوفى ۶۲۳ ه، و الغزالى المتوفّى ۵۰۵ ه، و النووى المتوفى ۶۷۶ ه.

و منهم عند المالكيهٔ: ابن أبى زيد القيروانى المتوفى ۳۸۶ ه، و ابن رشد المتوفى ۵۲۰ ه، و اللخمى المتوفى ۴۷۸ ه.

و منهم عند الحنابلهٔ: أبو بكر الخلال المتوفّى ۳۱۱ ه، و موفق الدين بن قدامهٔ المتوفّى ۶۲۰ ه، و ابن القيم المتوفّى ۷۵۱ ه.

(۱) موسوعة جمال ۱: ۳۷.

و تلاحظ کثرة المجتهدین المنتسبین عند الشافعیة، فهذا السیوطی فی القرن العاشر الهجری یدّعی الاجتهاد المطلق.

«و بعد أوائل القرن العاشر الهجری لم یبق سلطان غیر سلطان التقلید، و جاء زمان لم یبق من الاجتهاد إلا اسمه، و أصبح دعواه بل دعوی إمکان وجوده ذنبا لا یغتفر، و اقتصرت وظیفة العلماء فی اختصار الکتب و شرحها و التعلیق علیها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوکانی و. ادّعوا الاجتهاد المطلق، أو قیل: انّهم مجتهدون، لکن ظهور هؤلاء یشبه ظهور بعض النجوم فی لیل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحة و أخفاها عن الأنظار ساعات طوالا».

و قد شکا بعض العلماء من زوال سلطان العلم و سیطرة الجهل علی العقول «۱».

الوثوق بالمؤلّفات:

کان الوثوق بالمؤلّفات یعتمد أسسا معینة، فالروایة المشهورة أقوی من الروایة النادرة أو الروایة غیر المقول بها.

و لذا تری الحنفیّة یقدّمون ما فی کتب ظاهر الروایة- کتب محمد الستّة- علی ما یخالفه ممّا جاء فی کتب النوادر، لأنّ الروایة الأولی مشتهرة دون الثانیة.

و الشافعیّة یقدمون ما رواه الربیع المؤذن فی (الأم) علی ما رواه الزعفرانی عن الشافعی للسبب نفسه.

و المالکیة یقدمون ما فی مدونة سحنون علی ما روی فی غیرها.

و قد عنی الفقهاء بالقواعد الفقهیّة و کان أکثر من عنی بالقواعد فقهاء الحنفیّة فقد کانوا أسبق من غیرهم فی وضع القواعد و الاحتجاج بها، و ذلک لأنّ طبیعة فقههم و اتجاههم نحو الرأی و وجود الفقه الافتراضی بینهم و توسعهم فی

(۱) انظر: فلسفة التشریع الإسلامی للأستاذ صبحی محمصانی: ۱۸۳، و الفکر السامی فی تاریخ الفقه الإسلامی للحجوی ۴: ۲۶۹، و الرسالة الحمیدیّة للشیخ حسین بن محمد الطرابلسی: ۲۴۵، و أعلام الموقعین لابن القیم ۲: ۳۵۶، و الاجتهاد: ۹۱.

الفروع بناء علی ذلک جعلهم یعملون علی إیجاد قواعد کلیّة تحکم هذه الفروع المتنافرة.

و قد جمع أبو طاهر الدباس فقیه الرأی بالعراق أهمّ قواعد المذهب فی سبع عشرة قاعدة کلیّة، ثمّ أضاف إلیها الفقیه الکرخی المتوفّی سنة ۳۴۰ ه و المعاصر للدباس بعض ما یمکن اعتباره قواعد حتی أوصلها إلی سبع و ثلاثین، ثمّ جاء الدبوسی الحنفی المتوفی سنة ۴۳۰ ه فألّف کتاب «تأسیس النظر» و جعله مشتملا علی ست و ثمانین قاعدة.

ثمّ وضع العز بن عبد السلام الفقیه الشافعی المتوفّی سنة ۶۶۰ ه کتابه «قواعد الأحکام فی مصالح الأنام» کما وضع القرافی المالکی المتوفّی سنة ۶۸۴ ه کتاب «الفروق»، ثمّ جاء السبکی المتوفّی سنة ۷۵۶ فوضع کتابه «التاج»، ثمّ ابن رجب الفقیه الحنبلی المتوفّی سنة ۷۹۵ فوضع کتابه «القواعد الفقهیة» ثمّ جاء السیوطی الفقیه الشافعی المتوفی سنة ۹۱۱ ه من بعد هؤلاء فوضع کتابه «الأشباه و النظائر» ثمّ جاء ابن نجیم المصری الفقیه الحنفی المتوفّی سنة ۹۷۰ فوضع کتابا أیضا أسماه «الأشباه و النظائر»، ثمّ جاء أبو سعید الخادمی المتوفّی حوالی ۱۱۵۴ ه فسرد فی خاتمة کتابه «مجامع الحقائق» مجموعة کبیرة من القواعد الفقهیة مرتّبة ترتیبا أبجدیا» «۱».

و بمرور الزمن و قلّة النوابغ من الفقهاء و قلّة المتجرّدین منهم فقد سار أکثرهم- بعد حصر المذاهب- فی رکاب السلطة، و تحوّلت الدراسة و الاعتماد العملی، إلی المختصرات و المتون، و انصرفت الهمم إلی شرحها و التعلیق علیها.

فاشتهرت عند الحنفیۀ مختصرات الطحاوی و الکرخی و القدوری و غیرها.

و اشتهر عند الشافعیۀ مختصر المزنی و المهذّب و التنبیه للشیرازی و الوجیز للغزالی و غیرها.

و اشتهر عند المالکیۀ مختصر ابن أبی زید و تهذیب البرادعی و مختصر ابن الحاجب.

---

(۱) مناهج الاجتهاد فی الإسلام: ۳۸- ۳۹.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۴

و کان هذا التهاون فی دراسۀ الفقه و الترک لمنابعه الأصیلۀ، و اعتماد کتب انقطعت سلسلۀ الروایۀ لها، من عوامل تأخّر علم الفقه. لقد فتح هذا التهاون بابا واسعا من الشرّ، حتی حمل التلمسانی و المقری من فقهاء المالکیۀ علی القول بأنّ کثرۀ التألیف قد أفسدت الفقه، لأنّ الروایۀ قد ترکت و انقطعت سلسلۀ الاتّصال، فکثر التصحیف، و نقلت الأحکام من کتب لا یدری ما زید فیها و ما نقص، و قد کان أهل المائۀ السادسۀ و صدر من السابعۀ لا یجوّزون الفتیا من کتاب «التبصرۀ» للّخمی، لأنّها لم تصحح علی مؤلّفها و لم تؤخذ عنه، و أکثر الناس الیوم لا یسیرون علی هذا النمط، و لهذا کان التألیف سببا لفساد الفقه «۱».

المدارس و أثرها:

کانت الدراسۀ الدینیّۀ عموما من مهام المساجد و بیوت العلماء، و قد استمرت علی ذلک عدّۀ قرون.

و کان هذا من الأمور التی تفسح بعض الحرّیۀ أمام الأساتذۀ و الطلاب فی البحث و النقد و التحلیل.

ثمّ کانت أوّل مدرسۀ هی المدرسۀ النظامیّۀ التی أنشأها الوزیر نظام الملک بنیسابور، ثم توالی إنشاء المدارس النظامیّۀ فی بغداد و دمشق و غیرهما من البلاد.

و کثر إنشاء المدارس فی عهد الأیوبیین و الممالیک فی بلاد مصر و الشام و ما والاها، کما کثرت فی عهد الأتراک العثمانیین، و کان من أشهرها مدارس الآستانۀ الثمان «۲».

و کانت المدارس تقبل من یخضع لقوانینها، و تترک الفضلاء الذین همّهم حرّیۀ الدرس و البحث «۳».

---

(۱) موسوعۀ جمال ۱: ۵۱.

(۲) انظر موسوعۀ جمال: ۴۰.

(۳) یلاحظ أن المدارس الشیعیۀ لم تخضع لنظام الحاکم یوما ما علی طول تاریخها من صدر الإسلام إلی الآن، فکانت حرّۀ فی البحث و الدرس و استمر الاجتهاد إلی یوم الناس هذا.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۵

و قد کان بناء أتباع السلطان للمدارس و وقفهم لها الأوقاف التی تدیمها سببا لتدخل الحکومات فی شأن هذا العلم الجلیل، ثمّ فی الإشراف علیها، ثم تولّی أمرها جملۀ و تفصیلا کما هو الحال فی مصر و فی أکثر البلاد.

و بذلک انقضی عهد التعلیم و التعلّم الفقهی الحر، اللّهم إلّا فی الیسیر من الأماکن.

و قد حمل التلمسانی و المقری من فقهاء المالکیّۀ فی القرن الثامن الهجری علی أن قالا: إن المدارس کانت سببا فی ضیاع الفقه «۱».

الفقه الشیعی- أسسه و أدواره-

اشارۀ

إنّ القرآن الكريم هو رسالة اللّه إلى الناس عموما، و هو الكتاب الخالد الذى ينطق بالحق، و الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، الكتاب الذى تكفّل اللّه تعالى بحفظه فقال: «إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ» «۲».

القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للشيعة فى كلّ ما يهمّهم من أمور دينهم و دنياهم، لا يقدّمون عليه شيئا مهما كان.

و نحن نعلم أنّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) انشغل فى مكّة المكرّمة، بتثبيت أصول العقيدة الإسلامية فى النفوس، و كان القرآن الكريم واكب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامى، فكانت الآيات القرآنية النازلة فى مكّة المكرمة تعالج- فى الأعم الأغلب- هذه الناحية المهمّة.

فالآيات القرآنية المكّية و التى تمثّل ثلثى القرآن. تعنى بالجانب العقائدى و الدعوة للّه و للرسول و للآخرة، و ذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر و الأحزاب و ما شاكلها.

الدور الأول (دور التشريع)

ثمّ هاجر صلوات اللّه عليه و آله إلى المدينة، فأسّس الدولة الإسلامية

---

(۱) انظر موسوعة جمال: ۴۰.

(۲) الحجر ۱۵: ۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۶

الأولى، و الدولة- كما نعلم- تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الاقتصادية و السياسية. فكان القرآن الكريم ينزل مبيّنا الطريق الصحيح للإنسان فى هذه الحياة.

و أمّا الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله فى المدينة المنورة فهى ثلث القرآن تقريبا تبيّن الأحكام و القوانين الشرعيّة، كمسائل البيع و الرهن و الإجارة و الحقوق و الحدود، إضافة للأحكام العباديّة كالحجّ و الزكاة و الجهاد و غيرها.

هذه الآيات الكريمة التى نزلت فى المدينة المنورة هى التى أصبحت- فيما بعد- المصدر الأساس لفقهاء المسلمين فى استنباط الأحكام التى يحتاجها المجتمع الإسلامى، و التى تنظّم حياة المسلمين، و تضمن لهم سعادة الدارين.

و كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يبيّن للنّاس هذه الأحكام.

و استمر بعد النبى (صلّى اللّه عليه و آله) الأئمّة المعصومون من آله يقومون مقامه فى تبيين الأحكام الشرعيّة.

و قد دوّن أمير المؤمنين (عليه السّلام) كتاب «الجامعة» و هى من إملاء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) و خطّ علىّ (عليه السّلام) و هى فى جلد أدم طولها سبعون ذراعا، و قد تواتر نقل مضمونها فى أحاديث الأئمة (عليهم السلام).

و كان لسلمان رضى اللّه عنه مدونة من حديث النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله).

و هذا الدور هو دور التشريع، و هو أول أدوار الفقه الشيعى، و قد استمر إلى سنة ۲۶۰ ه.

و يخطئ من يظن أنّه لم يكن فى هذا الدور فقهاء و علماء فى الشريعة فقد كان النبى و الأئمة عليهم السلام يؤكدون لإعلام شيعتهم على الإكثار من البحث فى أمّهات المسائل العلميّة، و ما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلّا إحدى تلك الصور، فكانوا يهيّئونهم لمراحل أقوى و أكثر.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۷

و كان الإمام عليه السلام يقول: «علينا إلقاء الأصول و عليكم بالتفريع» «۱».

فعيّن الإمام الأصول و القواعد الكليّة، و ما على العلماء من الأتباع إلّا الاستنتاج و التفريع و الاستنباط «۲».

و من أهمّ فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة و السلام، و كان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و كان من خيار الشيعة، و لأبى رافع كتاب «السنن و الأحكام و القضاء» «۳».

قال الذهبى فى ميزان الاعتدال: فهذا- أى التشيع- كثر فى التابعين و تابعيهم مع الدين و الورع و الصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء- أى الشيعة- لذهب جملة الآثار النبوية «۴».

فى كتاب الكافى عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: «كان سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبى بكر و أبو خالد الكابلى من ثقات على بن الحسين عليه السلام» «۵».

و قال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «و نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشر صيته فى جميع البلدان، و روى عنه الأئمّة الأكابر كيحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك و السفيانيين و أبى حنيفة و شعبة و أيوب السختيانى» «۶».

فكانت المدينة فى عهد الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقه الشيعى، و مركزا عظيما من مراكز الإشعاع الفكرى.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۸: ۴۱.

(۲) انظر الكافى ۳: ۳۳، ۸۳، ۸۸، التهذيب ۱: ۳۶۳، الاستبصار ۱: ۷۷، ۷۸، الوسائل ۱: ۳۲۷، جامع أحاديث الشيعة ۱: ۱۱۶، ۱۱۸.

(۳) أعيان الشيعة ۱: ۱۲۳.

(۴) ميزان الاعتدال ۱: ۵.

(۵) الكافى ۱: ۳۹۳ .۱

(۶) الصواعق المحرقة: ۱۹۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۸

و كان من جراء ذلك أن شدّد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام، و راقبه مراقبة شديدة، للحدّ من نشاطه و إيقاف المدّ السارى نحوه من قبل الفقهاء و العلماء و الناس عامّة للإنتهال من نمير علمه الفيّاض، و لكن التيار أخذ طريقه، و اكترع العلماء من ذلك المنهل الصافى رغم تشديد السلطة.

و كان طلّاب العلم يتحيّنون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام، و خوفا من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلا، و مع كلّ ذلك سار الفقه الشيعى شوطا واسعا، و ترك لنا التاريخ تراثا عظيما من ذلك الفكر الثابت.

و قد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى آخر الفائدة الرابعة من الوسائل «۱» من الكتب المصنّفة خلال حياة الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام (ستة آلاف و ستمائة كتاب).

كما و يجب أن لا ننسى أنّ دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوى و الفكر الثقافى، و إمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمة كان عاملا حساسا و هاما فى تقدم تلك المدرسة.

و لأصحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصحاب الآخرين، و مع ذلك فلم يطعن عليهم أىّ أحد. و اعتمد الشيعة فى اجتهادهم على الاستدلال المنطقىّ و التحليل العقلىّ فى اطار القرآن و السنة.

و قد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلى، و اتهموا بذلك انّهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شاذان النيشابورى القمى المتوفّى سنة ۲۶۰ ه، المتكلم الشيعى المعروف و مؤلّف كتاب الإيضاح و آراؤه معتبرة و مورد بحث فى الطلاق و الإرث و مسائل متفرقة أخرى «۲».

و منهم: یونس بن عبد الرحمن الذی تعدّ نظراته فی مباحث خلل الصلاة و الزکاة و النکاح و الإرث مورد الاعتماد «۳».

و زرارة بن أعین و جمیل بن دراج من أخصّ صحابة الإمام الصادق

---

(۱) وسائل الشیعة ۲۰: ۴۹.

(۲) الکافی ۶: ۹۳، و ۷: ۸۸، ۹۰، ۹۵، ۱۱۶.

(۳) الکافی ۷: ۸۳، ۸۴، ۱۱۵، ۱۲۱، ۱۲۵.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۲۹

علیه السلام، و عبد اللّه بن بکیر من فقهاء الشیعة و فتاواهم کثیرة «۱» و کان علماء الشیعة فی تلک العصور من أعظم العلماء علی الإطلاق، فلم یعد هناک متکلّم یمکنه الوقوف أمام هشام بن الحکم.

علما انّ التعصب المذهبی بلغ بهم إلی أن یقول أبو الحسین الکرمی رئیس الفقه الحنفی فی العراق، المتوفّی سنة ۳۴۹ ه: «إنّ کلّ آیة أو حدیث یخالف ما علیه أصحابنا فهو مؤوّل أو منسوخ».

فکان لعلماء الشیعة الفضل فی إرجاع العلماء إلی التألیف علی ضوء الکتاب و السنّة.

و قد کانت لهم الید الطولی فی إخراج فقهاء السنّة من التقلید، لکثرة احتجاجهم علیهم، و مباحثتهم معهم فیه، ففی بغداد عاصمة الدولة الإسلامیة تجد فقهاء الشیعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنّیة بصورة حادّة فی النوادی و المجالس العامّة.

و کان الفقهاء أحرارا فی انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التی یتوصّل إلیها عقلهم، حتّی وصل الحد إلی أنّ فقهاء الشیعة یعارض بعضهم بعضا فی ذلک الوقت، و فی حضور الإمام و لم یردّهم علیه السلام عن ذلک، و من تلک المناظرات ما کتبه هشام فی رد مؤمن الطاق «۲».

و کانت المدوّنات الحدیثیة فی تلک الفترة ناقصة و غیر کاملة إلّا مدوّنة الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام، کما و لم تکن فی تلک الفترة کتب فقهیّة تعنی بنقل الفتاوی، بل إنّ الموجود هو تلک الموسوعات الحدیثیة، کما هو الحال فی صیاغة المقاییس الخاصة بالاجتهاد و معالجة الأحادیث المتعارضة، فکانوا یرجعون إلی الإمام علیه السلام مباشرة لوجوده بین ظهرانیهم یستمدون منه القول الفصل.

فتتحدّد معالم هذه المدرسة فی عدّة نقاط هامّة من أنّ الاجتهاد لا زال بدائیّا فی محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة المیامین

---

(۱) راجع کشف القناع: ۸۲، ۸۳، ۱۹۸، ۲۴۴.

(۲) رجال النجاشی: ۴۳۳.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۰

علیهم السلام، و لعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافیّة بین المذاهب الإسلامیّة، أو بالأحری عدم وجود مثل تلک المدارس.

الدور الثانی (دور التدوین)

یبدأ هذا الدور من بدایة الغیبة الصغری سنة ۲۶۰ ه الی انتقال الشیخ الطوسی رحمه اللّه الی النجف الأشرف سنة ۴۴۸.

و هذا الدور یتّصل بالدور السابق عن طریق کتب الحدیث التی جمعت أصولها فی المرحلة السابقة، و کانت الستة آلاف کتاب و

الأربعمائة الأصول.

و قد كان فقهاء هذا الدور ينقسمون الى فئات ثلاث:

۱- علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، و يتأثّرون خطى أهل البيت (عليهم السّلام) و قد أثّر مسلكهم هذا فى كتبهم، فهى كتب فقهيّة لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة.

و من هؤلاء الفقهاء:

أ- علىّ بن بابويه- والد الشيخ الصدوق- و من كتبه الفقهيّة كتاب الشرائع و هو رسالته الى ولده.

ب- ولده الشيخ الصدوق، و له كتاب المقنع، و كتاب الهداية.

ج- ثقة الإسلام الكلينى، و له الكتاب المعروف بالكافى و قد استغرقت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزائه الثمانية.

و قد كان المحدّثون الأوائل كالصدوق و الكلينى و غيرهم، و خصوصا خريجو مدرسة قم ينظرون الى الاستدلالات العقليّة بأنّها نوع من القياس الذى نهى عنه الامام، و لكن البعض رأوا ذلك مشروعا و عملوا على ضوئه. و انّ أصحاب الحديث كانوا يرون أنّ النهى الوارد من الأئمة عن العمل بالقياس فى الروايات شامل لتلك الاستدلالات.

و قد كتب الكثير من علماء الشيعة فى رد الاجتهاد كالنوبختيين و أبو القاسم على بن أحمد الكوفى «۱».

---

(۱) رجال النجاشى: ۲۶۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۱

۲- علماء يعتمدون على مبانيهم الأصولية العقلية، و لهم طريقتهم الخاصّة بهم فى الاستدلال الفقهى، و كانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأمور منهم:

أ- أبو محمد الحسن بن على بن أبى عقيل العمانى الحذاء (ابن أبى عقيل) شيخ فقهاء الشيعة، و الظاهر أنّ الزعامة الدينيّة الشيعيّة كانت له بعد الغيبة الصغرى، انتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة.

و هو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية، و صنف (المستمسك بحبل آل الرسول) الكتاب الذى كان فى القرنين الرابع و الخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، و هو أول من حرّر المسائل الفقهيّة، و ذكر لها الأدلّة، و فرّع عليها الفروع فى ابتداء الغيبة الكبرى.

و قد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (المستمسك).

و كان ابن أبى عقيل أوّل من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) و تبعه على ذلك آخرون، و للسيد صاحب الرياض رسالة فى ذلك.

و قد أدرك زمان السمرى آخر السفراء الأربعة، و عاصر الكلينى و الصدوق على بن بابويه، و قد استجازه جعفر بن قولويه صاحب «كامل الزيارة» المتوفّى ۳۶۸ ه، و قام بشيخوخة مذهب آل البيت (عليهم السّلام) بعده ابن الجنيد.

ب- أبو علىّ محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافى المتوفّى عام ۳۸۱ ه، من أعلام القرن الرابع الهجرى، و مؤلّف كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» و «الأحمدى فى الفقه المحمدى»، و الأخير من الكتب التى كانت موجودة حتّى عصر العلّامة الحلى، و لكنّها تلفت بعد ذلك، و لم يعد لها أىّ خبر يذكر.

و قد أطلق اصطلاح القديمين على هذين العلمين و هو من إبداع ابن فهد الحلى العالم الشيعى فى القرن التاسع الهجرى.

و لكن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنيد و ابن أبى عقيل لأنّهما كانا يعملان بالقياس و الرأى، و كانا يعتبرانه حجّة، و لذا لم يعتمد على أقوالهم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۲

و كان ابن أبى عقيل لا يرى حجّية خبر الواحد، و كانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلّمة فى القرآن و الحديث، و لم يعتمد إلّا على الأحاديث التى لا شكّ و لا شبهة فيها، و التى هى قويّة محكمة، و كانت آراء ابن أبى عقيل مورد تقدير و احترام العلماء الأعلام.

و اما ابن الجنيد فقد كان يرى حجّية الأحاديث المذهبيّة، الغير القطعيّة.

و لأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألّف كتبا عديدة منها «كشف التمويه و الإلباس على أغمار الشيعة فى أمر القياس» و «إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة فى أمر الاجتهاد» و هو أثر بين فى كيفية استدلاله فى الفقه، و كتابه «المسائل المصرية» أثر بين فى طريقته الفقهيّة.

و قد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك المحدّثين، و مسلك القديمين فى الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلا، و هو مسلك يعتمد الظاهر فى الأحكام الفقهيّة، و من أهمّ القائمين به أبو الحسين الناشى على بن عبد اللّه بن وصيف، المتوفّى ۳۶۶ ه، و قد انقرض و لم يبق منه أثر فى الفقه الشيعى.

۳- علماء جمعوا بين المبانى العقليّة و الحديث فى استنباط الأحكام الشرعية، و من إعلامهم:

أ- الشيخ المفيد المتوفى سنة ۴۱۳.

كان مجددا فى الفقه و الكلام بلا شكّ و قد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكّمة آنذاك فى بغداد.

قال اليافعى فى مرآة الجنان: عالم الشيعة، و إمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، و بابن المعلم أيضا، البارع فى الكلام و الجدل و الفقه، و كان ينازع كلّ عقيدة بالجلالة و العظمة، و مقدّما فى الدولة البويهية، و كان كثير الصدقات عظيم الخشوع و كثير الصلاة و الصوم حسن اللباس «۱».

و قد تمكّن المفيد من أن يكهرب الجو بنداوته العلميّة، و يوجه إليه الأنظار و تطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، و تجتذب نحوه القلوب

(۱) مرآة الجنان ۳: ۲۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۳

للاستزادة من منهلة، و كاد أن يستحوذ على لبّ أصحاب المذاهب الأخرى، و كانت ندوته عامرة بالنقد و الإبرام و النقاش الحر، و قصده القاصدون من أقطار نائية للاغتراف من معينة، و منهم الشيخ أبو جعفر الطوسى.

و هو من أجلّة تلاميذ ابن الجنيد و قد استفاد منه كثيرا «۱».

و كان يؤكّد على مدى استعداده و عظمة فكره، و لكنّه عارضه و حارب طريقته فى الاستدلال و خطّأه فى موارد عديدة، و ألّف كتبا عديدة فى ردّه، منها:

المسائل الصاغانية، و المسائل السروية، و رسالتان الاولى فى ردّ المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدى إلى أهل مصر، و الأخرى باسم النقض على ابن الجنيد فى اجتهاد الرأى.

تتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، و لكنّه تأثر بأفكار و آراء ابن أبى عقيل.

و قد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء استاذهم فى ردّ ابن الجنيد.

علما بأنّ الشيخ المفيد كان صريحا، و شديد اللّهجة فى ردّ تلك الأفكار التى نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتّى ظنّ البعض أنّ ذلك منه- رحمه اللّه- ليس لصراحة لهجته، و لكنّه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم و دوام الدين إلّا بالشدّة معهم، و إلّا

لاندثرت معالم الدين.

و قد ألّف «مقابس الأنوار فى الرد على أهل الاخبار» فى هذا الباب.

و أهمّ كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» و هو المتن الذى شرحه الشيخ الطوسى فى كتابه الكبير «تهذيب الأحكام».

ب- الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ۴۳۶ ه.

و قد اتبع أستاذه فى ردّ المحدّثين، و ألّف عدّة مسائل فى ذلك، من أهمّها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، و رسالة فى الردّ على أصحاب العدد، و رسالة فى إبطال العمل بأخبار الآحاد.

و من أهمّ كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، و الناصريات، و عشرات

---

(۱) فهرست الشيخ: ۱۳۴.

الرسائل الفقهية. و هو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعة على الإطلاق.

و كان من نتيجة حملات المفيد و المرتضى أن اندثر مكتب القمّيين و أهل الحديث.

ج- سلّار بن عبد العزيز، المتوفّى ۴۶۳ ه- و من أهمّ كتبه الفقهيّة كتاب المراسم.

الدور الثالث: (دور التطوّر):

و فارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعى هو شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسى المولود سنة ۳۸۵ ه و المتوفّى سنة ۴۶۰ ه.

قصد الشيخ بغداد للاستفادة من علوم المفيد و المرتضى، فكان له ما كان و لازمهم ملازمة الظلّ، و عنى به المفيد و المرتضى معا، و عيّن له المرتضى فى كلّ شهر اثنى عشر دينارا، و لازمه ثلاثا و عشرين سنة حتّى استقلّ شيخ الطائفة بالزعامة و الإمامة للطائفة، فأصبح علم الشيعة و منارها، يقصده الوفّاد لحلّ مشاكلهم، و إيضاح مسائلهم و التلمذ على يده.

كانت مدرسة بغداد تمهيدا لبلورة الأفكار و لجعلها ممتازة فى كيفيّة الاستنباط، و فتحا جديدا فى عالم الفقه الشيعى، و الخروج عن حدود استعراض السنّة و نقل الحديث.

لقد كان لتمركز الفقه الشيعى فى بغداد و فى تلك الظروف الغامضة المشحونة بالفتن و الاضطرابات أثر بالغ فى بلورته حيث تمكّن من فرض وجوده على تلك الأجواء العلميّة، فألّف الشيخ الطوسى كتابه «الخلاف» ليكون فى مقابلهم، و تفرّغ بعد ذلك فقهاء الشيعة فى كتابة الكتب عن الخلاف و الفقه المقارن و بشكل موضوعى و مسهب كالغنية و التذكرة و ما شاكلها.

و بعد أحداث بغداد المؤلمة هاجر الشيخ الطوسى إلى النجف ليؤسّس مدرستها العلمية و يبدأ بتربية جيل جديد، مع تطوير فى منهجيّة الحوزة العلمية و ممارسة زعامة الطائفة.

و كانت مدرسة الشيخ تقوم على أساس مدرسة المتكلّمين و مدرسة أهل

الحديث، و قد تمكّن باستدلالاته العلمية القويّة، و تفريعاته على أمّهات المسائل الفقهيّة من تأليف كتاب «المبسوط» و كتاب «الخلاف»، و الكتابان ذوا محتوى علمى جبار، يعكس مدى مستوى الفكر الشيعى آنذاك.

و كان الشيخ الطوسى أوّل من عالج الفقه الاستدلالى مشروحا مبسّطا فى كتابه «المبسوط» و قد كتب فى مقدمة كتابه أنّ الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه، و كانوا يقفون عند النصوص التى وصلت إليهم من المتقدّمين من المحدّثين.

و لقد اعتمد الشيخ على الإجماعات كثيرا، و ذلك عند إعواز النصوص و عدم وجود دليل، معتقدا أنّ إجماع الطائفة يوحى بوجود قول فى الأمر، فخطا الفقه و البحث المنهجى خطوات نحو الإمام فى هذه المرحلة الجديدة، فدخل دورا آخر بعد أن ترك أدوارا خاض غمارها فى ثلاثة قرون.

و قد أوجب الشيخ الطوسى فى كتاب «العدّة» العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعة فى حكمه خبر مخالف، و لا يعرف لهم فيه قول كيف و قد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامى الكوفى القاضى و غيره من غير الشيعة.

و انّهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفا كشفا قطعيا عن سنّة الرسول (صلّى اللّٰه عليه و آله) و قد ملئت كتبهم الفقهية من الاستدلال به، ككتب الشيخ و السيد المرتضى و العلّامة و غيرهم، حتّى أنّ بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذى ينقله مالك عن أهل المدينة فى موطّئه، لكشفه عن رأى المعصوم عنده، و يعمل الشيعة بالرأى إن كشف عن الحكم الشرعى كشفا قطعيا لا ظنيا لعدم حجية الظن «۱».

و ألّف الشيخ كتاب «النهاية» الذى كان محور الدراسات الحوزويّة لعدّة قرون.

و كان فقه شيخ الطائفة- بما فيه من تطوّر ملحوظ و دقّة متناهية و تطوّرا فى

---

(۱) أدوار علم الفقه: ۶۲.

أساليب الاستنباط- حاكما على الأوساط العلميّة الشيعيّة لقرون متمادية و مسيطرا على الفكر الإمامى قاطبة.

و بقى علماء الشيعة مدّة طويلة لا يتعدّون فى أفكارهم نقل أقوال الشيخ و شرحها، فلذلك سمّوا بالمقلّدة، لأنهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ.

الدور الرابع: (دور الجمود و التقليد)

و قد أثّرت شخصيّة الشيخ الطوسى العلميّة العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز فى هذا الدور فقيه مستقلّ غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسى و كانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها و إيضاحها، فسمّوا بالمقلّدة.

استمرّ هذا الدور حدود قرن من الزمان أى منذ وفاة الشيخ رحمه اللّٰه إلى ظهور ابن إدريس فى منتصف القرن السادس الهجرى.

يقول سديد الدين الحمصى العالم الشيعى المشهور فى نهاية القرن السادس: إنّ الشيعة بعد الشيخ الطوسى لم يكن لهم فقيه و صاحب نظر، بل كان كلّ الفقهاء يعبّرون عن آراء الشيخ و ينقلون أفكاره فقط.

و من أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى المتوفى حدود سنة ۵۱۵ ه.

و نظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتى مؤلّف كتاب «إصباح الشيعة بمصباح الشريعة».

و علاء الدّين على بن الحسن الحلبى مؤلّف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق».

و أبو على الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسى (۵۴۸ ه) مؤلّف كتاب «المنتخب من مسائل الخلاف».

و عماد الدين محمد بن على بن حمزة الطوسى المتوفّى بعد (۵۶۶) مؤلّف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة».

و قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى (۵۷۳ ه) مؤلّف «فقه القرآن» و عدّة شروح على النهاية.

و قطب الدين محمد بن الحسن الكيدرى البيهقى (كان حيا إلى ۵۷۶) مؤلّف «الإصباح».

و رشيد الدين محمد بن على بن شهرآشوب السروى المازندرانى المتوفّى عام (۵۸۸ ه) مؤلّف «متشابه القرآن و مختلفه».

الدور الخامس (دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسی و الجمود على آرائه التی استنبطها. و لم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها.

و لكن العلم لمّا كان لا يعرف الحدود و القيود، فقد ظهر فی علماء الشيعة من تجاوز بفكره و اجتهاده الصائب كثيرا من آراء الشيخ الطوسی.

فلاحت فی أفق الفقه الشيعی تباشير نهضة علميّة تتقدّم أشواطا بعيدة إلى الامام، و كانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسی و مخالفتها.

و قد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلی مؤلّف «السرائر» المتوفّى عام ۵۹۸ ه و كان أشدهم جرأة، و أكثرهم نقدا لطريقة الشيخ الطوسی، حتّى لأمه الكثيرون على هذه الطريقة، و لولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسی، بل رأى البعض أنّ ابن إدريس قد تجاوز الحد فی معارضة للشيخ.

و لم يلق ابن إدريس أی ترحيب أو استقبال بل جوبه بمعارضة شديدة، و لكنّه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسی و المحطم للفكر التقليدی الجاف الجامد، و قد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة فی انفتاح باب الاجتهاد و الاعتماد على الفكر الحرّ المشوب بالصدق و الصفاء.

و من أهمّ الذين انتقدوا الطوسی أيضا: سديد الدين محمود بن على الحمصی الرازی (۵۸۳) و أبو المكارم عزّ الدين حمزة بن على بن زهرة الحلبی (۵۸۵)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۸

مؤلّف «غنية النزوع».

و معين الدين سالم بن بدران المصری (۶۲۹)، و نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة اللّه بن نما (۶۴۵)، و العلامة الحلی سديد الدين يوسف بن مطهر الحلی (۶۶۵)، و أحمد بن موسى بن طاوس الحلی (۶۷۳)، و يحيى بن سعيد الحلی (۶۸۹)، و عماد الدين الحسن بن على الطبرسی (۶۹۸).

الدور السادس: (دور الرشد و النمو)

اشارة

أهمّ أعلام هذا الدور المحقّق الحلّی أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلی المتوفى عام ۶۷۶ هجرية.

و من آثاره كتاب شرائع الإسلام «۱»، و المعتبر، و المختصر النافع، و نكت النهاية.

و قد هذّب المحقّق آراء الشيخ الطوسی و بلورها و دون أصولها، و استفاد كثيرا من اعتراضات و انتقادات ابن إدريس، و قابل تلك الانتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.

و بعده العلّامة الحلّی الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفّى عام ۷۲۶ هجرية، و له من الكتب الفقهيّة تذكرة الفقهاء، و قواعد الأحكام، و منتهى المطلب، و نهاية الأحكام، و غيرها.

و قد تطوّر فی أيّامه الفقه الاستدلالی المقارن، و كان جلّ من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسی، و لكن بعد العلّامة

رفعت اليد عن آراء علماء السنّة- نوعا ما- و انصبّ البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلّامة و أهمّها فى هذا المجال كتاب «منتهى المطلب» و جاء من بعده المحقّق الآبى، و فخر المحققين- ولد العلامة- فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميّزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة و أعملوا فيها النقد و الإبرام مكان آراء علماء السنة.

---

(۱) و هو من المتون الفقهية التى حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحا و تدريسا، و قد كتبت عليه عشرات الشروح و الحواشى، و هو من أهمّ الكتب الدراسيّة من أيام مؤلّفه و لحد الآن، و يمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة و بيان بليغ.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۳۹

و كان العلّامة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علما بأنّ معين الدين المصرى، و نصير الدين الطوسى- تلميذ العلّامة- أدخلوا الرياضيات فى بحث الإرث.

و من أهم تلامذة العلامة أبو محمد الحسن الآبى، ابن أبى زينب مؤلّف كشف الرموز (۶۷۲).

و عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجى، مؤلّف كنز الفوائد (۷۸۴).

و فخر المحققين محمد بن الحسن الحلّى مؤلف إيضاح الفوائد، و حاشية الإرشاد (۷۷۱).

و يعدّ الشهيد الأول المتوفى ۷۸۶ ه قدس سره من أتباع مدرسة العلّامة الحلى، و قد فتح الشهيد للفقه الشيعى آفاقا واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقّيه و ازدهاره و تطوره.

و قد ألّف الشهيد فى الفقه الاستدلالى التفريعى، فثبت أركانه، و شيّد معالمه، متأثرا خطى العلّامة، الذى هو بدوره قد تابع الخطوة التى بدأها الشيخ الطوسى فى المبسوط.

كما تمكّن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس و مبان و قواعد فى كتاب أسماه (القواعد و الفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية.

و قد استمرت مدرسة الشهيد التى كان لها أتباع كثيرون مدّة قرن أو أكثر.

و كان فكر الشهيد قدس سره تطوّرا ملحوظا فى هذا الدور من أدوار الفقه الشيعى.

و من أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبد اللّه السيورى (۸۲۶) مؤلّف التنقيح الرائع، و كتاب نضد القواعد و الفوائد للشهيد، و ابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلى (۸۴۱) مؤلّف المهذب البارع، و مفلح بن حسين الصيمرى (بعد عام ۸۷۸) مؤلّف غاية المرام، و على بن محمد بن هلال الجزائرى (بعد عام ۹۰۹) أستاذ المحقّق الكركى، و إبراهيم بن سليمان القطيفى، و الشهيد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۰

الثانى زين الدين بن على بن أحمد الجبعى العاملى (۹۶۶) مؤلّف الروضة البهيّة، و روض الجنان، و مسالك الأفهام.

و فى أيام المحقق و العلّامة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها فى الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيّام المحقّق، أى مدّة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

و كان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعيّة، و يعدّه مساعدا كبيرا للأحاديث المرويّة.

و قد بدأ المحقّق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير و إجلال فائق.

و كان العلّامة يرى أنّ ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة و أعلاهم مرتبة فى الاستدلال الفقهى، و قد نقل كثيرا من آرائه فى كتبه باحترام و إجلال.

و اهتمّ الفاضل المقداد و ابن فهد بالاعتناء بآرائه و نقلها، و كان الشهيد الثانى يقول: إنّ ابن الجنيد قليل النظير فى دقّة النظر و التحقيق العلمى.

و كان من نتيجة هذا التطوّر فى الدراسات الفقهية ان اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه و أبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعيّة فى المهذّب إلى قسمين:

۱- ما هو مورد الابتلاء.

۲- ما ليس مورد الابتلاء.

و قسّم أبو الصلاح الحلبى التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام: العبادات و المحرمات و الأحكام «۱».

و فى تقريب المعارف: قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين.

۱- الأفعال، ۲- التروك.

و قد كان كلّ فقيه يقسّم الفقه حسب منظاره و مرآة، و يعدّد الموضوعات حسب ذوقه الفنّى، و قد عدّ الشيخ الطوسى و ابن زهرة أقسام العبادات خمسة «۲»،

---

(۱) الكافى ۱۰۹

(۲) الغنية: ۴۸۷، الاقتصاد: ۲۳۹.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۱

و أمّا سلّار فقد عدّها فى مراسمه ستة «۱»، و أبو الصلاح الحلبى و ابن حمزة و المحقّق الحلّى عشرة «۲»، و يحيى بن سعيد عدّها خمسة و أربعين «۳»، و أمّا سلّار فقسّم الفقه إلى قسمين: العبادات و المعاملات.

و قسّم المعاملات إلى العقود و الأحكام، و قسّم الأحكام إلى الأحكام الجزائية و سائر الأحكام. و على اثر ذلك ألّف المحقّق الحلّى كتابه «الشرائع» و ذكر فيه أربعة أسس، هى: العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام «۴»، و صار ذلك طريقة لمن تبعهم بعد ذلك كالشهيد الأوّل «۵».

و كان للمحقّق الفاضل المقداد (۸۲۶ ه) طريقة اخرى مختصّة به، و اختلفوا فى تقسيم الأبواب كذلك، فالنهاية للشيخ أحد و عشرون بابا، و مبسوطة فى ۷۱ بابا، و المحقّق فى شرائعه فى ۵۷ بابا، و القواعد للعلّامة فى ۳۱ بابا، و اللّمعة الدمشقية فى ۵۱ بابا، و الدروس فى ۴۸ بابا، و الفيض فى مفاتيح الشرائع ۱۲ بابا.

حلقة الوصل:

من المعلوم أنّ لكلّ دور متقدّم علميا ممهّد يسبق الدور المتقدّم و يؤمن له الاتّصال بالدور السابق، كى لا يظهر الدور المتقدّم بمظهر النشاز و عدم الأصالة.

و كان المحقّق الكركى على بن الحسين بن عبد العالى المتوفى سنة ۹۴۰ ه- و الذى اشتهر بلقب المحقّق الثانى، و هى درجة علميّة عالية لم تعط إلّا للكبار الفطاحل من رجال العلم- هو الممهّد- بحق- لدور التكامل و الرابط له بدور الرشد و النمو.

---

(۱) المراسم: ۲۸.

(۲) الكافى ۱۱۳، الوسيلة: ۳۳، الشرائع ۱: ۸.

(۳) نزهة الناظر: ۷.

(۴) الشرائع: ۱: ۸، ۲: ۵، و ۳: ۵، ۴: ۵.

(۵) القواعد و الفوائد: ۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۲

و كانت حلقة الاتّصال بالدور السابق هى كتابه «جامع المقاصد» الذى شرح فيه قواعد العلّامة الحلّىّ، و قد كان بعمله هذا رابطا- بحق- بين عصرين من عصور تطوّر الفقه الشيعى.

و كان فقه المحقّق الكركى فى القرن العاشر الهجرى هو الفقه السائد فى الأوساط الشيعيّة، لقوّة استدلاله و مبانيه العلميّة، و استدلالاته فى الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصّة بعد ذكر آرائهم و دلائلهم و براهينهم، و من ثمّ يفنّدها بأسلوب أجود و أمتن و أدقّ، مع أنّ طريقة الاستدلال لم تكن قويّة إلى هذا الحد قبل زمانه.

علما بأنّه قد بحث فى أمور لم يعر لها السابقون أىّ أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، و صلاة الجمعة، و الخراج، و المقاسمة، و ذلك لاحتياج الدولة الشيعيّة الحاكمة فى إيران خلال تلك الفترة، و لابتلاء النّاس بهذه المسائل، و قد بحثها المحقّق الكركىّ مفصّلا فى «جامع المقاصد».

و قد تأثّر أكثر الفقهاء بمدرسته العلميّة و استدلالاته القويّة، و أهمّهم حسين بن عبد الصمد العاملى (۹۸۴) مؤلّف العقد الطهماسبى، و عبد العالى بن على ابن عبد العالى الكركىّ المتوفّى (۹۹۳) مؤلّف شرح الإرشاد، و بهاء الدين محمد بن حسين العاملى (۱۰۳۱). و المير داماد الأسترآبادى (۱۰۴۰). و سلطان العلماء المرعشىّ (۱۰۶۴). و آقا حسين الخوانسارى مؤلّف مشارق الشموس (۱۰۹۸).

و من القمم الشامخة فى هذه الفترة المقدّس الأردبيلى أحمد بن محمد المتوفى سنة ۹۹۳ ه مؤلّف كتاب «مجمع الفائدة و البرهان» و هو شرح لكتاب العلّامة الحلّىّ «إرشاد الأذهان».

و كانت له طريقته الخاصة فى الاستدلال الفقهى، فقد كان قدس سرّه يعتمد فى استدلاله على الفكر و الاجتهاد التحليلىّ من دون نظر إلى آراء بقيّة العلماء.

و مع أنّه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصّة.

و كان لمدرسته أتباع مشاهير، و من أهمّهم:

محمد بن على الموسوى العاملى (۱۰۰۹) مؤلف «مدارك الأحكام».

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۳

و الحسن بن زين الدين العاملى ابن الشهيد الثانى (۱۰۱۱) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان». و محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى (۱۰۹۰) مؤلّف كتاب «كفاية الأحكام» و «ذخيرة المعاد».

و كان المحقّق ملّا محسن الفيض الكاشانى (۱۰۹۱) مؤلّف كتاب الوافى و مفاتيح الشرائع ممّن يدينون بالودّ و الإخلاص لطريقة المقدّس الأردبيلى، حيث كان أخباريا.

و يعبّر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك و السبزوارى و الفيض بأنّهم أتباع المقدّس. علما بأنّ العلّامة المجلسى مؤلّف البحار كان من المتعلّقين بحبّ المقدّس الأردبيلى.

الدور السابع: (دور التكامل)

و هو الدور الذى بلغ الفقه الشيعى فيه درجة عالية من الدقّة و الضبط، و أحكام الأسس، و تفريع الفروع، و جودة الاستنباط.

و كان الفضل كما قرأت للمحقّق الكركى- رحمه اللّه- فى ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميّزين من أدوار الفقه الشيعى.

و فى أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلّامة الوحيد البهبهانى. و كان من كبار علماء هذا الدور، و قد بقى أثره فى الفقه الشيعى إلى هذا اليوم، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصارى و الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمدة من آراء و فكر الشيخ

الأكبر الوحيد البهبهانىّ.

ظهر الشيخ الوحيد فى عصر كانت الطريقهٔ الأخباريّهٔ فيه سائدهٔ فاشيهٔ، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحدّ من غلبتها على الرأى العام، و أن يسير بالفقه الشيعى خطوات واسعهٔ.

و قد تخرّج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجدّدين و أساطين العلم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جامع‌المقاصد، ص: ۴۴

كصاحب الرياض و المهادى الأربعهٔ «۱» و شريف العلماء. و كثيرون غيرهم.

و مدارس الفقه الشيعىّ الموجودهٔ الآن كلّها تابعهٔ لهذا الدور الذى يعتبر إحدى القمم السامقهٔ فى تطوّر فقه آل البيت عليهم السلام، و فى الحقيقهٔ أنّ مدرسهٔ الشيخ الوحيد هى السائدهٔ فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيها من فقهاء الشيعهٔ خارجا عن اطر هذه المدرسهٔ فى مناهج الاجتهاد و كيفيهٔ استنباط الأحكام.

و هذا ناظر إلى عظمهٔ الدور الذى قام به الشيخ الوحيد و أهمّيته.

---

(۱) المهادى الأربعهٔ هم: السيد محمد مهدى بحر العلوم، السيد محمد مهدى الشهرستانى، الشيخ محمد مهدى النراقى، الشيخ محمد مهدى الفتونى.

[الجزء الخامس عشر]

اشارهٔ

مقدمهٔ جواهر الفقه

الشيعهٔ و التشريع الإسلامى تدوينا و تطويرا بقلم: جعفر السبحانى

اشارهٔ

الكتاب و السنهٔ هما المصدران الرئيسيان للتشريع الإسلامى لدى المسلمين، و لو كان هناك مصدر آخر فربما يرجع إليهما، فالكتاب نور و ضياء فى جميع المجالات، و هدايهٔ للأمهٔ فى شتى حقوق الحياهٔ، قال سبحانه: «وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ» «۱» فلو شككنا فى عموميهٔ الشيء فى الآيهٔ الشريفهٔ و سعته لكل ما يصدق عليه، فلا يشك فى أن التشريع اعنى وظائف العباد امام الله و امام الناس فى الحياهٔ الدنيا، من أوضح مصاديقه، فهو مبين لكل ما يحتاج إليه الإنسان فيما يرجع الى المبدأ و المعاد، و الى ما يحتاج إليه فى حياته الفرديهٔ و الاجتماعيهٔ من السنن و القوانين.

فإذا كان هذه مكانهٔ الكتاب، فما هى مكانهٔ السنهٔ فى ذلك الحقل؟

ان السنهٔ أولا مبينهٔ لإجمال الكتاب و إبهامه، و موضحهٔ لتنزيله و تفسيره. قال سبحانه: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» «۲».

و ثانيا إن الرسول هو الاسوهٔ و القدوهٔ، فهو بقوله و فعله يبين عزائم الشرع و رخصه، فرائضه و نوافله. قال سبحانه «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً» «۳»، و قال سبحانه:

---

(۱) النحل: ۹۸.

(۲) النحل: ۴۴.

(۳) الأحزاب: ۲۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۳

«وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۱» و قال الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله: «الا انی أوتيت الكتاب و مثله معه، الا انی أوتيت القرآن و مثله معه، الا يوشك رجل ينثنى شبعانا على أريكته، يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم من حلال فاحلوه و ما وجدتم من حرام فحرموه.» «۲».

و فی ظل هذين المصدرين المباركين استغنت الأمة عن كل تقنين بشرى و تشريع غير إلهى إلى يوم القيامة فقد كان لهم فی هدی الكتاب و السنة غنى و كفاية. كيف و قد سمى سبحانه غير حكمه حكم الجاهلية، و قال: «أَ فَحُكْمَ الْجٰاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» «۳».

فإذا كان هذه منزلة السنة النبوية، كان من الواجب على الأمة القيام بضبط كل دقيق و جليل أثر عنه صلى الله عليه و آله و لكن- يا للأسف- تقاعست الأمة الإسلامية عن تدوين السنة و جمعها و ضبطها فی حياة صاحبها و بعد رحلته، و توانت عن القيام بهذا الواجب الى منتصف القرن الثانی بعد ضياع قسم كبير من السنة و تشرب الاسرائيليات و الأحاديث الموضوعة إلى أوساط المسلمين عامة و المحدثين خاصة، و بعد ما ندموا قاموا بالوظيفة و لما ينفعهم الندم.

روى السيوطی، قال: «أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن و استشار فيها أصحاب رسول الله فأشار إليه عامتهم بذلك فلبث عمر بن الخطاب شهرا يستخير الله تعالى فی ذلك شاكا فيه، ثم أصبح يوما و قد عزم الله تعالى له، فقال: إنی كنت فكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب كتبوا مع كتاب الله كتابا فأكبوا عليها و تركوا كتاب الله، و انی و الله لا البس كتاب الله بشیء فترك كتابة السنن».

---

(۱) الحشر: ۸.

(۲) أحمد- المسند، ج ۴- ۱۳۱.

(۳) المائدة: ۵۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۴

و روى ابن سعد بسنده عن الزهری قال: لما أراد عمر بن الخطاب- رض- ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح و قد عزم الله له فقال:

ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه و تركوا كتاب الله» «۱».

هذا قرظة بن كعب الأنصاری، قال: أردنا الكوفة فشيعنا عمر الى صرار، و قال: تدرون لم شيعتكم؟ قلنا: نعم. نحن أصحاب رسول الله، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوی بالقرآن كدوی النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث، فتشغلوهم. جردوا القرآن، و أقلوا الرواية عن رسول الله، و امضوا و انا شريككم. «۲».

و قد جرت السيرة فی ظل هذا الحظر على ترك كتابة السنة و صارت النتيجة حرمان الأمة من عدل الكتاب و قرينه، و لو صح ما ذكره الخليفة من التعليل، لوجب على الأمة فی جميع الأجيال و القرون تمزيق الصحاح و المسانيد و القضاء على السنة النبوية، و لا ينتج ذلك إلا البؤس و الشقاء و التجاءها فی مجال التشريع و الأخلاق و السياسة و النظم الاجتماعية الى القوانين الموضوعة بيد البشر الخاطی.

نعم أحس الخليفة الأموی عمر بن عبد العزيز (ت ۱۰۱) بخطورة الموقف و ضرورة تدوين الحديث، فكتب الى عالم المدينة أبی بكر

بن حزم، و قـال: انظر مـا كان من حـديث رسول الله فاكتبه فانى خفت دروس العلم و ذهاب العلماء و لا تقبل إلا أحاديث النبى صـلى الله عليه و آله و لتفشوا العلم و لتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا «۳».

(۱) السيوطى: تنوير المالك فى شرح موطإ مالك الفائدة الثانية: و راجع: فتح البارى بشرح صحيح البخارى المقدمة ص ۶ ط دار المعرفة.

(۲) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ۶، ص ۷، الحاكم: المستدرك: ۱- ۱۰۲.

(۳) البخارى: الصحيح، كتاب العلم، ج ۱، ص ۲۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۵

- و مع هذا الإصرار المؤكد من الخليفة حالت رواسب الحظر السابق من جانب الخلفاء الماضين عن قيام ابن حزم بمهمته الملقاة على عاتقه، فلم يكتب شيء من أحاديث النبى إلا صحائف غير منظمة و لا مرتبة الى ان دالت دولة الأمويين و قامت دولة العباسيين و أخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدثون عام ۱۴۳، بتدوين الحديث، فهذا هو السيوطى يشرح تلك المأساة فى سنة ۱۴۳: «شرع علماء الإسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث و الفقه و التفسير فصنف ابن جريج بمكة، و مالك الموطأ بالمدينة، و الأوزاعى بالشام، ابن أبى عروبة و حماد بن سلمة و غيرهما فى البصرة، و معمر باليمن، و سفيان الثورى بالكوفة و صنف ابن إسحاق المغازى، و صنف أبو حنيفة الفقه و الرأى- الى ان قال: و قبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة «۱».

و قد ادعى ذلك التقاعس و التوانى إلى انه لما تكثرت الفروع بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم و لم يجدوا فى السنة النبوية نصا فيها، مال قسم من العلماء الى القول بالرأى و الاستحسان، فأفتوا بآرائهم فيما لا يجدون نصا فيه فاشتهروا بأصحاب الرأى و القياس، و كان أكثر أهل العراق من أتباع هذه المدرسة، كما أن أكثر أهل الحجاز كانوا يتجنبون عنه و قد روى انه لما سأل ربيعة بن عبد الرحمن (ت ۱۳۶) سعيد بن المسيب عن علة الحكم، فأجاب: أ عراقى أنت؟ «۲».

و لم تكن إحدى الطائفتين أولى من الأخر فى أداء الوظيفة، فإذا كان العمل بالرأى و القياس أمرا محظورا فالتزمت بالنصوص المحدودة و عدم هداية الأمة إلى واجبها مجال الفروع و التكاليف محظور مثله، و ما ذلك الا ان الحظر الذى أصدره

(۱) السيوطى: تاريخ الخلفاء، ص ۲۶۱.

(۲) أحمد أمين: فجر الإسلام، ۱- ۲۹۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۶

- الخليفة بعد رحلة النبى ادعى الى ذلك و قسم العلماء و الفقهاء الى قسمين بين معتمد على المقاييس و المعانى الظنية كالقياس و الاستحسان و سد الذرائع و شرع من قبلنا الى غير ذلك مما لم ينزل الله بها من سلطان، و متزمت حصر التشريع الإلهى فى النصوص المحدودة التى لا تتجاوز عن أربعمائة حديث أو ما يقرب من ذلك «۱».

و قد ظهر اثر ذلك التقاعس فى ضبط الحديث فى عصر الخلفاء فضلا عن الأعصار المتأخرة فلنأت بنموذج أو نموذجين من ذلك:

۱- ان مسألة العول شغلت بال الصحابة فترة من الزمن و كانت من المسائل المستجدة التى واجهت جهاز الحكم بعد الرسول، قد طرحت أيام خلافة عمر بن الخطاب، فتحير فادخل النقص على الجميع استحسانا، و قال: و الله ما أدرى أيكم قدم الله و أيكم أخر. ما أجد شيئا أوسع لى من ان أقسم المال عليكم بالحصص و ادخل على ذى حق ما ادخل عليه من عول الفريضة «۲».

أو يصح الاعتماد فى الفتيا على هذا التعليل الوارد عن الخليفة أو يجب ان يصدر المفتى عن دليل شرعى إلهى يقنعه بأنه قام بواجبه؟

۲- سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته فی الجاهلیة تطلیقتین و فی الإسلام تطلیقة واحدة فهل تضم التطلیقتان إلی الثالثة أو لا؟ فقال السائل: لا آمرک و لا أنهاک «۳».

و قد ادی ذلک الی القول بحجیة قول الصحابی و فعله و تقریره و عومل معه معاملة الإنسان المعصوم فی حجیة أقواله و أفعاله و تقریراته یقول محمد بن عمر الأسلمی و کل أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله کانوا أئمة یقتدی بهم

---

(۱) السید محمد رشید رضا، الوحی المحمدی، ص ۱۲۵.

(۲) الجصاص: أحکام القرآن، ۲- ۱۰۹، الحاکم: المستدرک، ۴- ۳۴۰.

(۳) المتقی الهندی: کنز العمال، ۵- ۱۱۶.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۷

- و یحفظ علیهم ما کانوا یفعلون و یستفتون فیفتون «۱» و هذا یناقض موقف أهل السنة من حصر العصمة فی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله.

موقف الشیعة من السنة النبویة:

اشارة

إذا کان هذا حال الأمة المنتسبة إلی السنة و هم الجمهور الأعظم من المسلمین، و لکن کان حال ائمة الشیعة و قادتهم و متابعیهم علی خلاف ذلک فهم لم یتقاعسوا عن أداء الواجب بل عمدوا الی ضبط سنة النبی دقیقا و جلیلها، فهذا أمیر المؤمنین کتب ما أملی علیه رسول الله، فی حقوق الحلال و الحرام و العزائم و الرخص عند ما قال له رسول الله: یا علی، اکتب ما املی علیک قلت یا رسول الله أ تخاف علی النسیان؟ قال: لا و قد دعوت الله- عز و جل- ان یجعلک حافظا و لکن اکتب لشرکائک الأئمة من ولدک بهم تسقی أمتی الغیث و بهم یستجاب دعاؤهم و بهم یصرف الله عن الناس البلاء و بهم تنزل الرحمة من السماء و هذا أولهم و أشار الی الحسن. ثم قال: و هذا ثانیهم و أشار الی الحسین علیه السلام قال: و الأئمة من ولده «۲».

و قد ورث هذا الکتاب ائمة أهل البیت علیهم السلام واحدا بعد واحد فیصدرون عنه، و هذا هو العذافر الصیرفی، قال: کنت مع الحکم بن عتیبة عند أبی جعفر علیه السلام، فکان یسأله و کان أبو جعفر علیه السلام له مکرما، فاختلفا فی شیء، فقال أبو جعفر علیه السلام هذا خط علی علیه السلام و إملاء رسول الله صلی الله علیه و آله و اقبل علی الحکم، و قال: یا أبا محمد اذهب أنت و سلمة و أبو المقداد حیث شئتم یمینا و شمالا فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم کان ینزل علیهم جبرئیل [۳].

---

[۳] النجاشی: الرجال، ۲- ۲۶۰ برقم- ۹۶۷ ذکره فی ترجمة محمد بن عذافر الصیرفی نقلا عن «عذافر» ننشأ فلاحظ.

---

(۱) ابن سعد: الطبقات الکبری ۲- ۳۷۶.

(۲) القندوزی: ینابیع المودة، ص ۲۰.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۸

- نعم کان لأمیر المؤمنین غیر هذا کتب اخری مثل کتاب الفرائض، و کتاب الآداب و غیرهما مما ورد فی الکتب الحدیثیة.

[الطبقة الأولی]

ثم ان الطبقـة الاولى من الشيعة اقتدوا بإمامهم أمير المؤمنين عليه السـلام فالفوا فى ذلك كتبا و رسائل حفظوا بذلك السـنة النبوية، و استقوا العلم من مصدر نميره الصافى و قد ذكرهم أصحاب المعاجم فى طبقاتهم و إليك أسماء لفيف منهم:

۱- أبو رافع مولى رسول الله و خازن بيت المال فى عهد أمير المؤمنين، صنف كتاب السنن و الاحكام و القضايا «۱».

۲- عبيد الله بن أبى رافع مؤلف كتاب «من شهد حروب أمير المؤمنين من أصحاب النبى» «۲».

۳- على بن أبى رافع، كاتب أمير المؤمنين، صنف كتابا فى فنون من الفقه:

الوضوء و الصلاة و سائر الأبواب «۳».

۴- ربيعة بن سميع صنف كتاب زكاة النعم على ما سمعه من أمير المؤمنين «۴».

۵- سليم بن قيس مؤلف الأصل المعروف المطبوع المنتشر «۵».

۶- الأصبغ بن نباتة المجاشعى، قد كتب عهد أمير المؤمنين إلى مالك الأشتر النخعى و وصيته الى ابنه محمد بن الحنفية «۶».

۷- سلمان الفارسى الصحابى الجليل، ذكر ابن شهرآشوب له كتاب خبر جاثليق «۷».

---

(۱) النجاشى: الرجال، ۱- ۶۴ برقم ۱.

(۲) الطهرانى: الذريعة ۱- ۱۴.

(۳) النجاشى: ۱- ۶۵ برقم ۱.

(۴) النجاشى: الرجال، ۱- ۶۷ برقم ۲.

(۵) المصدر نفسه برقم ۳.

(۶) المصدر نفسه برقم ۴.

(۷) ابن شهرآشوب: معالم العلماء- ۵۷ برقم ۳۸۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۹

۸- أبو ذر الغفارى، قال ابن شـهرآشوب: له خطبة يشـرح فيها الأمور بعد النبى صلى الله عليه و آله «۱» كتاب وصايا النبى، و قد شرحه العلامة المجلسى و أسماء عين الحياة المطبوعة.

۹- أبو الأسود الـدؤلى، التـابعى المعروف، أخـذ النحو عن أمير المؤمنين و كتبه فى كراس و عرضه على أمير المؤمنين، فقـال: نعم ما نحوت «۲».

۱۰- زيد بن وهب الجهنى الكوفى، جامع خطب أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر فى الجمع و الاعداد «۳».

الطبقة الثانية:

ثم ان الطبقـة الثانية نهجوا منهاج سـلفهم، حذو القذة بالقذة و ألفوا كتبا و رسائل فى الحديث و الفقه و التفسـير، فبلغوا الذروة فى فهم الحديث و فقهه و استنباط الاحكام من المصادر نظراء زرارة بن أعين (ت ۱۵۰)، و محمد بن مسلم الطائفى، و أبى بصير الأسدى (ت ۱۵۰) و بريد بن معاوية، و الفضيل بن يسار من تلاميذ مدرسة أبى جعفر الباقر (ت ۱۱۴) و الامام الصادق (ت ۱۴۸).

و يليهم فى الفضل ثلة اخرى و هم خريجو مدرسـة الامام الصادق نظراء جميل بن دراج، و عبد الله بن مسـكان، و عبد الله بن بكير، و حماد بن عثمان، و حماد بن عيسى، و ابان بن عثمان، و هم أصحاب الأصول و الكتب المذكورة فى المعاجم.

و هنـاك طبقـة رابعـة من خريجى مدرسـة الامـام الكـاظم و أبى الحسن الرضا عليه السـلام ذكرت أسـماؤهم و آثارهم فى المعاجم و

كفاك فى عنايتهم بحديث رسول الله المروى عن طريق العترة الطاهرة الذين هم أعدال الكتاب و قرناؤه فى حديث الثقلين ان ابان بن تغلب (ت ۱۴۱) و هو من خريجى مدرسة الباقر

(۱) المصدر نفسه- ۳۲ برقم ۱۸۰.

(۲) التسترى: قاموس الرجال، ۵- ۱۷۱ نقله عن الذهبى.

(۳) ابن شهرآشوب: معالم العلماء- ۵۱ برقم ۳۴.

- و الصادق، حدث عن الصادق بثلاثين ألف حديث «۱».

لا قياس و لا استحسان و لا.

و فى ظل احاديث العترة الطاهرة المروية عن النبى الأكرم بواسطتهم استغنى فقهاء الشيعة عن القياس و الاستحسان و الاعتماد على كل ما لم يـدل دليل قطعى على حجيته، حيث انهم دونوا الأصول و الفروع فى حياة أئمتهم و جاؤوا بجوامع حديثيـة عديـدة فى أعصارهم «۲» و بعدهم «۳» الى ان وصلت النوبة إلى المحمدين الثلاثة: أبى جعفر الكلينى (ت ۳۲۹) و الشيخ الصدوق (ت ۳۸۱- ۳۰۶) و الشيخ الطوسـى (ت ۴۶۰- ۳۸۵) فـالفوا الجوامع الحديثيـة الكبرى، فصـارت المـدار فى اسـتنباط الأحكـام فـألف الكلينى كتـاب الكافى فى الأصول و الفروع فى ثمانية أجزاء، و الصدوق. كتاب «الفقيه» فى أربعة اجزاء و الطوسـى. كتاب التهذيب فى عشرة أجزاء و الاستبصار فى أربعة أجزاء شكر الله مساعيهم.

مراحل تدوين الفقه و تطويره:

كان تـدوين الفقه بين الشـيعة بعـد رحلـة النبى الأكرم على غرار تـدوين الحديث، فالكتب الفقهية هى الكتب الحديثية لكنها مختصـة بروايات وردت حول الفروع و الاحكام و السنن و الآداب فكان الفقهاء من أصحاب الأئمة يؤلفون الكتب الفقهية و يذكرون الحديث بسنده و انصه و لا يتجاوزون ذلك.

و ربمـا يرون ذلـك امرا غير صـحيح، الى ان وصـلت النوبـة، إلى على بـن الحسـين بن بـابويه (ت ۳۲۹) فقـام بتـدوين الفقه على نمط جديد، و أحدث فيه تطويرا،

(۱) البهائى: الوجيزة، ص ۶ الطبعة الحجرية.

(۲) كجامع الحسـين بن سـعيد الأهوازى المعروف. بالثلاثين «الرجال للنجاشى- ۱۷۲، برقم ۱۳۵ و جامع على بن مهزيار من أصـحاب الإمام الجواد، الرجال للنجاشى- ۶۲۲ برقم ۶۶۵.

(۳) كنوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى يقول النجاشى و هو كتاب كبير حسن، ج ۲- ۲۴۴ برقم ۹۴۰.

- فحـذف الأسانيد، و اتى بالمتون على ترتيب الكتب الفقهية، فألف كتاب الشـرائع و قد كان عمله هذا ثورة فى ذلك المجال، و تبعه ابنه الصدوق (ت ۳۸۱- ۳۰۶) فألف المقنع و الهدايـة على ذلك الغرار، و تبعه الشـيخ المفيد (ت ۴۱۳- ۳۳۶) فألف المقنعة، و الشيخ الطوسى (ت ۴۶۰- ۳۸۵) النهايـة و راج هـذا النمـط فى الفقه. و هو كـان تـدوينا و تطويرا للفقه تلقاهما الأجيال بالقبول، و تعـد تلك المرحلـة، المرحلـة الأولى بالنسـبة إلى التطوير، كما تعـد المرحلـة الثانيـة بالنسـبة إلى تـدوين الفقه، و قـد كانت المرحلة للتدوين ذكر المتون مع الأسانيد.

و لما اتسع نطاق الفقه باتساع دائرة الحاجات، لم ير فقهاء الشيعة محيصا عن التجاوز عن متون الأحاديث الى صياغة فروع جديدة مستنبطة من تلك الأحاديث و مضامينها بعبارات جديدة، انطلاقا من قولهم عليهم السلام علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع «۱».

و لعل أول كتاب خرج على هذا النمط هو كتاب «المتمسک بحبل آل الرسول» تأليف الشيخ الأقدم الحسن بن على بن أبى عقيل المعاصر للشيخ الكلينى و كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» تأليف محمد بن أحمد بن الجنيد المعاصر للصدوق.

ثم قام شيخ الطائفة بتأليف المبسوط فى ذلک المجال فخرج فى ثمانية أجزاء كما ألف الخلاف فى الفقه المقارن الذى أودع فيه آراء فقهاء المذاهب الإسلامية و توالت حركة التأليف بعده على ذلک النمط الى يومنا هذا فالفت مجاميع فقهية مفصلة تتجاوز عن المئات و الألوف.

و تشكل هذه المرحلة الثالثة من تدوين الفقه، و المرحلة الثانية من تطويره، و بما أن الشيعة الإمامية التزمت بانفتاح باب الاجتهاد و وجوب رجوع العامى إلى المجتهد الحى لم يزل هذا النوع من التطوير يتكامل من صورة إلى

---

(۱) الحر العاملى، وسائل الشيعة، ج ۱۸- كتاب القضاء- الباب ۶، برقم ۵۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، جواهرالفقه، ص: ۱۲

- صورة يقف عليها السائر فى الكتب الفقهية لهذه الطائفة. و شتان ما بين استنباط الاحكام و الفروع من الكتاب و السنة و بين الرجوع فيها الى المقاييس الظنية.

[الجزء السادس عشر]

اشارة

مقدمة حاشية مجمع الفائدة و البرهان

المقدمة

اشارة

الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم إلى يوم الدّين.

و بعد:

إنّ من كان له أدنى إلمام بالتعاليم الإلهيّة فى الشريعة المحمّدية، يعلم أنّ قسما كبيرا منها يرتبط بما يرجع إلى القلب و الفكر، أى إنّ درک المبادئ الدينيّة، و تصحيح المسائل الاعتقاديّة و كلّ ما يرتبط بالمبدإ و المعاد، و النبوّة و الإمامة إنّما ينشأ من تلقّيها بشكل صحيح و واضح. هذا من جانب.

و من جانب آخر، فهناک من التعاليم ما يتكفّل و يرجع فيه إلى التربية الأخلاقيّة للمجامع البشريّة، بمعنى الخصال المعنويّة، و الأخلاق الإنسانيّة، و الآداب البشريّة الّتى تسيّره و تأدّبه بشكل قويم، ممّا يوجب تعديلا لهذه القوى المودعة من البارئ عزّ اسمه، و منعا من طغيانها أو فتورها، و تحت ظلّ هذه الآداب تتحقّق عدة السماء فى قوله عزّ من قائل وَ كَذٰلِکَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً «۱» فالعدالة، و التقوى، و الصبر، و التواضع، و السماحة، و الكرم.. ما هى إلّا صغريات لما ذكرناه.

---

(۱) البقرة ۲: ۱۴۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةمجمع‌الفائدة، ص: ۶

و من جانب ثالث، التعاليم الّتى تربط العبد بأعماله الفرديّة، و حركاته الخارجيّة، ممّا يجب أو لا يجب عليه فى تعيين كيفيّة سيره العملى الخارجى.

و هذا القسم الأخير، عبّر عنه علماء الإسلام و موضّحوا الشريعة المقدّسة ب: الفقه، إلّا أنّ هذه الكلمة من الوجهة الشرعيّة- كتابا و سنّة- تعطى مدلولا آخر غير التلقّى العميق لجميع المقرّرات و المعارف الإلهيّة.

و لعلّه من هنا جاء ما تعارف عند القدماء من فقهاء الشيعة من طرح المسائل الاعتقاديّة و الأصول الدينيّة فى مدخل الرسائل العمليّة و الكتب الفقهيّة، إلّا أنّه- و كما سنشير إليه- تدرّجت هذه اللفظة، و تلبّست بقالب جديد و اصطلاح خاصّ، بحيث صارت تنظر إلى مجموعة مدوّنة من المقرّرات و القوانين الإلهية الّتى ترتبط بالأعمال الفرديّة، و السلوك الخارجى لكلّ مكلّف فى مسيره اليومى، ممّا يلزم أو لا يلزم عليه، سواء كان فرديّا أو اجتماعيّا.

و بتعبير عصرى، إنّ علم الفقه يشمل جميع الحقوق الأساسيّة، الفرديّة منها و الاجتماعيّة، الجزائيّة و المدنيّة، العائليّة و السياسيّة، ممّا تكون له دائرة شموليّة أوسع من المباحث الّتى تطرح اليوم تحت عنوان: (الحقوق).

عصر التشريع:

و ممّا لا شكّ و لا ريب فيه، أنّ المشرّع الواقعى هو اللّه سبحانه و تعالى، و هو الأوّل و الآخر، و الظاهر و الباطن، فمنه التشريع و إليه الشريعة، و التعبير عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكونه شارعا إنّما جاء فى مقام الاحترام، إذ هو يمثّل الامتداد الطبيعى لرسالة السماء: وَ مٰا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوىٰ «۱»،

---

(۱) النجم (۵۳): ۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةمجمع‌الفائدة، ص: ۷

وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. «۱»، وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنٰا. «۲»، فهو الرسول، و هو المرسل، و هو المبيّن، و هو البيان من ربّ العزّة و الكمال.

فتأتى هذه القوانين تارة بواسطة وحى إلهى فى إطار الآيات القرآنيّة بلاغا للناس و رحمة، و اخرى ضمن السلوك العملى لصاحب الرسالة المعبّر عنه ب:

السنّة النبويّة.

و حيث كان مقام النبوّة و الولاية- بحكم البرهان و الدراية- ملازما لمرتبة العصمة، فكان كلّما يترشّح من رسول اللّه و الأئمّة المعصومين- صلوات اللّه عليهم أجمعين- من بيان قولى أو سلوك عملى أو إمضاء تقريرى- بما لها من شروط- يتّسم بصفة قانونيّة- إلزاميّة كانت أو غيرها- و بحكم البلاغ من جانب الشارع المقدّس- جلّت عظمته-.

و من هنا، كان عصر الرسالة و محضر أئمّة الهدى- سلام اللّه عليهم- يعدّ عندنا عصر تشريع و تبيين، و لذا كان المسلمون- خاصّة الشيعة منهم- ينهلون من معين تلك العين الطاهرة، فلا حاجة- و الحال هذه- إلى تجميع و تدوين القوانين بشكل ما كان متداولا عليه فى الأحقاب اللاحقة.

هذا، مع غضّ النظر عن أنّ هناك فروق جوهريّة بين الشيعة الإماميّة و سائر الفرق الإسلاميّة، و هذا بحث دقيق طويل الذيل، يتطلّب استدلالا و تتبّعا، قد يحالفنا الحظّ للتعرّض له بحول اللّه و قوّته فى مقدّمتنا على كتاب: «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» للمولى محمّد باقر الوحيد البهبهانى- طاب ثراه- إلّا أنّنا نجد أنّ ذكر هذه الملاحظة ضرورى فعلا، و ذاك أنّ اعتقاد الفرقة

(۱) الحشر (۵۹): ۷.

(۲) الحاقّة (۶۹): ۴۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةمجمع‌الفائدة، ص: ۸

المحقّة بعصمة الأئمّة- سلام اللّه عليهم- يستدعى أن يحظوا و يتمّتعوا بمصادر غنيّة و شاملة من الأحكام و القوانين الإلهية خلال ثلاث قرون- أى: إلى نهاية الغيبة الصغرى سنة ۳۲۹ ه- ممّا يبعث فيهم قوّة على استنباط الأحكام الشرعيّة مصدرا و سعة و بناء و مبنى فى قبال العامّة.

و من هنا، فمن الراجح أن نعتبر مبدأ التدوين و التجميع، و من ثمّ التبويب للقوانين الإلهيّة و الترتيب هو أوائل الغيبة الكبرى، و لا ننسى ما لتدوين «كتاب الجامعة» المنسوب لأمير المؤمنين عليه السّلام، و كتب الأصحاب، و الأصول الأربعمائة لأصحاب الأئمّة عليهم السّلام من دور مهمّ و مقام فى تدوين الفقه.

تدوين الفقه و تطوّره:

كانت رويّة أصحاب الأئمّة عليهم السّلام أيّام تشرّفهم بمحضر الأئمّة- سلام اللّه عليهم- و ديدنهم خلال الغيبة الصغرى هو بيان نصّ كلماتهم عليهم السّلام فى جواب أسئلة السائلين، أو طرح الأبواب المتفرّقة العمليّة، و كذا فى مقام إرشاد الجاهلين، و من ثمّ نجد أنّ هذه الرؤية سار عليها فى زمن الغيبة الكبرى جلّ علماء الدين و فقهائهم- رضوان اللّه تعالى عليهم- مع فارق جمع تلك النصوص و تدوينها، حيث كانوا يقومون بذلك و يتلقّونه كفريضة إلهية، حفظا له من الضياع و التلف أوّلا، و تسهيلا للعوام، كى يصلوا إلى ما يبتغونه من الأحكام من منابعها الأوليّة ثانيا.

و هذان الجانبان يظهران بكلّ وضوح من العناوين الّتى وصلتنا لأسماء الكتب و الموسوعات المدوّنة إبّان ذلك العصر.

فمثلا، شيخنا الصدوق- طاب ثراه- مع ما له من رسائل و مجاميع فى تدوين

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةمجمع‌الفائدة، ص: ۹

الأحاديث- حتّى ذكر المحدّث القمّى و سمّى منها ثلاثمائة كتاب «۱» - و مع هذا بادر إلى تنظيم و تدوين الموسوعة الحديثية الّتى فيها ما يقارب الستّة آلاف حديث فى أبواب مختلفة من الفقه، و جعله تحت اختيار المكلّفين، و انتخب له اسما على مسمّى، و هو: «من لا يحضره الفقيه»، و ذكر فى مقدّمته مذعنا سلفا:. قصدت إلى إيراد ما أفتى به، و أحكم بصحّته، و أعتقد أنّه حجّة فى ما بينى و بين ربّى- تقدّس ذكره و تعالت قدرته- «۲».

أو ملاحظة الموسوعة الحديثيّة الرائعة المسمّاة ب «الكافى» - أصولا و فروعا و روضة- الحاوية على ما يزيد على ستّة عشر ألف حديث، الّتى قام بجمعها و تدوينها، ثمّ تبويبها و تنظيمها العالم الجليل و المحدّث الفقيه شيخنا الكلينى- طاب رمسه-، وها هو يقول فى مبدئها:. كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به و بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السّلام و السنن القائمة عليها العمل، و بها يؤدّى فرض اللّه عزّ و جلّ، و سنن نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳».

فكانت هذه رويّة علماء ذلك العصر و طريقتهم المتّبعة إلى أوائل القرن الرابع. فكان أن وصلنا منها مجموعات ثمينة من آثار أئمّة الهدى- سلام اللّه عليهم- بقيت لنا ذكرا و تذكارا، و مدرسة و نبراسا.

و لو أنّ هذه البرهة قد أبقت لنا فقهاء عظام أمثال: ابن عقيل و ابن الجنيد الإسكافى- القديمان- حيث اتّخذوا طريقة الاجتهاد، و ناقشوا النصوص، و شرحوا المتون، إلّا أنّهما حيث كانا قائلين بحجيّة القياس و الرّأى- اعتقادا أو

(۱) الکنی و الألقاب: ۱– ۲۲۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱– ۳.

(۳) الکافی: ۱– ۸.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةمجمع‌الفائدة، ص: ۱۰

تقیّة– فلذا لم یکن لهما المقام اللائق فی تطوّر تأریخ الفقه، و إن کانت تعدّ هذه الدورة مهمّة فی رشد و نموّ الفقه من خلال تدوین هذه المجامیع القیّمة الحدیثیّة.

و الملاحظ، أنّا نجد فی أواسط القرن الرابع الهجری تحوّلا ملحوظا فی الأسلوب الفقهی، و ذلک بدخول الاستدلال العلمی بشکل مؤثّر لاستنباط الأحکام الجزئیّة، و إعمال الصناعة العلمیّة بدیلا عن الاقتصار علی نقل النصوص الحدیثیّة، و لعلّ منشأ هذا التحوّل– بل الانقلاب– هو تتلمذ الشیخ الأعظم، الفقید المفید– رضوان اللّه علیه– علی یدی العلمین: ابن الجنید، و ابن قولویه، اللذین کانا یمثّلان قطبین متضادّین فی عصر واحد، ممّا أولد شخصیّة نادرة و ثمینة مثل الشیخ المفید الّذی یتمتّع بمثبتات هذا التقارن، الّذی هو بدوره– عدا ماله من أفضال علمیّة و عملیّة للطائفة الحقّة الإمامیّة– قد نشأ و تربّی فی مدرسته الأعاظم، أمثال: السیّد المرتضی، و الشّیخ الطوسی اللذین وفّقا– و بجدارة– و لأوّل مرّة إلی تفکیک المبادئ الأصولیّة عن القواعد الفقهیّة، و سلّطا الاضواء علیهما و بشکل مستقلّ و منحاز، تدوینا و تدریسا، و نقدا و تحکیما.

و کان ولید ذلک، تفریع الفروع الفقهیّة و بسطها، و معارضتها بالآراء الفقهیّة عند العامّة، الّذی یعدّ بذرة لتأسیس الفقه المقارن، و هذان الأثران العظیمان یظهران بشکل بارز فی الفقه الشیعی فی کتاب «المبسوط»، «و الخلاف» لشیخ الطائفة، الّذی یعدّ بحقّ رائد هذه المسیرة المبارکة خلال تلک البرهة.

وها هو الشیخ الأعظم یحدّثنا فی مقدّمة «مبسوطه» کیف انتزع الفقه من البساطة و نقل النصوص! ممّا کان له أثر کبیر فی استنقاذ الخطّ العلمی للمذهب الشیعی من تنقیص العامّة له، و تجمیع القدرات و الإمکانات الکامنة بالقوّة فی أصول الاستنباط إلی مرحلة الفعلیّة، و بکلّ جرأة و شجاعة، و ذلک بإثبات القولة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشیةمجمع‌الفائدة، ص: ۱۱

المشهورة: (علینا إلقاء الأصول و علیکم التفریع). بتنزیه الطائفة من تهمة العجز و الجمود، بإیکال رفع هذه النقیصة للأفراد الّذین کانت لهم الجرأة الکافیة مع الأهلیّة التامّة من تجاوز قوالب الألفاظ إلی حاقّ المعانی من فقه الحدیث الّذی أولد لنا حدیث (الفقه).

فکان شیخنا الطوسی رحمه اللّه قد أبدی قابلیّة علمیّة رائعة فی هذا المسیر، ممّا خلق له هالة من التقدیس و التبجیل فی الأحقاب اللاحقة له، بحیث کمّم الشفاه، احتراما و تقدیسا. إلی أن سطح فی أفق المعرفة شخصیّة عظیمة، و عالم فطحل نقّاد، ألا و هو: محمّد بن إدریس الحلّی– صاحب «السرائر» – المعروف ب: السیّد اسما و وصفا، مقابل (الشیخ) مقاما و منزلة، فکان أن بزغ فی سماء الفقاهة، و بدأ بمعارضة شیخ الطائفة، فکسر طوق الجمود الحاصل بعد الشیخ رحمه اللّه، فکان أن صارت هناک أرضیّة لدخول الفقه فی مرحلة جدیدة.

و العلامة الممیّزة فی هذه الدورة هی: تهذیب الفقه، و تنظیمه بعد تبویبه، لا ننسی ما لشیخنا المحقّق الأوّل– صاحب «الشرائع» – من أیاد بیضاء فی هذا المجال، و من بعده لابن أخته العلّامة الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی، الّذی کان له السهم الأوفی فی تشیید أرکان هذه المرحلة الفقهیّة، خاصّة فی جانب الفقه المقارن.

فالمدرسة الّتی أنشئت بواسطة المحقّق، و تکاملت و تحکّمت علی ید العلّامة، ربّت فی أحضانها شخصیّات ثمینة من فقهاء الطائفة کان لکلّ واحد منهم دور کبیر و مساع مشکورة فی نموّ الفقه الشیعی، بما کانت لهم من ملاحظات دقیقة و أدلّة قویمة، کان للشهید الأوّل محمّد بن مکّی– طاب ثراه– القدح الأوفی فیها.

و بمرور الأيّام و استمرار الزمن بهذه الدورة ازداد غناؤها العلمى، و برزت

فضيلتها، و علا فضلها على سائر المذاهب، خاصّة أنّا نجد فى كلّ مقطع زمنى شخصيّة علميّة قويمة تبرز قدرتها العلميّة فى مسير التكامل الفقهى و تعاليه، أمثال: المحقّق الثانى، و المقدّس الأردبيلى، و صاحبى «المدارك» و «المعالم». و نظائرهم.

و فى غروب القرن الثانى عشر، كان طلوع شمس الفقاهة: العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانى- طاب رمسه- له أبلغ الأثر فى هذا الميدان، إذ بلغ الأوج فى كمال عمليّة الاستنباط، خاصّة بعد تطهير ساحة الفقه و التفقّه من براثن الجمود و التحجّر الحاصل من هيمنة الأخباريّين و أفكارهم لفترة قصيرة.

فعلم الأصول، الّذى كان مهجورا متروكا برهة من الزمن، أصبح فى ظلّ مساعى ذلك الرجل العظيم و تنوّر أفكاره بالغا محلّه الأصلى، و معيدا واقعه العلمى، بسطا و توسعة، و عمقا و تقوية.

و على كلّ حال، فإنّ المدرسة الّتى بناها شيخنا الوحيد- طاب رمسه- و تبنّاها أعادت للفقه حياة جديدة فى إطار قوانينه و قواعده، و قدرته على الانطباق مع حاجات البشر و تطوّر أفكاره خلال القرون و الأعصار، أى: تخليد المذهب المقدّس الإسلامى فى جميع أبعاده و زواياه، الفرديّة منها و الاجتماعيّة، خاصّة الفروع الفقهيّة و المسائل العلميّة المبتلى بها، مع إثبات و إبراز ما للشرع الأنور من قدرات فى الإجابة على ما يحتاجه البشر. و لإثبات هذه الدعوى شواهد و أدلّة.

و لا يخفى، أنّ المدوّنات الفقهيّة عند الشيعة الإماميّة اليوم تعدّ- و بحقّ، و بدون تعنّت- فى أوج الكمال العلمى، لا قياسا بفقه العامّة فحسب، بل تتحدّى جميع القوانين المدوّنة الوضعيّة منها و الإلهيّة، الّتى هى محصول مسائل أعلامنا

الفقهاء و تفريعات فقهائنا الأعلام، الّذين انتهت النوبة بهم إلى مدرسة العلّامة الوحيد- طاب ثراه- و الّتى خرّجت فطاحل من تلامذته، أمثال: السيّد بحر العلوم، و كاشف الغطاء، و صاحبى «الرياض» و «القوانين»، و النراقى الأوّل. و أشباههم، الّذين كانوا أساتذة لتربية من لحقهم من جهابذة الفنّ، أمثال:

صاحب «الجواهر»، و الشيخ الأنصارى، و الآخوند الخراسانى. و أمثالهم- رضوان اللّه تعالى عليهم-.

فعلم من مجموع ما ذكر فى تأريخ تطوّر الفقه الشيعى تأسيسا و تأصيلا و تدوينا و مقارنة، أنّه لم يمرّ بمرحلة الجمود و الركود، بل كان- و ما زال- يطوى مدارج التكامل، و إتقان القواعد، و تحكيم المبانى أصولا و فروعا، و ما كان ذاك إلّا رهينة الأصل الأصيل فى باب الاجتهاد و انفتاحه فى عصر غيبة المعصوم- سلام اللّه عليه-، و ذاك- بحقّ- أحد مفاخر و امتيازات فقه الطائفة الإماميّة، حيث فتح لهم طريق الاستنباط لكلّ السّالكين على دربه، و أبعدهم عن الجمود و الاقتصار على أقوال السلف، كما هى طريقة أبناء العامّة و ديدنهم.

ثمّ إنّ دراسة الأحقاب الّتى مرّت بها أدوار الفقه، تظهر لنا- و بكلّ وضوح- اختلاف المسالك، و تعدّد السبل و الطرق فى الاستنباط، و إن كانت- فى حدّ نفسها- فى رشد أكثر و تكامل أسمى، إلّا أنّه قد نلاحظ فى فترات متقطّعة حصول نوع من الانحراف عن المسير الأصلى فى الاجتهاد- الّذى هو استخراج حكم الشارع المقدّس- كان للموقف المشرّف لعلماء الطائفة الأثر الكبير فى الوقوف- و بشدّة- أمام أمثال هذه التيّارات المنحرفة، حيث أنّ تحصيل الحكم الشرعى إنّما يكون فى إطار القواعد و المقرّرات المتداولة المعروفة، و لو قدّر التجاوز عن هذا الخطّ، فلا يمكن أن يطلق عليه أنّه: حكم اللّه.

و الّذى نعنيه من القواعد و الأسس هنا، هو ما يعبّر عنه ب: علم أصول الفقه، الّذى نطمئنّ بضرورة معرفته و الوقوف على مبادئه و مسائله و قواعده، مقدّمة للدخول إلى علم الفقه، و أنّ الخروج عنه يستلزم تأسيس فقه جديد محلّلا لحرام اللّه، و محرّما لحلاله.

و حيث كان مؤلّف سفرنا الحاضر العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانى رحمه اللّه فطحل ميدان الأصول، و مؤسّس مدرسته الجديدة، فمن هذا المنطلق نجده هنا قد حقّق و انتقد كثيرا من الكتب الفقهيّة للسلف الصالح رحمه اللّه، و ادّعى تطهيرها ممّا عرضها من شوائب و زلّات، و منها: كتاب «مجمع الفائدة و البرهان» تأليف المحقّق الأردبيلى- طاب ثراه-.

فها هو يقول فى مقدّمة حاشيته:. رأيته قدّس سره قد كبى جواده فى بعض الميادين، فأخذ يعترض على علمائنا الأساطين، و ذلك لما اعترف به طاب مضجعه و علا مقعده، من عدم عثوره على استاد يقيّمه و يسدّده، فرأيت إن أتدارك ما فاته رحمه اللّه من دليلهم، و غفل عن سواء سبيلهم «۱».

فيظهر- و بكلّ جلاء- إنّ المحشّى يعتقد- بعد اعتراف الماتن بذلك- بعدم حظوته باستاد قوى فى الفقه كى يطرح عليه عصارة أفكاره، كى يقومها له و يهذّبها، فلذا نجده قد تفرّد فى موارد متعدّدة، قد تخرجه- نادرا- عن المسير المتعارف للاستنباط، و لذا قال فقيدنا المحشّى الوحيد رحمه اللّه فى مبحث خيار الشرط:

فلو صحّ مناقشاته، لم يبق للشرع و الفقه أثر أصلا، و لم يوجد حكم شرعى، إلّا فى غاية الندرة، و أين هذا من الدين و الشريعة «۲»؟!.

---

(۱) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۳.

(۲) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۲۵۳.

و قد نجده يلوّح أحيانا باتّهامه باتّباعه الاستحسان!، كما فى ذيل فتواه بعدم جواز أخذ الزكاة عن السلطان الجائر، قال:. فيه ما فيه، إذ لا نعلم مأخذه، و لا ما يشير إليه و يوهمه، و لا أحدا ذكره. «۱».

و لعلّ من مصاديق ما سلف عدم أخذه بظواهر كلمات الأصحاب، أو حملها على الفروض البعيدة النادرة. و غير ذلك، مع أنّ حجّية الظواهر أصل عقلائى مسلّم قامت عليه جميع المحاورات العادية و العلميّة، و لا شكّ أنّ الخروج عن هذا المبنى يفتقر إلى قيام قرينة خاصّة صارفة له.

و عليه، فقد صرّح شيخنا المحشّى رحمه اللّه كرارا، بتخلّف المولى المقدّس الأردبيلى فى أكثر من مورد، و ذلك بعدم اعتنائه بكثير من الأصول المسلّمة العلميّة المقبولة عند العلماء و العقلاء، فمثلا يقول فى ذيل صحيحة أبى عبيدة «۲» - المستدلّ بها لإباحة المقاسمة-:. و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك، و لكن لا ينبغى الحمل عليه، لمنافاته للعقل و النقل «۳».

و يقول العلّامة الوحيد رحمه اللّه:. الظهور يكفى للاستدلال و لا يشترط الصراحة «۴». و أمّا ادّعاء التنافى حيث لم يشر إلى المنقول، فهو ليس قابلا للقبول و لا طريق للعقل فى الورود له.

و أيضا، فإنّ من القواعد المتلقّاة بالقبول فى علم الأصول، هو تقديم ذى المزيّة على غيرها فى باب مرجّحات باب التعارض، إلّا أنّ الماتن فى موارد متعدّدة أغمض النظر عن هذا الأصل، كما فى باب بيع الصرف، حيث رجّح

---

(۱) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۳۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۷- ۲۱۹ الحديث ۲۲۳۷۶.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۸- ۱۰۲.

(۴) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۴۰.

الرواية الموثّقة على الصحيحة «۱».

و نجده أحيانا يرجّح الرواية الحسنة على الصحيحة المفتى بها، و أشكل المحشّى عليه، كما فى بابه «۲».

و الحاصل، لعلّنا وفّقنا بما سلف إلى الإشارة- و لو مجملا- إلى طريقة المحقّق المحشّى و كيفيّة تلقّيه من استدلال، و أسلوب الاستنباط عند المرحوم الماتن، طاب ثراهما، كى نعطى صورة عن كتابنا الحاضر «حاشية مجمع الفائدة و البرهان».

و مع كلّ ما أورده قدّس سرّه عليه من نقود و إشكالات، و حتّى طعون علميّة أحيانا، نراه قد حفظ لنا حريم (المقدّس) و شيخوخته و قداسته، فهو عند ما يرميه بعدم تلقّيه من أساتذة الفقه و الارتواء من معينهم يقول:

و مع ذلك، فلعمرى لم أر فى مصنّفات أصحابنا المتقدّمين، و لا فى مؤلّفات علمائنا المتأخّرين- رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين- مؤلّفا يشبهه فى جمعه و تحريره، أو يدانيه فى تحقيقه و تحبيره، فللّه درّة، قدّس سرّه، فلقد أتى بالشيء العجاب، بل بما يحيّر لبّ ذوى الألباب، و لا عجب ممّن كانت تخدمه ملائكة الرحمن، و كان يخاطبه الإمام صاحب الزمان، و تلقّى المسائل شفاها من الإمام عليه أفضل الصلاة و السلام «۳».

و للحقّ نقول: إنّ مثل هذه الكلمات تعدّلنا- أبناء العلم و طلّابه- درسا و مدرسة عند ما نواكب هذه الرحلة العلميّة لمولانا (المقدّس) و شيخنا (الوحيد)، إذ نرتوى من معينهم العذب و نغتذى من مائدة فضائلهم و ملكاتهم الأخلاقيّة علما و عملا.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۸- ۳۰۵.

(۲) لاحظ! حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۲۷۵.

(۳) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۳- ۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، حاشيةمجمع‌الفائدة، ص: ۱۷

و نكرّر القول بأنّ تتبّعنا فى هذا الكتاب و سائر الكتب الفقهيّة لشيخنا الوحيد تطلعنا- و بكلّ وضوح- على مبتكراته و مستجدّاته الكثيرة فى الأبواب الفقهيّة المتفرّقة الّتى حصلنا عليها، و سندرجها فى مقدّمتنا لموسوعته الفقهيّة «شرح المفاتيح»، كما سردنا لك بعض إبداعاته الأصوليّة فى مقدّمة كتابه «الرسائل الأصوليّة» «۱».

و حيث كنّا على أبواب مؤتمر المقدّس الأردبيلى- طاب ثراه- فنكتفى فى هذه العجالة بوضع هذه البصمات، على أمل أن نوفّق للتوسّع أكثر فى هذا الباب، و إعطاء الموضوع حقّه فى فرصة أخرى بعون اللّه.

---

(۱) الرسائل الأصوليّة: ۳۳- من المقدّمة-.

[الجزء السابع عشر]

اشارة

مقدمة دليل العروة

[مقدمة المقرر]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

حمدا لک یا رب علی ما أنعمت علینا من الفقه نبراسا للهدایة، و جعلته دستورا لحفظ الرابطة بینک و بین خلقک، کما حفظت به علائقهم الشخصیة و الاجتماعیة و ضمنت به مصالح المجتمع و الفرد، ثم الصلاة علی سید أصفیائک محمد الذی أرسلته لبیان أحکامک و شرائعک بصورة کاملة لا- یحتاج بعدها الی تشریع، و السلام علی أوصیائه الذین جعلتهم أعلاما لدینک و تراجمة لکتابک فهم الملجإ فی الملمات و إلیهم المفزع فی المشکلات، و العزة لبقیة اللّه من الصفوة المنتجبین و حجته و دلیل إرادته و الحافظ لشریعته و القائم بأمره اللهم أعزز به الدین و آمن به البلاد و أبلغ بطاعته غایة آمالنا، و الرحمة و الرضوان علی خلفائهم و هم علماؤنا الأعلام و فقهاؤنا العظام الذین جهدوا و جاهدوا و اتبعوا سبیلهم فی بیان الأحکام و حفظ شرائع الإسلام إلی زماننا هذا، فجزاهم اللّه عن الإسلام و اهله خیر الجزاء.

ثم أن الفقه (فی اصطلاحنا الیوم) هو: العلم بالأحکام الشرعیة الفرعیة عن أدلتها التفصیلیة، و لم یعرف هذا الاصطلاح فی صدر الإسلام، و ان استفید من بعض الأخبار النبویة أن الفقه أستعمل بمعنی مجموع القوانین الإلهیة، و لکنه لیس بمثابة یکون اصطلاحا خاصا، و الفقیه یطلق علی العارف بقدر معتد به من فروع الأحکام عن استدلال و استنباط، و لقد تطور الفقه من بدو نشأته الی یومنا

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دلیل‌العروة، ص: ۲

[الأدوار السبعة لتطورات الفقه]

اشارة

هذا بتطورات مختلفة و شاهد أدوارا عدیدة یمکن أن نذکرها فی ضمن أدوار سبعة، (۱)- دور التشریع من مبعث النبی (ص) الی یوم وفاته.

(۲)- دور البیان و التدوین و التسجیل و النشر من یوم وفاته (ص) الی زمان غیبة الحجة (ع) عجل اللّه تعالی فرجه (۳۲۸).

(۳)- دور التبویب من زمان الغیبة إلی زمان الشیخ المفید (ره) (۴۰۰) (۴)- دور التنقیح من زمان الشیخ المفید الی زمان ابن إدریس (رحمهما اللّه تعالی) (۵۵۵).

(۵)- دور الاستدلال و الاستنباط من زمان ابن إدریس إلی زمان المحقق و العلامة (قدس اللّه أسرارهم) (۶۸۰).

(۳)- دور التوسعة و التدقیق و هو دور المحقق و العلامة (رحمهما اللّه تعالی) و من بعدهما.

(۷)- دور التکامل و هو دور الشیخ الأنصاری (قده) و من بعده الی یومنا هذا. و نتحدث عن هذه الأدوار السبعة فی حدود ما تتسع له هذه المقدمة.

[الدور الأول]

نشأ الفقه فی الدور الأول تدریجا تبعا للسنة التی اتبعها النبی (ص) فی التدریج فی تبلیغ الأحکام، فکان النبی (ص) یواجه المسلمین بین فترة و اخری بالأحکام التی أمر بتبلیغها، و کانوا یراجعونه کلما ظهر لهم ما یدعو الی الاستفسار عن حکمه من مشاکلهم الفردیة و الاجتماعیة، فکانوا یسألونه و یجیبهم إما بآیة من کتاب اللّه تعالی، أو سنة من قوله (ص) أو فعله، أو تقریره، و کان «ص» یأمر کتابه أن یکتبوا بین یدیه ما ینزل علیه من آیات الکتاب الکریم، الی أن کمل الدین و تم التشریع و ختم الوحی بآیة إکمال النعمة و إتمام الدین بالنص علی وصیه و أمینه علی الوحی أمیر المؤمنین- علیه السلام-.

و لقد کان المسلمون فی ذلک الزمان فی وسع لحضور النبی «ص» و قلة عددهم و تقاربهم، فکان المحتاج إلی مسألة یراجع النبی «ص» رأسا أو یرجع الی من

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دليل‌العروة، ص: ۳

سمع منه بلا واسطة فيجاب بآية أو حديث، و ينتهى الأمر الى هذا الحد. و ربما أحالهم النبى «ص» الى- باب مدينة علمه- لينهض بمهمة تعليمهم.

(الدور الثانى)

و اعنى به- دور البيان و التدوين بشكله الواسع- فقد كان من مهمة خلفائه و جامعى أحكامه- أعنى أئمة أهل البيت (ع)- حيث كان الناس فى حاجة الى من لم لهم شتات أحكام اللّه من مصدريها العظيمين- الكتاب و السنة- و يكون مفزعا لهم فى مختلف مشاكلهم التى جد الكثير منها بعد انتهاء فترة التشريع مما لا بد أن يكون قد ترك لها النبى (ص) أحكامها عند حفظة وحيه و خزان علومه.

و لضمان حفظ هذه الأحكام فقد أهتم الأئمة بكتابة ما يصدر عنهم من بيان الأحكام- سواء ما يتعلق منها بتفسير القرآن و بيان السنة و شرحها أم غير ذلك- و قد قام الأئمة (ع) «الاثنا عشر» بهذا الدور خير قيام كل على حسب ما تقتضيه ظروفه و طبيعة زمنه.

و لقد أشكل أمر الناس باختلافهم بعد وفاة النبى (ص) فى كتابة العلوم الإسلامية و البحث عنها، و كان من رأى أمير المؤمنين (ع) على الكتابة- كما نص على ذلك السيوطى فى تدريب الراوى حيث قال: كان بين السلف من الصحابة و التابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثير منهم، و أباحها طائفة و فعلوها، منهم على (ع) و ابنه الحسن (ع) فقد توجه أمير المؤمنين «ع» الى حفظ أول مصدر للفقه و هو كتاب اللّه العزيز، و لذا قال لما قبض رسول اللّه (ص): أقسمت أو حلفت ان لا أضع ردائى على ظهرى حتى أجمع ما بين اللوحين فما وضعت ردائى حتى جمعت القرآن، و قد أخذ أبو رافع صاحب بيت ماله فى الكوفة، الفقه منه و كتب فى السنن و الأحكام و القضايا كتابا، كما كتب ابنه كتابا فى فنون من الفقه و الوضوء و الصلاة و سائر الأبواب.

و قد مر الزمان على هذا المنوال الى أن انتهى الأمر إلى عهد (الصادقين)- عليهما السلام- فقد اغتنما الفرصة و اجتهدا فى نشر الأحكام الإسلامية و بسط

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دليل‌العروة، ص: ۴

شرائعها و العمل على تربية جيل من طلاب المعرفة لم يعرف لهم نظير فى عهد سائر الأئمة، حتى التجأ غير الشيعة أيضا الى أخذ معالم الإسلام منهم. و من كثرة شيوع معارف الإسلام على ضوء مذهب أهل البيت فى عهد الامام جعفر الصادق- عليه السلام- فقد عرفت الشيعة بالجعفرية، و قد عد الكشى جمعا من فقهاء أصحاب الصادقين (ع) حيث قال اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبى جعفر ابى عبد اللّه و انقادوا لهم بالفقه فقالوا فقه الأولين ثم سمى الفقهاء من أصحاب ابى عبد اللّه خاصة ثم سمى الفقهاء من أصحاب أبى إبراهيم و ابى الحسن الرضا- عليهم السلام- و انتهى هذا الدور إلى غيبة الإمام المنتظر- عجل اللّه فرجه- حيث كتب الفقه و انتشر و سجل فى ضمن رسالات عديدة عرفت- بعد حين- بالأصول الأربعمائة كما نقل عن المفيد (ره) ان الإمامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين- عليه السلام- الى زمان العسكرى- عليه السلام- أربعمائة كتاب تسمى الأصول، و لكن هذه الرسائل لم تكن مرتبة بل كان أكثرها على نسق ما جرى فى محضر الامام (ع) فقد يكون فى الخبر الواحد اجابة على اسئلة عدة يتعلق بعضها بالصلاة و بعضها بالبيع و هكذا، مما احتاج تنظيمها و تبويبها و صونها عن التحريف إلى زمان غير يسير و ان ظهر من كلام العلامة المامقانى (رحمه اللّه) فى مقام الفرق من الأصل و الكتاب ان فى زمانهم- عليهم السلام- قد كتب على نحو الكتب المألوفة كتبا مرتبة-.

(الدور الثالث)

فقد انتشر الإسلام فيه بصورة واسعة و لكن لما كان الكتاب مصونا عن التحريف و الزيادة و النقص لأجل اهتمام المسلمين بل غيرهم به حتى يكون موردا للتحدى و معجزة باقية لنبى الإسلام، فقد اهتم الشيعة بحفظ آثار أئمتهم من الدس و التحريف و الوضع مع كثرة عمل المخالفين على إيجاد الخلاف و وضع الأحاديث و تغيير الأحكام. و لذا شرعوا بتهذيب الأخبار و تبويبها حتى لا يتمكنوا من محو آثار أهل البيت و اختلاط الأخبار، إذ المصادر كانت موجودة و الأصول كان معمولا بها عندهم. كما شرعوا بتهذيب الفقه و تبويبه تسهيلا لطلابه و لأجل

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دليل‌العروة، ص: ۵

الوصول الى الواقع لم يكتفوا بذكر الأحاديث فقط بل توجهوا الى تهذيبها و تنقيحها من حيث السند و المتن و لذا اهتموا بعلم الحديث و هو علم يبحث فيه عن سند الحديث و متنه و كيفية تحمله و آداب نقله و قد كتب فى الأدوار المتأخرة فى هذا العلم كتبا قيمة كما اهتموا لضبط الرجال و الراوى حتى يعرف كلمات الأصحاب و استنباط الأحكام و تمييز المقبول من الاخبار ليعمل به و المردد ليجتنب عنه.

و الذى لا يشك فيه أن خدمة الأكابر فى هذا العصر كانت عظيمة لا تعادل بشيء، إذ كانوا هم الأساس فى حفظ الركائز لبناء الشريعة الشامخ الى يومنا هذا، و قد كنا و ما زلنا نستفيد من آثارهم القيمة استفادة كبيرة، و لو لا جهودهم فى هذا السبيل لكنا فى مشكلة لا يمكن الفرار منها.

و ممن بذل جهده فى تهذيب الفقه فى هذا الدور ابن ابى عقيل و بعده ابن الجنيد- كما شهد بذلك العلامة السيد بحر العلوم كما و ان ممن بذل جهده فى تهذيب الفقه هو الشيخ الأجل المفيد قدس اللّه أسرارهم (۴۱۳) الذى انتهت إليه رئاسة الإمامية فقد كان قدس سره أوثق أهل زمانه بالحديث و أعرفهم بالفقه و الكلام و كل من تأخر عنه استفاد منه، قال الشيخ قدس سره فى الفهرست: كان فقيها متقدما فيه و له قريب من مأتى مصنف كبار و صغار و كان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه و من كتبه كتاب المقنعة و كتاب الأركان.

و قد كتب فى هذا العصر من الكتب الأربعة كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق و كتاب الكافى للكلينى (۳۲۸)، كما كتب غيرها من نفائس الكتب أمثال كتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقى، و كان اجتهادهم فى الغالب يعتمد على الأسئلة بنصوص الأحاديث.

(الدور الرابع)

و هو متصل بالدور السابق، و قد نشأ الفقه فى هذا الدور بصورة رائعة مع تنقيح من حيث الموضوعات و المسائل فإن كل مسألة تذكر فيها الفتوى أولا ثم يعقبها دليلها، و فى هذا العصر كانوا لا يكتفون بذكر ما ورد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دليل‌العروة، ص: ۶

فى الاخبار من الكليات بل ذكروا تفرعاتها و مصاديقها المتكثرة التى تستفاد من تلك الأدلة، و صار الفقه جامعا لجميع المسائل مع أدلتها منقحة نسبيا بينما لم تكن هذه الطريقة معهودة قبل ذلك.

و قد دلنا على ذلك ما ذكره شيخ الطائفة الشيخ الطوسى (۳۸۴- ۴۶۰) فى مقدمة المبسوط قال: فانى لا أزال أسمع بمعاشر مخالفينا من المتفقهة و المنتمين الى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية و يستهزءون الى أن قال: و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلة تأمل لأصولنا، و لو نظروا فى أخبارنا و فقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود فى أخبارنا منصوصا عليه تلويحا عن أئمتنا. ثم قال فى آخر كلامه: فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التى فصلها الفقهاء و هى نحو من ثلاثين أو ثمانين كتابا، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ.

و قـد کان من إبطال هـذا الدور السـید المرتضـی (قده) (۴۶۰) حیث کتب کتبـا قیمـة و النـاس یتبعـون فی آرائه و فتـاویه فی السـنین المتمادیـة- کما نص العلامـة (قده) فی الخلاصة ص ۴۶: و بکتبه اسـتفادت الإمامیـة منذ زمنه- رحمه اللّه- الی زماننا هذا، و هو سـنة ۶۹۳ ه.

و فی طول هذا الدور کان النهج المتبع هو طریقة الشیخ (قده) فی الاستنتاج، حتی انهم کانوا لا یقوون علی الخروج علیها فی قلیل و لا کثیر.

(الدور الخامس)

و یبدأ بظهور الشیخ محمد بن إدریس الحلی (۵۴۳- ۵۹۸) حیث انه شرع بالبحث الاستدلالی حول المسائل الفقهیة و فتح باب الطعن علی طریقـة الشـیخ (قده). و قد حدث هو بنفسه فی مقدمة کتاب السـرائر بعد الشـکایة من أهل زمانه- عن منهجه الخاص فی الکتاب بقوله: فاعتقـادی فیه انه أجود مـا صـنف فی فنه و أسـبقه لا یفاد سـنه و أذهبه فی طریق البحث و الـدلیل و النظر لا الروایـة الضـعیفة و الخبر، فانی تحریت فیه التحقیق، و تنکبت ذلک علی طریق، فان الحق لا یعدو

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دلیل‌العروة، ص: ۷

اربع طریق: أما باب اللّه سبحانه، أو سنة رسوله (ص) المتواترة المتیقن علیها، أو الإجماع، أو دلیل العقل. فاذا فقد الثلاثة فالمعتمد فی المسألة الشرعیة عند المحققین الباحثین عن أخذ الشریعة التمسک بدلیل العقل فإنها مبتغاة و موکولة الیه.

و لکن هـذه الطریقـة کانت غیر مستحسـنة بل کانت مبغوضـة جدا لدی أهل عصـره، و لذا قیل فی حقه: انه کان شـیخ الفقهاء، بالحلة متقنـا للعلوم کثیر التصانیف لکنه اعرض عن اخبار أهل البیت- علیهم السـلام- بالکلیـة. و الإنصاف انه لا یسـتحق هـذا الکلام لأنه لم یعرض عن اخبار أهل البیت المعتمدة بل اعرض عن اخبار الضعاف و اعتمد علی اخبار الثقات، کما صرح بنفسه فی وجه إعراضه عن الأخبار التی لا یمکن الاعتماد علیها.

و علی کل حال فان هذا الشیخ کان له الفضل فی فتح أبواب التطور للفقه الإسـلامی حیث دعا الی التمسک بالأدلة العقلیة، بینما کان الاعتماد فی الأعصار السابقة علی النص. و من جملة تلامذته الشیخ الفقیه الأوحد محمد بن نما الحلی المتوفی ۶۴۵.

(الدور السادس)

یبتـدئ بظهور فحول من أعلام الشـیعة و إبطال الإسـلام مثل العلامـة الحلی (۷۲۶) صـاحب التـذکرة، و المنتهی، و التحریر، و غیره و المحقق (۶۷۶) صاحب الشرائع، و المختصر النافع، و الشهید (۷۸۶) صاحب الذکری، و اللمعة، و البیان. فقد ابتدأ هذا الدور بالبحث و النقد و التحلیل علی طرز خاص. و لعل اعتراضهما علی ابن إدریس کان مفتاحا للنقد و التحلیل.

و قد سـلک هذا المسـلک جمع من الأکابر کالمحقق الأردبیلی (۹۹۳) شارح الإرشاد و کالأسـتاذ الأکبر الشارح للمفاتیـح الآقا محمد بـاقر البهبهانی (۱۲۰۸) و تلمیـذه العلامـة السـید بحر العلوم (۱۲۱۲) صـاحب المصابیـح و یتلو تلوهمـا المحقق الشـیخ کـاشف الغطاء (۱۲۶۳) صاحب کشف الغطاء، و الفقیه الشیخ صاحب الجواهر (۱۲۷۰)- قدس اللّه أسرارهم- فجری بینهم النقض و الإبرام، کما انهم یلاحظون الروایات من حیث السند و الدلالة و کونها معمولة بها عند الأصحاب أو لم تکن کذلک فبدت آراء جدیدة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، دلیل‌العروة، ص: ۸

فی کیفیة استخراج الأحکام الشرعیة، فتطور الفقه فی أواخر هذا الدور بصورة رائعة جامعة، إذ أتعبوا نفوسهم فی شرح کتب القدماء و تنقیح مبانیهم و بیان مدارکهم فی کتب قیمة و اسفار محکمة کانت و ما تزال مرجعا للفقهاء من عهدهم الی زماننا هذا.

(الدور السابع)

و هو دور التكامـل، و قـد كـان الفقه فى هـذا الـدور بـأعلى مرتبـهٔ من التحقيق و البحث، حيث ان العلماء يتوجهون الى نفس المسائل الموجودهٔ و فروعها بكثير من التوسـعهٔ و النقـد و التحليل، و لكنهم فى نفس الوقت يلاحظون فى كل مسألهٔ من المسائل الفقهيهٔ الأدلهٔ الاجتهاديـهٔ و الفقاهتيـهٔ. فالفقيه فى هـذا الـدور يلاحظ أقوال القدماء من جههٔ النقض و الإبرام، كما يتوجه إلى الأدلهٔ من جههٔ النص و الاجتهاد. و قد جمع هذا الدور جميع محاسن الأدوار التى مرت على الفقه و ان لم يكن حائزا على خصوصيهٔ كل عصر بصورهٔ تامهٔ.
و من جملـهٔ إبطال هـذا الـدور بل القائـد لهـذه الفكرهٔ العلميـهٔ هو شـيخ الفقهاء و أسـتاذ المجتهـدين الشـيخ مرتضـى الأنصارى (قده) (۱۲۱۴– ۱۲۸۱)، و هو الـذى كان محورا فى البحث و التحقيق و له آراء جديـدهٔ متينهٔ فى الفقه و الأصول و كتبه معروفهٔ مشـهورهٔ إلى الآن تدرس و تدرّس من قبل الأعلام و تعرض آراؤها فى محاضراتهم مما تستحقه من إجلال و أكبار

[الجزء الثامن عشر]

اشارهٔ

مقدمهٔ مصابيح الظلام

المقدّمهٔ

اشارهٔ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين، و لعنهٔ اللّه على أعدائهم أجمعين.
بعـد أن كـان الفقه هو عبـارهٔ عن مجموعـهٔ معيّنـهٔ من القوانين التى تنظّم الأعمال الفرديّـهٔ، و الأحوال الشخصـيّهٔ، و الروابط الاجتماعيّهٔ للفرد، مع ربّه و مع عباده و مجتمعه، له فى مذهب الإماميّهٔ طوال تاريخه تلاطم و تصادم مقابل التيارات الحاكمهٔ و الأهواء المتشـتّتهٔ. و يكفى لإثبات ذلك تصفّح الرسائل العلميّهٔ، و المجاميع الفقهيّهٔ المدوّنه خلال هذه الفترات الزمنيّهٔ.
و ما يعرف فى يومنا هـذا باسم «الفقه الإمامى» أو «فقه الإماميّهٔ» ما هو إلّا حصـيلهٔ مدرسهٔ الاعتدال، و بلورهٔ لما تمخّض من أفكارها، و عصارهٔ لما جمع من لباب آرائها.
و قـد كانت- هـذه المدرسـهٔ- بعيـدهٔ كلّ البعد عن التحجّر و الجمود و القوقعهٔ التى جاءتها من جههٔ، و كذا كانت حريصهٔ على التعبّد بـالنصوص الشـرعيّهٔ، و المبـادئ الأصـيلهٔ؛ مبتعـدهٔ عن الخروج من كلّ المسـلّمات العلميّـهٔ الثابتـهٔ و المقرّرهٔ؛ بمعنى عـدم مسّ القواعد الأصيلهٔ، و السنن الثابتهٔ الإلهيّهٔ، بل و كلّ ما يشين تلك الاصول المسلّمهٔ و المقدّسهٔ فى آن واحد.
تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۶
إنّ الطريقـهٔ الحاكمهٔ فى يومنا هذا على المجاميع العلميّهٔ و الحوزات الدينيّهٔ ما هى إلّا حصـيلهٔ مساعى ثلّهٔ طاهرهٔ قامت مجتهدهٔ و مثابرهٔ لمحو كلا الانحرافين المزبورين، حتّى أصبحت كلتا المدرستين- الإفراطيّهٔ و التفريطيّهٔ- فى يومنا هذا بديهيّهٔ البطلان، و واضحهٔ الزيف و التجوّف.
و لإلقـاء الضوء على مـا لأبنـاء كلاـ المـدرستين من الاـنحراف و الابتعاد عن الجادّهٔ و الصـراط المسـتقيم، حفاظا على حاقّ الشـريعهٔ و جوهرهـا، و مـا عبّرنـا عنه اليوم: مدرسـهٔ الاعتـدال، أقول: لكى يتضـح ما نريـد القول به. حرىّ بنا أن نشـير إلى لمحـهٔ مجملـهٔ عن كلا

الخطيّن، و نـذكر دراسـة مبسّـطة لكلتا المـدرستين كى يبرز منهما عظمة ما وصـلت إليه مدرسة الاعتدال المزبورة فى سـيرها العلمىّ و العملى معا.

فنقول:

[المدرستان فى عصر الوحيد]

أما الأخباريّون؛

و هم الممثّلون لمدرسـة التحجّر و الجمود «۱»، التى بدأت ظاهرا فى أوائل القرن الحادى عشـر ببروز مدرسة جديدة لاسـتنباط أحكام الشـرعيّة- لو صـحّ لنا أن نعبّر عنها بـذلك- و ذلك على يد شـخص اسـمه: ميرزا محمّد أمين الأسترآبادى رحمه اللّه، الذى يعدّ بانى اسـس هذه الطريقة، و مؤسّـس مبانيها، و الذى أبعد الشـريعة السمحاء- انصافا- بفعله هذا عن جوهر مبانيها، و حاقّ حقيقتها بما أسّسه من طرق، هى أشبه بما جاءتنا به مدرسة الرأى و القياس عند العامّة من ضحالة و سطحيّة.

و ما كان هـذا إلّا نتيجة عدم استيعاب ما قرّره السـلف الصالح من قواعد فقهيّة و مبانى اصوليّة للفقه لم يهضـمها هؤلاء- كما هى- ممّا سبّب خروجهم عن

---

(۱) لاـ نجـد ثمّـة ضـرورة لبيان الفارق بين هؤلاء و مكتب الاصوليّين، بعـد ما اسـهبنا الحـديث- إلى حـدّ ما- عنهما فى مقدمـة كتابنا «الرسائل الاصوليّة»، (راجع! الرسائل الاصوليّة: ۱۸- ۳۲ (المقدمة).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۷

كثير ممّا هو مسلّم علميّا و ثابت استدلاليا اليوم.

و لكى نعطى صورة مجملة عمّا ذهب إليه القوم نذكّر نزرا يسيرا من مهمّ آرائهم التى دانوها و قالوا بها.

منها: إنكار هم حجّية ظواهر القرآن الكريم! مستدلّين على ذلك ب:

أ: انحصـار فهم القرآن بأهـل بيت العصـمة و الطهـارة عليهم السّـلام، اسـتنادا إلى بعض الروايـات، التى منهـا «مـا يعرف القرآن إلّا من خوطب به» «۱».

ب: الروايات الناهية عن التفسير بالرأى «۲».

ج: كثرة التخصـيصات و التقييـدات الواردة على العمومات و المطلقات القرآنيّـة ممّا يهـدّمن حجّية عمومات و مطلقات القرآن و يقلّل من أهميّة الأخذ بها.

د: إطلاق الأدلّة القائمة على عدم جواز الأخذ بالظنّ يشمل الظواهر القرآنيّة من غير فرق بينها و بين غيرها.

و منها: عـدم اعتبار العقل فى فعليّـة الأحكام الشـرعيّة، حيث ذهب المحـدث الأسترآبادى فى «الفوائـد المدنيّة» «۳» إلى أنّ منـاط تعلق التكاليف كلّها السماع من الشرع، و منهم من أفرط فذهب إلى إنكار لزوم امتثال الأوامر الشرعيّة التى قامت عليها الأدلّة العقليّة الثابتة.

و منهـا: ردّهم للإجمـاع بجميـع أقسـامه، حتّى رفضـوا جميع التوجيهـات المسلّمة عنـد الاـصوليّين و منهـا: الاقتصـار فى الحجّيـة على خصوص السنن الواردة الخاصّة دون

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۳۵ الحديث ۲۱۵۱۵.

(۲) بحار الأنوار: ۸۹/ ۱۰۷- ۱۱۲،

(۳) الفوائد المدنيّة: ۲۹ و ۳۰.

غيرها من الطرق المقرّرة و المعتبرة شرعا، و هم فى هذا قد سلكوا طريقة التسامح و التساهل فى النقل، لاكتفائهم بصرف نسبة القول لأحد المعصومين عليهم السّلام فى القبول، بل عدّوه بذلك قطعى الصدور! و لذا انكروا فائدة علم الرجال و ثمرته و تبعا لذلك علم دراية الحديث بالمعنى المصطلح. إلى غير ذلك من أقوالهم و آرائهم الضعيفة.

و لعلّ من هذا و غيره يتضح مقدار الظلامة التى حلّت بالأدلّة الثلاثة الباقية من المبادئ الاستدلاليّة الأربعة. أعنى الكتاب، و الإجماع، و العقل. و الاقتصار على الحديث بما فسّروه لنا.

فالقرآن؛ الذى هو العدل الأكبر و الثقل الأعظم للشريعة يجرّد من دلالته و يفرّط و يقلّل من حجّيته؛ و هو الحجّة الكبرى؟!. و هذا أمر غريب جدّا، إذ أنّهم يعدّون حصر فهمه بهم كافيا لإسقاط قولهم عليهم السّلام: «إنّما يعرف القرآن من خوطب به» «۱» و حصر فهمه بهم عليهم السّلام كاف لإسقاط الكتاب عن الحجّية، مع أنّه من المسلّم كونه ناظرا إلى فهم خصوص متشابهات القرآن و مجملاته و ناسخه و منسوخه. و غير ذلك.

و أيضا أنّ القول بهذا يلزم منه إنكار ما للقرآن من فصاحة و بلاغة و إعجاز. و غير ذلك.

ألا ترى أنّ الأخذ بهذا التعميم ما هو إلّا إنكار للسنّة القطعيّة، التى منها قوله عليه السّلام: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن» «۲»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۸۵ الحديث ۳۳۵۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۷۱ الحديث ۷۶۵۷.

و قوله عليه السّلام: «فما وافق كتاب اللّه فخذوه» «۱».؟!

و الأهمّ من هذا و الأدهى أنّه ما يلزم منه طرح حديث الثقلين المتواتر لفظا فضلا عن معناه و مؤداه. و القول بلغويّة نزول الوحى و انزال الكتب، و بعث الأنبياء و الرسل؟!.

و بعد كلّ هذا؛ يتّضح أنّه لا يصحّ أن يقال: إنّ الأخذ بالظهورات و المحكمات فى النصوص القرآنيّة تفسير بالرأى؟! إذ لو صحّ ذلك لم يبق لنا نصّ- بل و لا ظهور- لكلّ ألفاظ التحاور المتداولة بيننا و بين الآخرين.

و ليس معنى هذا إنكار أهمّيّة التخصيصات و التقييدات الواردة على العمومات و الإطلاقات القرآنيّة. فإن ذلك أمر مسلّم برهانا و وجدانا. و لكن هذا لا يمنع و لا ينافى الرجوع إليهما بعد ملاحظة الروايات الواردة فيهما؛ إذ أنّ حجّية الظهورات ثابتة على كلّ حال.

و يكفى فى النقض عليهم تشبّثهم بالآيات و الأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ مع فرض كونه ظاهرا قرآنيا، و المفروض فيها أن لا حجّية لها على مختارهم.

وعدا هذا فهى مردودة بوجوه:

۱- إنّ سياق أمثال هذه الأخبار مرتبط بالنهى عن اتّباع الظنّ و الوهم فى الامور الاعتقاديّة، و لا ربط له بالفروع العمليّة.

۲- عدم قول أعلام الطائفة و عمدها بمطلق حجّية الظنّ، بل أنّهم قد صرّحوا بعدم حجّية الظنّ الغير المعتبر، و ذهبوا إلى الاقتصار فى الحجّية على ما قام الدليل عليه خاصّة لا مطلقا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۹ و ۱۱۰ الحديث ۳۳۳۴۳.

۳- تضافر الروايات المعتبرة على حجّية الظواهر القرآنيّة، بل كادت أن تكون متواترة لفظا فضلا عن كونها كذلك معنى.

و بالجملة؛ لا نجد ثمّة عاقلا فضلا عن عالم متفقّه عدا الفقيه. ينكر دلالة أمثال قوله سبحانه و تعالى وصفا للقرآن: تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَيْءٍ «۱» و كونه: نُوراً* و هُدىً* و تِبْيٰاناً، و هو الذى لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً و لا رطبا و لا يابسا إلّا كان فيه، بل كلّ ما يحتاجه البشر، طبعا بالاستضاءة بنور الولاية و العترة الطاهرة عليهم السّلام المكمّلة للثقل الأكبر.

و إذا لم تكن دلالة أمثال هذا واضحة لما بقى لنا دليل و لا دلالة.

كما لا يفيد إنكار حجّية المدركات العقليّة التى عدّت فى الشريعة الحجّة الباطنيّة: «و إن للّه على الناس حجّتين.» «۲»، «و إنما يداقّ اللّه العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا» «۳». و أمثال ذلك.

هذا من جهة؛ و من جهة اخرى نحن لا نريد بما قلناه إثبات قطعيّة صدور تمام الروايات الواردة عن طريق أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام، بمعنى حجّية كلّ منقول، كما ذهب إليه الأسترآبادى فى قولته المشهورة: أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليهم السّلام، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده؛. «۴» إذ فيه أوجه للمناقشة لا نودّ الخوض فيها، و الإسهاب فى بيانها فعلا، و يكفينا منها ما قاله شيخنا المعظم الوحيد- طاب ثراه- فى رسالته «الاجتهاد و الأخبار» «۵».

---

(۱) النحل (۱۶): ۸۹.

(۲) الكافى: ۱/ ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰ الحديث ۶۴.

(۴) الفوائد المدنيّة: ۱۸۱.

(۵) الرسائل الاصوليّة (الاجتهاد و الأخبار): ۱۴۲ ۱۵۶

ثمّ إنّ من المسلّم عند أعلام الطائفة كثرة وجود الأحاديث الموضوعة، و الأخبار الضعيفة، و الرواة المتّهمون، سواء ما كان منها فى الأسانيد الروائيّة أو المجاميع الحديثيّة. و هذا ممّا يحدو بنا إلى الأخذ بالقواعد الرجاليّة، بل منه يعلم ضرورة مراجعة علم الرجال كى تميّز به الأخبار، و تصحّح به الأسانيد الروائيّة، و يعرف به الغث من السمين، و الصحيح من السقيم، بل و يظهر من هذا سخف إنكار القوم لضرورة الحاجة إلى علم الرجال، فتدبر.

و قد تمخّض من مجمل ما اسلفناه من الحديث عن الأخباريّين حصول طريقة جديدة فى كيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة كان وليدها الطبيعى هو:

مكتب الاعتدال؛ بحلته الجديدة المتمثلة بما ذهب إليه شيخنا المجدد- طاب رمسه- و تلامذته رحمه اللّه؛ إذ يلزم- ممّا سلف من طريقة الأخباريّين فى الاستنباط- ما كانوا يرونه من عدم ضرورة الغور فى المسائل الاصوليّة، و المبانى الاجتهاديّة.. بل كلّ يعمل بمقدار ما يفهمه و يظهر له من ظواهر الأحاديث و الأخبار. و من البديهى أنّ سلوك مثل هذا النوع من التفكّر سيخلق لنا فاجعة لا يمكن سدّها، و ثلمة لا يمكن جبرها فى اسس المبانى الشرعيّة و أحكامها، بل يوجب تزلزلا فى أساس الدين القويم، حيث لو ابيح لكلّ أحد أن يخوض المنابع الأوّليّة للأصول الدينيّة، أو يستخرج بنفسه ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعيّة بدون أن يكون له صلاحية واقعيّة. أو إحاطة دينيّة.. لكانت تلك مصيبة ليس وراءها فاجعة.

و سيظهر لنا فى موضوع واحد عشرات بل مئات الأحكام المختلفة المتضادة، بل المتناقضة النابعة من اختلاف المدارك و المدركات، و تعدّد الفهم و الانتزاعات.

و هذا فی حدّ نفسه نقض لغرض الشارع المقدّس من تقنین القوانین، کما یعدّ مخالفا لأسس التقنیتیّة الاجتماعیّة و نظامها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۲

و حیث لم یبق لهـذا المـذهب فی یومنا الحاضـر ذاک الرصـید العلمیّ الکافی أو من یتبنّاه و یدافع عنه من أهل المعرفهٔ و الاطّلاع. لذا نکتفی بما ذکرناه و نطوی الحدیث عنهم فی هذه العجالهٔ. و یکون موقفنا منهم مجرد سرد تاریخ للفقه لا مناقشهٔ أقوال و مبانی رصینهٔ أکل الدهر علیها و شرب، و قد أغنانا السلف الصالح عناء الدفاع و الرد و النقض و الإبرام.

المتحرّرون:

و هم جمع لا یقلّ خطرهم عن سابقیهم إن لم یزد علیهم، فإنّهم کانوا و ما لا یزالون یهـدمون حصون الشـریعهٔ و واقعها. و قـد اشـتدّ و عظم الیوم خطرهم بعد أن جاؤوا بعناوین جدیدهٔ برّاقهٔ، و شـعارات زائفهٔ.. و هم قد خرجوا من هذه الامور التی تشدّقوا بها و زمّروا لها بدعاوی حسبوها فریدهٔ تحت إطار دور الزمان و المکان فی الأحکام! و کان ذلک ذریعهٔ لبعض فی الخروج عن اطر القواعد المقبولهٔ و المسلّمهٔ إلی تغییر الأحکام القطعیّهٔ، و المسائل الأساسیّهٔ، و قد سرت المناقشهٔ فی التردید و التشکیک فی الطرق المحدثهٔ و المسلّمهٔ فی الاستنباط بحجّهٔ ملاحظهٔ مقتضیات الزمان و المکان.

و مع أنّا لا ننکر ما لهذین الأصـلین من الأثر و دور مهمّ- فی الجملهٔ- فی طریقهٔ الاسـتنباط و الاستظهار فی الأحکام الشرعیّهٔ، إلّا أنّه لا یمکن القول بـأنّ أحکـام الشـریعهٔ المقدّسـهٔ علی نحو الإطلاق و بما هی هی امور قابلـهٔ للتغییر و التبـدیل، و أنّها تتبـدل و تتغیر بتوارد الأیّام و تعاقب الزمان، فیصبح الواجب محرّما، و ینقلب المحرّم إلی واجب، إذ أنّ قبول مثل هذا إنکار- بنحو و آخر-

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۳

لفلسـفهٔ تشـریع الدین من المشرّع الخالق الإلهی الحکیم. و من جهة اخری؛ ما هو إلّا إنکار لخاتمیّهٔ الرسالهٔ المحمّدیّهٔ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و لکون «حلال محمّد حلال إلی یوم القیامهٔ و حرامه حرام إلی یوم القیامهٔ» «۱».

فإنّ تمام ما تمتاز به الشـرائع السـماویّهٔ عن القوانین البشـریّهٔ الوضعیّهٔ هو هذا التفاوت الجوهری الماهوی فی أنّ القوانین الشرعیّهٔ ولیدهٔ مقنّن حکیم عالم محیط ممثّل الکمال المطلق، بل مبدأ الکمالات. بخلاف غیرها.

و من الواضـح أنّ ما یترشـح عن مبـدأ الکمال لا یمکن أن یکون ناقصا، لمنافات ذلک لکماله و حکمته مع إحاطته بکلّ ما فی متعلق أحکامه و موضوعاته، و ما تشـریع الأدیان إلّا لسـدّ کلّ ما یفتقر إلیه المکلّف فی مقام العمل، و جمیع ما یحتاج إلیه لیومه و غده مؤطّر بإطار هذه القوانین الشرعیّهٔ.

و من البین أنّ التغییر و التبدیل- لو صحّ الإطلاق- یکون کاشفا عن نقصان و قصور المقنّن- و العیاذ باللّه- فی أحکامه، بل حاک عن جهله و عدم إحاطته، لما یلزم أنّ المشـرّع بعد صدور حکمه و إجراء قانونه قد أدرک عدم تطابق ذلک الحکم مع متطلّبات الإنسان و احتیاجاته. و کأنّه بتقنینه القانون الجدید یحاول سدّ النقص الحاصل الذی جاءه فی ما قرّره فی قانونه السالف. و فساد هذا من الوضوح بمکان، إذ لا یتلائم مع أساس التشریع و مقرّراته.

نعم، وقوع مثل هـذا طبیعی جـدّا فی القوانین الوضـعیّهٔ، و التشـریعات البشـریّهٔ التی تکون تابعـهٔ إلی تکامل ذلک القانون و المجتمع و رقیّه، إذ عند ما یشعر المجتمع بأنّ القانون الحاکم غیر واف بما یحتاجه، و لا یحلّ مشاکله الفردیّهٔ أو

---

(۱) بصائر الدرجات: ۱۴۸ الحدیث ۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۴

الاجتماعیّهٔ. یبادر لرفع النقصان و تکمیله بوضع قانون جدید ینسخ ما سلفه أو یسدّ نقیصته، و یرفع قصوره.

و عليه؛ فلا يتصور للزمان و المكان دور بشكل مطلق بهذا المعنى فى مسير التشريع الإلهى الخارج عن قيد الزمان و المكان، و المتحرر من ملابساتهما، لما نعتقده و ندين به من كمال الشارع و حكمته، و عدم نقصان الشريعة و كمالها.

نعم، نقرّ وجود دور للزمان و المكان فى رفع بعض الاحتياجات الوليدة من متطلّبات الزمن قد أحدثتها الحاجة، و أولدتها الأيّام، و هى تتفاوت عمّا كانت عليه سابقا لوجود حوادث محدثة تقتضى أحكاما جديدة لم تكن من ذى قبل، و لذا تفتقر إلى تعيين الحكم من طرف الشارع و الأخذ بنظره فيها.

إلّا أنّ هذا التلوّن و التصادم ليس بمعنى أنّ ما يحتاجه البشر من الامور الثابتة الأوّليّة و الفطريّة التى لها أحكامها الثابتة و المنصوصة أن تتبدّل بتبدّل المكان أو أن تتغيّر بتوارد الأزمان، إذ لا أثر لذا و لاذا، بل لا تتغيّر و لا تتبدّل بحال.

بخلاف غيرها.

إذ أنّ هذه الامور الفطريّة- فى حدّ نفسها- غير قابلة للتبدّل و التغيير، و الإنسان فى مسيرته الدنيويّة- و على مدّ التاريخ- لا بد له منها، إذ أنّ من الطبيعى عدم امكان قبول التغيير لمثل هذه الأحكام النابعة لتأمين الاحتياجات الفطريّة.

نعم؛ هناك احتياجات ثانويّة- و هى فى واقعها موصلة مكمّلة للحوائج الأوّليّة- يمكن أن تتغيّر فى نفسها، و من الواضح أنّ الأحكام الواردة فى مثل هذه الموارد قابلة للتغيير و التبدّل تبعا.

و عليه، فإنّا نظنّ أنّه قد أصبح واضحا- بهذه الوجيزة المجملة- أنّ جذور أكثر المنازعات و المباحث- إثباتا و نفيا- فى تأثير الزمان و المكان و عدمه فى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۵

الأحكام الشرعيّة- الفرعيّة و الأصليّة- ما هو إلّا نزاع لفظى بحت.

بل إنّ هذا العنوان- الذى تشدّق به البعض- لم يكن شيئا جديدا أبدا، بحيث لم يلتفت إليه الماضون، أو عجز عنه الفقهاء السابقون، أو يعدّ مشكلة عويصة لم يدركها المتقدمون، كما حسبها البعض؛ إذ مثل هذه التحوّلات و التغييرات فى الامور الممكنة و اليوميّة طبيعيّة دارجة، و مسألة واضحة بديهيّة، و بها تتغيّر الأحكام الشرعيّة الفرعيّة لا الأوّليّة الفطريّة. إذ كثيرا ما يكون الفقهاء فى معرض أمثال هذه الامور التى أقرّوها و أعطوها الأحكام الكافية الدقيقة مستندين فيها إلى ما لهم من إحاطة بالقواعد الفقهيّة المقرّرة الثابتة عندهم، و لعلّ من هذا ما سنوافيك به ممّا يعبّرون عنه ب: المسائل المستحدثة.

و لا نعرف متفقّها- فضلا عن فقيه- يسمح لنفسه أن يغيّر الأحكام الأوّليّة مع فرض بقاء موضوعاتها و مباديها الأساسيّة، إذ ذاك تشريع لا يستسيغه من له أدنى إحاطة بالفقه، و لا يجيزه من له تقوى عمليّة فى مقام الحكم.

و نرى من المناسب التعرّض لبعض تلك القواعد التى أشرنا لها:

فمنها: تبدّل الموضوع؛

اشارة

إذ ذهب علماء الاصول إلى أنّ وضع الأحكام الشرعيّة و جعلها من قبيل القضايا الحقيقيّة لا الخارجيّة. أى إنّ المقنّن عند ما قنّن و أقرّ الحكم لاحظ طبيعة الموضوع و وضع بإزائه قانونا له، و كلّ فرد كان مصداقا لذلك الكلّى الطبيعى؛ يكون محكوما بذلك الحكم المحفوظ موضوعه، فيستحيل فى مقام الجعل و التقنين أن يجعل الشارع المقدّس حكمين لمعنون و موضوع واحد.

و لو صادفنا نادرا مثل هذه الموارد فى مصادر الأحكام لعدّ ذلك من باب تعارض الأدلّة التى يلتجأ فيها غالبا إلى المعالجة و التصحيح

بواسطة الأدلّة العلاجيّة المقرّرة عندهم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۶

اما لو كان الموضوع بنحو القضايا الخارجيّة فلا يستحيل تقنين أحكام متضادة أو متناقضة على عنوان واحد باعتبارات مختلفة.

و لتقريب الموضوع نومى إلى بعض الأمثلة، حيث عند ما نجد حكم الشارع المقدّس بأنّ الخمر حرام، أو لحم الغنم حلال. فإنّ مراده هو: طبيعة المائع الخمرى أو طبيعة لحم الغنم. و ما دام هذان العنوانان كلّيان منطبقان على كل مصداق تترتّب عليه نفس الأحكام بلا فرق، و لا يمكن مع حفظ هذا العنوان ترتيب حكم آخر عليه مناقض للحكم الأوّل، بخلاف ما لو قال: إنّ غنم البلد الفلانى حلال.

فإنّ هذه قضيّة خارجيّة، و إن قلنا بحرمة أغنام بلدة اخرى، فهو غير ناف للحكم الاول، نعم فى مثل هذه القضيّة الحقيقيّة لو تبدّل العنوان- بأن صار المائع الخمرى مثلا بعد ذهاب ثلثيه خلا- ارتفع حكمه الأولى لتبدّل الموضوع، و لا ريب أنّ هناك عوامل عديدة فى تبدّل التكليف بالنسبة إلى الموضوعات المختلفة، نذكر بعضا منها:

أ: العرف؛

قد علم ممّا سلف بيانه أنّ التكاليف التى خاطب بها الشارع المقدّس الناس أراد بها عموم المكلّفين و عامّة الناس، و أوكل تشخيص الموضوعات إليهم إلّا فى المواضيع المستنبطة، فلو تغيّر موضوع حكم فى نظر العرف؛ بأن شهدا لعرف- مثلا- أنّ هذا العنوان لا ينطبق اليوم على هذا المصداق، فلا يشمله حكمه المذكور طبعا، كما لا يكون حكم الشارع المقدّس ناظرا إليه؛ فمثلا حكم حرمة التعامل بالدم عند قدماء فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- معلّلا بكونه نجسا، و النجس مسلوب المنفعة العقلائيه. و ما كان كذلك لا يجوز التعامل عليه بلا كلام و لذا حكموا بما حكموا. أمّا اليوم؛ فإنّ العرف لا يرى ذلك، بل عنده إنّ الدم له منفعة و فائدة- بل جملة فوائد- قطعا، و حيث أنّ الموضوع قد تبدّل هنا حتما فى نظر العرف، فلا

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۷

وجه لترتّب حكم الحرمة عليه جزما.

و مثال آخر: بيع الثلج؛ حيث إنّ بيعه فى غالب نقاط العالم أمر متعارف معقول، و متاع يدفع بإزائه ثمن و عرض، كما و تترتب عليه منفعة و فائدة، و لكن مثل هذا التعامل فى القطبيين غير معقول و لا فائدة فيه، بل لا وجه للتعامل عليه، و لذا يحكم عليه بعدم الجواز.

و نظير هذا التعامل على الماء القليل عند النهر العريض. و أمثال ذلك.

فيعلم من هذا أنّ الزمان و كذا المكان لهما دور مهمّ فى نتيجة بعض الأحكام.

و أنت ترى إنّ هذا ليس بشىء جديد، و لا موضوع بكر، بل كان دوما مورد بحث و نقاش فى الموسوعات الفقهيّة لأعلامنا و فقهائنا رحمهم اللّه.

ب: قاعدة التزاحم؛

و مدلولها ما لو كان ثمّة تزاحم و تمانع فى مقام الامتثال لحكمين بالنسبة إلى موضوعين غير مرتبطين مع البعض، فبحكم القواعد العقليّة فى تقديم الأهمّ على المهمّ، و ترك المهمّ بالنسبة إلى الموضوع الأهمّ يصبح ذاك فعليا، و من الطبيعى إن الزمان و المكان فى أمثال هذه الموارد لهما دور مهمّ فى تعيين الوظيفة الشرعيّة.

و غالبا ما يمثل لمثل هذه الموارد بانقاذ الغريق الواجب شرعا الملازم للاجتياز بالأراضى المغصوبة المحرّمة قطعا، حيث هما

موضوعـان مسـتقلان لاـ ربـط لأحـدهما بالآخر، و مع اجتماعهما فی مورد خاصّ یتوقّف الإتیان بأحـدهما علی الأخـذ بالآخر. أی هما موضوعان کلّ واحـد منهما له حکمه الخاصّ، و هو یضاد الآخر، و قـد اجتمعا و کانا سـبب حرج للمکلّف و إشـکال فی مقام الأداء و التنفیـذ؛ فالعقل یحکم هنا بإلزام المکلّف بالاتیان بالأهمّ منهما و العمل به. و لذا یری العقل لزوم حفظ الإنسان و نجاته و إنقاذ الغریق. و هو یقدّمه علی حرمهٔ الدخول فی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۱۸

ملک الغیر و التصرّف فیه.

و هـذه القاعـدهٔ تحـلّ لنا کثیرا من المشاکل المعاصـرهٔ، مثل علاج المریض بواسـطهٔ لمس الأجنبی أو الأجنبیّـهٔ مع فرض الانحصار، أو تشـریح جنازهٔ المیّت مع فرض عـدم وجود جنازهٔ اخری لغیر المسـلم. و غیر ذلک. و هی کثیرهٔ جـدّا، إذ بعد تشخیصـنا للأهمّ و المهمّ یسهل الحکم عند ذاک.

ج: القواعد الثانویّهٔ؛

نظیر قاعـدهٔ لاـ ضـرر، و قاعـدهٔ لاـ حرج- علی فرض تعـدّدهما- و هما من الامور التی یمکن أن یکون لهما دور مهمّ فی تشـخیص ما للمکلّف من حکم بمقتضـی الزمـان و المکـان علی مـا هنـاک من اختلاف فی کیفیّـهٔ جمع هـذه القواعـد مع الأدلّهٔ الأوّلیّـهٔ للأحکام الشـرعیّهٔ. فإنّ النتیجـهٔ- علی کلّ حال- هی تقدیم مفادّ هذه القواعد، و هی تشـمل سـعهٔ المعاملات و العبادات علی حدّ سواء. مثلا لو ألزمنا الشارع المقدّس بحکم دلیل وجوب الصلاهٔ أو الصیام علی تحصیل الطهارهٔ المائیّهٔ أو صیام شهر رمضان. فإنّ ذاک یصح فیما لو لم یلزم من الإتیان به ضررا علی المکلّف. أما لو لزم من أیّ حکم من هذه الأحکام ضررا علیه لزم رفعه قطعا.

و بالجملـهٔ؛ مفادّ هـذه القاعـدهٔ نفی کلّ قانون فی الشـرع یلزم من جعله و تقنیته أو متعلقه ضـررا أو حرجا علی المکلّفین. و حیث کان لفظ «الضـرر» کسائر الألفاظ الموضوعـهٔ للمفاهیم الواقعیّهٔ، و المخاطب فیها هو شـخص المکلّف الذی یتضـرّر من ناحیهٔ الحکم، فعلیه کلّ مکلّف لو کان فی شرائط خاصّهٔ- زمانیّهٔ أو مکانیّهٔ- و اقتضی کلّ واحد من هذه ورود ضرر علیه، کان ذلک الحکم مرفوعا.

و علیه، فهذا الطریق- کسالفه- یمکن أن یحلّ لنا کثیرا من المشاکل المهمّهٔ.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۱۹

و منها: کشف ملاکات الأحکام؛

حیث أنّ علمـاء الإمامیّـهٔ و المعتزلـهٔ- المعبر عنهم ب: العدلیّـهٔ- خلافـا للأشـاعرهٔ ذهبوا إلی أنّ الأحکـام الشـرعیّهٔ تابعـهٔ للملاکـات و المناطات الواقعیّهٔ و نفس الأمریّـهٔ، و لا یمکن للشارع المقـدّس أن یقرّ حکما لموضوع بـدون ملاک واقعیّ له، لما یلزم من قبول هذا الأمـر من إنکـار لحقائق الأشـیاء، و تسـلیم التغیّر فی الحقیقـهٔ الثابتـهٔ، مع أنّ الواقع الخارجی للأشـیاء یمکن أن یکون معرضا للحوادث الزمانیّهٔ و المکانیّهٔ و یتغیّر بخلاف حقیقهٔ الأشیاء و ماهیّتها.

مثلاـ السـرقهٔ و التصـرّف فی مـال الغیر بـدون رضاه مـذموم و قبیـح علی أیّ حال، و فی کلّ زمان و مکان. و لـذا کان القبیـح الـذاتی محکوما بالحکم الشـرعی التحریمی. فلو وصل المجتهـد بالطرق المقرّرهٔ إلی الحکم الواقعی للشارع المقـدّس کان مصـیبا، و لو اشـتبه کان مخطئا؛ لأنّ حقیقهٔ الحکم الإلهی لا تتغیّر بحسب فتواه.

کی یقال: إنّ المجتهد مصیب علی کلّ حال، و إنّ فتواه و حکمه حکم القانون الإلهی.

و کلّ ما أفتی به هو- و إن کان قبیحا- کان حسـنا، و کـذا العکس. فالمجتهـد عند الإمامیّهٔ مسـتنبط و کاشف لا مشرّع و مقنّن، و هو

یمکن أن یصل إلی واقع حکم اللّه تعالی و قد یخطئ، کلّ ذاک خلافا لما ذهب إلیه الأشاعرة من القول بکون المجتهد علی کلّ حال مصیبا. أی إنّ حکمه هو الحکم الواقعی للشارع.

هذا من جهة، و من جهة أخری ذهبوا إلی أنّ الحسن ما حسّنه الشارع و القبیح ما قبّحه، ففی الواقع قد جوّزوا أن یکون موضوعا واحدا له عدّة أحکام فی آن واحد بحسب تعدّد الفتوی علیه، و کلّها صحیحة و مصابة! و هذا ما یخالف بداهة العقل و ما أقرّته الشرائع السماویّة.

هذا مع أنّ ثبوت الشرائع الإلهیّة أساسا موقوف علی قبول الحسن و القبح

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۲۰

الواقعیّ الذاتی للأشیاء، و إلّا فإذا کان ثبوت الشریعة مستندا إلی الطرق الشرعیّة فما هو البرهان علی وجوب قبول ذلک الطریق فلا بدّ أن یکون ذلک الطریق منتها إلی مستند عقلی حذرا من التسلسل إلی غیر النهایة.

و علی کلّ؛ فیلزم قبول أنّ أساس جعل الشرائع الإلهیّة و الأحکام الشرعیّة تابع للملاکات الواقعیّة.

مضافا لذلک أنّ ما قرّرناه قد تضافرت علیه الأحادیث و جاء فیها بألسنة متعدّدة، نظیر ما نقله الشیخ الصدوق رحمه اللّه فی «علل الشرائع» عن محمد بن سنان إن أبا الحسن علی بن موسی الرضا علیه السّلام کتب إلیه- بما فی هذا الکتاب جواب کتابه إلیه یسأله عنه- «جاءنی کتابک تذکر أنّ بعض أهل القبلة یزعم أنّ اللّه تبارک و تعالی لم یحل شیئا و لم یحرّمه لعلّة أکثر من التعبّد لعباده بذلک قد ضلّ من قال ذلک ضلالا بعیدا و خسر خسرانا مبینا. إلی أن قال: إنّا وجدنا کلّ ما أحلّ اللّه تبارک و تعالی ففیه صلاح العباد و بقاؤهم، و لهم إلیه الحاجة التی لا یستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشیاء لا حاجة بالعباد إلیه، و وجدناه مفسدا داعیا إلی الفناء و الهلاک.» «۱».

و بعد أن ثبت أنّ الأحکام الشرعیّة لها مناطاتها الخاصّة و ملاکاتها الواقعیّة، و کذا ظهر بطلان ما ذهب إلیه الأشاعرة و من تبعهم، فلنسأل: هل یمکن لشخص أن یدعی أنّه یمکنه إدراک ملاکات و مناطات الأحکام الشرعیّة؟! حیث لا شکّ أنّ کلّما ذکر الشارع المقدّس حکما معلّلا بذکر دلیله و فلسفته، صحّ تعمیم الحکم إلی الموارد الاخری المشتملة للمناط له، إذ مع لحاظ وجود المناط فی موضوع آخر

---

(۱) علل الشرائع: ۵۹۲ الحدیث ۴۳.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۲۱

لزم سرایة الحکم له. نظیر قولهم: «لا تشرب الخمر لأنّه مسکر» فکلّ ما جاءت هذه العلّة فی موضوع آخر غیر الخمر ترتّب علیه حکم حرمة الشرب، لاستحالة انفکاک الأحکام عن ملاکاتها الواقعیّة، مثل ما جاء فی روایة عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنّه سئل عن قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «غیروا الشیب و لا تشبهوا بالیهود»، فقال علیه السّلام: «إنما قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذلک و الدین قل، و أمّا الآن و قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار» «۱».

حیث نصّ علیه السّلام إنّ علّة وجوب أو استحباب الخضاب فی عصر الضعف و قلّة المسلمین، أمّا الیوم- حیث زاد عددهم و قلّ عدوّهم!- و لا معارضة لهم مع الکفّار، فلا دلیل علی لزوم هذا العمل.

فأمکن- من هذا- للحوادث الطارئة علی المکان و الزمان أن یکون لها دورا فی تعیین الحکم و تأثیره و التأثّر به.

و هذه أحد الطرق النافعة فی یومنا هذا لحلّ جملة من المشاکل و المسائل المستحدثة.

و الظاهر عدم الفرق فی کون هذا الحکم مربوطا بالامور العبادیّة، أو الأعمّ منها و من المعاملات، و کذا الأحکام الشخصیّة أو الحکومیّة.

و الوحید رحمه اللّه فی مبحث «حجّیة القیاس المنصوص العلّة» صرّح، و قال: بأنّ القیاس المنصوص العلّة حجّة مطلقا لفهم العرف و کون البناء فی الأخبار علی محاورات العرف و تفاهمهم. و قال بعض المحقّقین بحجّیة ما هو بمنزلته مثل الحکم بعدم الاعتناء بحال کثیر الشکّ فی الوضوء و غیره من الواجبات، بسبب ما ورد

---

(۱) وسائل الشیعة: ۲/ ۸۷ الحدیث ۱۵۶۵.

عنهم علیهم السّلام فی حکم کثیر الشکّ فی الصلاة: «لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد» «۱»، هذا و أمثال ذلک. و الحقّ أنّه حجّة إذا کان بحیث یفهمه أهل العرف، أو یکون المناط منقّحا «۲».

حیث یستفاد من هذا بوضوح أنّ إحراز مناط حکم فی موضوع قابل للسرایة إلی موضوع آخر، سواء ا کان الموضوع عبادیّا أم غیره، و لإحراز کشف المناط لا ریب فی کون العوامل الزمانیّة و المکانیّة دخیلة فیه. و إحراز المناط المنصوص و تعمیمه و تسریته أمر متّفق علیه، و لکن البحث فی أنّه فی موضوع لم ینصّ الشارع فیه علی ملاک أو مناط، بل جعل الحکم بما أنّه شارع و مقنّن فقط، ففی مثل هذا هل یمکن ادّعاء مناط یکون ذاک موجبا لسریان الحکم إلی سائر الموارد أم لا؟ أو یدّعی إنّ ذلک المناط المنصوص لا ینطبق الیوم لما حکم الشارع به، و علیه فلا حکم له و یکون بذلک منتفیا أم لا؟

الحقّ فیه إنّ العقول البشریّة عاجزة بل قاصرة عن الإحاطة بتمام مناطات الأحکام، و لا تجد من یدّعی جزما أو یقطع فی مورد أنّ ملاک الحکم الفلانی- سواء أ کان إیجابیّا أو تحریمیّا، بل حتّی الاستحبابی و الکراهتی- هو بنفس الفلسفه و العلّة التی أدرکتها أنا دون غیرها. إذ فی تلک الحال کما یحتمل فیها أنّ ملاک الحکم فیه هو ذاک کذا قد یکون هناک احتمال آخر قد غفل عنه. و علیه فلا یمکن الجزم بذلک، و لا یکون کلّ ما حکم به الشرع یجب أن یحکم به العقل، و ما لم یحکم لا یعدّ حکما شرعیا.!

بل معنی هذه العبارة المعروفة: «کلّ ما حکم به الشرع حکم به العقل» هو أن

---

(۱) وسائل الشیعة: ۸/ ۲۲۸ الحدیث ۱۰۴۹۶.

(۲) الفوائد الحائریّة: ۴۵۱ و ۴۵۲ (الفائدة ۲۳).

الأحکام الشرعیّة بشکل بحیث أنّ لها أسرار و رموز لو بیّنت تلک الأسرار للعقل لأقرّ العقل ضرورة تلک الأحکام.

و هذا التوجیه لیس إنکارا لقاعدة الملازمة، حیث هی ناظرة إلی الکشف القطعی و الیقینی الذی هو مقبول عقول جمیع العقلاء، و لا یتردّد فیه العاقل البتة.

نعم، فی مثل هذه الموارد تعدّ قاعدة الملازمة مقبولة بلا کلام.

و هو مجرد فرض؛ حیث إن طریق الکشف عن الواقع و الوصول إلیه مسدود، و ما ورد فی ذلک قلیل، بل نادر.

و علیه؛ فما کان من الاستدلال مبنیّ علی هذه القاعدة کان مردودا جزما و مرفوضا حتما.

ثمّ إنّ التأمل فی هذه الروایة الصحیحة المرویّة فی «الکافی» عن علی بن إبراهیم- بإسناده- عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، کم فیها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنین؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعا؟

قال: «عشرون»، قلت: سبحان اللّه یقطع ثلاثا فیکون علیه ثلاثون، و یقطع أربعا فیکون علیه عشرون؟! إنّ هذا کان یبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذی جاء به الشیطان، فقال: «مه یا أبان! هکذا حکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إنّ المرأة تقابل

الرجل إلى ثلث الديـة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين» «١» كاف فى المقام، حيث إنّها صريحة فى أنّ الإمام الصادق عليه السّلام قد صرّح فى ذيلها أنّ تحليل المسائل الشرعيّة

---

(١) الكافى: ٧/ ٢٩٩ و ٣٠٠ الحديث ۶.

و تعليلها بهذا الشكل يوجب إبطال الشريعة و محقها، و الطريف إنّ صدر الرواية ناظر إلى بيان أمر طالما تشدّق به بعض المعاصرين فى توحيد دية الرجل و المرأة! و نقل عنه- استدلالات لإثبات دعواه- معتبرا بأدلّة مدّعاة لإثبات تشريعاته، كقوله بقضاء إطلاق أدلّة الدية و عدم الدليل على التقييد.! و هذا غريب، إذ يكفيه للتقييد هذه الرواية الصحيحة الصريحة، فضلا عن ثلاثة عشر رواية اخرى أكثرها تامّة السند مدرجة فى نفس هذا الباب.

و أيضا: حكى عنه دعواه كون هذا الحكم- أعنى عدم التنصيف- ظلم! وَ أَنَّ اللّهَ لَيسَ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ* «١»! و هو شىء مضحك حقّا، إذ لو جرت عمومات القرآنيّة و اصبحت مستندا لمثل هذه الأحكام الشرعيّة لكان الأولى به أن يستدل ب: (حسبنا كتاب اللّه)، مضافا إلى أنّه لو عدّ مثل هذا الحكم ظلما لكان قوله سبحانه و تعالى:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ* «٢» فى باب الميراث ظلم أكبر. و ما العمل فى هذا الحال عند ما يتعارض عمومين فى الكتاب؟! و نضيف هنا أيضا بأن نفى الظلم من كلامه سبحانه و تعالى ليس بمعنى التساوى، حيث إنّ مقابل الظلم؛ العدل، و هو- على ما هو المعروف و تلقّاه الأصحاب بالقبول-: هو إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، و من الواضح أنّ الديـة من الحقوق المجعولة، و الجاعل بحسب المصلحة المخفيّة علينا قد جعل و قرّر حقّ المرأة بهذا الشكل، و لا يعدّ مثل هذا مصداقا للظلم قطعا؟! و لا يصح إنكار الروايات المستفيضة فيه بصرف توهّم معارضتها مع عموم الكتاب، إذ لا يوجب مثل ذاك

---

(١) آل عمران (٣): ١٨٢.

(٢) النساء (۴): ١١.

أن يكون موردا للإعراض و الإسقاط كما لا يخفى.

و بعد كلّ هـذا، هل يا ترى أنّ أخذ الديـة دوما يعدّ ظلما للمرأة كى يقال: لما ذا يأخذ الرجل تمام الدية و المرأة نصف ما قرّر له.؟! حيث قد يكون عكس ذلك؛ بأن تكون الدية المنتهية إلى القتل لورثة جميعهم رجال و المقتول امرأة، أو كلّهم نساء و المقتول رجل. عند ذاك تكون الدية كلّها للنساء.

و لا ريب أنّ أمثال هذه الدعاوى تسبّب الانحراف و الخروج عن اصول الشريعة، أو إن صرف الحوادث الزمانيّة أو الخوف من طعن المخالفين موجب لتغيّر حكم اللّه سبحانه، أو إسقاط أحد طرق الاجتهاد المهمّة عندنا، أو تؤثّر فى اسس طريقة استنباط الأحكام الشرعيّة.!

و منها: التحوّل فى طرق الاجتهاد؛ حيث أنّ مقتضيات الزمان أو المكان تلزمنا أن نجدّد النظر فى المبادى الأوّليّة القطعيّة لاستنباط الأحكام، و نحدّد حجّية القرآن الكريم، و السنّة الشريفة، و دليلى العقل و الإجماع و اعتبارها بزمان خاصّ و نتعبّد بذلك، و نتذرّع لذلك بكون السنّة المحمّديّة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شريعة سهلة و سمحاء، و كلّ ما واجه الحكم- بحجّة المكان أو الزمان- ما لا يوافقه، و لم يكن فيه من المرونة الكافية، و السهولة المطلوبة أوجب منّا الطعن فى منبع الحكم و منشأه! و أن نجعل بدلا من ذلك حكما يوافقه على أساس ما يرتضيه أو يقتضيه الزمان أو المكان و يوافقان عليه.

فهل يا ترى هذا هو المعنى المراد من تأثير الزمان و المكان فى أحكام الإسلام؟! أو يكون المراد منها تأثير الحوادث الزمانيّة و المكانيّة و كذا الموضوعات المحدثة و المتجدّدة فى أنّ الفقيه يستخرج الحكم الشرعى بما لديه من معايير علميّة و فنّيّة مع مقتضيات جديدة يواجه بها الموضوعات، و مع معرفته بتبدّل الموضوع

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۶

و تغييره، أو كشف المناط و الملاک المنصوص على لسان الشارع، أو بتنقيح المناط القطعى مستندا فيه إلى العمومات و المطلقات و مستعينا بها و مطبقا لها على المصاديق، و إلّا للزم الهرج و المرج العلميّ فى غير هذه الصورة، مع ما فى ذاک من خروج قطعى عن القواعد المقرّرة و ما مستند هؤلاء إلّا مجموعة من الأدلّة الخطابيّة إن صحّ التعبير عنها ب: الأدلّة. مع أنّ الاجتهاد- الذى هو بمعنى السعى المنظّم- له قواعده المقرّرة، و اسلوبه الخاصّ لأخذ النتيجة. و هذا أمر مسلّم و مقبول عند علماء جميع الفنون العلميّة.

و من هؤلاء من استدل بمثل هذا السفاسف بالنسبة لجواز تاخير بلوغ البنت إلى ثلاثة عشر سنة، بذريعة أن يقال: كيف يسوغ لو سرقت هذا البنت المسكينة فى سنة التاسع أن تقطع يدها؟! أو إنّها تصوم طوال يوم صائف ذو أربعة عشر ساعة من الحرّ القارس؟! أو إنّها تبكّر إلى صلاة الصبح مع طفولتها؟! أو. إلى آخره.

و يمكن الجواب عن أمثال هذا التوهمات المضحكة باستدلالات اخر خطابيّة متشابهة لها بالاستفادة من كلمة «بلوغ»، بأن يقال: بأنّ هذه البنت- بل نوع جنس المرأة- لها قابليّة توجّه الخطابات الإلهيّة فى هذا السنّ المبكر، و هذا نوع امتياز للمرأة و منزلة لها لم يحظ بها الرجل، لا أنّه نوع كلفة و ثقل عليها. و إلّا لما كلّفها سبحانه و تعالى بذلک. فلما ذا لا نركز على هذه القابليّة الإلهيّة، و نسلبها هذه العناية الربانيّة بذريعة هذه السفسطات و التوهمات الخياليّة التى عدوّها أدلّة لجواز تأخير رشدها و بلوغها.؟!

و من الواضح أنّ أمثال هذه البراهين الخطابيّة لا يمكن الأخذ بها أو تكون بدليّة عن البراهين العقليّة. لا فى الفقه فقط، بل فى سائر العلوم. نعم، قد تنفع لإقناع بعض العوام و السذج، كما أنّ من البديهى أنّ مثل هذا يعدّ خروجا عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۷

الطرق الفنّيّة و الأساليب العلميّة المتداولة عند الأعلام، و لا قيمة علميّة لها تذكر، و لا داعية ثمّة للعلماء للأخذ بها.

فتحصّل أنّ هذه الامور الحديثة لا توجب أيّ توسعة و لا تضييق فى منابع أدلّة الأحكام الأوّليّة، كما أنّها لا يمكنها أن تؤثّر أو أن تغيّر فى متون الأدلّة الشرعيّة الأوّليّة، بمعنى أنّ الآية الفلانيّة، أو الرواية التالية كانت تفسّر سابقا. بكذا، أو تأوّل. بكذا إلّا أنّ مدلولها اليوم أصبح بواسطة مرور الزمان قد تبدّل. حيث إن لسان الأدلّة مشخّص فى قالب لغة معيّنة ذا معانى معلومة، و قواعد أدبيّة خاصّة، و هى لا تقبل أيّ تبدّل و لا تغيير و لا أثر لمرور الزمان و المكان عليها بحال.

و كيف يمكن أن يقال مثل هذا مع أن لازمه هو قبول أنّ اللفظة الفلانيّة كان معناها سابقا كذا، أو صيغة الأمر و النهى فى الجمل الكلاميّة كانت تدل على مفهوم فى يوم ما خاصّ، أمّا الآن فبمرور الزمان و المكان أصبحت أمثال هذه المفردات و كذا التركيبات قد تغيّرت و تبدّلت و صار لها معانى جديدة.! و ذاک فى مثل لغة العرب التى لها قواعدها الأدبيّة الفنّيّة الدسمة الخاصّة، بحيث إنّها لكلّ حرف من الحروف المستعملة، أو لكلّ مورد من موارد وقوع التراكيب الكلاميّة مدلول خاصّ كما هو ذا معانى و مفاهيم خاصّة قد قررت و ثبتت عندهم لا يمكن أن تختلف أو تتخلّف بمرور الأيّام أو تغيير الأمكنة.

نعم، نحن نقرّ أنّ مرور الزمان و التطوّر العلميّ الحادث أوجب وضوح فهم كثير من الامور التى كانت غامضة يوما ما أو كانت مبهمة، من الآيات القرآنيّة، أو المتون الروائيّة، و كلّ ما تكاملت العلوم الجديدة برزت لنا أسرار أكثر و أكبر عن مفاهيم كنّا قد غفلنا عنها من ذى قبل، و لعل هذا سرّ كلام المعصوم عليه السّلام حيث قال:

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۸

«إن للقرآن ظهرا و بطنا، و لبطنه بطنا. إلى سبعة أبطن» «۱».

و عليه فيمكن القول بإمكـان انطباق العمومات و الإطلاقات المزبورة الواردة فى متون الأدلّـة على المصاديق الحديثـة فى حالـة إمكان انطباق و إحراز ذلك منها، و لا نحصر أنفسنا بعصر النصّ بما فيه من مصاديق خارجيّة معيّنة.

فمثلاـ بالتمسّـك ب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲»، يمكن تصـحيح و إمضـاء عقود جديـدة عقلائيّـة كالتأمين مثلا، و بالاسـتناد إلى حَرَّمَ الرِّبا «۳» يمكن الحكم بصور جديدة مستنبطة للقروض الربويّة مثلا، إذ أنّ الالتزام بحصر المعاملات المتعارفة بما كان فى عصر الصدور، و بما كان يوم ذاك من أعيان خارجيّة. يلزم منه عدم جواز التعامل على الأمتعة الجديدة. و هذا ما لا يقرّ أحد، و لا يقول به ذو مسكة.

ثمّ لنرجع إلى مـا كنّا عليه، و هو أنّه لا يمكن القول بحال من قبول أىّ تغيير أو تبـديل فى متون الأدلّـة. لا التضـيق فيها و لا التوسـعة. حيث إنّ قبول مثل هـذا المعنى مساوق للالتزام بالنقص فى الشـريعة الخاتمـة، و القول بعدم إشـباع الوحى الإلهى، و كلمات أهل بيت العصـمة و الطهارة عليهم السّـلام فى تأمين مفتقرات البشـر و حاجاته ممّا يلجئنا إلى الرجوع إلى البدع و التشريع و إدخال ما ليس من الدين فى الدين.

و من البـديهى إنّ منـابع الأحكـام عنـدنا- و خاصّـة فى فقه الإماميّـة- لاـ تحوجنا و لا تفقرنا لمثل هـذا بحال، إذ ليست هى قاصـرة أو ناقصة، و لا أعلام فقهائنا رحمهم اللّه أظهروا العجز أو الاستئصال فى الوصول إلى الأحكام الإلهيّة، بل هم فى غنى عن

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۱۰۷ الحديث ۱۵۹.

(۲) المائدة (۵): ۱.

(۳) البقرة (۲): ۲۷۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۹

كـلّ ذاك باسـتنادهم إلى منـابع الوحى، و أخـذهم بـاطر القواعـد العلميّـة المسـلّمة، و القوانين الفنّيـة المقبولـة لحـلّ مـا يطرء لهم من معضلات علميّة و مشكلات اجتماعيّة.

و كلّ ما أحس أحـدهم بأحـد الخطرين- أعنى التحجّر و الجمود، أو التحرّر و التجـدّد- بحيث يخرجه عن القواعـد العلميّة ممّا يوجب تحديـد الفقه و القواعـد الإلهيّـة، و كانت ليد السـماء و العناية الربانيّة فى أن تبعث فى كلّ فترة فقيها دقيقا عالما متعمقا لمواجهة أمثال أحد هذين الخطرين أو هما معا، و لعلّ من عمد من كان كذلك شـيخنا المصنّف استاد الكلّ فى الكلّ العلّامة المجدّد الوحيد- حقّا- الشيخ محمد باقر البهبهانى- طاب رمسه- الذى استحقّ- و بكلّ كفاءة و جدارة- مصطلح: المجدّد.

الوحيد و مواجهته للانحراف فى مسيرة الاستنباط الفقهى

اشارة

إنّ هـذا الاسم العظيم- كـان و لاـ يزال- يـذكر مقرونا- و بكلّ إجلال- بما له من مساعى مباركـة و جهود جبّارة قام بها قبال الجمود الفكرى لطائفة الأخباريّة.

و هذا التفكّر المحظور الذى هيمن على الحوزات العلميّة الشيعيّة طوال قرن من الزمن تلاشا و انمحى ببزوغ نجم هذا الرجل العظيم فى سماء الفقاهة و التفكّر و الإيمان. و كان للتصـلّب العلمىّ و العملىّ للمرحوم الوحيد- طاب رمسه- و إرادته الجبّارة أكبر الأثر فى تبيين مفاسـد القوم و زيفهم من جهـة، و ضـلال هذا الطريق و ضـعفه من جهة اخرى، ممّا أوجب- و بمرور الزمان- اضـمحلاله و افوله يوما بعد يوم.

فكان ذاك الفقيد الفقيه الفذّ بما حواه من خزائن علميّة وافرة، و ما كان له من توفيق فى موقفه- و بكلّ شهامة و قدرة علميّة و عمليّة-

فی میادین التطاحن مع

المدارس الانحرافیّة، بتشییده و إحیائه تلک المدرسة الفقهیّة الإمامیّة التی تمتاز فی قبال سائر المدارس بخصوصیّة التعقّل و التفکّر، فکان ذاک انجرّ جمیع المدارس المخالفة إلی الاضمحلال بل الزوال و الفناء تدریجا، بعد أن جدّد بناء مدرسة الاعتدال، و استحقّ بذلک- و بکلّ جدارة- لقب: مجدّد المذهب «۱».

و بعد، فقد حلّل- طاب مضجعه- و نقد بتآلیفه القیّمة الثمینة بعد أن حکّم لنا المبانی الصحیحة و الأصلیّة للاستنباط، وقف أمام کلّ الانحرافات و الإبداعات الضالّة و المضلّة، کما أنّه من جهة اخری قد اهتمّ بشرح المتون الأوّلیّة، و تحشیة الاصول الفقهیّة التی أبقتها لنا الأیّام من مصنّفات الأعلام.

و الملفت للنظر حقّا أنّه فی الوقت الذی قد اشتهر بمواقفه الجادة و الحادة أمام المدّ الأخباری، و کان جدیرا بها و موفّقا فیها، إذ قدّم بذلک خدمة للطائفة لا تنکر. و خدم بذلک المدرسة الفقهیّة الإمامیّة فی هذا الطریق.

هذا مع مباشرته- طاب رمسه- للتدریس طوال سنوات مدیدة، و تربیته لجمع کبیر من فحول الأعلام، و مباشرته تألیف کثیر من المصنّفات التی لا زالت إلی یومنا هذا محطّ نظر الأعلام، و لم تبلها لنا الأیّام.

و من هذا القبیل سفره الجلیل «الفوائد الحائریّة»، و کذا مجموعة «الرسائل الاصولیّة» و «الرسائل الفقهیّة» و «حاشیته علی کتاب الوافی للفیض الکاشانی» و کتابنا الحاضر «مصابیح الظلام». و غیرها. و کلّ منها نادر فی بابه فرید فی نوعه. إلّا أنّ هذا الرجل العظیم کما کان له موقفه المعروف أمام التحجّر و الجمود

---

(۱) سنذکر فی ترجمته- طاب رمسه- أدوار هذا التطوّر العلمیّ الذی سایره- قدس سره- طوال مسیرة العلمیّة.

و السذاجة العلمیّة و الفکریّة، کذا کان له الحدّیة و القاطعیّة مع کلّ من أبدع بالقول بالخروج إلی التحرّر عمّا کان علیه السلف الصالح من سنن و أصول.

و قد قاوم أمام کلّ من یتجرّأ علی مخالفة الموازین العلمیّة الثابتة، و لذا فهو قد حکم علی کلا الطریقین بالانحراف و الخروج عن الجادة، بل کان له موقفه الخاصّ أمام الطریق الأخیر الذی یظهر من بعض کلمات المتأخّرین و المعاصرین له، و قد حاکم آراءهم و أظهر مختاره علیهم ضمن ما جاد به من حواش علی مصنّفاتهم، و ما بیّنه من نقاط ضعف فی أنظارهم.

و من نماذجه الواضحة حاشیته علی «مجمع الفائدة و البرهان»، و کذا حاشیته علی «مدارک الأحکام» و علی کتاب «الذخیرة». و غیرها.

و علیه؛ فقد اعید مجد الحوزات العلمیّة من حین بزوغ نجم هذا العظیم و ظهوره، إذ کان هو منشأ لتربیة ثلّة طاهرة من أبناء مکتب الاعتدال کانوا و لا زالوا إلی یومنا هذا قد حفظوا لنا ذاک الطریق بجهودهم، و ما أسّسوه لنا من قواعدهم و اصولهم. و کذا من سایر بسیرته.

و لذا فقد کان هناک خطران یهدّد ان هذه المسیرة المبارکة:

الأوّل: طریقة الأخباریین:

إنكار هم ضرورة الاجتهاد و لزوم الفحص فی الأدلّة للوصول إلی حكم شرعی، بمعنی إنكارهم طریقة المجتهدین، إذ هذا النظر- و مع الأسف- قد تبنّاه تدریجا جمع من أعلام الطائفة عدّ منهم الفیض الكاشانی رحمه اللّه، و كان لشیخنا الوحید- طاب رسمه- عند ما أحسّ بجدّیة خطر هذا الطریق أن وقف أمامه- و بكلّ حول و قوّة- و ذلك بتآلیفه القیّمة سواء ما كان منها علی نحو الكتاب المفصّل، أو الرسالة المستقلّة. أو غیر ذلك للردّ و قمع هذا النوع من التفكّر المنحرف و الطریقة الشاذة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۳۲

و من نماذجه المتداولة المعروفة كتابه «الفوائد الحائریّة» القدیمة و الجدیدة.

و كذا مجموعة «الرسائل الاصولیّة». و غیرهما.

و یلمس أهل الفنّ و النظر خلال هاتیك المصنّفات استدلالات و براهین قویمة أصبحت الیوم عند المجتهدین بدیهیّة و ضروریّة واضحة، و ما هذه البداهة و الضرورة الیوم إلّا نتیجة ما أبطله ذلك البطل من التفكّر الأخباری و ما كان لمساعیه و جهوده الجبّارة فی تفتیت ذاك النوع من التحجّر، و لم یمنعه فی هذا الطریق شیء و قد بلغ من التوفیق ما لم یبلغه إلّا النادرین، إذ لم یبق من بعده من یحمل هذا الفكر الانحرافی من له شأن یذكر.

بل قد نجد الكلّ یتبرّأ من بعد ذاك عن مثل هذا التفكّر، أو یقذف الآخرین به. و حیث أحسّ- طاب رمسه- أنّ تصدّی جمع من عیون الطائفة، و بتبعهم من أصحاب التآلیف للأخذ ببعض أفكار الأخباریّین، و عدّ مثل هذا خطر كبیر علی سلامة طریقة الاجتهاد و التفقّه. لذا بادر للتحشیة و الشرح و نقد مؤلّفاتهم و مصنّفاتهم.

و ممن تصدّی له الفیض الكاشانی- طاب ثراه- فی مؤلّفاته، حیث إنّ المرحوم الوحید- طاب رمسه- ناقش أكثر استظهاراته علی الروایات بأن ألّف كتابا تحت عنوان «حاشیة الوافی»، و بدأ بمناقشة أكثر تفاسیره و توجیهاته، و هو قد حاول أن یستفید من بعض الروایات لإبطال طریقة المجتهدین و یناقشها، نظیر ما ذكره رحمه اللّه ذیل الروایة المعروفة «تقولوا إذا قلنا و تصمتوا إذا صمتنا» «۱» قال الفیض- معلقا علیها-: و فی هذا القول دلالة واضحة علی نفی الاجتهاد و القول

---

(۱) الكافی: ۱/ ۲۶۵ الحدیث ۱.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابیح‌الظلام، ص: ۳۳

بالرأی.! «۱» فكان ردّه الوحید رحمه اللّه بقوله: و فیه دلالة واضحة علی بطلان التحقیقات الصادرة من المؤلف فی كتبه حتّی ما ذكره فی بیانات هذا الكتاب أیضا ممّا لم یقل به «۲». إلی آخر كلامه.

الثانی: الخروج عن طریقة المجتهدین و ما تعارفوا علیه:

و غیر خفیّ لما فی هذه من الخطرات و الآفات الكثیرة التی أشرنا لبعضها سالفا، و المواجهة مع هذا الانحراف ممّا أخذه الوحید رحمه اللّه علی عهدته، و قاومه بشدّة فی كتاباته، و أشار إلیه فی حواشیه التی أثبتها علی المتون و مؤلّفات سالكی هذه الطریقة، بالنقد لهذا الطریق المحظور، و ذلك بألسنة متعدّدة، مع التنبیه علی ما فیه من الاشتباهات الكثیرة، و جذور الخطاء و الانحراف، و كذا التذكیر بالنتائج المضرّة لأمثال هذه المسالك المنحرفة.

و من هؤلاء الأعلام المرحوم المحقّق المقدّس الأردبیلی رحمه اللّه صاحب كتاب «مجمع الفائدة و البرهان»، حیث حشّی شیخنا الوحید رحمه اللّه علی قسم المعاملات من كتابه ذاك بحواشی نقدیّة، قد كان جارحا فی بعضها، و نبّه علی ما اشتبه به- طاب ثراه- و ما فی كلماته من خطرات و اشتباهات، و لوازم غیر صحیحة.

فمثلا؛ نجد فى مبحث خيار الشرط- و إنه هل يسقط الخيار مع تصرّف المشترى أم لا؟- قال المرحوم الأردبيلى فى مقام القول بعدم سقوط خيار الشرط بصرف التصرّف- ما نصّه: هذا كلّه مع عدم الدليل أصلا على ما رأيناه على سقوط خيار الشرط بالتصرّف، مع ثبوته بالدليل اليقينى من الكتاب و السنّة

---

(۱) الوافى: ۳/ ۶۱۵ ذيل الحديث ۱۱۹۱.

(۲) الحاشية على الوافى: ۹ (مخطوط).

و الإجماع. «۱»

و علّق المرحوم الوحيد البهبهانىّ رحمه اللّه فقال- بعد أن نقل الرواية الواردة و قال إنّ جميع الأصحاب فهم سقوط الخيار منها-: عدم اطّلاعه على الدليل لا يقتضى عدمه، فإنّه رحمه اللّه فى غالب المواضع يناقش و يقول كذلك، فلو صحّ مناقشاته لم يبق للشرع و الفقه أثر أصلا، و لم يوجد حكم شرعى إلّا فى غاية الندرة، و أين هذا من الدين و الشريعة؟! «۲» و كذا ما ذكره فى باب مستثنيات حرمة أكل مال الغير؛ حيث حشّى كلام المحقّق الأردبيلى عند أخذه برواية صحيحة و إعراضه عن فتوى المشهور- المستند كلامهم إلى روايات صحاح أكثر- و عضّد كلامه بدليل العقل. فقال الوحيد رحمه اللّه هنا فى مقام معاضدة المشهور و الدفاع عنه، و لزوم الأخذ به- ما نصّه:.. كلّما يزيد قوّة ما ذكره و يشتدّ يصير منشأ لقوة المعارض و فتاوى الفقهاء، لأنّهم الخبيرون الماهرون، يظهر أنّه ظهر عليهم قوّة مستند فتواهم إلى الحدّ الذى عدلوا عن حكم العقل و النقل المذكور و اتفقوا على خلافه، لوثوق تامّ خال عن التزلزل بالمرّة، حتّى أنّهم ما أمروا بالاحتياط أصلا، مع كونهم بحيث يحتاطون غالبا، بل و كليّا فى مقام الخطر و الضرر. «۳»

ثم عقّب بعد ذلك بسطور فى إثبات حجّية أسانيد الروايات التى هى مستند المشهور، فقال: و مع جميع ما ذكر انجبرت بالشهرة بين الأصحاب، و الخبر المنجبر و إن كان ضعيفا، كما هو الحقّ المحقّق فى محله. و المسلّم عند الفقهاء القدماء

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۴۱۴.

(۲) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۲۶۳.

(۳) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۷۲۳.

و المتأخّرين إلّا نادر من متأخّرى المتأخّرين، لشبهة ضعيفة. إلى أن قال: فإنا للّه و إنا إليه راجعون فى موت الفقه، ألا ترى أنّ الشارح لا تكاد توجد مسألة فقهيّة خالية عن الاضطراب عنده!! «۱» و أنت ترى أنّ هذا الفقيه المتعمّق يرى أنّ الفهم الإجماعى للأصحاب أو ما هو مشهور عند هؤلاء هو بحكم القاعدة، و لو أراد الفقيه أن يقف و يقاوم أمام كلّ ما ذهبوا إليه فقهاء السلف من الأدلّة لما بقى من الفقه- بل من الشرع- شىء أبدا، خاصّة مع وجود روايات بيّنة و واضحة الدلالة أمامه، و مع هذا فقد أعرض عنها و طرحها، فيفيد أنّ إعراض المشهور عنده مهمّ جدّا، و عدم الاعتناء به و الفتوى بما أعرض عنه المشهور يوجب موت الفقه، و يعتقد أن سالك مثل هذا المسلك- فى النهاية- سيصل إلى وادى المخالفة مع القواعد العلميّة، و حتّى البديهيّات الفقهيّة.

بشكل قد يلتجئ إلى إنكار حجّية الظواهر، أو الإغماض عن القواعد المعمولة فى المرجّحات، أو أن يتمسّك- مع وجود نصّ خاصّ- بالاصول العمليّة! أو أن يستنجد بالعقل فى قبال النصّ. و غير ذلك.

و حرىّ هنا ملاحظة بعض الموارد؛ حيث إنّ المحقّق الأردبيلى رحمه اللّه قد صرّح فى ذيل صحيحة أبى عبيدة الدالّة على جواز شراء الصدقات و الخراجات بقوله:

و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك و لكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته للعقل و النقل «۲».

و صرّح المرحوم الوحيد- ابتداء و معلّقا- بقوله: الظهور يكفى للاستدلال

---

(۱) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۷۲۵.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۱۰۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۶

و لا يشترط الصراحة، و مداره- حينئذ- على الاستدلال بالظواهر. «۱»، و كأنّه يريد أن يقول إن مثل هذه الطريقة مع النظر إلى الأدلّة ينتهى إلى إنكار حجّية الظهورات، مع أن مدار المستدل هو الأخذ بالظواهر، بل قد يوجب الغفلة عن نصوصيّة الدليل، حيث قال- بعد هذا-: مع أن الظهور إنما هو فى صدر الحديث، و أما وسطه و ذيله فهما صريحان فى غاية الصراحة. «۲»

ثمّ حقّق و بحث فى ادّعاء التنافى بين هذه الرواية مع الأدلّة العقليّة و النقليّة، و ذهب إلى أنّ المدّعى لم يشر إلى الدليل النقلى المنافى فى المقام، لذا لم يكن قابلا للقبول، و العقل هنا لا يستطيع أن يكون له الحكم مع وجود النصّ الخاصّ.

أما ما يرجع إلى غمض العين عن قواعد باب التعادل و الترجيح، فنرى فى موارد من كتاب مجمع الفائدة- حسب تتبعنا- هناك روايات موثّقة قدّمت على الصحيحة، أو حسنة رجّحت على الصحيحة، مع أنّ مقتضى القاعدة فى باب التعارض هو تقديم ذو المزيّة و الأرجح على غيره. كما هو واضح «۳».

و من أمثال هذه الانحرافات الكثيرة ما يجده من يلاحظ حاشية الوحيد رحمه اللّه النقديّة، إذ يجد شواهد كثيرة لها، و لذا ترى شيخنا البهبهانىّ رحمه اللّه- مع كلّ ما كان يكنّه من احترام و تقديس للمقدس الأردبيلى رحمه اللّه، كما صرّح بذلك فى مقدّمته على الحاشية- ينصّ على أنّ علّة تحشيته لهذا الكتاب هو: رأيته قد كبى جواده فى بعض الميادين فأخذ يعترض على علمائنا الأساطين.! «۴».

---

(۱) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۴۰.

(۲) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۴۰.

(۳) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۱۱۰ و ۳۰۲- ۳۰۵.

(۴) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۷

و كأنّ غرضه من تدارك الأدلّة و التنبيه على غفلاته و شطحاته هو صون طلّاب العلم و من يأتى فى المستقبل من بعده من سلوك أمثال هذه المسالك، و الأخذ بمثل هذه الطرق.

و هو- طاب رمسه- قد بادر خلال مسيرته العلميّة إلى كتابة حاشية نقديّة اخرى على كتاب «مدارك الأحكام» - الذى يعدّ مؤلفه أحد خرّيجى مكتب المقدّس الأردبيلى- و قام رحمه اللّه بنقد هذا الطريق و المسلك مع التنبيه إلى ما فيه من الزلّات و الاشتباهات.

فصاحب المدارك قدّس سرّه فى مقام الاستنباط لا يرى غير الكتاب و السنّة الصحيحة المسلّمة فى كلّ مسيرته العلميّة، و هذا المسلك قد تجلّى بشكل أصبح مشكلة جديدة فى الفقه يتنافى مع ما كان عليه الفقه السابق و يختلف عنه. و لذا بادر المرحوم الوحيد رحمه اللّه فى مقام ردّه و بيان خطره لهذه الطريقة فأعلن- طاب ثراه- بقوله: و لا شكّ فى فساد المناقشة لاقتضائها سدّ باب إثبات الفقه بالمرّة، إذ لا شبهة بأنّ عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح، و القدر الذى ورد فيه الصحيح لا يخلو ذلك الصحيح من اختلالات كثيرة بحسب السند و بحسب المتن و بحسب الدلالة، و من جهة التعارض بينه و بين الصحيح الآخر، أو القرآن، أو الإجماع.

أو غيرهما- كما أشرنا إليه فى الفوائد و ظهر لك من التأمل فيها، و فى الملحقات أيضا إلى هنا- و بدون العلاج كيف يجوز الاحتجاج به؟! و كذا إذا لم يكن العلاج حجّة و كون العلاج هو الخبر الصحيح، أو مختص به بديهى البطلان «۱»، و قال- طاب ثراه- فى موضع آخر: إذ عمل الشيعة بأخبار غير العدول

(۱) الفوائد الحائريّة: ۴۸۸ (الفائدة ۳۱).

أضعاف عملهم بأخبار العدول. و بناء الفقهاء فى الأعصار و الأمصار كان كذلك إلى زمان صاحب المدارك «۱».

و من الأفكار التى كان يحملها بعض الأعلام التى كان يحسّ بخطرها شيخنا الوحيد رحمه اللّه هو ما جاء فى مصنّفات المرحوم الفيض الكاشانى قدّس سرّه، حيث كان يعتقد المصنّف إنّ الفقه قد تأثّر بأفكار الأخباريّين من جهة، و من جهة اخرى تبعيته إلى ما ذهب إليه الشهيد الثانى رحمه اللّه و صاحب المدارك رحمه اللّه من مبان، و هذا ما يظهر من مقدمة كتابه «مفاتيح الشرائع»، إذ أنّه بعد أن ادّعى أنّه مورد عنايته سبحانه، و قد حصل على الطريق الواقعى للاستنباط؛ و إنّه يحمل أفكار الماضين من علماء السلف! ممّا سوّغ له أن يتهجّم على الآخرين من الأعلام و قد اتّهمهم بقوله: و من لا يعرف الهرّ من البرّ، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميّت، و أن لا قول للميّتين، و إن لم يأتوا فى هذا بشيء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج، ألّا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حجّ، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير إلّا بعدا..

إلى أن وفّقنى اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و اصولها المحكمة، و هى محكمات كلام اللّه عزّ و جلّ، و كلام رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كلام أهل البيت عليهم السّلام، من غير تقليد لغيرهم و إن كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمّى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الاصول الراجع

(۱) الفوائد الحائريّة: ۱۴۲ و ۱۴۳ (الفائدة ۱۰).

إلى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا متابعة للشهرة من غير دليل، و لا بناء على اصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من اللّه سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة «۱».

كلّ هذا طعنا منه بعلماء الطائفة و أكابر الفقه و أساطينه باتّهامهم بالعمل بالقياس و الاصول المبتدعة! و فى قبال ذلك إنّه قد أدرك- و من تابعه، بالأنوار الإلهيّة- حاق الحقائق العلميّة! و قد كرّر الوحيد رحمه اللّه ردّ هذه الأفكار المتطرفة فى أكثر من موطن من كتابه، نظير قوله- طاب ثراه- فى الشرح المذكور: إذ بعد التنبيه التام، و المبالغة فى إظهار ما هو أظهر من الشمس، و إتمام الحجّة، تراهم ينكرون الإجماع مطلقا كما كانوا ينكرون، و يقولون بانحصار مدرك الشرع فى الآية و الخبر كما كانوا يقولون، بل و يزيدون فى اللجاج، و ينسبون جميع الفقهاء إلى سوء الفهم و الاعوجاج، بل و إلى الحكم بغير ما أنزل اللّه و القياس، و الهلاك و إهلاك الناس، و البدعة، و متابعة العامّة، أو مخالفة طريقة الشيعة، و غير ما ذكر من الامور الشنيعة «۲».

ثمّ استدل على القسم الثانى ممّا ادّعاه من كون الفيض رحمه اللّه مقلّدا لصاحب المدارك و المسالك، حيث ذكر فى شرحه لجملة الماتن عند قوله: «أو ذكره و يوثق به». قال:

أقول: الظاهر أنّ مراده منه صاحب «المدارك» و «المسالك»، فإنّه اعتمد

(۱) مفاتیح الشرائع: ۱/ ۴ و ۵.

(۲) مصابیح الظلام: ۱/ ۵۴.

علیهما نهایة الاعتماد، إلی أن قلّدهما أشدّ تقلید إلّا ما شذّ و ندر، بل فی الحقیقة کتابه هذا لیس إلّا «المدارک» و «المسالک» اختصرهما، و کان الأولی أن یسمّیه مختصر المدارک و المسالک.

نعم، ربّما زاد فیه بعض الامور، مضافا إلی ما ندر من المخالفة، و إلّا ففی الحقیقة هو مقلّدهما و إن قال- فیما سبق-: من غیر تقلید الغیر و إن کان من الفحول.

و ما ذکرنا من التقلید الشدید غیر خفیّ علی من له أدنی اطّلاع و تفطّن، فإنّا وجدنا فی الکتابین اشتباهات کثیرة واضحة غایة الوضوح، مثل کونه ربّما نقل فیهما الحدیث بنحو، و لیس کذلک قطعا، و کذلک کلام الفقهاء، و کذلک دلیل المسألة.

و ربّما ذکر فیهما حدیث دلیلا للحکم موردا للاعتراض، و لیس دلیله ذلک بلا شبهة، بل دلیله حدیث آخر بلا شبهة و ریبة.

و ربّما اقتصر فیهما علی نقل الخلاف من بعض، مع أنّ المخالف أزید.

و ربّما اقتصر علی نقل بعض الخلافات فی مسألة مع أنّها أزید، بل ربّما کانت أزید بمراتب شتّی.

و ربّما لم ینقل فیهما کثیر من المسائل الخلافیّة، و المصنّف فی جمیع ما ذکر علی طبق کتابیهما..

و أیضا ربّما ذکرا فیهما فی مسألة: إنّا لم نجد نصّا فیها. و المصنّف تبعهما، مع أنّ النصوص موجودة فی الکتب المشهورة، بل ربّما کان فی الکتب الأربعة، بل ربّما کان فی مقام ذکر تلک المسألة، بل ربّما کان فی غیر المقام نصوص کثیرة فی کتب غیر المشهورة، أو المشهورة، أو الأربعة، أو هی أیضا مشهورة.

و أیضا ربّما اقتصرا علی ذکر بعض الأدلّة، و المصنّف تبعهما، و ربّما قالا: لم نجد

دلیلا، و المصنّف تبعهما، مع أنّ الدلیل موجود قطعا، بل و ربّما یکون واضحا، بل و ربّما یکون فی الکتب مذکورا.

و أیضا ربّما اقتصرا علی نقل الإجماع عن بعض، و ربّما لم ینقلا الإجماع، مع أنّ الناقل موجود، بل ربّما یکون متعدّدا.

و أیضا ربّما ادّعیا الإجماع أو نقلا، و ظهر أنّه لیس کذلک یقینا، و ربّما کان الأمر بالعکس. إلی غیر ذلک من الاشتباهات، مثل ما وقع فی فهم الحدیث، أو الجمع أو الطرح أو الترجیح، أو غیر ذلک، مثل الحکم بصحّة حدیث لیس بصحیح و بالعکس، و مثل الاصول و القواعد الفقهیّة و الاصولیّة و غیرها، و المصنّف تبعهما.

و نحن نبّهنا علی الاشتباهات المذکورة و غیرها فی حاشیتنا علی «المدارک»، و «الذخیرة»، و شرح الإرشاد للمقدّس الأردبیلی، و «الوافی»، و کذا قلیلا من الحواشی التی کتبناها علی المفاتیح- هذا الکتاب- و «الکفایة» و «المسالک» و غیرها «۱».

و مع کلّ هذا، فإنّ الشارح رحمه اللّه کان یحسّ مدی خطر هذه الأفکار و ما تجرّه علی الطائفة من ویلاة، و کان یعتقد بأنّ هذا المقدار من الحواشی غیر کاف لرفع هذا الخطر الجسیم، و لذا بادر رحمه اللّه إلی شرح بعض الکتب، مثل «مفاتیح الشرائع» و قد صرّح فی أکثر من مورد فیه إنّه طرح کثیرا من المطالب لم یتعرّض لها و لم ینقدها، کما فی بحث انفعال ماء القلیل، حیث قال: و لمّا رأینا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقین الأعلام فی أمثال زماننا، و کاد أن یرسخ فی قلوب الخاصّ و العامّ، لا جرم

(۱) مصابیح الظلام: ۱/ ۶۶- ۶۸.

بسطنا الکلام کما بسطنا فی نظائره، و إن کان ما ذکرته قلیلا بالنسبة إلی ما أحب أن أذکره لکن ترکته خوفا من الملال و السأم «۱».

---

(۱) مصابیح الظلام: ۵/ ۲۸۸ و ۲۸۹.

[الجزء التاسع عشر]

اشارة

مقدمة معالم الدین

[مقدمة التحقیق]

۱ تطوّر الفقه الإمامی حتّی عصر صاحب المعالم

فی اخریات حیاة الإمام الصادق علیه السّلام انتقلت مدرسة الفقه الشیعی من المدینة إلی الکوفة حیث کانت حینذاک مرکزا علمیا و تجاریا و سیاسیا معروفا فی العالم الإسلامی یقصده طلّاب العلم و المال و السیاسة.

إنّ وفود جملة من الصحابة و التابعین إلی الکوفة من جهة و وفود مختلف العناصر الطالبة للعلم أو التجارة من أطراف العالم الإسلامی من جهة أخری کان له الأثر البالغ فی التلاقح العقلی و الذهنی الذی أدّی بدوره إلی صیرورة الکوفة منطلقا للحرکة العقلیة و مصدرا للإشعاع الفکری و الفقهی الشیعیّین بالرغم من أنّ الکوفة لم تبق مقاما و مستقرّا للأئمة علیهم السّلام إلی حین الغیبة الکبری، و بالرغم من أنّ کلّ فقهاء الشیعة لم یتمرکزوا فی الکوفة إلی ذلک الحین «۱».

و انتقلت حرکة التدریس و التألیف إلی مدینتی قم و الریّ فی بدایة عصر الغیبة الکبری بسبب المعاملة القاسیة التی کان یلاقیها فقهاء الشیعة و علماؤهم من العباسیین، و قد وجدوا فی هاتین البلدتین رکنا آمنا یطمئنّون إلیه لنشر فقه أهل البیت علیهم السّلام و حدیثهم.

و عرف آل بویه فی التأریخ بنزعتهم الشیعیة و ولائهم لأهل البیت علیهم السّلام

---

(۱) تأریخ فقه أهل البیت علیهم السّلام، محمد مهدی الآصفی، مدرسة الکوفة: ۱۶- ۱۹، من مقدمة ریاض المسائل.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدین، ص: ۱۰

فکانت حکومتهم هی السبب الآخر من أسباب ازدهار قم و الریّ فی هذا العصر.

و نشطت حرکة التألیف و البحث الفقهی فی هذا العصر نشاطا کبیرا إذ دوّنت اولی المجامیع الحدیثیة الموسّعة و هی (الکافی) و (من لا یحضره الفقیه) للشیخین العظیمین الکلینی (م ۳۲۹) و الصدوق (م ۳۸۱).

ثمّ أصبحت بغداد فی القرن الخامس الهجری مرکز الثقل الأوّل علمیا و ثقافیا فی العالم الإسلامی و انتقلت الحرکة العلمیة الشیعیة من قم و الریّ إلیها بعد أن ضعف جهاز الحکم العباسی و ظهرت شخصیات علمیة کبیرة فی بغداد کالمفید و المرتضی و توسّعت المدرسة الفقهیة الشیعیة توسّعا أدّی بها إلی الانتقال إلی حاضرة العالم الإسلامی فی ذلک الوقت.

و قد قدّر للشیخ المفید أن یکون رائدا فکریا لهذا العصر و أن یطوّر من مناهج الفقه و قواعده. و حاول السید المرتضی أن یتابع خطوات استاذه المفید فی تطویر مناهج الفقه و الاصول. و عاصر الشیخ الطوسی حرکة التطویر التی بدأها المفید و تابعه فیها المرتضی و استمرّ بعدهما فی محاولات التجدید و التطویر فقها و اصولا: مادّة و منهجا و اسلوبا.

و تعتبر مدرسة المفید هذه- فتحا جدیدا فی عالم البحث الفقهی.. إذ استطاع المفید أن یقوم بدور الجمع بین اتّجاهین متطرّفین: اتّجاه

أهل الحديث و اتّجاه أهل الرأى، فكان اتّجاها وسطا بينهما، فلا جمود و لا انطلاق بل أمر بين أمرين «۱». و أهمّ ملامح هذه المدرسة هى:

۱- خروج الفقه عن دور الاقتصار على استعراض نصوص الكتاب و السنّة إلى معالجة النصوص باستخدام قواعد علم الاصول، فقد انقلبت عملية

---

(۱) تأريخ التشريع الإسلامى، الدكتور عبد الهادى الفضلى: ۲۶۲- ۲۶۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۱

استنباط الأحكام الشرعية فى هذه المرحلة من مراحل تطوّر الفقه الإمامى إلى صناعة علمية لها قواعدها و بذلك انفصل البحث الاصولى و الكتب الاصولية عن البحث الفقهى و كتب الفقه. و قام البحث الفقهى على نتائج الدراسات الاصولية. و كانت الصناعة الفقهية فى هذه الفترة تطوى مراحلها البدائية و لكنّها كانت بداية لعهد جديد.

۲- استحداث فروع جديدة لم تتعرّض لها نصوص الروايات. كما يبدو ذلك جليّا فى كتاب (المبسوط) للشيخ الطوسى.

۳- ظهور الفقه المقارن بين مختلف مدارس الفقه الإسلامى. و أهمّ أثر فيه هو كتاب الخلاف للطوسى أيضا.

۴- بروز ظاهرة الاجماعات و استخدامها فى موارد عدم وجود النصّ الشرعى أو عدم سلامته، و لم تخل مؤلّفات الفقهاء المتقدّمين على هذا العصر من التمسّك بالإجماع، إلّا أنّ هذه الظاهرة تبدو فى كتب الشيخ بصورة خاصة و فى آثار هذه المدرسة بصورة عامّة أكثر من أىّ وقت سابق.

و بهذا يكون البحث الفقهى قد خطا خطوة كبيرة فى هذه المرحلة من حياته و أشرف على أعتاب مرحلة جديدة داخلا دور المراهقة، و حاملا تجارب ثلاثة قرون حافلة بالجهود المثمرة و التجارب الخصبة «۱».

و بالرغم من الفتح الفقهى الكبير الذى قدّر لمدرسة بغداد (مدرسة المفيد) على يد الشيخ الطوسى قدّس سرّهما إلّا أنّ ذلك لم يكن سوى بداية لفتوحات جديدة فى تأريخ الفقه حصل عليها الفقه الإمامى عبر مدارس الحلّة و جبل عامل و اصفهان و النجف و كربلاء فيما بعد.

---

(۱) تأريخ فقه أهل البيت عليهم السّلام، محمد مهدى الآصفى: مدرسة بغداد.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۲

إنّ سقوط بغداد على يد هولاكو التترى و بقاء الحلّة مأمونة من شرّه- بعد أن أوفد أهل الحلّة وفدا يلتمس لهم الأمان و لبلدهم- أثمر ازدهار الحلّة علميا؛ إذ أخذت هذه البلدة المأمونة تستقطب الشاردين من بغداد من الطلّاب و الأساتذة و الفقهاء.. و انتقل معهم التراث و النشاط العلميين إلى الحلّة، و بذلك استقرّت الحوزة العلمية الكبرى للشيعة الإمامية فى الحلّة و ظهر فيها مجموعة كبيرة من الفقهاء المبدعين الذين طوّروا مناهج البحث الفقهى و الاصولى و نظّموا أبواب الفقه و وسّعوا من آفاقه كما طوّروا علمى الحديث و اصول الفقه، كالمحقّق و العلّامة الحلّيين و فخر المحقّقين ابن العلّامة و ابن أبى الفوارس و ابن طاوس و الشهيد الأوّل.

و أهمّ ملامح مدرسة الحلّة الفقهية التى تميّزت بها عن مدرسة بغداد هى:

۱- تنظيم أبواب الفقه:

قدّر للشيخ الطوسى الذى مثّل قمّة التطوّر للبحث الفقهى فى عصره أن يجمع شتات الأشباه و النظائر فى الفقه و يبوّت كلّ ذلك فى أبواب خاصة بعد ما أكثر الفروع المستحدثة، إلّا أنّنا نلاحظ شيئا من التشويش فى تبويبه لأبواب الفقه.

و لأوّل مرّة نلتقى بالتنظيم الرائع لأبواب الفقه فى كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلّى (م ۶۷۶ ه) و قد استمرّ فقهاء الشيعة على هذا

التنظيم الرباعی لأبواب الفقه إلی العصر الحاضر.

و أساس هذا التقسيم الرباعی عند المحقّق هو:

إنّ الحكم الشرعی إمّا أن يتقوّم بقصد القربة أو لا. و الأوّل: (العبادات).

و الثانی: إمّا أن يحتاج إلی لفظ من الجانبين أو من جانب واحد أو لا يحتاج إلی اللفظ. فالأوّل: (العقود)، و الثانی: (الإيقاعات)، و الثالث: (الأحكام).

و بهذا تندرج جميع أبواب الفقه و مسائله فی أقسام أربعة:

العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام.

۲- الاهتمام الخاص بفقه المعاملات و محاولة التوسّع فيها، كما يبدو من مؤلّفات العلّامة الحلّی قدّس سرّه.

۳- التأليف الفقهی الموسوعی المقارن:

ألّف العلّامة (م ۷۲۶ ه) موسوعته الفقهية القيّمة (تذكرة الفقهاء) فی الفقه المقارن، كما ألّف موسوعته الفقهية الاخری التی سمّاها ب (منتهی المطلب) و هی لا- تقلّ عن التذكرة بل تزيد عليها بالسعة و الشمول و التفصيل فی الفروع و الاحتجاج. و من يراجع هذين المؤلّفين يلمس بوضوح ضخامة العمل الفقهی الذی قدّمه العلّامة للعالم الإسلامی عامة و المذهب الإمامی خاصة لما اتّسم به من موضوعية و شمول و تفصيل يعزّ مثله فی الدراسات المقارنة الاخری.

۴- تحقيق و تنقيح القواعد الاصولية، و الذی تمثّل فی كتب المحقّق و العلّامة و فخر المحقّقين الاصولية و تلامذتهم.

۵- جمع و تحقيق المسائل الخلافية بين فقهاء الشيعة:

و نتيجة للابتعاد عن عصر حضور الإمام المعصوم و صعوبة الاستنباط بعد ضياع جملة من النصوص أو عدم سهولة التأكّد من سلامتها سندا و دلالة من الطبيعی أن يكثر الاختلاف بين الفقهاء و تتشعّب مذاهبهم فی استنباط الأحكام من المصادر الشرعية الموجودة بأيديهم، و علی الفقيه أن يلمّ بوجوده الاختلاف فی الرأی بعد اطّلاعه علی تشتّت الآراء للفقهاء الإمامية أنفسهم للحصول علی ما اتّفق عليه فقهاء المذهب و العلم بأسباب الاختلاف فيما اختلفوا فيه. و من هنا كتب العلّامة (مختلف الشيعة) الذی لا زال موضع اهتمام الدارسين إلی يومنا هذا.

۶- إدخال القواعد الرياضية إلی ميدان الفقه و الاستفادة منها فيما يرتبط

بعلم الرياضيات من أبواب الفقه و كذلك علم الفلك (الهيئة) فيما يرتبط به من مسائل الفقه.

۷- ظاهرة تربيع الحديث:

إنّ الفتن الطائفية التی كان يثيرها العباسيون بين حين و آخر فی العراق قضت علی جملة من تراث الإمامية كما نجد ذلك فی إحراق مكتبة الشيخ الطوسی ببغداد، و كذلك الهجوم المغولی علی بغداد هو العامل الآخر الذی ذهب بالكثير من التراث الإمامی.. ممّا أدّی إلی ضياع جملة كبيرة من القرائن التی تهمّ الفقيه للتمييز بين صحاح الأحاديث و ضعافها، و بينما كان الحديث الصحيح عند الفقهاء- قبل عصر العلّامة الحلّی- يطلق علی كلّ حديث يوثق بصدوره عن المعصوم بالقرائن التی كانت متوفّرة للفقيه حينذاك، أصبح تمييز هذا الحديث الصحيح بمكان من الصعوبة، فكان من الضروری التفكير فی اسس موضوعية محدّدة لتشخيص الحديث الصحيح من غيره. و تمخّض عن هذه الأسباب الاهتمام الخاص باسس التقييم لسند الحديث و تمّ الأمر بتصنيف الحديث إلی أربع درجات: الصحيح و الموثّق و الحسن و الضعيف.

و نهض بهذا الأمر فقهاء مدرسة الحلّة، أوّلهم السيد أحمد بن طاوس (م ۶۷۳ ه) و تبعه فی هذا التصنيف العلّامة الحلّی الذی طبّق هذه

النظرية على جملة كتب الحديث فكتب (الدرّ و المرجان فى الأحاديث الصحاح و الحسان) فى عشرة أجزاء كما ألّف (النهج الوضّاح فى الأحاديث الصحاح).

و قد استقرّ تصنيف الحديث إلى هذه الأقسام الأربعة بعد هذا التأريخ و أصبح أساسا للاستنباط بشكل عامّ.

و على أىّ حال فقد كانت مدرسة الحلّة امتداد لمدرسة بغداد و تطويرا لمناهجها و أساليبها و منجزاتها كما أنّها حلقة الوصل لنقل تراث مدرسة بغداد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۵

- مادّة و منهجا- إلى مدرسة جبل عامل التى ازدهرت بعد عودة الشهيد الأوّل من الحلّة إليها.

و حاول الشهيد الأوّل (م ۷۸۶ ه) أن يجعل من مدرسة جبل عامل مدرسة فقهية متطوّرة بعد عودته إلى جزّين التى كانت فيها مدرسة علمية معروفة قبل الشهيد.. فإنّه لم يقتصر على ما حصّله فى الحلّة من علوم و معارف بل طاف البلاد الإسلامية و قرأ على عدد من مشايخ السنّة بمكّة و المدينة و بغداد و مصر و دمشق و بيت المقدس و مقام الخليل إبراهيم عليه السّلام، و كان لهذا الانفتاح الثقافى و الفقهى أثر واضح فى شخصية الشهيد و تآليفه و دروسه و فى مدرسة جزّين التى طوّرها بجهوده.

و قد عمل الشهيد فى هذه الفترة على تنظيم علاقة الامّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء الذين ينوبون عن الفقهاء فى تنظيم شئون الناس فى دينهم و دنياهم كما يقومون بجمع الحقوق المالية الشرعية لتوزيعها على مستحقّيها بنظر الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و المرجعية.

و يبدو أنّ الشهيد الأوّل هو أوّل من أسّس هذا التنظيم الذى يربط الفقيه المتصدّى لشئون الامّة بقاعدته بواسطة شبكة الوكلاء. و قد استمرّ هذا التنظيم و نما و تطوّر فيما بعد إلى يومنا هذا.

و كان الشهيد يتردّد خلال فترة عمله فى جزّين على دمشق كثيرا، و كان له فى دمشق بيت عامر بالعلماء و طلبة العلم من مختلف المذاهب الإسلامية.

كما ألّف الشهيد كتاب (اللمعة الدمشقية) إجابة لدعوة الأمير الشيعى على ابن مؤيّد حاكم خراسان الذى أرسل إليه وزيره يستقدمه إلى خراسان ليكون مرجعا للمسلمين هناك فاعتذر الشهيد بعذر جميل و أرسل إليه هذا المختصر الخالد فى الفقه ليكون منهاجا لتنظيم شئون الدولة عليه. و قد ضمّن الشهيد

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۶

نظريته السياسية حول ولاية الفقيه كتابه هذا و بذلك يكون قد أدخل الفقه إلى عالم السياسة الدولية بشكل علمى و عملى و زرع بذور النظام السياسى الإمامى فى وقت مبكّر. و قد طبّق المحقّق الكركى (م ۹۴۰ ه) نظرية الشهيد هذه خلال فترة تسلّمه منصب شيخ الإسلام فى الدولة الصفوية كما سنرى.

و اهتمّ الشهيد بتدوين القواعد الفقهية و هى أوّل محاولة يقوم بها فقيه إمامى بالإضافة إلى اهتمامه باصول الفقه الذى تجلّى فى كتاب (جامع البين فى فوائد الشرحين) حيث جمع فيه فوائد الشرحين الضيائى و العميدى على تهذيب العلّامة فى علم الاصول. و قد سار الشهيد الثانى على خطى الشهيد الأوّل فشرح أكثر كتبه و علّق عليها و قد استخدم القواعد الفقهية و بشكل واسع فى أبواب المعاملات بنحو لا نجد له نظيرا فى كتب من تقدّمه كما نجده فى كتابه (الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية).

و بهذا نخلص إلى أهمّ ما أنجزته مدرسة جبل عامل حتّى النصف الأوّل من القرن العاشر الهجرى بعد أن ورثت مدرستى بغداد و الحلّة الفقهيّتين و ذلك كما يلى:

۱- تدوين القواعد الفقهية.

۲- التوسّع فى تدوين فقه المعاملات بالاستعانة بالقواعد الفقهية.

۳- تنظيم علاقة الامّة بالفقهاء من خلال شبكة الوكلاء.

۴- دخول الفقه إلى ميدان السياسة الدولية نظرية و تطبيقا من خلال تأصيل النظرية السياسية الإمامية فى عصر الغيبة فى الكتب الفقهية و التصدّى المباشر لمنصب ولاية الفقيه خلال الحكم الصفوى.

و إلى هنا نقف على ما آل إليه الفقه الإمامى حتّى عصر صاحب المعالم لنرى طبيعة الظروف السياسية و الاجتماعية فى عصره و مجمل التطوّرات

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۷

الفقهية التى حقّقتها البيئة العلمية التى نشأ فيها كى نتوفّر على دراسة ما أثمرته الجهود العلمية لصاحب المعالم نفسه و ما حقّقته شخصيته الفذّة من منجزات و ما أضافته إلى التراث الإمامى من مؤلّفات.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۸

۲ الظروف السياسية و الاجتماعية و الثقافية فى عصر صاحب المعالم

اشارة

لقد نشأ صاحب المعالم فى عصر تحكّمت فيه دولتان قويّتان: الدولة العثمانية و الدولة الصفوية، كما عاش فى منطقتين متميّزتين: جبل عامل (من بلاد الشام) و النجف من العراق (الذى كانت تتناوب الدولتان العثمانية و الصفوية فى التحكّم به و تسيير شئونه).

و من هنا يلزم أن نتعرّف على طبيعة الظروف السياسية و الاجتماعية التى كانت تمرّ بها بلاد الشام و بلاد فارس و طبيعة الحكم العثمانى و الحكم الصفوى من جهة اخرى.

أ- نبذة عن التأريخ السياسى للتشيّع فى بلاد الشام:

«لبلاد الشام علاقة عريقة و قديمة بالتشيّع منذ عهد الأمويّين و العبّاسيّين، إلّا أنّ الشيعة فى هذين العهدين كانوا يعيشون مرحلة التقية و السرّية من الناحية السياسية و الدينية بسبب الاضطهاد الطائفى الذى كان يمارسه حكّام بنى امية و العباسيين و ولاتهم فى هذه المنطقة و غيرها من مناطق العالم الإسلامى.

حتّى إذا انقضى عصر عهد العباسيين و ظهرت للشيعة دول فى التأريخ بعد سقوط الدولة العباسية- مثل دولة البويهيين فى العراق و فارس، و دولة الحمدانيين فى الموصل و حلب، و دولة العلويين فى مصر و الحجاز و الشام و إفريقيا- بدأ الشيعة يتحرّكون فى بلاد الشام و ينشطون ثقافيا و سياسيا.

و لقد عاش شيعة الشام أيام الفاطميين فى القرن الرابع فترة حرية و استقرار،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۱۹

نشطت فيها حركة التشيّع فى بلاد الشام.

و عن هذه الفترة يقول السيوطى: غلا الرفض و فار بمصر و المشرق و المغرب «۱».

فى هذه الفترة انتعش التشيّع و امتدّ و انتشر فى بلاد الشام، ثمّ تلا هذه الفترة حكم الأيوبيّين الذين استلموا الحكم من الفاطميين و حكموا مصر و الشام و جدّدوا اضطهاد الشيعة فى بلاد مصر و الشام معا، ممّا أدّى إلى ضمور كبير للحالة الشيعية فى مصر و الشام، ثمّ جاء من بعدهم المماليك عام ۶۴۸ ليواصلوا نفس السياسة التى مارسها سلفهم الأيوبيون فى اضطهاد الشيعة و التضييق عليهم فى بلاد الشام، و كانت أيامهم من أشقّ الفترات على شيعة الشام.

و كان المماليك يتّخذون من فتاوى ابن تيمية ذريعة للفتك بالشيعة و إباحة دمائهم، و أدّى ذلك إلى أن يحتمى طائفة منهم بالجبال و المناطق الجبلية ليحموا أنفسهم من فتك النظام و بطشه، و يتظاهر طائفة منهم بالانتماء إلى المذاهب السنّية ليحمى نفسه و ذويه من بطش الحكام.

و نتج عن ذلك ضمور للتشيّع فى بلاد الشام و اختفاء معالمه الفكرية و الثقافية. فقد فقدت الطائفة الاولى بالتدريج انتماءها الفكرى و العملى للتشيّع، و لذلك أسموهم بالشيعة المتخاذلة أو المتسترين. و أمّا الطائفة الثانية فقد شاع فيها الجهل نتيجة البعد و الانقطاع عن مراكز العلم.

فى مثل هذه الظروف الصعبة فى عصر المماليك حاول الشهيد الأوّل أن يوصل جبل عامل بمدرسة الحلّة و ينقل إليها العلم و الفقاهة و الفكر، و يجعل من جبل عامل مدرسة للفقاهة و الثقافة الإمامية مستفيدا من موقعها الجغرافى

---

(۱) تأريخ الخلفاء: ۴۰۶.

الذى يمنحها حصانة طبيعية فى مقابل تعدّى المماليك.

و كانت مدرسة (جزّين) التى أنشأها الشهيد الأوّل فى جبل عامل بذرة لشجرة طيّبة نمت فيما بعد و أثمرت و اتّسعت و استتبعت مدارس فقهية اخرى فى مناطق كثيرة من جبل عامل.

و رغم أن الشهيد الأوّل نفسه الذى أنشأ هذه المدرسة ذهب ضحية فتنة طائفية أوجدها المماليك فى الشام و استشهد على يد (بيدمر) أحد ولاة المماليك على الشام إلّا أنّ العلم انتشر فى جبل عامل، و تعدّدت مراكز العلم و الفقاهة و أصبحت هذه المنطقة مدرسة عامرة بالفقهاء و العلماء، و استعاد التشيّع وجهه الفقهى و الثقافى و أصالته فى بلاد الشام.

و لمّا امتدّ بعد ذلك سلطان العثمانيين إلى بلاد الشام و واصل العثمانيون سياسة الاضطهاد و التضييق على شيعة الشام لم يكن هناك ما يهدّد كيان الشيعة العقائدى و الفقهى فى الشام كما حدث ذلك فى فتنة المماليك من قبل، فقد استطاع فقهاء الشيعة خلال هذه الفترة أن يعمّقوا فى بلاد الشام و فى جبل عامل بالخصوص الاسس الفكرية و الفقهية للتشيّع.

و قد استحدث الشهيد الأوّل نظاما خاصا لجباية الخمس و توزيع العلماء فى المناطق، و كان لهذا العمل الفكرى و الثقافى و التنظيمى الذى نهض به الشهيد و من خلفه من فقهاء الشيعة دور كبير فى حفظ التشيّع فى بلاد الشام» «۱».

ب- الدولة الصوفية و هجرة الفقهاء إليها:

«الصفويون اسرة شيعية علوية عريقة تنتسب إلى صفىّ الدين الأردبيلى

---

(۱) محمد مهدى الآصفى، مقدمة رياض المسائل: ۶۴- ۶۶.

العارف و الصوفى المعروف المدفون بأردبيل فى آذربايجان، و كان رجال هذه الاسرة يتوارثون زعامة الطريقة الصوفية. فلمّا تولّى (إسماعيل) أحد أحفاد صفى الدين زعامة الطريقة بعد مقتل والده جمع جيشا من أتباعه و قاده إلى قتال اسرة آق‌قوينلو الحاكمة فى آذربايجان و العراق، و قضى على نفوذ هذه الاسرة التركمانية فى آذربايجان و اتّخذ من تبريز مقرّا لحكمه و سلطانه عام ۹۰۵ ه، ثمّ توجّه بجيشه إلى العراق و فتحه و قضى على نفوذ اسرة آق‌قوينلو فى العراق بشكل كامل، و أصبح الشاه إسماعيل حاكما على إيران و العراق بشكل كامل.

و امتدّت فتوحات الشاه إسماعيل إلى خراسان، و تمّ له فتحها، كما تمّ له فتح (هرات) و إسقاط حكومة (أزبكك) بعد حرب طويلة أخذت فيها الصبغة المذهبية، و حاول كلّ من الطرفين المتقاتلين أن يستفيد من انتمائه المذهبى فى كسب المعركة لصالحه.

و هكذا تكوّنت دولة شيعية قويّة و واسعة فى إيران و العراق و خراسان و هرات إلى جنب دولة سنّية قوية و واسعة كذلك، و هى الدولة العثمانية التى كانت تتّخذ من الخلافة الإسلامية غطاء شرعيا لوجودها السياسى فى العالم الإسلامى، و استمرّ القتال- سجالا بين هاتين القوّتين على مناطق النفوذ، فبادرت الدولة الصفوية إلى فتح العراق و إسقاط حكومة أزبكك السنية عام ۹۱۴ ه.

ثمّ تقابلت الدولتان فى معركة كبيرة فى حياة الشاه إسماعيل و انتهت المعركة بانتصار آل عثمان على الصفويين فى موقعة (چالدران) الشهيرة و انفصل العراق عن محور النفوذ الصفوى، و أعلن والى العراق عن انضمام العراق إلى الدولة العثمانية.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۲۲

ثمّ استعاد الصفويون سيطرتهم على العراق من جديد عام ۹۳۷ ه بعد وفاة الشاه إسماعيل مؤسّس الدولة الصفوية. ثمّ استرجع آل عثمان سيطرتهم على العراق من جديد عام ۹۴۱ ه.

و خلال هذا الصراع كان كلّ من الطرفين المتنافسين و المتقاتلين يحاول أن يكسب لموقفه فى هذه المعركة الضارية غطاء شرعيا يمكنه من تحشيد المقاتلين إلى جانبه.

أمّا آل عثمان فكان عنوان الخلافة الإسلامية يدعمهم فى هذه المعركة إلى حدّ بعيد، بالإضافة إلى الارتباط التأريخى للمؤسسة الفقهية السنّية بالمؤسسة السياسية.

أمّا الدولة الصفوية فكانت تواجه مشاكل حقيقية فى هذا الجانب و كان عليها أن تعمل لكسب موقف فقهاء الشيعة إلى جانبها و تأييدهم لها.

على أنّ هذه الدولة الفتيّة كانت بحاجة إلى حضور فاعل لفقهاء الشيعة معها لتستطيع أن تؤدّى رسالتها فى تكريس مذهب أهل البيت عليهم السّلام و فقههم و إدارة شئون الدولة على منهاج أهل البيت الفقهى، و قد كان بعض ملوك الصفويين كالشاه إسماعيل و ابنه طهماسب صادقين فى محاولة تكريس المذهب الفقهى لأهل البيت فى الدولة الصفوية و تمشية نظام الحكم الصفوى على منهاج فقه أهل البيت، و كانوا يحاولون الإفادة من فقهاء الشيعة فى هذا المجال و تمكينهم من الدولة بالمقدار الذى لا يزاحمهم فى حقّ اتّخاذ القرار السياسى بشؤون الدولة.

و كان هذا هو أحد العاملين الرئيسين لقدوم فقهاء الشيعة من جبل عامل من بلاد الشام إلى إيران، و قد أشرنا إلى ذلك من قبل، فقد كانت الدولة الشيعية الفتية بحاجة حقيقية و ماسّة إلى استقدام الفقهاء من جبل عامل لما تتمتّع به هذه المنطقة الجبلية من الشام من مدارس علمية و تراث فقهى و ثروة علمية كبيرة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۲۳

و العامل الثانى لهجرة فقهاء جبل عامل إلى إيران هو الاضطهاد الطائفى الذى كان يمارسه حكّام آل عثمان ضدّ الشيعة عموما و ضدّ فقهاء الشيعة على الخصوص. فقد سقطت الشام بيد آل عثمان عام ۹۲۳ ه، و قضى العثمانيون على نفوذ المماليك قضاء تاما، و استمرّت بلاد الشام تحت النفوذ العثمانى حتّى سقوط الدولة العثمانية.

و رغم الاضطهاد الطائفى الذى كان يمارسه المماليك ضدّ فقهاء الشيعة فى الشام، فقد كان فقهاء الشيعة يتمتّعون بحرّية نسبية فى منطقة جبل عامل فى ممارسة نشاطهم الثقافى و الدينى عند ما كان هذا النشاط لا يضرّ بمصالح الدولة.

فلمّا حلّ آل عثمان محلّ المماليك سلبوا من فقهاء الشيعة حتّى هذه المساحة المحدودة من حقّ النشاط العلمى، و ضيّقوا عليهم سبل العمل و الحركة من كلّ جانب.

فقد قام السلطان سليم الأوّل بأوسع مذبحة للشيعة فى بلاد الأناضول و الشرائط الساحلى للبحر الأبيض المتوسّط، و يقدّر المؤرّخون

قتلى الشيعة فى هذه المذبحة سبعين ألفا.

و قتل عمّال آل عثمان الفقيه زين الدين العاملى (الشهيد الثانى) رحمه اللّه رغم المرونة المذهبية التى كان يمارسها هذا الفقيه الجليل، فقد كان على صلة وثيقة بالمراكز العلمية السنّية، و كسب تأييد الاستانة فى أن يتولّى المدرسة العلمية النورية فى بعلبك، و لم يستجب لدعوة الصفويين فى الهجرة إلى إيران، رغم ذلك كلّه لم يسلم هذا الفقيه الجليل من سيف الاضطهاد الطائفى، و قتل على ساحل البحر بطريقة مشجية.

و بسبب هذين العاملين استجاب فقهاء جبل عامل إلى دعوة الصفويين للقدوم إلى إيران، فقدم من جبل عامل إلى أصفهان جمع كبير من خيار و كبار

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۲۴

فقهاء جبل عامل.

و كان المحقّق الكركى الشيخ نور الدين على بن الحسين بن عبد العالى الشهير ب (المحقّق الثانى) هو أوّل فقيه من جبل عامل يستجيب لدعوة الصفويين.

التقى المحقّق الكركى بالشاه إسماعيل الصفوى فى (هرات) عند ما فتح الملك الصفوى هرات فى قمة مجده العسكرى و انتصاراته و بارك له هذا النصر، و استقبل الملك المنتصر المحقّق الثانى فى نشوة فتوحاته العسكرية باحترام و تقدير كبيرين، و طلب منه أن ينتقل معه إلى إيران و يتولّى شئون الدولة الشرعية و الفقهية بموجب مذهب أهل البيت.

و فى بداية هذا اللقاء لم يخف المحقّق الكركى استياءه من بطش الصفويين بالسنّة فى مدينة هرات بعد فتحها و القضاء على دولة الأزبك، و قد بلغه أنّ الجيش الصفوى قد قتل شيخ الإسلام فى هرات سعد الدين التفتازانى صاحب كتاب (المطوّل فى البلاغة) فقال للملك: - و هو يريد أن يتبهه إلى خطئه فى الاضطهاد الطائفى و الفتك بمن يخالفهم فى المذهب- لو لم يقتل لأمكن أن يتمّ عليه بالحجج و البراهين حقيقة مذهب الإمامية و يذعن بإلزامه جميع بلاد ما وراء النهر و خراسان «۱».

انتقل المحقق الكركى إلى إيران بصحبة الشاه و استغلّ هذه الفرصة أفضل استغلال، و نشط فى تكريس و نشر فقه أهل البيت عليهم السّلام فى إيران، و تولّى تعيين العلماء و أئمة الجماعة و القضاة فى أطراف البلاد بصورة منظّمة.

و إذا صحّ أنّ الشهيد الأوّل محمد بن مكى رحمه اللّه كان أوّل من مارس تنظيم ارتباط العلماء بالمرجعية و جباية الحقوق الشرعية بصورة منظّمة، فقد كان

---

(۱) مستدرك وسائل الشيعة ۳: ۴۳۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۲۵

المحقق الكركى أوّل من مارس هذه النظرية فى النظم بصورة ميدانية و واسعة فى الدولة الصفوية، مستفيدا من إمكانات النظام و الدعم السياسى و المالى الذى كان يتلقّاه من قبل الدولة.

و قد استطاع المحقق الكركى أن يقنع جمعا من زملائه و أصدقائه و تلاميذه فى جبل عامل للهجرة إلى إيران و الإفادة من هذه الفرصة السانحة لنشر و تكريس فقه أهل البيت عليهم السّلام و بسط نفوذ الفقهاء فى هذه الدولة الفتية.

و يبدو أنّ المحقق الكركى استطاع أن يحقّق خلال هذه الفترة أهدافه بصورة جيده، و نجح فى بسط نفوذ المؤسسة الفقهية إلى حدّ بعيد، ممّا جعل البلاط الملكى يتضايق منه بصورة أو باخرى، و قد أدّى ذلك فعلا إلى برود ملحوظ فى علاقة المحقق الكركى ببعض أجنحة البلاط، فآثر المحقق أن يغادر إيران إلى العراق، و يعود إلى النجف مرّة اخرى ليعاود نشاطه الفقهى فى هذه المدينة المقدّسة بجوار مرقد أمير المؤمنين عليهم السّلام.

و قد مكث المحقّق قرابة ستّ سنوات فى النجف توفّى خلالها الشاه إسماعيل و خلّف على الملك ابنه طهماسب.

و يبدو أنّ الفراغ الذى خلّفه المحقّق الكركى من بعده أضرّ بالدولة، و أنّ الجمهور كان يطالب بإلحاح بعودة المحقق الكركى إلى إيران، و لم يجد الشاه بديلا عن المحقق ممّا جعل طهماسب ابن الشاه إسماعيل يطلب من المحقق العودة إلى إيران لتسلّم منصب شيخ الإسلام فى عاصمة ملكه (اصفهان).

فاستجاب المحقق الكركى لدعوة الملك و رجع إلى أصفهان عاصمة الصفويين بصفة (نائب الإمام). و هذه الصفة تمنحه بطبيعة الحال الولاية المطلقة فى شئون النظام و الامّة و تجعل مشروعية النظام تابعة لإذن الفقيه. و أقرّ النظام الصفوى للمحقق بهذه الولاية المطلقة النائبة عن ولاية الإمام، و صرّح له الملك

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۲۶

(بأنّ معزول الشيخ لا يستخدم و منصوبه لا يعزل) «۱».

و كان طهماسب يقول للمحقق الكركى: أنت أولى بهذا الأمر منّى. أنت نائب الإمام و أنا أحد عمّالك الذين يمثّلون أوامرك و نواهيك «۲».

و مارس المحقق عمله من هذا الموقع الشرعى فى فترة من حكومة الشاه طهماسب و كان ينصب الولاة و يعزلهم و يأمرهم بالعدل و الإحسان.

يقول السيد نعمة اللّه الجزائرى: رأيت مجموعة من أحكام المحقق إلى الحكّام و الولاة، و كانت جميعا تتضمّن الأمر بالعدل إلى الرعايا و الإحسان إليهم، و كان للمحقق الكركى دور كبير فى مكافحة الفحشاء و المنكرات و إقامة الفرائض فى مواقيتها و الأمر بإعلان الأذان فى مواقيت الصلاة، و ملاحقة المجرمين و المفسدين فى إيران «۳».

و لا شكّ أنّ هذا حديث جديد فى تأريخ فقه أهل البيت، و لأوّل مرّة فى التأريخ يتصدّى فقيه إمامى لشئون الولاية العامة من موقع السيادة و الولاية الشرعية نيابة عن الإمام. و هذا الأمر إن كان معروفا من الناحية النظرية فى الفقه الشيعى فهو على الصعيد التنفيذى و التطبيقى حدث جديد بالمعنى الدقيق للكلمة» «۴».

---

(۱) لؤلؤة البحرين: ۲۷۲.

(۲) مفاخر الإسلام، للشيخ على دوانى ۴: ۴۴۱.

(۳) أحسن التواريخ: حوادث سنة ۹۳۱، نقلا عن السيد الجزائرى رحمه اللّه.

(۴) مقدّمة رياض المسائل ۱: ۸۵- ۹۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدين، ص: ۲۷

۳ الحركة العلمية فى عصر صاحب المعالم

إنّ المحقّق الكركى هو خرّيج مدرسة جبل عامل و قد حذا حذو الشهيد الأوّل فى الهجرة إلى دمشق و القدس و مصر لينفتح على فقه المذاهب الأربعة.

و قد أتحف المكتبة الفقهية الإمامية بموسوعته القيّمة (جامع المقاصد) و هى شرح استدلالى لقواعد العلّامة يمتاز بالتركيز و الإيجاز و متانة الاستدلال و الاقتصار على قدر الضرورة من النقض و الاستدلال. و يعدّ أحد المصادر التى لا يستغنى عن مراجعتها الفقيه حين الاستنباط. و قد اشتهرت دقّة نظر هذا الفقيه حتّى وسم ب (المحقّق الثانى).

و المحقّق الثانى- كما قلنا- هو أوّل فقيه عاملى استجاب لدعوة الصفويين فقدّم إلى أصفهان و مارس تطبيق نظرية ولاية الفقيه بشكل

میدانی واسع فی الدولـة الصـفویة ثمّ غـادر إیران إلی العراق لیعـاود نشـاطه الفقهی قرابـة ستّ سـنوات ثمّ طلب منه النظـام الصـفوی الرجوع إلی أصـفهان فاسـتجاب ثانیة و مارس عمله بصفة (نائب الإمام علیه السّلام). و هو أوّل فقیه إمامی تصدّی لشئون الولایة العامة من موقع السیادة الشرعیة نیابة عن الإمام علیه السّلام.

و بهذا دخل الفقه و الفقهاء- الذین اسـتجابوا لدعوة المحقق الثانی- دور التطبیق الاجتماعی و السیاسـی بمسـتوی اسـتلام زمام الحکم بصورة ملحوظة و أصبح من مسئولیة الفقهاء الإجابة علی کثیر من الأسئلة التی کان یطرحها الولاة و القضاة و تناولها الفقهاء بالدرس و التألیف و یعدّ ذلک ثروة علمیة فقهیة مبارکة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدین، ص: ۲۸

و أمّا الشـهید الثانی فقـد درس فی معاهد جبل عامل (جبع و میس و کرک نوح) کما درس فی دمشق و مصـر و روی عن جماعة من علماء العامة کالعلّامة و الشـهید اللذین انفتحا علی فقه سائر المذاهب الإسـلامیة و أقام الشـهید الثانی بالقسـطنطینیة عام ۹۶۶ ه و درّس فی المـذاهب الخمسـة مـدّة طویلـة و هو أوّل من صـنّف من الإمامیـة فی درایـة الحـدیث أکثر من کتاب کما أنّه بلغ غایـة الکمال فی الأدب و الفقه و التفسیر و الحدیث و المعقول و الهیئة و الحساب و الهندسة، و قد اعتنی بمؤلّفات الشهید الأوّل بالغ الاعتناء و تبلورت آراؤه الفقهیة و منهجه العلمی بوضوح فی کتبه الفقهیة الشهیرة: روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان و الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة للشهید الأوّل و مسالک الأفهام فی شرح شرائع الإسلام و غیرها کشروح الألفیة و النفلیة للشهید. و قد کتب ثلاث رسائل عن صلاة الجمعة و آدابها و الحثّ علیها.

و المتأمّل فی آثار الشـهید لا یسـتطیع إنکار تأثّره بالفتوحات الفقهیـة التی حصـلت للفقه الإمامی منذ دخوله دور التطبیق الاجتماعی و السیاسـی علی مستوی إدارة شـئون الدولـة علی یـد فقهاء الإمامیـة کالمحقق الکرکی و من حـذا حـذوه بعد أن کان قابعا بین سـطور الکتب و لم یستطع النمو إلّا علی مستوی النظریة.

و قد انتقل تراث الشـهید الثانی- الذی اجتمعت فیه خصائص مدرسة الشـهید الأوّل و ما حازته مدرسة أصـفهان بعد هجرة علماء جبل عامل إلیها- عن طریق تلامـذته إلی ولـده صاحب المعالم الـذی تلقّی العلم من جملـة من تلامـذة والـده کوالـد الشـیخ البهائی و والد صاحب المدارک و السید علی الصائغ الذی هو من أبرز تلامذة الشهید الثانی و ممّن أجاز المولی المقدّس الأردبیلی أیضا.

و أمّا المقدّس الأردبیلی (م ۹۹۳ ه) الذی تتلمذ عنده صاحب المعالم فی

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، معالم‌الدین، ص: ۲۹

مدرسة النجف الأشـرف فلم یذکر أصـحاب التراجم عن أسـماء أساتذته شیئا سوی قولهم أنّه درس عند بعض تلامذة الشهید الثانی و عند فضـلاء العراقین و المشاهد المعظّمة و له الروایة عن السـید علی الصائغ الذی هو من کبار تلامذة الشهید الثانی. و مع هذا کلّه فقد تمیّزت مدرسة المحقق الأردبیلی هذا عن المدارس المعاصرة لها بمیزتین معروفتین:

الاولی: هی التحرّر من حصار التبعیة للمشهور من الفقهاء و السابقین منهم بالرغم من اشتهاره ب (المقدّس).

و الثانیـة: هی الاعتماد علی مبدأ السـماح و السـهولة فی أحکام الشـریعة علی أساس قوله تعالی: مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ، و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «بعثت بالشریعة السهلة السمحة»، و قوله صلّی اللّه علیه و آله: «یسّروا و لا تعسّروا».

و قـد نشـأ صـاحب المعـالم فی هـذه المدرسـة الفقهیـة و ارتوی من نمیرها فیکون قـد تأثّر بمـدرستین منفتحتین مدرسـة جبل عامل و مدرسة المقدّس الأردبیلی، و فی عصـر العهد الصـفوی الذی أنزل الفقه الإمامی إلی الساحة الاجتماعیة و السیاسـیة علی مستوی إدارة دولة و تسییر نظام للحکم فی وسط اجتماعی مسلم.

[الجزء العشرون]

اشارة

مقدمة نظریة العقد فی الفقه الجعفری

[المدخل]

یعرض هـذا الکتـاب آراء الجعفریین و غیرهـم من مـدنیین و شـرعیین فی بعض المبـاحث التی تتصل بالعقود و ترتبط بها و یبحث عن المبـادئ العامـة للعقود و عن عقـد البیع و أرکانه و شـروطه و موارد انحلاله و أنواع الخیارات و الشـروط و ما یتبع ذلک من المباحث التی تتصـل بهـذه المواضـیع و یقـارن فی أکثر محتویـاته بین آراء الجعفریین و آراء غیرهـم من مـدنیین و شـرعیین متحریا التوضـیح و الاختصار و معتمدا علی أوثق المصادر الشرعیة و غیرها.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۷

مقدمة

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و الصـلاة و السـلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین، و علی جمیع الأنبیاء و المرسـلین ان من یستعرض تاریخ الأمم و الشعوب علی اختلافها یجدان لکل امة مهما بلغت من الانحطاط و التقهقر أنظمة تختص بها فی شـئونها و جمیع تصـرفاتها، و قوانین تعتمد علیها فی حل مشاکلها، و مکافحة الطغیان و الفساد، فالعرب الذین نزل القرآن بلغتهم، و أصبحوا حملة لواء الإسلام، و من خیرة دعاته و ناشریه، کانوا امة أمیة فی الغالب لیس لها ما یحیرانها الفرس و الروم من علوم و فلسفات و صناعة و غیر ذلک مما کان یملکه أولئک الجبران من الوسائل التی تسهل علیهم طرق العیش و الهدوء و الاستقرار، و المجتمع العربی مع أنه لم یکن فی صف جیرانه الفرس و الروم من الناحیتین العلمیـة و الاقتصادیـة، الا انه لم یشذ عن هذا الأصل الذی لا یمکن بقاء الشـخص و النوع و المجتمع بدونه، فالتاریخ یحدثنا ان للعرب فی جاهلیتهم بعض القوانین و العادات یحکمونها فی معاملاتهم و جمیع شئونهم، و یعالجون فیها مشاکلهم، قوانین لم تصدر عن سـلطة تشریعیة کما هو الحال فی القوانین التی جاءت بها الشرائع و الأدیان، و القوانین الرومانیة و غیرها من القوانین المستحدثة، و لکنها کانت فی بدایتها أشـبه بالأعراف و التقالید اسـتفادوا أکثرها من البلاد التی کانوا یعیشون بجوارها و یتصـلون بها لمصالح کانت تربطهم بها،

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۸

و من هـذه البلاـد، الشام و نواحیها حیث یطبق فیها القانون الرومانی، و العراق، و ما یتبعه حیث کان یسوده القانون الفارسـی، بالإضافة إلی یهود المدینة الذین أخذوا عن التوراة أکثر ما یحتاجون الیه من التشریعات و القوانین لقد استفاد العرب فی جاهلیتهم من التجارب و من جیرانهم الفرس و الرومـان فی مختلف النواحی التی تعنیهم فی معاملاتهم و غیرها، و التی عالجها الإسـلام و وضع لها الأصول و القواعـد فیمـا بعـد بمـا جـاء به من فقه و تشـریعات، فتبلورت تلـک العـادات و الأـعراف فی أذهانهم و اختمرت حتی أصـبحت أشـبه بالقوانین الصادرة عن سلطة تشریعیة یقدسونها و ینزلون علی حکمها فی خصوماتهم و عقودهم و جمیع معاملاتهم.

و حینمـا جـاء الإسـلام بمبـادئه و تشـریعاته لم یغیر جمیع انظمتهم و عـاداتهم، ذلـک لأـن الأدیـان لم تـأت لغرض الانتقام، و لا لقلب الأوضـاع و العـادات و الأـعراف، و انمـا تجیء لتطهیر النفوس و إعـداد الإنسـان إعـداداً یجعله صالحـاً للإسـهام فی بناء مجتمع تسوده العدالة و یسیطر فیه الحق علی الباطل و الهدی علی الضلال و الخیر علی الشر.

أجل لقد جاء الإسلام فواجه العرب قبل جمیع الناس بمبادئه و تعالیمه و تشریعه فأقرهم علی بعض ما شاع بینهم فی معاملاتهم و عقودهم، و عارضهم فی بعض المعاملات، کالربا و النجش، و بیع الحصی و المنابذهٔ و الملامسهٔ و نحو ذلک مما یؤدی الی الضرر و المنازعات و لا یتصل بصالح البشر و لا بضرورات حیاتهم.

و ادخل بعض التعدیلات علی أکثر المعاملات کما یظهر للمتتبع بعد المقارنهٔ بین عقودهم و معاملاتهم و سائر انظمتهم، و بین العقود التی أقرها الإسلام بعد إدخال تلک التعدیلات علیها بما یضمن لهم مصالحهم و یصون حقوقهم و یهیئهم لبناء مجتمع سلیم، و امهٔ صالحهٔ للحیاهٔ الکریمهٔ المجیدهٔ.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریهٔالعقد، ص: ۹

لقد جاء الإسلام بمبادئه و انظمته و الناس فی أمس الحاجهٔ إلیه فشرع لهم العیادات، و بنی أحکام الأسرهٔ علی أسس متینهٔ تحفظ لهم أنسابهم و تحد من سیطرهٔ الشهوات و من فوضی الزواج الذی شاع بینهم بأشکاله المختلفهٔ، و وضع لهم الأصول و القواعد للمیراث و الوصیهٔ و الطلاق و غیر ذلک من المواضیع الفقهیهٔ، مما نسمیه الیوم بالأحوال الشخصیهٔ، کما نظر الی صفوف المعاملات و العقود التی اعتادوا علی التعامل فیها کالبیع، و الإجارهٔ، و الصلح، و الرهن، و الشرکهٔ، و المضاربهٔ و غیر ذلک من أنواع العقود التی کانوا یتعاطونها، و الی العقوبات و أحکام الجنایات، و القضاء و الی کل ما شاع بینهم، کل ذلک قد نظر إلیه الإسلام و وضع له الأصول و القواعد التی تضمن له البقاء و الدوام، و لم ینتقل الرسول الی الرفیق الأعلی حتی استکمل الفقه أهم أصوله التی قام علیها، و لم یبق علی العلماء و الفقهاء من بعده الا الرجوع الی ما تم فی حیاته، و استلهام ما اوحی اللّه سبحانه و تعالی الیه من کتاب و سنَهٔ، ثم التفریع و التطبیق حسبما تدعو إلیه الحاجهٔ فی کل زمان و مکان.

و هنا یجدر بنا ان نشیر الی ان ما نزل من القرآن الکریم بمکهٔ لم یشتمل الا علی بضع آیات فی التشریع، إذ کانت الدعوهٔ الی الله و توحیده، و نبذ ما کان علیه الناس من عبادهٔ الأصنام، و اقامهٔ البراهین علی الدار الآخرهٔ، من المقاصد الأولی التی یترکز علیها الإسلام، اما التشریع الفقهی و الانظمهٔ التی لا بد منها لتنظیم حیاتهم و تحدید علاقهٔ بعضهم ببعض فقد دعت الحاجهٔ إلیها بعد ان استقر الرسول فی المدینهٔ، و اتجه لتنظیم حیاهٔ المسلمین و معاملاتهم، و بناء دولهٔ تشرف علی تنفیذ تلک المبادئ و التشریعات فکانت المدینهٔ موطن التشریع العام، و بها انزل الله فی کتابه أکثر آیات الأحکام علی التدریج حسبما تدعو إلیه الحاجهٔ، و بعد التتبع و الاستقصاء نجد من آیاته ما کان ینزل اجابهٔ عن اسئلهٔ کان بعض المسلمین یوجهها الی الرسول (ص) عند ما یحسون الحاجهٔ لذلک، و منها ما کان ینزل ابتداء و بلا سؤال من أحد، و علامهٔ ذلک الآیات المصدرهٔ بکلمهٔ یسألونک، أو یستفتونک

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریهٔالعقد، ص: ۱۰

تلک الآیات التی تبلغ نحو من خمس عشرهٔ آیهٔ.

و مهما کان الحال فقد استمد المسلمون فقههم من کتاب الله و سنهٔ نبیه فی المرحلهٔ الأولی من مراحل التشریع و معلوم ان القرآن حتی فی المواضیع التی تعرض لأحکامها لم یتعرض لها إلا بصورهٔ إجمالیهٔ، و ترک للرسول تفصیل هذا الإجمال، و تحدید القواعد و الأصول التی وضعها فی مختلف العناوین، فکان یقوم بدور الشارح المبین لما أجمله القرآن، بالإضافهٔ إلی کثیر من أحکام الحوادث التی تلقی أحکامها عن طریق الوحی مباشرهٔ، و أصبحت بذلک أقوال الرسول و أفعاله متممهٔ للتشریع، و مرجعا للمسلمین فی أمور دینهم بعد کتاب الله الکریم.

و من الثابت عند جمیع المسلمین ان علیاً «ع» کان من أحرص الناس علی حفظ ذلک التراث الضخم، و من أکثر المسلمین وعیاً لأنظمته و قواعده، و ضبطا لأصوله و مبادئه، و تؤکد النصوص التاریخیهٔ ان هذه الظاهرهٔ فیه کانت بارزهٔ فی عصر الرسول «ص» و ان النبی «ص» قد اثنی علیه أبلغ الثناء و سماه باب مدینهٔ العلم، و علمه الف باب من العلم، و فتح له فی کل باب الف باب و کما کان فی زمن الرسول «ص» کان فی عهد الصحابهٔ المرجع الأول فی الإفتاء و القضاء، و من علمه استفاد أکثر الصحابهٔ و التابعین، و من مدرسته

تخرج عشرات الفقهاء و المحدثين، و ترك فى الكوفة خلال إقامته فيها علماً كثيراً قد انتشر بين فقهائها و سكانها شطراً طويلًا من الزمن، و لو لا ان الأمويين الذين تعاقبوا الحكم من بعده قد بذلوا أقصى ما لديهم من جهد و سخروا قسماً كبيراً من امكانياتهم للقضاء على آثاره، و توجيه الإنظار الى سواه، بالقتل و الحبس و تشريد اتباعه و شيعته، و اباحة الأغراض و الأموال، لو لا هذا الموقف العدائى من على و شيعته، و من رواة آثاره و حملة علمه لكان الفقه الإسلامى فى جميع العصور يستمد أصالته و قوته من تلك الآثار التى خلفها على «ع» و آله الأئمة الهداة «ع» و لما حدثت تلك الفجوة العميقة بسبب تعدد المذاهب و اختلاف الآراء فى أصول

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۱۱

الإسلام و فروعه «۱».

لقد استطاع الحكام ان يصرفوا الجماهير عن فقه على و آثاره بالمال و السلاح، و ان يضعوا الحواجز و السدود بين الجماهير و بين آثار أهل البيت من جماجم الأبرياء و الصلحاء، و ان يرفعوا فريقاً من العلماء على رءوس الناس، و يفرضوا عليهم آرائهم بحد السيوف، لقد استطاعوا ان يضعوا كل شىء، و لكنهم لم يستطيعوا بكل ما لديهم من قوة القضاء على تلك الثروة الواسعة التى ورثها على (ع) عن رسول اللّه (ص) و التى انتقلت بكاملها إلى أولاده و أحفاده من بعده، و بواسطتهم قد انتشرت بين الملايين من المسلمين بعد ان تعرضت الدولة الجائرة العاتية للإنهيار و ثم للإمامين العظيمين الباقر و الصادق (ع) تأسيس مدرستها التى تخرج منها آلاف العلماء و الفقهاء و المحدثين من مختلف العواصم و البلاد و من أجل ذلك نسب فقه أهل البيت الى الامام جعفر الصادق (ع)، فى حين انه ليس لهذا الامام العظيم فقه يختص به و لا علم ورثه عن آبائه دون سواه و يتأكد ذلك عند ما نرجع إلى آرائه حول هذا الموضوع، فقد روى جماعة من الثقات عنه انه قال:

حديثى حديث ابى، و حديث أبى حديث جدى، و حديث جدى حديث رسول الله، و حديث رسول الله هو قول الله. و ورد عنه انه قال: انا إذا حدثنا لا نحدث الا بحكم الله، و لا نقول الا ما يوافق كتاب الله، فإذا وجدتم حديثنا فاعرضوه على القرآن، فإذا خالفه فاطرحوه.

و من ذلك تبين ان الفقه الشيعى المنسوب الى الامام جعفر الصادق «ع» هو فقه الرسول و على و الأئمة من ولده، و انه انما نسب إليه، لأنه انتشر من مدرسته بعد الركود الذى خيم عليه طوال حكم الأمويين، و استطاع الامام الصادق «ع» فى ربع قرن من الزمن أن يملأ البلاد و العواصم الإسلامية بتلاميذه الذين حملوا

---

(۱) انظر كتابنا المبادئ العامة للفقه الجعفرى فى الفصول التى وضعناها لمعالجة هذا الموضوع.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۱۲

فقهه و حديثه الى الناس. و قد جاء عن ابان بن تغلب أحد تلاميذه و تلاميذ أبيه الباقر «ع»: أنه روى عن الباقر ثمانية عشر الف حديثاً، و روى عن الامام الصادق ثلاثين الف حديثاً، كما روى عنه محمد بن مسلم، وزارة بن أعين، و أبو بصير، و جابر الجعفى، و غيرهم آلاف الأحاديث فى الفقه و أصول الإسلام و الأخلاق و غير ذلك من المواضيع الإسلامية التى كانت تعالجها مدرسته، و قد بحثنا هذه المواضيع بحثاً مفصلًا فى كتابنا: المبادئ العامة للفقه الجعفرى و أثبتنا بالأرقام ان فقه أهل البيت كان أكثر انتشاراً و شيوعاً فى تلك الفترة من فقه غيرهم، بالرغم من أن الحكام العباسيين كان موقفهم من الشيعة و أئمتهم أسوأ من موقف أسلافهم الأمويين، فلقد حاولوا بشتى الوسائل القضاء على تلك الثروة الواسعة التى ورثها جعفر بن محمد (ع) عن آبائه عن الرسول «ص»، و توجيه الجماهير الى غيره من فقهاء ذلك العصر، و بخاصة الامام مالك، الذى أصبح فى الشطر الأخير من حياته من أقرب الناس إليهم، و لو لا هم لم ينتشر فقهه بتلك السرعة فى أنحاء البلاد. و لكن العباسيين لم يفلحوا فى القضاء على تلك الثروة التى تستمد قوتها و أصالتها من كتاب الله و سنة نبيه الكريم، و التى اتسعت لجميع أبواب الفقه و فصوله، و مختلف العلوم الإسلامية.

لقد استدل الأئمة بالآیات الکریمة فی تشریعاتهم، و بأقوال الرسول و أفعاله، و وضعوا القواعد و المبادئ العامة للتشریع، و من تلک المبادئ، وجد الفقهاء منفساً لهم فی التعرف علی الحلول الکافیة لمشاکل الحیاة و أحکام الحوادث المتجددة علی مرور الزمن، و أغنتهم عن القیاس و الاستحسان و المصالح المرسلة و آراء الصحابة، و غیر ذلک من الأصول التی أعتمد علیها فقهاء المذاهب فی تشریع الأحکام و لو تیسر للفقه الجعفری الخروج من عزلته، و إبرازه بثوب یسهل للباحثین الاطلاع علیه و نشر المؤلفات الفقهیة بالأسالیب الحدیثة بنحو تصبح دراستها أمراً میسوراً لکل من یحارب التعرف علی فقه الشیعة و آراء علمائهم فی مختلف مسائله، لو تیسر للفقه الجعفری هذا الأمر، لکنا قد أخرجناه من عزلته،

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۱۳

و أظهرناه الی العالم بواقعة، و أحیینا جانباً من جوانب ثقافتنا العالمیة الخالدة التی تسایر الحیاة و تعیش معها جنباً الی جنب.

[الأسباب التی أدت إلی تجاهل الفقه الجعفری]

لقد ظل الفقه الجعفری طیلة القرون الماضیة فی عزلة عن العالم بالرغم من سعته، و وجود المؤلفات الضخمة الواسعة فیه، و وجود آلاف العلماء فی کل عصر منذ العصور الاولی للتشریع، و بالرغم من فتح باب الاجتهاد و عدم التحجیر علی الأفکار، الذی یساعد علی الانطلاق و کثرة الإنتاج و التحرر من تقلید الماضین، و هذا ما یشاهده الباحث المنصف بالفعل عند ما یقارب بین الفقه الشیعی و غیره، فیجد الشیعة منذ أقدم عصور هم لا سیما بعد ان اتسعت دائرة الاجتهاد عندهم، أکثر انتاجاً، و أوسع تفکیراً، و أقرب فی أحکامهم الی کتاب الله و سنة نبیه «ص»، بینما یجد الجمود و الرکود قد سیطر علی فقهاء المذاهب الأخری، و أصبح لفقههم طابعاً خاصاً قد اتسم به و هو طابع التقلید الأعمی، و التبعیة لآراء السابقین و فتاویهم، و لذا فان عمل الفقهاء المنتسبین الی المذاهب الأربعة مقصور علی الشروح، و تألیف الکتب الجامعة الآراء أئمة المذاهب و تلامیذهم.

و مع أن لفقه المذاهب الأربعة هذا الطابع المستهجن عند الباحثین و المفکرین نجدهم یعتمدون علیه فی الغالب و یتجاهلون الفقه الجعفری، و قد استعانوا به علی وضع بعض القوانین المتعلقة بالعقود و استمدوا منه بعض النظریات و الأفکار، و یمکن تعلیل ذلک بأن الشیعة ظلوا منکمشین علی أنفسهم منذ أقدم العصور، و لم یجدوا من الحکام فی جمیع الأدوار التی مروا بها ما یشجعهم علی نشر آثارهم و الدعایة لها، بل وجدوا تصلبا ضدهم فی جمیع الشؤون التی تخصهم، لذلک فان آثارهم لم تتجاوز أوساطهم.

علی أن أعداد المؤلفات الشیعیة بالشکل التی هی علیه جعل من الصعب علی الباحثین من العرب و المستشرقین الاطلاع علیها و الاستفادة منها، هذا بالإضافة الی أن الشیعة قد أحیطوا بمجموعة من الافتراء وضعها أعدائهم بقصد التشویش

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۱۴

علیهم، فأصبحوا بنظر الأجانب عن الإسلام کبعض الفرق المنقرضة التی لا تعکس وجه الإسلام الصحیح فی تفکیرها و تشریعها و جمیع آثارها.

و مجمل القول أن فقه المذاهب الأربعة بالرغم من أنه بقی جامداً طوال القرون العشرة التی مرت علیه، و انحصرت مهمة العلماء طوال هذه المدة فی شرح آراء أئمة المذاهب و دراستها، دون أن یعنوا بتطویره و تنمیته، بالرغم من کل ذلک فقد استطاع السنة أن یخرجوا فقههم إلی العالم و یساهموا فی عقد المؤتمرات العالمیة التی اعترفت بأن التشریع الإسلامی یصلح لان یکون أساساً للتشریع، و علی الأقل أن یکون مصدراً من مصادره قائماً بذاته منذ أقدم عصوره.

قال الدکتور عبد الرزاق السنهوری: أن الشریعة الإسلامیة لو وطئت أکنافها، و عبدت سبلها لکان لنا من هذا التراث الجلیل ما ینفح روح الاستقلال فی فقهنا و قضائنا و تشریعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجدید فنضیء به جانباً من جوانب الثقافة العالمیة فی القانون.

و لم يقف الأستاذ الكبير السنهورى عند حدود الدعوة الى الإفادة من التشريع الإسلامى و الاعتماد عليه كمصدر من مصادر التقنينات العالمية الجديدة، بل تجاوز هذه الناحية و دعا إلى عدم التقليد بالمذاهب الأربعة التى فرضتها السياسة على جميع الناس منذ الف عام تقريباً، ما دامت المذاهب الأخرى كمذهب الإمامية و الزيدية يمكن الانتفاع بهما إلى أبعد الحدود.

قال فى كتابه الوسيط شرح القانون المدنى الجديد. و فى رأينا انه حيث ينبغى الرجوع الى الفقه الإسلامى فى كتبه المعتمدة، سواء كان هذا الفقه هو المصدر الرسمى الذى تستمد منه الأحكام، أم كان هو المصدر التاريخى الذى تفسر فى ضوئه النصوص التشريعية، يجب أن يراعى أمران جوهريان، الأول هو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامى، فكل مذاهب الفقه يجوز

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظرية‌العقد، ص: ۱۵

الرجوع إليها، و الأخذ منها، و لا محل للوقوف عند أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، بل و لا التقيد بالمذهب الحنفى فى جملته، و لعلنا نذهب الى مدى أبعد فنقول أنه لا موجب للتقيد بالمذاهب الأربعة المعروفة هناك مذاهب أخرى كمذهب الإمامية و الزيدية يمكن الانتفاع بها الى حد بعيد «۱»

[السنهورى يدعو إلى الأخذ بجميع المذاهب الفقهية]

و مع أن الدكتور السنهورى يرى من الواجب عدم التقيد بالمذاهب الأربعة و ان المذهب الإمامى يمكن الانتفاع به الى حد بعيد فى التقنينات العامية الجديدة، و ان عدم التقيد بمذهب معين يساعد على تجانس التقنين المدنى و انسجامه على حد تعبير السنهورى فى كتابه الوسيط «۲»، مع أنه يرى ذلك و يدعو إلى الأخذ بالمذهب الإمامى و العمل عليه فهو فى كتبه التى يقارن فيها بين التشريع الإسلامى، و التشريع المدنى، يتجاهل الفقه الجعفرى فى الغالب، و خاصته فى كتابه مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مع العلم بأن المجاميع الفقهية الشيعية لا تخلو منها مكتبة من المكاتب المنتشرة فى البلاد الإسلامية و غيرها، و لقد حاولت فى الصفحات السابقة أن أقف على أسباب هذا التجاهل، و ذكرت لذلك سببين أو ثلاثة و لكن الأسباب الثلاثة بمجموعها لا ترفع المسئولية عن المؤلفين الأعلام أمثال السنهورى الذين يرون التقيد بمذهب معين من بين المذاهب الكثيرة إساءة إلى العلم، و تنكراً للحقيقة، لا سيما و المجاميع الفقهية فى متناول الجميع و لا أحسب أن فى دراستها مشقة على هذه الفئة من المشرعين الاعلام، و لو تتبعوها بحثا و دراسة لو جدوا فيها ما يؤكد لهم بأن التشريع الجعفرى قد سبق الفقه المدنى فى كثير من نظرياته الحديثة التى انتهت إليها التقنينات العالمية فى القرنين الثامن عشر و التاسع عشر بعد المرحلة الطويلة و التطورات الكثيرة التى مرت بها.

إن على المؤلفين فى هذه المواضيع، و الذين يدعون الى عقد المؤتمرات مقارنة بين التشريع الإسلامى و القوانين الوضعية الأجنبية و غيرها أن لا يتقيدوا بمذهب

---

(۱) انظر الوسيط ص ۴۹.

(۲)- انظر نفس الصفحات الوسيط للسنهورى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظرية‌العقد، ص: ۱۶

معين من المذاهب الإسلامية، و أن يرجعوا الى فقه الشيعة، ذلك الفقه الذى يستمد قوته و أحالته من كتاب الله و سنة نبيه الكريم و من العقل، و لا يعتمد فى أصوله و قواعده على غير هذه الأصول الثلاثة، أما القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و غير ذلك من الأصول التى ليس فى النصوص الشرعية ما يدل على أنها من أصول التشريع، هذه الأصول لا يعتمد عليها الجعفريون فى تشريعاتهم، و لا يرجعون إليها فى مقام التفريع و استنباط الأحكام.

و سيجد القراء الكرام فى هذا الكتاب نماذج من فقه الجعفريين فى العقود و غيرها، حاولت فيها أن أعرض أشهر الآراء بينهم فى

مختلف المواضیع، و لم أتعرض لغیر المشهور من الآراء فی الغالب الا لإبراز الفکر الشیعی المتحرر من الجمود و التبعیة علی واقعه.
و قارنت بین آراء الجعفریین و غیرهم من شرعیین و مدنیین فی أکثر المواضیع التی اشتمل علیها هذا الکتاب، و قد تحریت جهدی لإبرازها علی واقعها معتمداً علی أوثق المصادر الشرعیة و غیرها.
و منه سبحانه استمد العون و التوفیق، و ان یجعل عملی هذا خالصاً لوجهه الکریم انه قریب مجیب.
تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۱۷

بحوث تمهیدیة

الاجتهاد عن الشیعة

اشارة

لا یختلف الحال بین المعنیین اللغوی و الاصطلاحی للاجتهاد من حیث المأخذ، فهو بمعناه اللغوی منتزع من بذل الجهد و من استعمال الإنسان لجمیع امکانیاته و طاقاته للتوصل إلی أغراضه و اهدافه علی اختلاف أنواعها. و بدیهی ان هذا المعنی لا یصدق بالنسبة إلی الأمور الیسیرة کنقل الکتاب من مکان لآخر و نحو ذلک من الأفعال التی لا تکلف فاعلها شیئاً.
هذا المعنی اللغوی للاجتهاد یتفق مع المعانی الاصطلاحیة له عند الفقهاء و الأصولیین فسواء فسرناه بالمعنی الحدثی الذی هو عبارة عن بذل الجهد و استفراغ الوسع فی سبیل تحصیل الظن یا لحکم الشرعی، أو بذل الفقیه طاقته و امکانیاته لمعرفة الحکم، أم فسرناه بالملکة التی تحصل بعد الدراسة و الممارسة، و التی بها یستطیع الإنسان تحصیل الأحکام عن أدلتها الی غیر ذلک من التحدیدات المدونة فی کتب الأصولیین «۱»، فهو بجمیع معانیه لا بد فیه من بذل الجهد و التتبع

---

(۱) کما نص علی ذلک کل من العلامة الحلی و الحاجبی ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن ابی بکر المالکی صاحب الکافیة و مختصر الأصول توفی سنة ۶۴۶ هجریة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۱۸
و الاستقصاء الکامل، و بخاصة لو فسرناه بالملکة بما هی صفة قائمة بالنفس، فان الملکة لا یمکن ان تحصل الا بعد الممارسة و الدراسة و تتبع الأدلة و بذل جمیع الإمکانیات فی سبیل معرفة الأحکام.

[وجوب الاجتهاد]

و مهما کان الحال فسواء فسرنا الاجتهاد بالمعنی الحدثی الذی هو عبارة عن بذل الجهد و استفراغ الوسع فی سبیل تحصیل الظن أو العلم بالأحکام، أم فسرناه بالملکة التی تحصل من التتبع و الدراسة و استقصاء الأدلة، بنحو یصبح الإنسان قادراً علی استنباط الأحکام من أولتها، فأی المعنیین أرید منه فهو مفروض علی المکلفین من باب المقدمة لامتثال الأحکام، و لو لا العسر و الحرج و اختلال النظام، لکان من الواجبات العینیة الموجهة الی کل مکلف بعینه، ذلک لان الأحکام موجهة إلی الجمیع، و لا بد من امتثالها بحکم العقل تهرباً من الضرر المترتب علی العصیان، بالإضافة الی النصوص الآمرة بإطاعة الله و رسوله، و لا یمکن الامتثال الا بعد العلم بالأحکام، أو الظن بها، و الطریق الی معرفتها بعد انسداد باب العلم ینحصر بالرجوع الی الکتاب و السنة و غیرهما من أدلة التشریع، و هذه الأدلة حتی ما کان منها قطعی الصدور لا تفید أکثر من الظن فی الغالب، و مما لا شک فیه ان الظنون التی تحصل للمجتهد من

تلك الأدلة أقرب من غيرها الى الواقع بالنسبة اليه، و فى هذه الحالة لا يطمئن ببراءة ذمته فيما لو اعتمد على غيرها من الظنون التى تحصل من الرجوع الى غيره، فيحكم العقل بوجوب الاجتهاد مقدمة لامتثال الأحكام المطلوبة كافة.

و لكن الوجوب العينى لما كان مستلزماً للعسر و الحرج و موجباً للإخلال بالنظام، لم يكن بد من الاكتفاء بوجوبه الكفائى، هذا بالإضافة الى النصوص الكثيرة التى تدل على جواز التقليد، و ان غير العالم عليه ان يراجع المجتهد فى أمور دينه. «۱»

[الأدلة على فتح باب الاجتهاد]

و على كل حال فقد استدل أكثر الفقهاء على فتح باب الاجتهاد بالأمور التالية:

الأول: ان العلم بالأحكام متعسر بالنسبة الى جميع المكلفين، و إذا انسد باب العلم

(۱) انظر هداية المسترشدين فى شرح المعالم للمرزا محمد تقى مبحث الاجتهاد و التقليد.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۱۹

بالأحكام مع القطع ببقاء التكاليف تعين الرجوع الى الظن و الأخذ بالظنون التى دلت على حجيتها الأدلة من الكتاب و السنة و غيرهما، و ليس المعنى بالاجتهاد الا الرجوع الى الأدلة لتحصيل الظن بالأحكام.

الثانى: الإجماع الذى نص عليه جماعة من العلماء، قال المرزا محمد تقى فى هداية المسترشدين: و هو معلوم من ملاحظة الطريقة الجارية المستمرة فى سائر الأعصار و الأمصار بين الشيعة، و ملاحظة كتب الفتاوى و الاستدلال كافية فى العلم به. «۱»

الثالث: النصوص الصحيحة التى تشير الى وجوب الاجتهاد، فقد روى زرارة و أبو بصير و غيرهما عن الإمامين الباقر و الصادق «ع» انهما قالا لجماعة من أصحابهما.

«ان علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع» و معلوم أن تطبيق الأصول العامة و القواعد الكلية على الجزئيات انما يكون فى الغالب من جهة ظهورها فى تلك الافراد، و الظهور، لا ينتج فى الغالب الا الظن بالأحكام.

على أن الأفهام و الانظار تتفاوت فى أصل الظهور و مقدار سعته، و قد يتوقف إثبات الدلالة على بعض اللوازم، و بعض المقدمات و الملابسات التى تحيط بذلك الأصل العام، فلا بد من الاجتهاد فى مقام تطبيق تلك الأصول على جزئياتها و فروعها.

و من ذلك تبين أن الأئمة «ع» هم الذين فتحوا باب الاجتهاد لتلامذتهم، و فسحوا لهم المجال فى الاعتماد على الظنون الحاصلة من ظواهر الكتاب و السنة، و من تطبيق الأصول و القواعد العامة على الجزئيات و الفروع.

(۱) نفس المصدر.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۲۰

المراحل التى مر بها الاجتهاد

من الحقائق الثابتة أن الاجتهاد قد ابتدأ محدوداً ضيقاً و اتسع على مرور الزمن بتطور الحياة و تجدد الحوادث و اتساع الأفكار، فبعد انتهاء التشريع بوفاة الرسول «ص» أحس المسلمون فى المدينة بأنهم هم المسؤولون عن تبليغ الأحكام و تطبيق الكليات على جزئياتها و إعطاء الحوادث التى أطلت معالمها عليهم الأحكام التى تناسبها، تلك الحوادث التى كان الكثير منها لا يشبه ما مضى من الحوادث التى أخذ الناس أحكامها من الرسول «ص» فرجعوا الى الكتاب و السنة و بدون شك ان آيات الأحكام و نصوص الرسول الواردة فى

مقام التشریع بالإضافة إلی انها لیست وافیة ببیان جمیع الأحکام، بالإضافة الی ذلک لا تفید فی الغالب أکثر من الظن من حیث دلالتها و انطباقها علی الجزئیات المختلفة، و کل الحت علیهم الحاجة بسبب اختلاطهم بغیرهم من الأمم التی لها أعرافها و عاداتها وجدوا أنفسهم فی أمس الحاجة الی مصادر اخری للتشریع تؤمن لهم معرفة الأحکام التی لم یهتدوا إلیها فی کتاب اللّه و سنة نبیه (ص)، فرجعوا الی القیاس و الإجماع کما یبدو من تتبع المراحل التی مر بها التشریع الإسلامی فی تلک الفترة من تاریخه، و لعل من أصدق الشواهد علی ذلک تلک الوثیقة التاریخیة التی زود بها عمر بن الخطاب أبا موسی الأشعری حینما أرسله والیاً علی الکوفة.

و قد جاء فیها: أعرف الأشیاء و الأمثال، و قس الأمور بعضها علی بعض، و جاء فی بعض المرویات عن شریح القاضی ان الخلیفة کتب إلیه، إذا أتاک أمر فأقضی فیه بما فی کتاب الله، فإن أتاک ما لیس فی کتاب الله و لا فی سنة رسول الله (ص) و لم یتکلم فیه أحد، فإن شئت ان تجتهد رأیک فتقدم.

و قد أشار بقوله و لم یتکلم به أحد إلی الإجماع الذی وضع نواته الشیخان، و کان یحصل من اتفاق الثلاثة أو الأربعة علی الحکم کما تدل ذلک أکثر المصادر

التاریخیة «۱».

و قال ابن خلدون فی مقدمته: أن الإجماع و القیاس حدثا أیام الصحابة و بهما صارت أصول الفقه أربعة «۲».

و یدعی أکثر المؤلفین فی تاریخ التشریع من السنة، أن الرسول نفسه هو الذی فتح للمسلمین أبواب الاجتهاد، و وضع النواة الأولی للإجماع و القیاس کما تشیر الی ذلک بعض المرویات عنه، انه قال: ما اجتمعت أمتی علی ضلال، و ید الله مع الجماعة، و أنه أوصی معاذ بن جبلة حینما أرسله إلی الیمن لیقضی بین أهلها، أن یجتهد برأیه فیما لا نص فیه، و یقیس الأشباه، و النظائر بمثلها، و لم تقتصر الحاجة علی القیاس و الإجماع، بل کانت تتسع دائرة الاجتهاد کلما بعد الزمن عن عصر الصحابة، و اتسعت المعارف، و تباینت آراء العلماء فی أقضیتهم، و فتاویهم، و انتشر الوضع فی الحدیث الی غیر ذلک من الملابسات التی أدت إلی مضاعفة جهود العلماء فی مقام البحث عن الأحکام، و إعطاء الحوادث و الموضوعات المتجددة الأحکام المناسبة لها، و فی الوقت نفسه تضاعفت أصول الأحکام، فجاء دور الاستحسان و الاستصلاح و العرف العام، و اقضیة الصحابة و فتاویهم و لعب القیاس دورا بارزاً فی تفریع الفروع و استنباط الأحکام عند أکثر الفقهاء و بخاصة الأحناف منهم.

أما الاجتهاد عند الشیعة فلم یکن بتلک السعة التی کانت له عند غیرهم من الفقهاء فی عصر الأئمة (ع)، ذلک لان الشیعة فی القرنین الأول و الثانی و فی الشطر الأول من الثالث کانوا یرجعون إلی الأئمة (ع) فی أمور الدین و العلماء فی کل قطر و بلد ینقلون آرائهم و مروياتهم الی الناس مباشرة، کما کان المسلمون الأولون یأخذون

---

(۱) انظر تاریخ الفقه الجعفری للمؤلف ص ۱۸۲ و ما بعدها و تاریخ التشریع للخضری و تاریخ الفقه الإسلامی للدکتور محمد یوسف.

(۲) المصادر السابقة.

عن الرسول (ص) مباشرة أو بواسطة من یرسلهم (ص) الی الأقطار لتعلیم الأحکام، و لم تدع الحاجة فی عصر الأئمة (ع) الی أکثر من تفهم أقوالهم و تطبیق الأصول العامة التی کانوا یضعونها أحیاناً علی الجزئیات الخارجیة، و مجمل القول ان الاجتهاد عند الشیعة بدأ یتسع عند ما اشتد الحصار علی الأئمة (ع) من السلطات الحاکمة، و عند ما انتشر الحدیث المکذوب علیهم بین المرویات الصحیحة عنهم، مما أدی الی العنایة بالحدیث و تصفیته من الأحادیث المدسوسة بین أحادیثهم، و کانت مهمة الفقیه الشیعی فی عصر الأئمة

(ع) لا تتعدى نقل آرائهم و أحاديثهم إلى الناس بعد تصفيتها من المرويات المكذوبة، و مع ذلك فإن باب العلم بالأحكام لم يكن مسدودا ما دام الامام موجودا و معروفاً بين الناس، لإمكان أخذ الحكم منه مباشرة أو بالواسطة.

و لما انتهى عصر الأئمة (ع) بوفاة الامام الحادى عشر، و جاء دور المهدى المنتظر (ع) و أصبح من المتعذر الاتصال به مباشرة، انسد باب العلم بالأحكام، لأن الطرق الموصلة إليها فى الغالب لا تنتهى إلى العلم، حتى ما كان قطعى الصدور منها كالكتاب و السنة المتواترة كما ذكرنا، ففى هذا الدور أصبح الاجتهاد يتطلب جهداً أوسع مما كان عليه فى عصر الأئمة (ع)، ذلك لان المرويات الصحيحة قد اختلطت بغيرها، و الأصول الأربعمائة التى جمعها الرواة من أحاديث الأئمة (ع) قد فقد أكثرها، و ظهرت بين الرواة بوادر الانحراف عن العقيدة الشيعية الصحيحة التى تنظم الأئمة الاثنا عشر (ع)، و تضاعفت الوسائط بين الامام و الراوى الأخير، و ظهر على بعض المرويات التقطيع و الاضطراب فى صيغة الرواية و فقدان السند الذى يربط الرواية بمصدرها، كما جرى ذلك بالنسبة لأكثر مرويات محمد بن عمير «۱» الى غير ذلك من الظروف و الملابسات التى أحاطت

---

(۱) محمد بن ابى عمير من تلامذة الإمامين موسى بن جعفر و ولده الامام الرضا (ع) و قد بلغت مؤلفاته أربعاً و تسعين كتاباً فى الحديث و غيره، و لما حبسه الرشيد تلفت أكثر كتبه و كان قد دفنها فى التراب خوفاً من الرشيد ففاته أكثر الأسانيد، توفى سنة ۲۱۷.

بالسنة، و بخاصة ما جاء منها عن طريق الأئمة (ع) هذا بالإضافة إلى الاختلاف الذى ظهر بين العلماء فى أحكام الحوادث و تعدد الآراء فى المسألة الواحدة منذ بدأ العلماء فى تدوين الفقه و توزيع الحديث على أبوابه حسب ما يناسب كل منها، لهذا و لغيره اتسع مفهوم الاجتهاد، و تضاعفت جهود العلماء فى تحصيل الأحكام بالبحث عن الروايات من حيث دلالتها و سندها و جميع ما يحيط بها، و عن آراء العلماء لتحصيل الإجماع الذى أصبح من أصول التشريع باعتباره كاشفاً عن رأى الامام (ع)، أو عن الأصول التى يتعين الرجوع إليها عند ما يتعسر عليهم الدليل على الحكم المشكوك.

و مهما كان الحال فالاجتهاد عند السنة و الشيعة كان فى القرون الاولى من ابرز العوامل التى ساعدت على ازدهار النهضة العلمية فى مختلف العواصم الإسلامية، تلك النهضة التى أعطت ذلك النتاج الطيب، و امدت الفكر و المكتبة الإسلامية بتلك الآثار الغنية بمختلف العلوم، و التى لا تزال منهلًا عذباً لرواد العلم، بالرغم من مرور ما يقرب من ألف عام على أولئك الاعلام، و لكن جريمة التحجير على الأفكار، التى كانت نتيجة لسد باب الاجتهاد فى القرن الرابع الهجرى، فرضت على علماء السنة ان يقفوا عند آراء أربعة من العلماء خاشعين كأنها من وحى السماء، أو من سنن الأنبياء.

[الأسباب التى دعت إلى سد باب الاجتهاد]

و قد ارجع بعض الكتاب الأسباب الموجبة لسد باب الاجتهاد إلى أربعة أمور، الأول: انقسام الدولة الإسلامية، و تناحر ملوكها، و حكامها على الحكم، مما أوجب انصرافهم عن العلماء و عن العلم، و انقسام العلماء تبعاً لرجال السياسة.

الثانى: انقسام العلماء على بعضهم، و تعدد المدارس العلمية، و تعصب القائمين عليها و اتباعهم لآرائهم، و تجرد العلماء لتأييد آرائهم، و هدم آراء الباقين بكل امكانياتهم.

الثالث انتشار المتطفلين من العلماء و تزاحمهم على القضاء و الفتوى، و إغراء العوام و المغفلين بآرائهم، بالإضافة إلى شيوع الأمراض الخلقية بين من يسمون أنفسهم بالعلماء كالتحاسد و التباغض، و التراشق فيما بينهم بالتكفير و التفسيق، و توهين كل منهم لآراء الآخرين، فلم يعد بالإمكان الوقوف فى وجه هذه الفوضى الا بسد باب الاجتهاد، و حصر المذاهب فى الأربعة، و تم هذا التدبير من

حكام القرن الرابع الهجرى، على يد المنتصر العباسى بعد موافقة جماعة من علماء عصره على هذا الأمر. «۱»
و بذلك انتقل العلماء من دور الاستقلال و التحرر الفكرى الى دور الجمود و التبعية الأربعة من العلماء أقصى ما يمكن أن يقال فيهم انهم قد اجتهدوا فى الفقه الإسلامى، و كونوا لأنفسهم فيه جملة من الآراء تختص بهم دون سواهم فى الأصول و الفروع، و تهيئ لهم ما لم يتهيأ لسواهم من الفقهاء. و يبدو ان بعض الكتاب يحاول من وراء سرد هذه الأمور أن يبرر هذا التصرف الأحمق الذى يقضى على المواهب و يحد من سلطة العقل، و يجعله عبداً بعد أن كان سيداً يحكم بما يريد.
و لو افترضنا أن الوضع كان بهذه الحالة السيئة، و أن الحكام الذين قاموا بهذا التدبير، كانت غايتهم الوقوف فى وجه الفساد، و قطع دابر الفوضى، لو افترضنا ذلك، و لكن تجاهلهم للمذهب الجعفرى يبعث على التساؤل، ذلك لأن كل واحد من المذاهب الأربعة لم يكن أوسع منه انتشاراً فى الوقت الذى تم فيه هذا التدبير من قبل السلطات الحاكمة، و لا القائمين على نشر تلك المذاهب و على الدعاية لها بأكثر علماً و أوسع صيتاً من علماء المذهب الجعفرى، و لم يكن شيخ ائمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة يتصور فى يوم من الأيام أن تصبح آرائه و أحكامه مذهباً رسمياً يسوغ العمل بها لكل انسان، و آراء جعفر بن محمد و أبيه الباقر (ع)

---

(۱) انظر خلاصة التشريع للأستاذ عبد الوهاب خلاف.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۲۵

دخيلة على الإسلام، و هو الفخور بدراسته على الامام الصادق و القائل لو لا السنتان لهلك النعمان.

[النتائج التى ترتبت على حصر المذاهب فى الأربعة]

و إذا لاحظنا ان الذين تولوا هذا الأمر قد تجاهلوا المذهب الجعفرى بالرغم من أن أى مذهب من المذاهب الأربعة لم يكن أوسع منه و لا ـ أقرب الى منطق القرآن و السنة، و بالرغم من أن دعاته و القائمين على نشره كانوا فى كل عصر من خيرة علماء المسلمين و أكثرهم انسجاما مع منطق القرآن و روح الإسلام، و كان صيتهم يتسع و وجودهم يفرض نفسه حتى على أخصامهم و على جميع الطبقات، إذا لاحظنا جميع ذلك لا نكون مبالغين و لا مبالغين لو قلنا بأن محاصرة المذهب الجعفرى و قطع الطريق عليه كان من جملة الأهداف المحببة الى الذين قاموا بهذا الأمر، ذلك لأن هذه الظاهرة كانت تبعث فى نفوس أخصام الجعفريين الخوف من أن يصبح المذهب الجعفرى المذهب الإسلامى الأول.
و حصر المذهب فى الأربعة حسب تفكيرهم من جملة الوسائل التى تحد من شهرته و انتشاره و تحول بينه و بين الجماهير الإسلامية، و بالتالى يصبح دخيلًا على الإسلام لا يجوز التدين به و لا العمل عليه لأى كان من الناس كما انتهى الأمر الى ذلك طوال هذه القرون عند أهل السنة.
و لكن ذلك لم يثن من عزيمة الشيعة، و لم يحد من صلاحية المجتهد الشيعى و نشاطه، و مضى الفكر الشيعى حراً طليقاً نحو أهدافه يتحدى الذين أرادوا له الجمود و الركود و أرادوا للمذاهب الأربعة الحياة و الخلود.
أما و قد انتهينا الى هذه المرحلة لا بد لنا من وقفة قصيرة مع الأستاذين محمد يوسف موسى، و أبى زهرة و غيرهما ممن يرى أن الاجتهاد عند الشيعة لا يختلف حاله عن الاجتهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة، فلقد رجح الأستاذ أبو زهرة فى- كتابه- الامام الصادق (ع) بعد أن صنف الاجتهاد الى مطلق و منتسب على حد تعبيره،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۲۶

ان الاجتهاد الشيعى من النوع الثانى لأن المجتهد المطلق هو الذى يرسم و يخطط لنفسه منهجاً خاصاً فى الفروع و الأصول، و منه يستنبط الأحكام، و يفرع الفروع، و أضاف الى ذلك ان المجتهد الشيعى ليس من هذا النوع، و استطرد يقول: و فى الحق أنه إذا لم

يكن من المجتهدين المنتسبين، فلا يمكن أن يعلوا إلى مرتبة المجتهدين المطلقين الذين يشقون الطريق بأنفسهم إلى الكتاب و السنة المحمدية، و يرسمون الخطوط و يحدون الحدود لما يجوز و ما لا يجوز.

و قال الأستاذ محمد يوسف موسى فى كتابه المدخل لدراسة نظام المعاملات:

أما الأئمة عند الشيعة فهم معصومون عن الخطأ فى الأحكام فما يرونه يعتبر بمثابة النصوص من قبل الشارع، و لا ندرى مع هذا كله ما معنى الاجتهاد الذى يرون من مفاخرهم القول بجوازه دائماً، و مرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائماً لا غيرهم «۱» و يبدو من ذلك أن الملاحظة التى أبداها أبو زهرة و الدكتور محمد يوسف مرجعها إلى ان العالم الشيعى مهما بلغ فى علمه لا يسوغ له أن يتخطى ما رسمه الأئمة (ع) فى الفروع و الأصول، و لا يستطيع ان يشق الطريق بنفسه الى الحكم الشرعى المجعول، فهو فى جميع الحالات يتتبع الخطوط التى رسمها له الأئمة للحصول على أحكام الكتاب و السنة، و الاجتهاد فى هذا الإطار يرجع الى التقليد فى واقعه، و لا يختلف بشىء عن الاجتهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة، و نحن لا لا ننكر أن الفقيه الشيعى ليس له أن يتخطى ما رسمه له الأئمة (ع) و لكنا لا- نعتبر الامام مجتهداً كما هو الحال فى أئمة المذاهب عند أهل السنة، بمعنى أن الأحكام التى نص عليها، و المبادئ التى رسمها و خططها الامام للحصول على الأحكام ليست من وحى الاجتهاد ليكون كغيره من ائمة المذاهب الذين اجتهدوا فى أحكام الدين، بل إن نظرتهم الى الامام تختلف عن ذلك أشد الاختلاف، ذلك لأنهم يرون

---

(۱) انظر المدخل لدراسة نظام المعاملات للدكتور محمد يوسف ص ۱۶۱ و الامام الصادق لأبى زهرة ص ۱۳۹ و ۱۴۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۲۷

الأئمة مصدراً من مصادر التشريع فيما يأتون به من آراء و أحكام و غير ذلك من غير فرق بينهم و بين الرسول (ص) الا من حيث ان الرسول يتلقى عن الوحى بلا- واسطة و هم يأخذون عن الرسول ما أوحى إليه يرويه المتقدم للمتأخر، فما رسموه و خططوه لمعرفة الأحكام هو من تخطيط النبى (ص) و يؤكد ذلك ما جاء عنهم فى جملة من المرويات أن حديثهم حديث رسول اللّه، و انهم إذا حدثوا و حكموا بشىء لا يحدثون و لا يحكمون الا بحكم اللّه و حكم رسوله، و أن ما يخالف كتاب الله من المرويات عنهم ليس من أقوالهم، و لا من أحكامهم، على أن الفقيه الشيعى لا يقتصر على المرويات عن الأئمة فى التواصل إلى الأحكام، بل يعتمد بالإضافة إلى أحاديثهم على كتاب الله و المرويات عن النبى (ص)، و على السير القطعية و بناء العقلاء و حكم العقل، و غير ذلك مما يوجب الاطمئنان بالأحكام التى يحاول الحصول عليها.

[مع أبى زهرة و الدكتور محمد يوسف حول الاجتهاد عند الشيعة]

و من ذلك تبين ان رجوع الشيعة إلى الأئمة لا يختلف بشىء عن الرجوع الى النبى و الكتاب الكريم، فكما ان الرجوع الى الأصلين الكريمين و الأخذ منهما لا يمنع من صدق الاجتهاد، كذلك لا يمنع الرجوع الى الأئمة و الأخذ عنهم لأن حديثهم حديث الرسول و أحكامهم من وحى القرآن و الرسول (ص). و من الغريب ان الأستاذ أبا زهرة و غيره يرون أبا حنيفة و غيره من ائمة المذاهب من المجتهدين الجامعين لجميع مقومات الاجتهاد المطلق، مع انهم يعتمدون على أقوال الصحابة و ارائهم و يرونها من أدلة التشريع كالكتاب و السنة و غيرهما، و ربما يخصصون و يقيدون بها عمومات الكتاب و مطلقاته «۱» و لا يرون الفقيه الشيعى مجتهداً لأنه يأخذ بأقوال الامام الصادق و غيره من الأئمة من حيث ان أقوالهم و أحاديثهم تعبر عن أقوال الرسول (ص) و أحاديثه، مع العلم بأن أبا حنيفة و غيره يعتمدون على رأى الصحابى و فتواه و لو كان مصدرهما اجتهاده.

---

(۱) انظر المدخل للدكتور محمد يوسف ص ۱۳۰.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۲۸

و مجمل القول ان الفقیه الشیعی انما یعتمد علی المرویات عن الأئمة و علی ما خططوه و رسموه لاستنباط الأحکام، باعتبار ان جمیع ما ورد عنهم لا یتعدی حدود الکتاب و سنة الرسول (ص) و لیس من وحی الاجتهاد الدینی یخطئ و یصیب، و لو افترضنا ان الوقوف عند أقوال الأئمة و مخططاتهم یتنافی مع الاجتهاد المطلق علی حد زعم الأستاذ أبی زهرة، و الدکتور محمد یوسف، لزمنا ان ننکر الاجتهاد المطلق من أساسه، لأن جمیع فقهاء المسلمین یقفون عند حدود الکتاب و السنة، و لا یتعدون مخططاتهما بادعائهم، و قد ذکرنا ان أبا حنیفة و بعض ائمة المذاهب الأخری لا یتعدون أقوال الصحابة و یعتمدون علیها کما یعتمدون علی الکتاب و السنة.

و مهما کان الحال فالتدابیر التی اتخذها الحاکمون لحصر المذاهب فی الأربعة بحجة التنظیم و قطع دابر الفوضی کان من ابرز نتائجها الجمود و الرکود اللذان سیطر علی تفکیر الفقهاء و ظهرا فی مؤلفاتهم و آرائهم الفقهیة، و أصدق شاهد علی ذلک ان الفقهاء بعد سد باب الاجتهاد أصبحوا ینظرون الی آراء ائمة المذاهب الأربعة کوحی منزل لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه، و قد جاء فی بعض المرویات ان أبا الحسین الکرخی أحد المبررین بین فقهاء الأحناف فی القرن الآیة و الحدیث أو الالتزام بنسخهما «۱» بینما نجد فقهاء الشیعة لا یغالون فی تقدیس آراء أئمتهم الی هذا الحد، مع انهم یعتقدون بهم العصمة عن الخطأ فی أمور الدین.

و علی کل حال فسد باب الاجتهاد مهما کانت دوافعه قد اوصد الباب فی وجه انتشار المذهب الشیعی، و لکن الشیعة لم یخضعوا لإرادة الحاکم، و مضوا فی طریقهم غیر مبالین و لا مهادنین، و بقی الاجتهاد عندهم یسیر مع الزمن یتسع

---

(۱) تاریخ التشریع الإسلامی للخضرمی ص ۲۲۵

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۲۹

و یتطلب جهدا أکثر و أوسع کلما بعدت المسافة بینهم و بین عصر الأئمة (ع) و کان لتدوین علم الأصول و تطوره الأثر البالغ فی تطور الاجتهاد، و أصبح الفقیه علی مرور الزمن یحتاج الی بذل الجهد و الإحاطة بکل ما یسهل له طریق تحصیل الأحکام، فبالنسبة الی النصوص لا بد و ان تکون له خبرة بتحقیقها و التأکد من سلامتها من الخطأ و التحریف، و سلامة رواتها و وثوقهم فی النقل بالرجوع الی کتب الجرح و التعدیل، و التأکد من حجیة تلک النصوص إذا کانت من اخبار الآحاد التی لا توجب القطع بمضمونها.

[العناصر التی یتکون منها الاجتهاد]

و ان یکون له خبرة بالمرجحات التی جعلها الشارع کعلاج للروایات المتعارضة، و باللغة بالمقدار الذی یساعده علی استخراج معانیها، و لو بالرجوع إلی کتب اللغة المعدة لشرح معانی الألفاظ و غیر ذلک مما یتوقف علیه فهم الحدیث و آیات التشریع، و لا بد بالإضافة الی ذلک من أن یکون علی صلة بتاریخ وجود الحدیث و الملابسات التی تحیط به، و الناسخ و المنسوخ، و العام و الخاص، و المطلق و المقید، و التخصیص و التخصص، و الحاکم و الوارد، و غیر ذلک من الجهات التی یتعین بسببها تقدیم أحد الدلیلین علی الآخر، و بالنسبة إلی الطرق الأخری التی جعلها الشارع مرجعاً عند الجهل بالحکم أو الشک فیما إذا لم تتوفر الأدلة علیه من الکتاب و السنة لا بد للفقیه من الرجوع الی ما هو محرر فی کتب الأصول و الإحاطة بتلک القواعد بنحو یصبح قادراً علی تمییز الصحیح منها من الفاسد، و یعرف مواردها و أصول الجمع بینها، و یمحصها تمحیصاً صحیحاً الی حد یکون لنفسه رأیاً فیها، و من مجموع ذلک یحصل الاجتهاد سواء فسرناه بالملکة علی تحصیل الأدلة الموصلة إلی الحکم الشرعی کما عرفه بعضهم، أو فسرناه بما جاء عن العلامة الحلی و الحاجی، بأنه استفراغ الوسع فی تحصیل الظن بالحکم الشرعی، اما إذا عرف النصوص، و جمیع الوسائل التی تنتهی إلی کونها حجة مجعولة من الشارع، و لکنه لم یعرف الأدلة الأخری علی الأحکام، و لا الأصول التی اعتبرها الشارع مرجعا فی حال الشک بالحکم، أو الجهل به، هذا المقدار من المعرفة لا یکفی فی حصول

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ٣٠

الاجتهاد، و لذلك فان الاجتهاد فی العصور المتأخرة لم يعد بتلك البساطة التی كان عليها فی العصور الأولی، و أصبحت مقوماته فی كل عصر تختلف عن سابقه، و قد نص الغزالی علی ان العلوم التی لا بد منها لتحصيل الاجتهاد ثمانية، ثم ارجعها إلی ثلاثة، علم الحديث، و علم اللغة، و علم أصول الفقه «١» و هذه العلوم الثلاثة تستدعی ان يكون للإنسان خبرة فی غيرها من العلوم كما ذكرنا.

(١) انظر المستصفی ص ١٠٣ من المجلد الثانی.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – عليه السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشّهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّى بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹